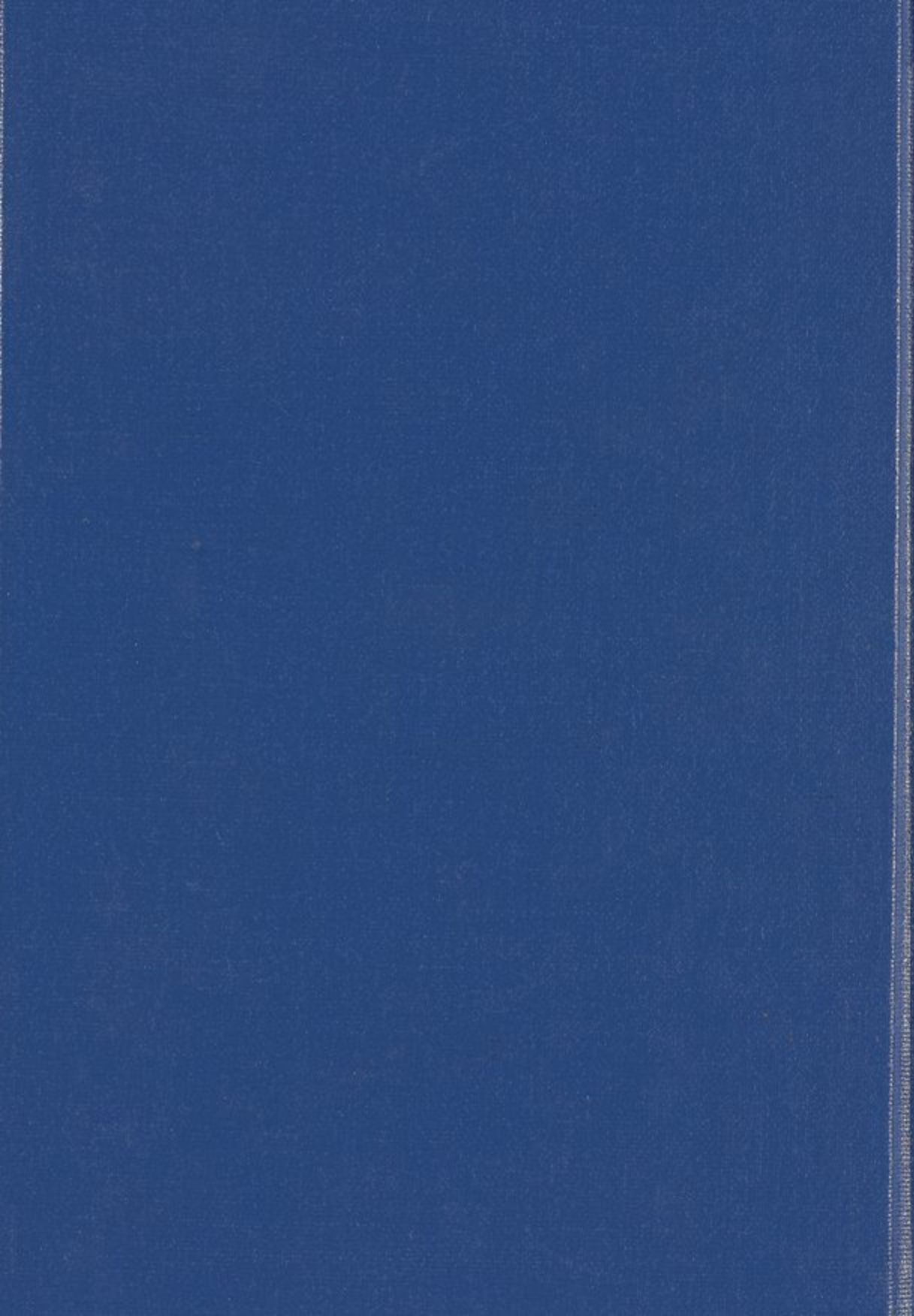




PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 009811637

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

الجزء الثاني

من

شرح الفرائد

لمؤلفه :

آية الله السيد يوسف المدني التبريزي نزيل قم المشرفة



عني بنشره

المكتبة الإسلامية

الجلادى الثانية ١٤٠١



المطبعة العلمية - قم

الجزء الثاني

(من درر الفوائد)

في شرح الفوائد

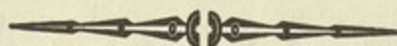
لمؤلفه آية الله

السيد يوسف المدني التبريزي

عني بنشره

المكتبة الاسماعيليان في بلدة قم المشرفة

الجمادى الثانية ١٤٠١



المطبعة الغليية بقم

2264
.1185
.946
1960
Juz' 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الاولين والآخرين محمد خاتم انبيائه ورسوله وعترته المعصومين الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم ومعادى اوليائهم اجمعين الى يوم الدين.

(اما بعد) فهذا هو الجزء الثانى من كتابنا الموسوم (بدرر الفوائد فى شرح الفرائد) وهو يشتمل على مهمات بقيّة مباحث الظن وبعض الاصول العملية وقد اجريناه على منوال الجزء الاول فجعلنا المتن فى اعلى الصفحة وشرحه بفصل خط تحته واسئل الله تعالى ان يوفقنى لاتمامه كما وفقنى لاتمام الجزء الاول انه اكرم مسؤول واجود من اعطى .

(وليعلم) انه لا يدع هذا الجزء الثانى مشكلة فى الرسائل الا وقد حلها ولا معضلة الا وقد اوضحها وسهّل طريق الوصول الى ما فيه من غوامض حقائقه ومغاليق دقائقه واوضح مرام المصنف قدس سره باوضح تقرير واظهر تعبير ليكون عوناً لاختوانى الطالبين للعلم والفضيلة المشتغلين بدراسة المتن وبحثه واسئل الله سبحانه وتعالى ان يمنّ علىّ بالقبول و ان ينفع به اخواننا المتقين من طلاب علوم الدين الى عصر حضور خاتم الاوصياء المعصومين صلى الله عليه وعلى آبائه الحبيب الطاهرين وان يجعله ذخراً الى يوم فقرى وحاجتى انه خير معين ومسؤل .

(ومن جملة الظنون الخارجة عن الاصل الاجماع المنقول) بخبر الواحد عند كثير ممن يقول باعتبار الخبر بالخصوص نظر الى انه من افراده فيشملة ادلته والمقصود من ذكره هنا مقدما على بيان الحال فى الاخبار هو التعرض للملازمة بين حجية الخبر وحجيته فنقول ان ظاهر اكثر القائلين باعتباره بالخصوص ان الدليل عليه هو الدليل على حجية خبر العادل فهو عندهم كخبر صحيح على السند لان مدعى الاجماع يحكى مدلوله ويرويه عن الامام عليه السلام بلا واسطة ويدخل الاجماع ما يدخل الخبر من الاقسام ويلحقه ما يلحقه من الاحكام والذى يقوى فى النظر هو عدم الملازمة بين حجية الخبر وحجية الاجماع المنقول .

(فى حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد)

(اقول) لا يخفى ان المناسب بعد الفراغ عن مبحث حجية الظواهر تأخير هذا البحث عن بحث حجية الخبر الواحد لترتبه على القول بحجية الخبر اذ لو قلنا بعدم حجية الخبر لاتصل التوبة الى البحث عن حجية الاجماع المنقول (نعم) بعد ثبوت حجية الخبر يقع البحث عن شمول ادلتها للاجماع المنقول وعدمه وكيف كان الامر فيه سهل .

(وتنقيح البحث فى المقام) يستدعى تقديم امور (الاول) يعتبر فى الخبر ان يكون المخبر به من الامور المحسوسة باحد الحواس الظاهرة سواء فى ذلك باب الخبر الواحد وباب الشهادة فانه يعتبر فى كل منهما ان يكون الاخبار عن حسن و مشاهدة غاية الامر انه لو كان المخبر به من الاحكام الشرعية وما يلحق بهامن الموضوعات التى ينبغى ان تتلقى من الشارع كان داخل فى باب الخبر الواحد ويندرج فى ادلة حجيته .

(ولو كان المخبر به) موضوعا من الموضوعات الخارجية كان داخلا فى باب الشهادة ويندرج فى ادلة حجيته كقوله عليه السلام فى ذيل رواية مصعدة بن صدقة

والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين او تقوم بها البينة وقد قيل بعموم حجبة الخبر الواحد للموضوعات ايضا .

(وكيف كان) لاشكال فى انه يعتبر فى كل من الشهادة وخبر الواحد ان يكون الاخبار عن حس وبذلك يفترقان عن قول اهل الخبرة لان اخبارهم ليس عن حس بل عن حدس ورأى واجتهاد ولذا قيل لايعتبر فى حجبة قول اهل الخبرة ما يعتبر فى حجبة الخبر الواحد والشهادة من اعتبار التعدد والعدالة وغيرهما .

(الامر الثانى) ان ناقل الاجماع اما ان ينقل السبب والكاشف وهو اقوال العلماء وفتاويهم الكاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام واما ان ينقل المسبب والمنكشف وهو قول المعصوم عليه السلام او المحكم الواقعى او وجود دليل معتبر فى المسئلة ولارب فى ان الاخبار عن الاولى اخبار عن الحس ويندرج فى عموم ادلة حجبة الخبر الواحد وعن الثانى اخبار عن الحدس فلا عبرة به ولادليل على حجبيته الاعلى بعض الوجوه فى تقرير مدرك حجبة الاجماع كما سيأتى الاشارة اليه .

(الامر الثالث) انه قد اختلفت مشارب الاعلام فى مدرك حجبة الاجماع المحصل الذى هو احد الادلة الاربعة (فقيل) ان الوجه فى حجبيته دخول شخص المعصوم عليه السلام فى المجمعين ويحكى ذلك عن السيد المرتضى قدس سره وهذا الطريق من الاجماع يسمى بالاجماع التضمنى) .

(وقيل) ان قاعدة اللطف تقتضى ان يكون المجمع عليه هو حكم الله الواقعى الذى امر المعصوم عليه السلام بتبليغه الى الانام ويحكى هذه القاعدة عن شيخ الطائفة قدس سره وهى انه يجب على الله سبحانه وتعالى اللطف بعباده بارشادهم الى ما يقر بهم اليه تعالى من مناهج السعادة والصلاح وتحذيرهم عما يبعدهم عنه تعالى من مساقط الهلكة والفساد وهذا هو الوجه فى ارسال الرسل وانزال الكتب ونصب الامام عليه السلام وهذه القاعدة تقتضى عند اتفاق الامة على خلاف الواقع فى حكم من الاحكام ان يلحق الامام المنسوب من قبل الله تعالى بالخلاف بينهم فمن عدم الخلاف يستكشف وافتقهم لرأى الامام عليه السلام (وهذا الطريق الثانى يسمى بالاجماع اللطفى)

(وقيل) ان المدرك فى حجبيته هو الحدس برأيه عليه السلام ورضاه بما اجمع عليه للملازمة العادية بين اتفاق المرؤسين المنقادين على شىء وبين رضا الرئيس بذلك الشىء ويحكى ذلك عن بعض المتقدمين وقد نسب المحقق القمى هذا الطريق الثالث الى جماعة من محققى المتأخرين ونسبه الفصول الى معظم المحققين المشتهر هذا الطريق بالاجماع الحدسى .

(وقيل) ان المدرك فى حجبيته هو تراكم الظنون من الفناوى الى حد يوجب القطع بالحكم كما هو الوجه فى حصول القطع من الخبر المتواتر .
(وقيل) ان الوجه فى حجبيته انما هو لاجل كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين و لعل هذا هو اقرب المسالك .

لان مسلك الدخول مما لاسبيل اليه عادة فى زمان الغيبة بل ينحصر ذلك فى زمان الحضور الذى كان الامام عليه السلام يجالس الناس و يجتمع معهم فى المجالس فيمكن ان يكون الامام عليه السلام احدا المجمعين واما فى زمان الغيبة فلا يكاد يحصل ذلك عادة نعم قد يتفق فى زمان الغيبة لبعض الاتقياء التشرف بخدمته واخذ الحكم منه عليه السلام واين هذا من دعوى كون مبنى الاجماع على دخول شخصه عليه السلام فى المجمعين .

(واما مسلك قاعدة اللطف) ففيه ما لا يخفى من الضعف لانه مبنى على انه يجب على الامام عليه السلام القاء الخلاف بين الامة اذالم يكن الحكم المجمع عليه من احكام الله تعالى وذلك فاسد من اصله لان الواجب على الامام هو تبليغ الاحكام بالطرق المتعارفة وقد بلغتها وبيّنتها لائمة عليهم السلام للرواة المعاصرين لهم وعروض الاختفاء لها بعد ذلك لاختفاء الظالمين لادخل له بالامام عليه السلام حتى يجب عليه القاء الخلاف فإى دليل عليه .

(واما مسلك الملازمة العادية) فهو انما يتم فيما اذا كان اتفاق المرؤسين ناشئاً عن تباين وتواطع فيما يرجع الى الرئيس وامكن الوصول الى شخصه عادة فان اتفاقهم فى مثل هذه الصورة يكشف عن رأيه لا محالة وهذا بخلاف ما اذا

لم يكن كذلك بل كان الاتفاق اتفاقاً ولم يمكن الوصول الى شخص الرئيس عادة فان مثل ذلك لا يكشف عن رأيه قطعاً ومن الواضح ان اتفاق العلماء على فتوى من قبيل القسم الثانى دون الاول .

(واما مسلك تراكم الظنون) فهو وان كان مسلماً فى الخبر عن المحسوسات كما فى مورد الخبر المتواتر فان احتمال التواطى على الكذب مستحيل عادة واحتمال الخطأ فى الكل كذلك فلامحالة يترتب على مجموع الاخبار القطع بوجود المخبر به خارجاً الا انه ليس كذلك فى موارد الاخبار عن الامور الحدسية التى لا بد فيها من اعمال نظر وفكر فان احتمال الخطأ فيها ليس ببعيد .

(ولا يخفى عليك) ان ما يقتضيه الانصاف فى الاقوال المذكورة هو القول الخامس وهو ان يكون اتفاق العلماء كاشفاً عن وجود دليل معتبر عند المجمعين ولكن هذا اذا لم يكن فى مورد الاجماع اصل او قاعدة او دليل على وفق ما اتفقوا عليه فانه مع وجود ذلك يحتمل ان يكون مستند الاتفاق احده هذه الامور فلا يكشف اتفاقهم عن وجود دليل آخر وراء ذلك .

(نعم) لو كان الاتفاق مستمراً من زمان الصحابة المعاصرين للائمة عليهم السلام كزرارة ومحمد بن مسلم الى زمان ارباب الفتوى الى زمن المتأخرين فهو يكشف كشفاً قطعياً عن رضا المعصوم بذلك ولا يلتفت الى القاعدة او اصل الموافق الا ان تحصيل مثل هذا الاتفاق مما لا سبيل اليه بل القدر الممكن هو تحصيل الاتفاق من زمان ارباب الفتوى وهذا الاتفاق لا يكشف عن نفس رضا المعصوم عليه السلام بل اقصاه انه يكشف عن وجود دليل معتبر عند الكل اذا لم يكن فى المورد اصل او قاعدة فانه لا يمكن الاتفاق فى الفتوى اقتراحاً بلامدرك .

(واما) اذا كان فى المورد اصل او قاعدة فلانستكشف من اتفاقهم فى الفتوى وجود دليل معتبر عندنا اذ من المحتمل ان يكون اعتمادهم على قاعدة او اصل لا نرى تماميتها او عدم انطباقهما على الحكم المجمع عليه

(فتحصل) مما ذكرناه فى المقام انه لا مستند لحجبة الاجماع اصلاً حتى يعّد

دليلا برأسه فى مقابل الادلة الثلاثة الاخر الا ان مخالفة الاجماع المحقق من اكابر الاصحاب واعاظم الفقهاء مما لانتجرت عليه فحيث ان الاحتياط فى موارد تحقق الاجماع سبيل النجاة

(ثم) قال بعض الاعاظم ان ناقل الاجماع اما ان يكون من القدماء وهم السابقون على المحقق والعلامة قدس سرهما او يكون من المتأخرين فان كان من القدماء فلا عبرة بحكايته ونقله لان الغالب فيهم حكاية الاجماع على كل ما ينطبق على اصل واقاعدة وفى نظرهم ولا عبرة بنظر الغير فى تطبيق المورد على الاصل او القاعدة وان كان نفس الاصل والقاعدة مورد الاجماع

(وان كان) من المتأخرين فالانصاف اعتبار حكايتهم لانهم يحكون نفس الفتاوى بلسان الاجماع الكاشفة عن وجود دليل معتبر مع عدم وجود اصل واقاعدة او دليل فى البين واما مع وجود اصل واقاعدة فلا يترتب عليه اثر ايضا انتهى هذا خلاصة الكلام فى الاجماع المنقول ولا احتياج الى اطالة الكلام فيه ازيد مما ذكرنا قوله ومن جملة الظنون الخارجة عن الاصل الاجماع المنقول بخبر الواحد عند كثير من يقول باعتبار الخبر بالخصوص نظرا الى انه من افراد الخ.

(اقول) قد تقدم فى أوائل الظن ان مقتضى الاصل الاولى الذى يكون عليه المعول عند عدم الدليل على وقوع التعبد بغير العلم مطلقاً أوفى الجملة هو حرمة العمل بالظن بالادلة الاربعة التى تقدم ذكرها تفصيلا والظاهر ليس المراد من الاصل فى المقام هو خصوص اصل العمل بل المراد منه القاعدة الاولى المستفادة من حكم العقل وعمومات النقل .

(وتقدم) ايضا انه قد خرج من هذا الاصل بعض الامور الغير العلمية التى اقيم الدليل على اعتباره بالخصوص مع قطع النظر عن انسداد باب العلم الذى جعلوه موجبا للرجوع الى الظن مطلقاً أوفى الجملة (منها) حجية الظواهر كتابا وسنة على خلاف بين الاصوليين والاختباريين فى الاول وقد سبق البحث عنه تفصيلا

فى الجزء الاول من الشرح فراجع ومنها حجية قول اللغوى .

(ومنها حجية اجماع المنقول بخبر الواحد) أقول ان المقصود فى المقام هو البحث عن الملازمة بين حجية خبر الواحد وحجية الاجماع المنقول وعدمها بمعنى انه اذا قلنا بحجية خبر الواحد فهل هو يستلزم حجية الاجماع المنقول نظراً الى كونه من افراده ومصاديقه فتشمله ادلته ام لا يستلزم .

(قال الشيخ) قدس سره ومن جملة الظنون الخارجة عن الاصل الاجماع المنقول بخبر الواحد عند كثير ممن يقول باعتبار الخبر بالخصوص نظراً الى انه من افراده فيشملة ادلته والمقصود من ذكره هنا مقدماً على بيان الحال فى الاخبار هو التعرض للملازمة بين حجية الخبر وحجيته .

(ومنه يظهر) انه لو اختره قدس سره عن بحث خبر الواحد كان اولى وانسب فان مرجع البحث فيه الى شمول ادلة الخبر له وعدمه ومعرفة الادلة كماهى حقها مما لا تكون الا فى خبر الواحد وان أمكنت الاشارة اليها قبلاً بنحو الاجمال مختصراً (وكيف كان) ان ظاهراً اكثر القائلين باعتبار الاجماع المنقول بالخصوص من جهة الادلة الخاصة التى استدلو بها على اعتباره ان الدليل عليه هو الدليل على حجية خبر العادل فهو عندهم كمخبر صحيح عالى السند فلا يشمل كثير الوسائط لان مدعى الاجماع يحكى مدلوله ويرويه عن الامام عليه السلام بلا واسطة .

(ويدخل) الاجماع المنقول ما يدخل الخبر من الاقسام من كونه صحيحاً او موثقاً او ضعيفاً او متواتراً أو آحاداً وغير ذلك من اقسام الخبر ويلحق الاجماع المنقول ما يلحق الخبر من احكام التعادل والترجيح وغير ذلك من احكام الخبر والذى يقوى فى نظر الشيخ قدس سره هو عدم الملازمة بين حجية الخبر وحجية الاجماع المنقول (واعلم) ان الاجماع له اقسام كثيرة بعبارات مختلفة ولا بأس فى التعرض لبعض اقسامه لتكون على بصيرة فى المقام فمنها (الاجماع التضمنى) (والاجماع اللطفى) (والاجماع الحدسى) وهذه الثلاثة تقدم ذكرها مع تعريفها فى البحث عن ذكر ملاك حجية الاجماع .

(والاجماع الحدسى) على ما يظهر من كلام الشيخ قدس سره فيما يأتى على وجوه (فقد يحصل) الحدس لمدعى الاجماع من مبادئ محسوسة ملزومة عادة لمطابقة رأى الامام عليه السلام كما اذا حصل الحدس من اتفاق الكل من الاول الى الآخر (وقد يحصل) من مبادئ محسوسة غير ملزومة عادة لمطابقة رأى الامام عليه السلام كما اذا حصل الحدس من فتوى جماعة اتفق له العلم بعدم اجتماعهم على الخطاء وقد يحصل من مقدمات نظرية واجتهادات كثيرة الخطاء .

(والاجماع السكوتى) وقد عرف بانه ما فتى بعض اهل العصر فى حضور الباقيين فسكتوا عن الانكار وقيل فى تعريفه انه ما فتى الواحد او الاكثر وعرف الباقيون واطلوعوا فسكتوا وهذا اعم من الاول (وفى القوانين) اذا قال بعض المجتهدين بقول وشاع بين الباقيين من غير انكار له وهو المسمى بالاجماع السكوتى فهو ليس بحاجة خلافا لبعض اهل الخلاف لان الاجماع هو الاتفاق ولم يعلم لاحتمال التصويب على مذهب المخالفين واحتمال التوقف انتهى كلامه رفع مقامه .

(واما الاجماع المنقول) فهو الذى يدعيه وينقله واحد او ازيد من العلماء وهو ايضا على اقسام باعتبارات مختلفة فلاحاجة فى ذكر جميعها وقد تعرض لها بعض المحشين فراجع (ويقابلها) الاجماع المحصل وهو تتبع الشخص اقوال الفرقة المحقة واعمالهم ورواياتهم بقدر حصل له القطع او الظن من اتفاقهم بدخول قول الامام عليه السلام فى جملة اقوالهم .

فى الاجماع البسيط والمركب

(واما الاجماع البسيط) فهو الاجماع المنعقد على حكم واحد ولو تعددت الاحكام وانعقد الاجماع على كل واحد منها فاجتماعات بسيطة .

(ويقابله الاجماع المركب) وهو الاجماع المنعقد على حكمين او احكام مع عدم انعقاده على كل واحد سواء كان فى موضوع واحد كاستحباب الجهر فى ظهر الجمعة وحرمة حيث افترق الاصحاب فيه فرقتين فالقول بوجوبه خرق للاجماع المركب او فى موضوعين فما زاد كتبديل الركعتين من جلوس بركة من قيام فى الشك بين الثنتين والثالث وبين الثالث والرابع فان من قال بجواز تبديلهما بها قال به فى المقامين ومن منع منه منع فى المقامين فالقول بجوازه فى احدهما دون الآخر خرق للاجماع المركب .

(ويسمى هذا النوع) بعدم القول بالفصل ايضاً وهو اعم من الاجماع المركب من وجه لجواز الاتفاق على عدم الفرق بين حكم موضوعين فصاعداً مثلاً من غير ان يستقر الاراء على التعيين مطلقاً على مذهب العامة او فى الظاهر مع القطع بدخول المعصوم ^{عليه السلام} مع احتمال وجود مانع فى حقه كالنقية بناء على مذهبنا او لعدم علمنا مما استقرت عليه الاراء عند الفريقين .

(والاظهر) ان يختص الاجماع المركب بما يتحد فيه مورد الاقوال ويجعل لما يتعدد فيه المورد عنوان عدم القول بالفصل لئلا يلزم التكرار فى بيان اقوال المستثنين وذكر احكامهما هذا محصل ما تعرض له بعض الاعاظم فى الاجماع البسيط والمركب .

(وتوضيح ذلك يحصل بتقديم امرين) الاول ان الادلة الخاصة التى اقاموها على حجية خبر العادل لاتدل الاعلى حجية الاخبار عن حس لان العمدة من تلك الادلة هو الاتفاق الحاصل من عمل القدماء واصحاب الائمة ومعلوم عدم شمولها للرواية المصطلحة وكذلك الاخبار الواردة فى العمل بالروايات اللهم الا ان يدعى ان المناط فى وجوب العمل بالروايات هو كشفها عن الحكم الصادر عن المعصوم ولا يعتبر فى ذلك حكاية الفاظ الامام عليه السلام ولذا يجوز النقل بالمعنى فاذا كان المناط كشف الروايات عن صدور معناها عن الامام عليه السلام ولو بلفظ آخر والمفروض ان حكاية الاجماع ايضاً حكاية حكم صادر عن المعصوم بهذه العبارة التى هى معقد الاجماع او بعبارة اخرى وجب العمل به لكن هذا المناط لو ثبت دل على حجية الشهرة بل فتوى الفقيه اذا كشف من صدور الحكم بعبارة الفتوى او بعبارة غيرها كما عمل بفتوى على بن بابويه قدس سره لتنزيل فتويه منزلة روايته بل على حجية مطلق الظن بالحكم الصادر عن الامام عليه السلام وسيجىء توضيح الحال انشا الله تعالى .

(يعنى) توضيح عدم الملازمة بين حجية الخبر وحجية الاجماع المنقول يحصل بتقديم امرين (الاول) ان الادلة الخاصة التى استدلو بها على حجية خبر الواحد بالخصوص وهى منحصرة فى الاجماع والآيات والاخبار لاتدل الاعلى حجية الاخبار عن حس لان العمدة فى الادلة المذكورة هو الاتفاق الحاصل من عمل القدماء واصحاب الائمة ومعلوم عدم شموله للرواية المصطلحة وهى عبارة عن حكاية قول المعصوم عليه السلام او فعله او تقريره عن حس من السمع والبصر فلا تشمل ما هو مناطه الحدس والكشف .

(وكذلك) الاخبار الواردة فى العمل بالروايات فى اختصاص مؤداه بالرواية المصطلحة بمعنى ان الاخبار لا تشمل الا ما هو الشايع فى زمانهم عليهم السلام من نقل الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام مع امكان ادعاء خروج الاجماع المنقول

موضوعاً عنها بناء على غير طريقة الدخول من اللطف والحدس وغيرهما اذ ليس هو نقل الحديث المصطلح من نقل ما يحكى قول المعصوم او فعله او تقريره .

(اللهم الا ان يدعى) ان الملاك فى وجوب العمل بالروايات هو كشفها ولو ظنا عن الحكم الصادر عن المعصوم عليه السلام ولا يعتبر فى ذلك اى وجوب العمل بالروايات حكاية الفاظ الامام عليه السلام ولاجل ان المناط فى وجوب العمل بالروايات هو كشفها عن الحكم الصادر عن المعصوم عليه السلام بجوز فى باب الروايات النقل بالمعنى .

(فاذا كان المناط) فى وجوب العمل بالروايات كشفها عن صدور معناها عن الامام عليه السلام ولو بلفظ آخر والمفروض ان حكاية الاجماع ايضا حكاية حكم صادر عن المعصوم عليه السلام وصدوره اما بهذه العبارة التى هى معقد الاجماع او بعبارة اخرى نظير النقل بالمعنى وجب العمل به .

(لكن هذا المناط) لو ثبت دل على حجية الشهرة لانها ايضا كاشفة ظناً عن صدور الحكم عن المعصوم عليه السلام بل فتوى الفقيه اذا كشف عن صدور الحكم بعبارة الفتوى او بعبارة غيرها كما عمل بفتوى على بن بابويه قدس سره لتنزيل فتويه منزلة روايته بل لو ثبت هذا المناط دل على حجية مطلق الظن بالحكم الصادر عن الامام عليه السلام .

(ولكن يمكن الفرق) بين الاجماع والشهرة والفتوى بان عنوان الاخيرين ليس عنوان الاخبار بل هو اظهار الراى المستند الى الاجتهاد وكذا الظن بالحكم لوضوح عدم كونه اخباراً بخلاف الاجماع فان نقله يكشف عن صدور الحكم عن المعصوم عليه السلام من غير مدخلية للحس فى المناط فافهم .

(واما الآيات) فالعمدة فيها من حيث وضوح الدلالة هى آية النبأ وهى انما تدل على وجوب قبول خبر العادل دون خبر الفاسق والظاهر منها بقريئة التفصيل بين العادل والفاسق حين الاخبار وبقريئة تعليل اختصاص النبيين بخبر الفاسق بقيام احتمال الوقوع فى الندم احتمالا مساويا لان الفاسق لارادع له عن الكذب هو عدم الاعتناء باحتمال تعمد كذبه لاجوب البناء على اصابته وعدم خطائه فى حدسه لان الفسق والعدالة حين الاخبار لاتصلح مناطا لتصويب المخبر وتخطئته بالنسبة الى حدسه وكذا احتمال الوقوع فى الندم من جهة الخطاء فى الحدس امر مشترك بين العادل والفاسق فلا يصلح لتعليل الفرق به فعلمنا من ذلك ان المقصود من الآية ارادة نفى احتمال تعمد الكذب عن العادل حين الاخبار دون الفاسق لان هذا هو الذى يصلح لاناظرته بالفسق والعدالة حين الاخبار ومنه تبين عدم دلالة الآية على قبول الشهادة الحدسية اذا قلنا بدلالة الآية على اعتبار شهادة العدل .

(اقول) ان العمدة من حيث الاستدلال فى الآيات على حجبة خبر الواحد هى آية النبأ وهى انما تدل على وجوب قبول خبر العادل دون خبر الفاسق .
(ووجه) كونها واضحة الدلالة فى المقام استدلال المشهور بها وتامميتها عندهم اما من جهة مفهوم الشرط و اما من جهة مفهوم الوصف بالتقريب الذى يأتى بيانه تفصيلا فى مسألة حجبة الاخبار انشاء الله تعالى وان كان الاستدلال بها وبسائر الآيات التى ادّعت دلالتها غير تام عند الشيخ قدس سره على ما سيجىء فى الكلام انما هو على الفرض والتقدير .

قوله والظاهر منها بقريئة التفصيل بين العادل والفاسق حين الاخبار وبقريئة تعليل اختصاص النبيين بخبر الفاسق (الخ) اقول ان الشيخ قدس سره قد ذكر قرينتين على ان المراد من آية النبأ على تقدير دلالتها على حجبة خبر العادل هو حجبة خبره اذا كان عن حسن فلا دلالة فيها على حجبة خبره الحدسى .

(القريئة الاولى) ان السآية بملاحظة مفهوم الشرط على قول بعض

او بملاحظة مفهوم الوصف فى خصوص المقام على ما عليه المحقق القمى قد فرقت فى مقام الاخبار بين العادل والفاسق حيث قال الله تعالى ان جائلكم فاسق فنبأ فتبينوا يعنى ان جائلكم عادل فلا يجب التبين .

(وهذا الفرق المذكور) انما ينطبق على الخبر الحسى دون الحدسى بيان ذلك ان المراد من الفاسق فى الآية الفاسق حين الاخبار والعادل حين الاخبار سواء كانا عادلين حين التحمل او فاسقين حينه او مختلفين كذلك والعدالة والفسق حين الاخبار لا يصلحان مناطين للفرق بينهما من جهة تصويب المخبر وتخطئته بالنسبة الى حدسه لان الخطاء بالنسبة الى الحدس لو كان لكان حين التحمل لحين الاخبار لعدم ربط الاخبار بالخطاء فى الحدس بل هما انما يصلحان للفرق بينهما من جهة احتمال تعمد الكذب احتمالا مساويا اوراجحا فى الفاسق دون العادل لان احتمال الكذب امر مرجوح فى نفسه فى حق العادل لعدالته وقوته القدسية الرادعة عن الكذب ولا يعتنى به عند العقلاء والشرع .

(نعم) لو كان المناط العدالة والفسق حين التحمل سواء كانا فاسقين حين الاخبار او عادلين او مختلفين كذلك لا يمكن الفرق بينهما فى التصويب والتخطئة بالنسبة الى الحدس بان يقال ان العادل حين تحمل الخبر يضبط نفسه ويهتم غاية الاهتمام فى ضبط الخبر الحدسى والنظر الى الوجوه والاطراف ويتحققه ويتعاهده لثلايقع فى الخطاء بخلاف الفاسق فانه لفسقه لا يبالى بوقوعه فى الخطاء وهذا الوجه هو الظاهر من كلام الشيخ قدس سره فافهم .

(القرينة الثانية) ان مقتضى الاية على تقدير القول بالمفهوم الفرق بين العادل والفاسق من جهة الامر بوجوب التبين فى الثانى دون الاول وهذا انما يتأتى على تقدير كون الغرض هو الاعتناء باحتمال تعمد الكذب فى الفاسق وعدم الاعتناء به فى العادل دون ما اذا كان الغرض الفرق بينهما من جهة البناء على الاصابة فى الحدس فى العادل دون الفاسق لان احتمال الخطاء فى الحدس امر مشترك بين العادل والفاسق .

(فالتبين الظنى) اما ان يكون حاصلًا فى كليهما او يكون غير حاصل فى كليهما ولا معنى للفرق بل قد يكون حدس بعض الفاسق على ما قبل فى بعض الموارد اقرب الى الاصابة من حدس العادل ولا بد فى هذا الوجه من جعل التبين اعم من العلم والظن الاطمينانى او اعم منهما ومن الظن المستقر او مطلقا بدعوى كون خبر العادل مفيداً للظن الاطمينانى بعدم تعمد الكذب دون خبر الفاسق او مفيداً للظن المستقر او مطلقا على ابعد الوجوه دون خبر الفاسق .

(فان قلت) ان مجرد دلالة الآية على ما ذكر لا يوجب قبولية الخبر لبقاء احتمال خطاء العادل فيما اخبر وان لم يعتمد الكذب فيجب التبين فى خبر العادل ايضا لاحتمال خطائه وسهوه وهو خلاف الآية المفصلة بين العادل والفاسق غاية الامر وجوبه فى خبر الفاسق من وجهين وفى العادل من جهة واحدة (قلت) اذا ثبت بالاية عدم جواز الاعتناء باحتمال تعمد كذبه ينتفى احتمال خطائه وغفلته واشتباهه باصالة عدم الخطاء فى الحس وهذا اصل عليه اطلاق العقلاء والعلماء فى جميع الموارد نعم لو كان المخبر ممن يكثر عليه الخطاء والاشتباه لم يعبأ بخبره لعدم جريان اصالة عدم الخطاء والاشتباه ولذا يعتبرون فى الشاهد والراوى الضبط وان كان ربما يتوهم الجاهل ثبوت ذلك من الاجماع الا ان المنصف يشهد بان اعتبار هذا فى جميع موارد ليس لدليل خارجى مخصص لعموم آية النبأ ونحوها مما دل على وجوب قبول قول العادل بل لما ذكرنا من ان المراد بوجوب قبول قول العادل رفع التهمة عنه من جهة احتمال تعمد الكذب لاتصويبه وعدم تخطئته او غفلته .

(اقول) حاصل ما افاده قدس سر من السؤال ان مجرد دلالة آية النبأ على ما ذكر من انه لا يجب التبين فى خبر العادل بالتقريب الذى تقدم ذكره لا يوجب قبول خبر العادل فيما اخبر وان لم يعتمد الكذب لبقاء احتمال خطائه وسهوه فيجب التبين فى خبر العادل ايضا حسيا كان او حدسياً ووجوب التبين فى خبر العادل خلاف ظاهر الآية الشريفة لان ظاهرها يدل على وجوب التبين فى خبر الفاسق دون العادل (غاية الامر) وجوب التبين فى الفاسق من وجهين اى من جهة احتمال تعمد الكذب ومن جهة احتمال الخطاء وفى العادل من جهة واحدة اى لاحتمال خطائه وسهوه .

(قوله قلت اذا ثبت بالاية الخ) ملخص الجواب عن السؤال المذكور اذا ثبت بآية النبأ بقرينة التفصيل بين العادل والفاسق حين الاخبار وقرينة تعليل اختصاص التبين بخبر الفاسق بالتقريب الذى تقدم ذكره تفصيلا عدم جواز الاعتناء باحتمال تعمد كذب العادل لا وجوب البناء على اصابته .

(واما ساير الاحتمالات) المتطرفة كاحتمال خطائه وسهوه وغفلته واشتباهه فمبنى باصالة عدم الخطاء فى الحس حيث ان العقلاء والعلماء مطبقون على عدم الاعتناء باحتمال الخطاء والسهوه فى الاخبار الحسى واما احتمال خطاء العادل وسهوه فى الحديسيات فلايجرى الاصل المذكور فيها .

(نعم) لو كان المخبر ممن يكثر عليه الخطاء والسهوه والاشتباه لم يعبأ بخبره لعدم جريان اصاله عدم الخطاء والاشتباه فيه من غير فرق بين الاخبار عن الحسيات والحديسيات كما هو المستظهر من جميع مادل على اعتبار اخبار العادل من حيث الطريقية سواء كان فى الاحكام او الموضوعات .

ولازم ذلك اشتراط الضبط فى الراوى والشاهد وان كان ربما يتوهم الجاهل ثبوت ذلك من الاجماع وبعبارة اخرى انه توهم ان الاية يقتضى نفسى جميع الاحتمالات الا ان الاجماع خصص الاية ودل على اعتبار الضبط فى المخبر .

(الا ان المنصف يشهد) بان اعتبار الضبط فى جميع موارد التى اعتبر فيها الضبط كالشهادة والرواية والتقليد ليس لدليل خارجى مخصص لعموم آية النبأ ونحوها مادل على وجوب قبول قول العادل بل اعتبار الضبط انما هو من جهة ان ادلة حجبة خبر العادل تدل على نفى احتمال تعمد الكذب فقط واما ساير الاحتمالات فمبنى بالاصل المذكور وهو مختص بالمخبر المتعارف كما قال قدس سره بل لما ذكرنا من ان المراد بوجوب قبول قول العادل رفع التهمة عنه من جهة احتمال تعمده الكذب لاتصويبه وعدم تخطئته او غفلته .

(ويؤيد ما ذكرنا) انه لم يستدل احد من العلماء على حجية فتوى الفقيه على العامى بآية النبأ مع استدلالهم عليها بآيتى النفر والسؤال والظاهر ان ما ذكرنا من عدم دلالة الآية و امثالها من ادلة قول العادل على وجوب تصويبه فى الاعتقاد هو الوجه فيما ذهب اليه المعظم بل اطبقوا عليه كما فى الرياض من عدم اعتبار الشهادة فى المحسوسات اذا لم يستند الى الحس وان علله فى الرياض بما لا يخلو عن نظر من ان الشهادة من الشهود وهو الحضور فالحس مأخوذ فى مفهومها (والحاصل) انه لا ينبغى الاشكال فى ان الاخبار عن حدس واجتهاد ونظر ليس حجة الاعلى من وجب عليه تقليد المخبر فى الاحكام الشرعية وان الآية ليست عامة لكل خبر بدعى خرج مـاخـرج .

(يعنى) ان آية النبأ لا تدل على تصويب العادل فى خبره وحجية قوله فى الحدسيات ولذا لم يستدل احد من العلماء على حجية فتوى الفقيه على العامى بهذه الآية مع استدلالهم على حجية الفتوى بآيتى النفر لولا نفر من كل فرقة ليتفقوا على الآية والسؤال اى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون .

(والظاهر) ان ما ذكره قدس سره فيما تقدم من عدم دلالة آية النبأ وامثالها من ادلة قبول قول العادل على وجوب تصويبه فى الاعتقاد هو الوجه فيما ذهب اليه المعظم من الفقهاء بل اتفقوا عليه كما فى الرياض من عدم اعتبار الشهادة فى المحسوسات اذا لم يستند الى الحس بناء على شمول آية النبأ للشهادة على ان يكون المراد بقبول خبر العادل هو قبوله فى الجملة فلا ينافى اعتبار انضمام عادل آخر اليه كما فى بساب الشهادة فمع عدم دلالة الآية الاعلى اعتبار قول العادل فى المحسوسات لانكون الشهادة الحدسية منه حجة مثلاً من علم بالقرائن ان زيدا قتل عمرواً ولم يره بعينه لا يجوز له الشهادة بذلك عند الحاكم .

(ويمكن) استفادة اعتبار الحس فى الشهادة بقول النبى ﷺ وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد اودع وفى خبر آخر لا تشهدن

بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك فافهم .

(قوله وان علله فى الرياض بما لا يخلو عن نظر) قال فى الرياض فى باب الشهادات بعد ان ذكر ان ظاهر كلمة الاصحاب الاطابق على الحكم المزبور يعنى على اشتراط المحس فى الشهادة فان تم حجة والا فالرجوع الى العموم اولى ماهذه عبارته الا ان يمنع بتخيل ان مادل عليه متضمن للفظ الشهادة وهى لغة الحضور وهو بالنسبة الى العالم الغير المستند علمه الى المحس من نحو البصر وغيره مفقود اذ يقال له عرفا ولغة انه غير حاضر للمشهود الى ان قال .

وهذا الوجه من الخيال وان كان ربما لا يخلو عن نظر الا ان غاية الاشكال الناشى من الفتاوى والعمومات الرجوع الى حكم الاصل ومقتضاه ولا ريب انه عدم القبول فاذا الاجود ما قالوه لكن مع تأمل انتهى .

(وقد ظهر) ان التعليل المذكور فى الرياض محل نظر عنده ايضا بل اعتبار المحس فى الشهادة محل تأمل عنده بل ظهر منه ان مقتضى عموم الادلة عدم اعتبار المحس وان منشأ عدم كفاية الحدس هو اصل العدم عند الشك لا مانسبه الشيخ قدس سره الى الاصحاب من عدم دلالة الآية و امثالها على وجوب التصويب فى الاعتقاد وقد اختار فى الجواهر كفاية العلم مطلقا فى الشهادة للعموم بل قال لعل الاصحاب لا يخالفون فى ذلك مع ان الشهادة عرفا هى الاخبار الجازم على الوجه المزبور من غير مدخلية للحضور فيها .

(ثم) ان وجه النظر الذى اشار اليه الشيخ قدس سره وصاحب الرياض كثرة استعمال لفظ الشهادة فى غير المحسوس كالشهادة بالتوحيد والرسالة وغيرهما كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شىء شهيد وغير ذلك وان لفظ الشهادة ليس فى جميع الاخبار بل فى كثير منها لفظ البينة كقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انما اقضى بينكم بالبينات والايمان وقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا البينة للمدعى واليمين على من انكروا غير ذلك او ما نقل عن الجواهر من كون الشهادة فى العرف

لمطلق الاخبار الجازم ولا يخفى تقديم المعنى العرفى على المعنى اللغوى هذا ملخص
ما قبل فى المقام (والحاصل) انه لا ينبغي الاشكال فى ان الاخبار عن حدس واجتهاد
ونظر ليس حجة الاعلى من وجب عليه تقليد المخبر فى الاحكام الشرعية وان آية
النبا ليست عامة لكل خبر بدعى خرج ما خرج .

(فان قلت) فعلى هذا اذا اخبر الفاسق بخبر يعلم بعدم تعمله للكذب فيه تقبل شهادته فيه لان احتمال تعمله الكذب منتف بالفرض واحتمال غفلته وخطائه منفى بالاصل المجمع عليه مع ان شهادته مردودة اجماعا (قلت) ليس المراد مما ذكرنا عدم قابلية العدالة والفسق لاناطة الحكم بهما وجوداً وعدمياً تبعداً كما فى الشهادة والفتوى ونحوهما بل المراد ان الآية المذكورة لاتدل الاعلى مانعية الفسق من حيث قيام احتمال تعمد الكذب معه فيكون مفهومها عدم المانع فى العادل من هذه الجهة فلا يدل على وجوب قبول خبر العادل اذا لم يمكن نفى خطائه باصالة عدم الخطاء المختصة بالاخبار الحسية فالآية لاتدل ايضا على اشتراط العدالة ومانعية الفسق فى صورة العلم بعدم تعمله الكذب بل لابدله من دليل آخر فتأمل .

(اقول) السؤال المذكور متوجه على التقريب الذى بنى عليه الامر فى المراد من الآية وكون المقصود منها اشتراط التبيين الخارجى عن حال خبر الفاسق من حيث احتمال التعمد فى الكذب من جهة عدم ما يوجب مرجوحية من الداخل بخلاف خبر العادل الذى كان فيه ما يوجب مرجوحية احتمال التعمد فى الكذب مع مساواتهما من جهة سائر الاحتمالات فاذا فرض اخبار الفاسق عن الموضوعات عن حس بعنوان الشهادة مع القطع بعدم تعمله للكذب فاللازم على ما ذكر قبوله لفرض انتفاء احتمال التعمد وانتفاء سائر الاحتمالات شرعاً بالاصول العقلائية المعتمدة شرعاً .

(قوله قلت ليس المراد مما ذكرنا الخ) ملخص الجواب عن السؤال المذكور ان آية النبأ بملاحظة المفهوم وقوله تعالى فتبينوا وبملاحظة التعليل بقوله تعالى ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين تكون دالة على قبول خبر العادل دون الفاسق من جهة نفى احتمال تعمد الكذب فى الاول دون الثانى لكن بضميمة اصالة عدم الخطاء والغفلة تدل على حجبه خبر العادل فى المحسوس اذا كان ضابطاً لكون احتمال تعمد الكذب فى خبره امراً مرجوحاً فى نفسه مع جريان اصل المذكور .

(ولاتدل) على عدم الاعتناء باحتمال الخطاء فى الحدس فى العادل لعدم كونه امراً مرجوحاً فى نفسه فى حقه مع انه لو كان لكان فى خبر الفاسق ايضا ولاتدل ايضا على حجبة خبر العادل ولو فى المحسوس اذا لم يكن ضابطاً لعدم اصالة عدم الخطاء والغفلة فى حقه لعدم كونه مرجوحاً فى نفسه .

ولاتدل ايضا على عدم حجبة خبر الفاسق اذا علم بعدم تعمد الكذب لكن قد يدل دليل من الخارج على عدم حجبة خبر الفاسق المذكور كما فى الشهادة والفتوى وغيرهما .

(والحاصل) ان الاية فارقة بين خبر العادل والفاسق فى الجملة فتدل على حجبة خبر العادل دون الفاسق فى بعض الموارد وهو ما اذا كان احتمال تعمد الكذب مرجوحاً فى العادل دون الفاسق فاذا علم فى مورد بعدم تعمد فاسق فى الكذب فالاية لاتدل على حجبة خبره ولاعلى عدم حجبيته بل لابد فيه من التماس دليل آخر كمال يدل دليل من الخارج على عدم حجبة خبر الفاسق المذكور فى الشهادة والفتوى وغيرهما .

(قوله فتأمل) لعل وجهه ان ظاهر العلماء استدلالهم على اشتراط العدالة فى صورة العلم بعدم الكذب بمنطوق الاية لامجرد الاجماع وغيره

(الامر الثانى) ان الاجماع فى مصطلح الخاصة بل العامة الذين هم الاصل له و هو الاصل لهم هو اتفاق جميع العلماء فى عصر كما ينادى بذلك تعريفات كثير من الفريقين قال فى التهذيب الاجماع هو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد ﷺ وقال صاحب غاية البادى فى شرح المبادئ الذى هو واحد علمائنا المعاصرين للعلامة قدس سره الاجماع فى اصطلاح فقهاء اهل البيت هو اتفاق امة محمد ﷺ على وجه يشتمل على قول المعصوم انتهى وقال فى المعالم الاجماع فى الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق من يعتبر قوله من الامة انتهى وكذا غيرها من العبارات المصرحة بذلك فى تعريف الاجماع وغيره من المقامات كما تراهم يعتذرون كثيراً عن وجود المخالف بانقراض عصره (ثم) انه لما كان وجه حجبة الاجماع عند الامامية اشتماله على قول الامام عليه السلام كانت الحجبة دائرة مدار وجوده عليه السلام فى كل جماعة هو احدهم ولذا قال السيد المرتضى اذا كان علة كون الاجماع حجة كون الامام عليه السلام فيهم فكل جماعة كثرت او قلت كان قول الامام عليه السلام فى اقوالهم فاجماعها حجة وان خالف الواحد او الاثنين اذا كان الامام احدهما قطعاً او تجويزاً يقتضى عدم الاعتداد بقول الباقيين وان كثروا وان الاجماع بعد الخلاف كالمبتدئ فى الحجبة انتهى .

(اقول) ان الامر الثانى على عدم الملازمة بين حجبة الخبر وحجبة الاجماع المنقول هو توضيح معنى الاجماع فى اصطلاح العامة والخاصة وسيأتى التعرض له عن قريب انشاء الله تعالى .

(ولا يخفى عليك) ان الامر الثانى بمنزلة الصغرى وما مر فى الامر الاول بمنزلة الكبرى وحاصلهما ان نقل الاجماع اخبار بما هو من الحدسيات وكلما هو كذلك فهو غير مشمول لمادى على حجبة الخبر الواحد والنتيجة ان نقل الاجماع غير مشمول له فلا يكون حجة .

(توضيح الكلام) فى الامر الثانى انه قد اختلف كل من العامة والخاصة فى

تحديد الاجماع على اقوال وقبل الشروع فى ذلك ينبغى الاشارة الى معنى الاجماع لغة واصطلاحاً .

(فنقول) اما معنى الاجماع لغة فيطلق على معنيين (احدهما) الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اى اتفقوا عليه (وثانيهما) العزم ومنه قوله تعالى واجمعوا ان يجعلوه فى غيايت الجب اى عزموا على القائه فيها وقوله ﷺ لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل اى لم يعزمه بمعنى لم ينوه .

(واما معنى الاجماع) فى الاصطلاح فقد اختلف كل من العامة والخاصة فى تحديده على اقوال (اما العامة) الذين هم الاصل له وهو الاصل لهم فيظهر من الفصول انه عرفه الغزالي باتفاق امة محمد ﷺ على امر من الامور الدينية واحترز باضافة الامة اليه ﷺ عن اتفاق ساير الامم وبقوله على امر من الامور الدينية عن اتفاقهم على ما عداها من الامور اللغوية والعادية ونحوها فان ذلك لا يسمى اجماعاً .

(وعرفه الفخر الرازى) بانه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد ﷺ على امر من الامور والمراد باهل الحل والعقد على مانبه عليه غير واحد منهم المجتهدون واحترز به عن اتفاق العوام فانه لا يعتبر فى الاجماع لامنفرداً ولا منضمماً وقوله على امر من الامور قيد توضيحى لان الاتفاق لا يعقل الا عليه وكان الغرض منه التنبيه على انه لا يختص بامر معين .

(وعرفه الحاجبى) بانه اجتماع المجتهدين من هذه الامة فى عصر على امر ونبه بقوله فى عصر على ان اجتماع السلف والخلف غير معتبر فى كون الاتفاق اجماعاً والكلام فى ساير القيود واضح مما مر الى غير ذلك من التعاريف المختلفة سعة وضيقاً وأنها لا يخلو عن النقض والابرار .

(ثم) ان الاجماع عند جمهور العامة مقام الدليل السمعى على اعتباره مثل مانسب الى النبى ﷺ من ان امتى لا تجتمع على الخطاء وفى لفظ آخر لم يكن الله ليجمع امتى على خطاء وقوله ﷺ كونوا مع الجماعة ويد الله على الجماعة ونحو ذلك فنفس الاجماع بما هو هو يكون حجة شرعاً عندهم كحجية خبر الثقة ونحوه

وعند الشاذ منهم مما دل العقل على اعتباره وان شئت تحقيق البحث عن مدرك الاجماع على طريقة العامة مع ماله من الجواب مشروحا فراجع الى القوانين .

(قوله بل العامة الذين هم الاصل له وهو الاصل لهم) أقول أما كونهم

الاصل له فلا شبهة فى ان اختراع الاجماع ينتهى الى العامة لان الاعتناء بالاجماع من حيث انه اجماع انما صدر عنهم ولانهم يتمسكون به قبل تمسك الخاصة لابتناء مذهبهم عليه بخلاف الخاصة ولانهم يتمسكون به فى الامامة التى هى من اصول العقائد عندنا (واما كون الاجماع) اصلا لهم فلما ذكرنا من ابتناء مذهبهم عليه فانهم يثبتون

خلافة الخليفة باجماع المسلمين عليه لانكار اكثرهم النص على الخلافة وانما اعتمد غالبهم على الاجماع الذى ادعوه وليت شعري كيف انعقد الاجماع من اهل الحل والعقد مع مخالفة سيدنا ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام وغيره أعنى سلمان وأباذر والمقداد وغيرهم مع ما ورد فى الروايات ان الانصار قالوا منا أمير ومنكم أمير (اللهم اجعلنا من المتمسكين بولاية على بن أبى طالب واولاده صلوات الله عليهم أجمعين والراسخين فى محبتهم ونجنا من احوال الفرع الاكبر بشفاعتهم بحقك وبحقهم أجمعين يا أرحم الراحمين) .

(واما عند الخاصة) فلا يكون الاجماع بما هو هو حجة لاشراً ولا عقلاً وانما

هو حجة من جهة حكايته رأى الامام عليه السلام أما تضمناً أو التزاماً عقلاً او عادة على ما ستعرف تفصيل الكل ان شاء الله تعالى وقدمرت الاشارة اليه فى أول مبحث الاجماع اجمالاً فكيف كان ان الاجماع داخل فى السنة عند الخاصة وجعله دليلاً رابعاً انما هو من جهة متابعة اهل السنة .

(قال السيدان قدس سرهما) على ما حكى بعد ان التزما بكونه ليس

دليلاً آخر وراء السنة بالسنا بادين فى ذلك اى فى جعله دليلاً رابعاً حتى يلزمنا ارتكاب اللغو وانما بداه مخالفتنا فعرضوه علينا فرأيناه حجة عندنا لاللة التى اعتمدوا عليها بل لكونه مشتملاً ومتضمناً لقول المعصوم عليه السلام فارتضيناه وقلنا بحجتيه فنحن متفقون

معهم فى حجيته ومختلفون فى وجهها انتهى .

(قوله فى عصر الخ) اعتبار كون الاتفاق فى عصر واحد انما يناسب مذهب من ذهب الى طريقة اللطف كالشيخ والمحقق الثانى وغيرهم مما سيأتى نقله ولذا قالوا انه لا قول للميت بالاجماع لان عقاد الاجماع على خلافه ميتا مع عدم امكان انعقاد الاجماع على خلافه حياً واما على طريقة المتأخرين من الحدس والتقرير فلا يخفى عدم اعتباره كذلك فيها .

(قوله كما ينادى بذلك تعريفات كثير من الفريقين الخ) قد تقدم تعريف الاجماع عند العامة مع الاشارة اجمالاً الى مدركه عندهم وأما تعريف الاجماع عند الخاصة قال صاحب غاية البادى اعنى الشيخ محمد بن على بن محمد الجرجانى الغروى على ما قيل فى شرح المبادئ والمبادئ للعلامة الاجماع فى اصطلاح فقهاء اهل البيت هو اتفاق امة محمد ﷺ على وجه يشتمل على قول المعصوم عليه السلام انتهى (وقال فى المعالم) انه اتفاق من يعتبر قوله من الامة فى الفتاوى الشرعية على امر من الامور الدينية (وفى الفصول) انه عرفه بعض الاصحاب باجماع رؤساء الدين من هذه الامة فى عصر على أمر والظاهر ان هذا الحد هو حد الحاجبى الذى تقدم ذكره وانما تصرف فيه بتبديل المجتهدين برؤساء الدين ليتناول المعصوم لاعتبار دخوله فيهم عنده وعدم صدق عنوان المجتهد عليه .

(وان العلامة قدس الله سره) قد اختار تعريف الفخر الرازى أى اتفاق اهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله على أمر من الامور الدينية ويشكل مضافاً الى الاشكال الوارد على تعريف الفخر الرازى بانهم عرفوا اهل الحل والعقد بالمجتهدين فلا يتناول المعصوم على مذهب الامامية مع ان حجيته عنده من جهة دخوله فيهم .

(قوله وان الاجماع بعد الخلاف كالمبتدء فى الحجية) اقول هذا اشارة الى مسألة وقع النزاع فيها بينهم وهى انه هل يجوز الاجماع على أحد القولين او

الاقوال بعد الخلاف ام لا فمن اعتبر انقراض العصر في تحقق الاجماع قطع بجوازه
وانما النزاع بين من لم يعتبر انقراض العصر في تحقق الاجماع والظاهر على ما حكى
عن السيد ره هو الجواز حيث قال على مذهبنا ظاهر لان المعبر قول المعصوم
فاذا فرض الاجماع على احد القولين فقد فرض دخول الامام فيه فيكون حقاً وانما
الاشكال عند المخالفين لقولهم صحة الاجتهاد انتهى نعم ظاهر العلامة ره في النهاية
على ما حكى عنه اتفاقنا على عدم جواز اتفاقهم على قول آخر غير القولين او الاقوال
لاستلزامه بطلان الاجماع الاول .

(وقال المحقق) فى المعتبر بعد اناطة حجبة الاجماع بدخول قول الامام عليه السلام انه لو خلا المائة من فقهاءنا من قوله لم يكن قولهم حجة ولو حصل فى اثنين كان قولهما حجة انتهى وقال العلامة بعد قوله ان الاجماع عندنا حجة لاشتماله على قول المعصوم وكل جماعة قلت او كثرت كان قول الامام عليه السلام فى جملة اقوالها فاجماعها حجة لاجله لالاجل مجرد الاجماع انتهى هذا ولكن لا يلزم من كونه حجة تسميته اجماعاً فى الاصطلاح كما انه ليس كل خبر جماعة يفيد العلم متواتراً فى الاصطلاح واما ما اشتهر بينهم من انه لا يقدح خروج معلوم النسب واحداً او اكثر فالمراد انه لا يقدح فى حجبة اتفاق الباقي لافى تسميته اجماعاً كما علم من فرض المحقق قدس سره الامام فى الاثنين (نعم) ظاهر كلمات جماعة يوهم تسميته اجماعاً اصطلاحاً حيث تراهم يدعون الاجماع فى مسألة ثم يعتذرون عن وجود المخالف بانه معلوم النسب لكن التامل الصادق يشهد بان الغرض الاعتذار عن قدح المخالف فى الحجبة لافى التسمية (نعم) يمكن ان يقال انهم قد تسامحوا فى اطلاق الاجماع على اتفاق الجماعة التى علم دخول الامام عليه السلام فيها لوجود مناط الحجبة فيه وكون وجود المخالف غير مؤثر شيئاً .

(اقول) الظاهر من عبارة المحقق فى المعتبر ان الملاك فى حجبة الاجماع دخول قول الامام عليه السلام حيث قال فيه بعد اناطة حجبة الاجماع بدخول قول الامام عليه السلام انه لو خلا المائة من فقهاءنا من قوله لم يكن قولهم حجة ولو حصل قول الامام عليه السلام فى اثنين كان قولهما حجة وان لم يطلق عليه الاجماع اصطلاحاً انتهى .

(قال العلامة) بعد قوله ان الاجماع عندنا حجة لاشتماله على قول المعصوم وكل جماعة قلت او كثرت كان قول الامام عليه السلام فى جملة اقوالها فاجماعها حجة لاجل قول الامام عليه السلام لالاجل مجرد الاجماع انتهى .
(هذا) ولكن لا يلزم من كون قول الجماعة حجة لاجل قول الامام عليه السلام فيها

تسميته اجماعا فى الاصطلاح الامجازاً لان اللاحق الحكمى لا يستلزم اللاحق الموضوعى ضرورة ان الاجماع المصطلح عند الخاصة ليس النظر فيه الى عنوان الاجماع بل الى اشتماله على قول الامام عليه السلام فلو فرض ذلك فى غير المصطلح كان حجة ايضا وان لم يندرج فى موضوع الاجماع وبالجمله اللاحق حكما اعم من اللاحق موضوعاً من وجه كما انه ليس كل خبر جماعة يفيد العلم متواتراً فى الاصطلاح لان الخبر المتواتر فى الاصطلاح هو اخبار جماعة يفيد العلم بنفسه لابواسطة القرائن او من باب الاتفاق .

(واما ما اشتهر) بينهم من انه لا يقدح خروج معلوم النسب واحداً او اكثر فالمراد انه لا يقدح فى حجبة اتفاق الباقيين بعد القطع باشتماله على قول الامام عليه السلام لانه لا يقدح فى تسميته اجماعا كما يعلم ذلك من فرض المحقق الامام فى اثنين فان مخالفة الباقيين ليست قاذحة فى حجبة قول الاثنين لكنها تقدح فى تسميته اجماعاً اصطلاحياً .

(نعم) ظاهر كلمات جماعة يؤهم تسمية كل جماعة لاجل دخول قول الامام عليه السلام فيها اجماعاً اصطلاحاً حيث تريهم يدعون الاجماع فى مسئلة ثم يعتذرون عن وجود المخالف بانه معلوم النسب فان ظاهر هذه العبارة ان مخالفة البعض كما لا يضر فى الحجبة بعد الاشتمال على قول الامام عليه السلام كذلك لا يضر فى تسميته اجماعاً اصطلاحاً (لكن) التأمل الصادق يشهد بان الغرض الاعتذار عن قدح المخالف فى الحجبة لافى التسمية .

(نعم) يمكن ان يقال انهم تسامحوا فى اطلاق الاجماع على اتفاق الجماعة التى علم دخول الامام عليه السلام فيها لوجود مناط الحجبة فيه وكون وجود المخالف غير مؤثر شيئاً .

(فالاجماع المصطلح) عند الخاصة او متأخريهم فقط هو الاتفاق الكاشف

عن قول الامام عليه السلام سواء كان الكشف من جهة اشتماله على قوله عليه السلام

بالتضمن او بالالتزام وعلى الاخير كان منشأه قاعدة اللطف او كان منشأه المحدس او التقرير .

(ثم) انه قد نقل بعض المحشين كلاما فى المقام لا يخلو نقله عن الفائدة وهو ان صريح الوافية كون الاجماع عند الخاصة غير ماهو عند العامة وثبوت اصطلاح جديد لهم فيه حيث قال واصطلاحا عندنا اتفاق جمع يعلم به ان المتفق عليه صادر من رئيس الامة وسيدها صلوات الله عليه

(ويمكن الاستدلال عليه) بوجوه ثلاثة (احدها) اشتراط الخاصة دخول مجهول النسب فى المجمعين فسانه كاشف عن تغاير الاصطلاح اذ لا اثر لهذا الشرط عند العامة (وثانيها) ان اتفاق جماعة يكشف عن قول المعصوم حجة عند الخاصة فلو كان اصطلاحهم فى الاجماع لكان الادلة خمسة لاربعة (وثالثها) ان الخاصة يدعون الاجماع فى المسئلة بمجرد اتفاقهم ولا يعبأون بخلاف المخالفين فيكشف ذلك عن اختلاف الاصطلاح .

(ويورد على الاول) انه فى مقام الحجبة لا التسمية وعلى الاخيرين ما يأتى من المصنف انه من باب المسامحة مع امكان دفع الثانى بان المراد حصر معظم الادلة فلا يضر زيادة شىء آخر كزيادة القياس عند العامة وهذا نظير ما صنعه الشهيد ره فى الذكرى من حصر الادلة فيما ذكره المعظم ثم اختياره حجبة الشهرة وغيرها وبدل على عدم تجدد الاصطلاح ما ذكره العلامة ره فى اول نكاح القواعد عند ذكر خصائص النبى ﷺ من ان من خصائصه عصمة امته فان نظره الى ان حجبة الاجماع انما هى لعدم اجتماع الامة على الخطاء كما هو عند العامة

ونقل البهائى ره عن والده عن مشائخه ان مراده العصمة عن المسخ والخسف قيل انه توجبه بما لا يرضى صاحبه لتصريحه فى التذكرة بالاول نعم يمكن توجيهه كرواية لا تجتمع امتى على الخطاء على وجه لا يدل معه على ذلك بان يقال ان فى امته معصوما هو على (ع) من حين بعثته لا تجتمع الامة معه على الخطاء بخلاف ساير الانبياء

فان لهم اوصياء معصومين لا عند بعثتهم هذا

(ولكن التحقيق) اختلاف الاصطلاح لظهور ان اجماعنا وان تحقق فيما يتحقق اجماعهم فيه من اتفاق الكل الان اجماعنا يحصل باتفاق جماعة يكشف عن قول المعصوم دخولا اورضا او صدورا بخلاف اجماعهم ومجرد اللاحاق الحكمى بعيد انتهى .

(وقد شاع) هذا التسامح بحيث كاد ان ينقلب اصطلاح الخاصة عمّا وافق اصطلاح العامة الى ما يعم اتفاق طائفة من الامامية كما يعرف من ادنى تنبّع لموارد الاستدلال بل اطلاق لفظ الاجماع بقول مطلق على اجماع الامامية فقط مع انهم بعض الامة لا كلهم ليس الا لاجل المسامحة من جهة ان وجود المخالف كعدمه من حيث مناط الحجية وعلى اى تقدير فظاهر اطلاقهم ارادة دخول قول الامام عليه السلام فى اقوال المجمعين بحيث يكون دلالة عليه بالتضمن فيكون الاخبار عن الاجماع اخباراً عن قول الامام وهذا هو الذى يدل عليه كلام المفيد والمرضى وابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيد ومن تأخر عنهم واما اتفاق من عدى الامام بحيث يكشف عن صدور الحكم عن الامام عليه السلام بقاعدة اللطف كما عن الشيخره والنقيب كما عن بعض المتأخرين او بحكم العادة القاضية باستحالة توافقهم على الخطاء مع كمال بذل الوسع فى فهم الحكم الصادر عن الامام عليه السلام فهذا ليس اجماعاً اصطلاحياً الا ان ينضم قول الامام عليه السلام المكشوف عنه باتفاق هؤلاء الى اقوالهم فيسمى المجموع اجماعاً بناء على ما تقدم من المسامحة فى تسمية اتفاق جماعة مشتمل على قول الامام عليه السلام اجماعاً وان خرج عنه الكثير او الاكثر .

(اقول) انه قد شاع هذا التسامح اى اطلاق الاجماع على اتفاق الجماعة التى علم دخول الامام عليه السلام فيها لوجود مناط الحجية فيه وكون وجود المخالف غير مؤثر شيئاً وقد كان شيوخ هذا التسامح بحيث كاد ان ينقلب اصطلاح الخاصة فى اطلاق الاجماع عن الاصطلاح الذى وافق اصطلاح العامة الى اصطلاح آخر يعم اتفاق طائفة من الامامية .

(فكيف كان) ان الاجماع فى اصطلاح العامة والخاصة عبارة عن اتفاق الكل فى عصر ثم انقلب اصطلاح الخاصة الى اصطلاح آخر وهو اتفاق جماعة احدهم الامام عليه السلام سواء كان جميع علماء الامة او طائفة من الامامية او جميع علماء الامامية .

كما يعرف شيوع هذا التسامح من ادنى تتبع لموارد الاستدلال بل اطلاق لفظ الاجماع بقول مطلق على اجماع الامامية فقط من دون اضافته الى الامامية مع أن الامامية بعض الامة لاكلهم ليس الا لاجل المسامحة والتجاوز من جهة أن وجود المخالف كعدمه من حيث مناط الحجية .

(وعلى اى تقدير) فان الظاهر من اطلاق لفظ الاجماع عند عدم القرينة وعند الاطلاق ارادة دخول قول الامام عليه السلام فى أقوال المجمعين بحيث يكون دلالة الاجماع على قول الامام عليه السلام بالتضمن المسمى بالاجماع الدخولى فحينئذ يكون الاخبار عن الاجماع اخباراً عن قول الامام عليه السلام وهذا هو الذى يدل عليه كلام المفيد والسيد المرتضى وابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيد ومن تأخر عنهم فيكون الاخبار عن الاجماع بناء عليه اخباراً عن السنة عند من قال بكون الوجه فى حجية الاجماع اشتماله على قول المعصوم عليه السلام .

(واما اتفاق من عدى الامام) بحيث يكشف عن صدور الحكم عن الامام عليه السلام بقاعدة اللطف كما عن الشيخ قدس سره فانه يقول بانه لو اجمعت الامة على باطل لوجب على الامام عليه السلام ان يظهر حتى يردهم الى الحق ولو بالبحث بخلاف ما اذا لم يجمعوا فانه (ح) لا يجب عليه الظهور ليرد المبطل اذ الموجب انما هو اظهار كلمة الحق فيهم وقد ظهرت ولو على لسان البعض والاصل فى ذلك ما استفاضت به الاخبار بل ادعى بعض تواتره من ان الارض لا تخلو عن حجة يعرف به الحلال عن الحرام .

(والنقريو) كما عن بعض المتأخرين هذا ما ذكره البعض فى مقام الانتصار لطريقة الشيخ على ما حكى عنه لان الاستكشاف عن رضا المعصوم عليه السلام فيما ظهر بين الامة قول ولم يظهر فيه مخالف تارة من حيث وجوب الردع عن الباطل على الامام عليه السلام لو كان ما اشتهر باطلا فى الواقع وأخرى من حيث تقريرهم ما اشتهر بينهم (والحاصل) ان اعتبار الاجماع انما من حيث دلالة على قول الامام اما بالضمن كما هو مقتضى طريقة القدماء واما بضميمة قاعدة اللطف كما هو مقتضى طريقة الشيخ

أو التقرير كما عن بعض المتأخرين أو بضميمة العادة كما هو مقتضى طريقة أكثر المتأخرين .

(أو يحكم العادة) القاضية باستحالة توافقهم على الخطاء كما عليه أكثر المتأخرين فإنهم معتقدون بانهم اذا اتفقوا فى حكم نقطع بانه موافق لحكم الامام لاستحالة الاجتماع على الخطاء مع كمال بذل الوسع فى فهم الحكم الصادر عن الامام عليه السلام .

(فهذا) أى اتفاق من عدى الامام على التقادير الثلاثة المذكورة ليس اجماعاً اصطلاحياً الذى هو احد الادلة الاربعة الا ان ينضم قول الامام عليه السلام المكشوف عنه باتفاق هؤلاء الى أقوالهم فيسمى المجموع المركب من الكاشف والمنكشف اجماعاً بناء على ما تقدم من مسامحة الخاصة فى تسمية اتفاق جماعة مشتمل على قول الامام عليه السلام اجماعاً وان خرج عنه الكثير والاكثـر .

(والحاصل) ان للاصحاب فى وجه حجبة الاجماع وجوهاً (الاول) ما اختاره القدماء من ان اعتبار الاجماع من حيث دخول قول الامام عليه السلام فى اقوال المجمعين المسمى بالاجماع الدخولى والتضمنى وهذا هو الذى يدل عليه كلام المفيد والسيد المرتضى وابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيدى ومن تأخر عنهم

(وقال فى المعالم) ونحن لما ثبت عندنا بالادلة العقلية والنقلية كما حقق مستقصياً فى كتب اصحابنا الكلامية ان زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله فيه فمتى اجتمعت الامة على قول كان داخلاً فى جملتها لانه سيدها والخطاء مأمون على قوله فيكون ذلك الاجماع حجة

(وقال فى الفصول) فى مقام ذكر طرق الاصحاب فى حجبة الاجماع ما لفظه الاول ما ذكره العلامة وجماعة وهو ان الامة اذا قالت بقول فقد قال المعصوم به ايضاً لانه من الامة وسيدها ورئيسها والخطاء مأمون عليه انتهى

(وحاصل) هذا الطريق الاول على ما يظهر من مجموع كلماتهم ان الامام عليه السلام موجود فى كل عصر فاذا انعقد الاجماع من الامة فهو داخل فى اشخاصهم فلامحالة

يكون اجماعهم حجة لتضمنه واشتماله على قول الامام عليه السلام

(والطريق الثانى) ما يستفاد من مواضع متعددة من كلمات شيخ الطائفة فى العدة المشتهر بقاعدة اللطف قال رضوان الله عليه فى حكم ما اذا اختلفت الامامية على اقوال ما هذا اللفظه ومتى فرضنا ان يكون الحق فى واحد من الاقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام المعصوم حينئذ الاستتار ووجب عليه ان يظهر ويبين الحق فى تلك المسئلة او يعلم بعض ثقاته الذى يسكن اليه الحق من تلك الاقوال حتى يؤدى ذلك الى الامة ويقترن بقوله علم معجز يبدل على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف الى ان قال

(وحاصل) هذا الطريق الثانى انه لا يجوز انفراد الامام عليه السلام بقول الحق فيما لم يكن عليه دليل من كتاب اوسنة ولا يجوز ان تكون الامة مجتمعين على الباطل فمهما اتفق ذلك وجب على الامام عليه السلام لطفاً منه على العباد ان يظهر لهم الحق اما بنفسه او يبعث اليهم من يثق به فيظهر لهم الحق مع اقتراانه بمعجز يصدق الناس به (ولا يخفى عليك) ان هذا الطريق الثانى هو طريق مستقل لا ربط له بالطريق الاول الذى هو طريق القدماء الا انه يظهر من المحقق القمى على ما حكى عنه ان لشيخ الطائفة طريقين اى الاول والثانى جميعاً ولكن يظهر من المصنف قدس سره ان طريق شيخ الطائفة منحصر بالثانى وليس له طريق آخر سواء وقد اصر على ذلك واستشهد ببعض العباير المحكية عن التهذيب

(والطريق الثالث) مانسبه المحقق القمى الى جماعة من محققى المتأخرين ونسبه الفصول الى معظم المحققين المشتهر هذا الطريق بالاجماع الحدسى وحاصل هذا الوجه الثالث ان اتفاق جميع العلماء مع ما هم عليه من اختلاف الانظار والافكار ومع تجنبهم عن الاستحسانات الظنية والاعتبارات الوهمية وتحرزهم عن القول والعمل بغير علم او علمى مما يوجب الحدس القطعى واليقين العادى برأى الامام (ع) وان الحكم قد نشأ من جانبه ووصل اليهم من قبله بلغهم ذلك خلفاً عن سلف (والظاهر) انه يعتبر فى هذا الطريق الثالث اتفاق جميع العلماء فى جميع

الاعصار والامصار من الاول الى الاخر فان اتفاقهم كذلك مما يوجب الحدس واليقين برأيه عليه السلام وان قولهم نشأ من قوله ورأيهم من رأيه لا مجرد اتفاقهم فى عصر واحد فان الاتفاق فى عصر واحد انما يكفى على الطريق الاول والثانى من انه عليه السلام موجود فى كل عصر فاذا اتفق علماء عصر من الاعصار فهو منهم ورئيسهم وشخصه داخل فى اشخاصهم وقوله داخل فى اقوالهم او انه لا يجوز انفراد الامام عليه السلام بقول الحق وان العلماء مهما اتفقوا على قول غير حق وجب على الامام عليه السلام لطفاً منه على العباد اظهار الحق لهم اما بنفسه او باظهار من يبين لهم الحق ولا يكاد يكفى ذلك على هذا الطريق الثالث ابداً .

(وعلى كل حال) كل من الوجوه الثلاثة لا يخلو عن ايراد (اما الايراد فى الوجه الاول) فان مجرد كون الامام عليه السلام موجوداً فى كل عصر مما لا يقتضى انه اذا انعقد الاجماع من الامة كان شخصه عليه السلام داخل فى اشخاصهم وقوله فى اقوالهم فانه قد تقدم فى اول مبحث الاجماع ان مسلك الدخول مما لا سبيل اليه عادة فى زمان الغيبة بل ينحصر ذلك فى زمان الحضور الذى كان الامام عليه السلام يجالس الناس ويجتمع معهم فى المجالس فيمكن ان يكون الامام عليه السلام احد المجمعين واما فى زمان الغيبة فلا يكاد يحصل ذلك عادة .

(واما الايراد) فى الوجه الثانى فان اظهار الحق عند اجماع الامة على الخطاء وان كان لطفاً منه عليه السلام ولا يجوز له الاخلال به عقلاً ولكن مجرد ذلك مما لا يكفى فى استكشاف مطابقة الاجماع لرأى الامام عليه السلام وذلك لجواز ان يكون اظهار الحق مقروناً بمانع او بمصلحة اهم فى الاخفاء فان اظهار الحق ليس باهم من ظهور نفسه عليه السلام فكما انه مقرون قطعاً بمانع او بمصلحة اهم فى الاخفاء والاظهار وبرز فكذلك جاز ان يكون اظهار الحق والصواب اما بنفسه او بارسال من يثق به مقروناً بمانع او بمصلحة اهم فى الاخفاء فعليه اذا اجمعت العلماء على امر شرعى دينى لم يكن اجماعهم حجة من هذا الوجه والطريق ايضاً

(واما الايراد) فى الوجه الثالث فان اتفاق العلماء جميعا انما يستلزم الحدس و القطع عادة برأيه عليه السلام اذا انضم اليهم اصحاب الائمة و حملة الاحاديث الذين ليست اقوالهم مستندة الى رأى والاستنباط والنظر والاجتهاد بل الى محض السماع عن الامام عليه السلام بلا واسطة او مع الواسطة والافمجرد اتفاق اهل الرأى و الاستنباط و النظر والاجتهاد مما لا يستلزم القطع عادة برأيه عليه السلام لجواز استناد الجميع الى اجتهادهم وامكان خطائهم فى الاجتهاد جميعا مما لا يخفى .

مضافا الى انه لو سلم ان اتفاق العلماء و ارباب النظر و الفتوى مما يستلزم القطع برأيه عليه السلام عادة من دون حاجة الى ضم اقوال الرواة و حملة الاحاديث اليهم فتحصيل اتفاق العلماء باجمعهم مشكل جداً بل محال عادة كيف و تحصيل فتاوى علماء عصر واحد فى غاية الاشكال فكيف باتفاق العلماء فى جميع الاعصار و تمام الامصار فتحصيل اتفاق الكل مما لا يتفق نوعا لاحد كى يستلزم القطع برأيه عليه السلام عادة .

(قوله بقاعدة اللطف كما عن الشيخ او التقرير كما عن بعض المتأخرين

او بحكم العادة الخ) اقول ان الشيخ قدس سره قد ذكر من اقسام الاجماع اربعة مذاهب طريقة الدخول و اللطف و التقرير و للحدس و للحدس اقسام يأتى انشاء الله تعالى ويمكن الفرق بين الطرق المذكورة بان دلالة الاجماع الدخولى على قول الامام بالتضمنى بخلاف الباقي فان دلالة الاجماع على قول الامام عليه السلام فيه بالالتزام وانه يشترط فى الاجماع الدخولى وجود مجهول النسب بخلاف غيره .

(و الفرق) بين اللطف و التقرير على ما قيل ان الاول انما هو من جهة ملاحظة منصب الامامة وحفظ الشريعة وقد نصب عليه السلام لاجله فيكون اخلاؤه عليه السلام بالوظيفة المذكورة اخلا لا بما هو من اعظم الواجبات عليه وهو ينافى عصمته وعلو مقامه واما الثانى فهو من جهة الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و تبين الحق والردع عن الباطل والتنبيه على الخطاء فى الواجبات على كل مكلف

بشرائطه سواء كان هو الامام او غيره وفى فوائد العلامة الطباطبائى قدس سره على ما حكى عنه بعد ذكر مسلك التقرير انه مبنى على وجوب التنبيه على الخطاء مطلقا او مع العلم دون الظن ولو خص الامام عليه السلام لما يلزمه من وجوب الهداية عاد الى قاعدة اللطف انتهى وقيل فى الفرق بينهما ان فى التقرير يشترط وجود شرائطه بخلاف اللطف انتهى.

(فالدليل) فى الحقيقة هو اتفاق من عدى الامام عليه السلام والمدلول المحكم الصادر عنه نظير كلام الامام ومعناه فالنكتة فى التعبير عن الدليل بالاجماع مع توقيفه على ملاحظة انضمام مذهب الامام عليه السلام الذى هو المدلول الى الكاشف عنه وتسمية المجموع دليلا هو التحفظ على ماجرت سيرة اهل الفن من ارجاع كل دليل الى احد الادلة المعروفة بين الفريقين اعنى الكتاب والسنة والاجماع والعقل ففى اطلاق الاجماع على هذا مسامحة ففى مسامحة وحاصل المسامحتين اطلاق الاجماع على اتفاق طائفة يستحيل بحكم العادة خطائهم وعدم وصولهم الى حكم الامام عليه السلام والاطلاع على تعريفات الفريقين واستدلالات الخاصة واكثر العامة على حجبة الاجماع بوجوب القطع بخروج هذا الاطلاق عن المصطلح وبنائه على المسامحة لتنزيل وجود من خرج من هذا الاتفاق منزلة عدمه كما قد عرفت من السيد والفاضلين قدس سرهم من ان كل جماعة قلت او كثرت علم دخول الامام عليه السلام فيهم فاجمعها حجة ويكفيك فى هذا ماسيجىء من المحقق الثانى فى تعليق الشرايع من دعوى الاجماع على ان خروج الواحد من علماء العصر قاذح فى انعقاد الاجماع مضافا الى ما عرفت من اطلاق الفريقين على تعريف الاجماع باتفاق الكل .

حاصله ان الدليل فى الحقيقة بناء على الاجماع اللطفى والتقريرى والحدسى هو اتفاق من عدى الامام عليه السلام والمدلول المحكم الصادر عنه نظير كلام الامام ومعناه .

(فالنكتة) فى التعبير عن الدليل اى اتفاق من عدا الامام بالاجماع مع توقيفه باصطلاح الخاصة على ملاحظة انضمام مذهب الامام عليه السلام الذى هو المدلول الى الكاشف عنه وتسمية المجموع من الدال والمدلول دليلا واجماعا هو التحفظ على ماجرت سيرة اهل الفن من ارجاع كل دليل الى احد الاربعة المعروفة بين الفريقين اعنى الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

(قوله فى اطلاق الاجماع على هذا مسامحة الخ) يعنى ان فى اطلاق
الاجماع على اتفاق من عدا الامام عليه السلام بحيث يكشف عن صدور الحكم
منه بقاعدة اللطف او التقرير او الحدس مسامحة فى مسامحة .

(اما المسامحة الاولى) فاطلاقه على اتفاق طائفة احدهم الامام عليه السلام
من باب التضمن مع ان الاجماع فى الاصطلاح هو اتفاق الكل (واما الثانية) فاطلاقه
على اتفاق من عدا الامام كاشف عن قوله بطريق الالتزام بحيث يكشف عن صدور
الحكم منه بقاعدة اللطف او الحدس او التقرير .

(وقد اشار الشيخ قدس سره) الى ما ذكر بقوله وحاصل المسامحتين اطلاق
الاجماع على اتفاق طائفة يستحيل بحكم العادة خطائهم وعدم وصولهم الى حكم
الامام عليه السلام واستدلال الخاصة على حجبة الاجماع من جهة الاشتمال على قول
المعصوم عليه السلام ودخوله فيهم و استدلال اكثر العامة بقوله فَيُحْكَمُ لا تجتمع
امتى على الخطاء الظاهر فى جميعهم على حجبة الاجماع يوجب القطع بخروج
هذا الاطلاق اى اطلاق الاجماع على غير اتفاق الكل عن المصطلح وبنائه على
المسامحة لتنزيل وجود من خرج من هذا الاتفاق منزلة عدمه كما قد عرفت من
السيد والفاضلين قدس سرهم من ان كل جماعة قلت او كثرت علم دخول الامام
عليه السلام فيهم فاجماعها حجة .

(ويكفيك) فى هذا أى فى اطلاق الاجماع على اتفاق من عدا الامام عليه السلام
مسامحة ماسيجىء من المحقق الثانى فى تعليق الشرايع من دعوى على ان خروج
الواحد من علماء العصر قادح فى انعقاد الاجماع مضافاً الى ما قد عرفت من اطلاق
الفريقين على تعريف الاجماع باتفاق الكل .

(ثم) ان المسامحة من الجهة الاولى أو الثانية فى اطلاق لفظ الاجماع على هذا من دون قرينة لاضيرفيه لان العبرة فى الاستدلال بحصول العلم من الدليل للمستدل نعم لو كان نقل الاجماع المصطلح حجة عند الكل كان اخفاء القرينة فى الكلام الذى هو المرجع للغير تدليسا أما لو لم يكن نقل الاجماع حجة أو كان نقل مطلق الدليل القطعى حجة لم يلزم تدليس اصلا ويظهر من ذلك ما فى كلام صاحب المعالم حيث انه بعد ما ذكر ان حجة الاجماع انما هى لاشتماله على قول المعصوم واستنهض بكلام المحقق الذى تقدم واستجوده قال والعجب من غفلة جمع من الاصحاب عن هذا الاصل وتساهلهم فى دعوى الاجماع عند احتياجهم اليه للمسائل الفقهيّة حتى جعلوه عبارة عن اتفاق جماعة من الاصحاب فعدلوا به عن معناه الذى جرى عليه الاصطلاح من دون نصب قرينة جليّة ولادليل لهم على المحجة يعتد به انتهى وقد عرفت ان مساھلتهم وتسامحهم فى محله بعدما كان مناط حجة الاجماع الاصطلاحى موجوداً فى اتفاق جماعة من الاصحاب وعدم تعبيرهم عن هذا الاتفاق بغير لفظ الاجماع لما عرفت من التحفظ على عناوين الأدلة المعروفة بين الفريقين .

(اقول) ان المسامحة من الجهة الاولى اى اطلاق الاجماع على اتفاق جماعة كان الامام عليه السلام داخلا فيهم أو الثانية اى اطلاق الاجماع على اتفاق جماعة كان قولهم كاشفا من قول الامام عليه السلام فى اطلاق لفظ الاجماع على هذا من دون قرينة لاضير فيه لان العبرة فى الاستدلال بحصول العلم من الدليل للمستدل وبعبارة أخرى ان الاغراء والتدليس انما يلزم لو كان غرض المدعى من دعوى الاجماع ان ذلك مرجعا ودليلا لكل من يقف عليه وليس كذلك لان العبرة فى الاستدلال على مطلوبه لالان يكون دليلا لمن يأتى بعده ايضا .

(نعم) لو كان نقل الاجماع المصطلح حجة عند الكل كان اخفاء القرينة فى الكلام الذى هو المرجع للغير تدليسا وأما لو لم يكن نقل الاجماع حجة او كان نقل مطلق الدليل القطعى حجة لم يلزم تدليس اصلا .

(ويظهر من ذلك) مافى كلام صاحب المعالم حيث انه بعد ما ذكر ان حجبة الاجماع انما هى لاشتماله على قول المعصوم واستنهض بكلام المحقق الذى تقدم واستجوده قال والعجب من غفلة جمع من الاصحاب عن هذا الاصل أى اعتبار اتفاق الكل فى الاجماع وتساهلهم فى دعوى الاجماع عند احتياجهم اليه للمسائل الفقهية حتى جعلوه عبارة عن اتفاق جماعة من الاصحاب فعدلوا به عن معناه الذى جرى عليه الاصطلاح من دون نصب قرينة جليّة ولادليل لهم على الحجبة يعتد به انتهى .

(وقد عرفت) ان مساهلتهم وتسامحهم فى محله بعد ما كان مناط حجبة الاجماع الاصطلاحى موجوداً فى اتفاق جماعة من الاصحاب وعدم تعبيرهم عن هذا الاتفاق بغير لفظ الاجماع لما عرفت من التحفظ على عناوين الادلة المعروفة بين الفريقين .

(اذا عرفت ما ذكرنا) فنقول ان الحاكي للاتفاق قد ينقل الاجماع بقول مطلق او مضافا الى المسلمين او الشيعة او اهل الحق او غير ذلك مما يمكن ان يراد به دخول الامام عليه السلام في المجمعين وقد ينقله مضافا الى من عدا الامام كقوله اجمع علمائنا او اصحابنا او فقهاءنا او فقهاء اهل البيت فان ظاهر ذلك من عدا الامام وان كان ارادة العموم محتملة بمقتضى المعنى اللغوي لكنه مرجوح فان اضاف الاجماع الى من عدا الامام فلا اشكال في عدم حجية نقله لانه لم ينقل حجة وان فرض حصول العلم للناقل بصدور المحكم عن الامام عليه السلام من جهة هذا الاتفاق الا انه انما نقل سبب العلم ولم ينقل المعلوم وهو قول الامام عليه السلام حتى يدخل في نقل الحجة وحكاية السنة بخبر الواحد نعم لو فرض ان السبب المنقول مما يستلزم عادة موافقة قول الامام عليه السلام او وجود دليل ظني معتبر حتى بالنسبة اليها امكن اثبات ذلك السبب المحسوس بخبر العادل و الانتقال منه الى لازمه لكن سيجيء بيان الاشكال في تحقق ذلك وفي حكم الاجماع المضاف الى من عدا الامام الاجماع المطلق المذكور في مقابل الخلاف كما يقال خرف الحيوان الغير المأكول غير الطير نجس اجماعا وانما اختلفوا في خرف الطير او يقال ان محل الخلاف هو كذا واما كذا فحكمه كذا اجماعا فان معناه في مثل هذا كونه قولاً واحداً .

(اقول) ان البحث في المقام يقع في امرين (الاول) في حيثية الثبوت فان الاجماع ليس حجة عند الخاصة من جهة نفس الاجماع بل حجيته من جهة كشفه عن رأى الامام عليه السلام اما لدخوله في المجمعين بحيث يكون عليه السلام احدهم وان لم يعلم بشخصه ويظهر ذلك ممن اعتذر عن وجود المخالف بكونه معلوم النسب ولا يعتبر في حجيته عند هذا القائل اتفاق كل اهل العصر بل اتفاق جماعة قلت او كثرت يكون احدهم الامام عليه السلام .

(واما لدخول) رأيه عليه السلام في آرائهم وان لم يكن بشخصه عليه السلام منهم ويظهر ذلك ممن اعتذر عن وجود المخالف بانقراض عصره فانه يعتبر عنده ان يكون

اتفق اهل العصر على قول واحد فيكون ملازماً لقوله عليه السلام عقلاً فان الاتفاق على شىء فى عصر مع كونه مخالفاً للرأى الامام عليه السلام بعيد لاستلزامه خلاف اللطف واذا اتفق اهل عصر واحد على حكم فلامناص من موافقة قوله عليه السلام لا قوا لهم والاوجب عليه اظهار الخلاف بلسان واحد منهم بناء على قاعدة اللطف .

(واما) لاستلزام اتفاق جماعة قلّت او كثرت لقوله عليه السلام عند حاكميه وان لم يكن بمستلزم له عقلاً ولاعادة ويظهر ذلك من المتأخرين فى دعويهم الاجماع حيث انهم لحسن ظنهم باعيان الامامية كالعلامة والشيخ والمحقق واضرابهم اذاروا اتفاق هؤلاء الاعلام على مسئلة يحصل لهم القطع برأيه عليه السلام (واما) لتشرف حاكى الاجماع بخدمته عليه السلام واخذه الحكم عنه ولكنه لا ينقل عنه كذلك لئلا يكذب فيظهر بلسان الاجماع .

(الثانى) فى حيشية الاثبات ودلالة الالفاظ فان صراحة الالفاظ او ظهورها فى نقل قول الامام عليه السلام او نقل ما هو السبب له او نقلهما معاً يختلف باختلاف الالفاظ واختلاف المقامات والاشخاص فلا بد فى تعيين كون المنقول هو رأيه عليه السلام عن حدس او حس او الكاشف عنه او هما معاً من ملاحظة تلك الخصوصيات .

(واذا لاحظت الامرين) فاعلم ان الحاكى للاتفاق قد ينقل الاجماع بقول مطلق كان يقول المسئلة كذا للاجماع او مضافاً الى المسلمين او الشيعة او اهل الحق كما اذا قال اجمع المسلمون عامة او المؤمنون كافة او اهل الحق قاطبة او نحو ذلك مما ظاهره ارادة الامام عليه السلام معهم (وقد اشتهر) هذا النوع بنقل السبب والمسبب جميعاً فالسبب هو قول من عدا الامام فانه السبب لكشف قوله عليه السلام والمسبب هو نفس قول الامام المكشوف بقول من عداه .

(وقد ينقل الاجماع) مضافاً الى من عدا الامام عليه السلام كما اذا قال اجمع علمائنا واصحابنا او فقهاؤنا او نحو ذلك بما ظاهره من عدى الامام عليه السلام فان ظاهر العبارات المذكورة من عدى الامام وان كان ارادة العموم محتملة بمقتضى المعنى

اللغوى للامام عليه السلام لكنه مرجوح (وقد اشتهر) هذا النوع بنقل السبب فقط وسيأتى ان لكل من هذين النوعين اقساماً .

(فان اضاف الاجماع) الى من عدا الامام كالعبارات الاخيرة فلاشكال فى عدم حجبية نقله لانه لم ينقل حجة وهى الكتاب والسنة والاجماع والعقل وان فرض حصول العلم للناقل بصدور الحكم عن الامام عليه السلام من جهة هذا الاتفاق الا انه نقل سبب العلم اى الاتفاق ولم ينقل المعلوم وهو قول الامام عليه السلام حتى يدخل فى نقل الحجة وحكاية السنة بخبر الواحد .

(نعم) لو فرض ان السبب المنقول مما يستلزم عادة موافقة قول الامام عليه السلام كما اذا قال الناقل اجمع فقهاؤنا فى جميع الاعصار والامصار فانه يستلزم عادة موافقة قول الامام عليه السلام او يستلزم وجود دليل ظنى معتبر عند الكل حتى بالنسبة اليها امكن اثبات ذلك السبب المحسوس بخبر العادل والانتقال من السبب الى لازمه وهو قول الامام عليه السلام او الدليل المعتبر الظنى .

(لكن سيجى) بيان الاشكال فى تحقق ذلك من حيث ان القدر الذى يمكن تحصيله بالحس من الاقوال للناقل لا يلزم عادة لقول الامام عليه السلام والذى يكون ملازماً لقول الامام عليه السلام لا يحصل بالحس للناقلين فلافائدة فيه لماعرفت سابقاً من ان الذى دل عليه آية النبأ هو حجبية نقل السنة عن حس أو نقل ما يلزمه كذلك .

(وفى حكم الاجماع) المضاف الى من عدا الامام الاجماع المطلق المذكور فى مقابل الخلاف فان الناقل حينئذ لم ينقل الحجة وهو قول الامام عليه السلام فان وقوعه فى مقابل الخلاف قرينة على ان المراد من الاجماع مجرد نفى الخلاف بين الفقهاء لان نقل قول الامام عليه السلام كما يقال عذرة الحيوان الغير المأكول غير الطير نجس اجماعاً من الفقهاء و انما اختلفوا فى خرع الطير او يقال ان محل الخلاف بين الفقهاء هو كذا واما كذا فحكمه كذا اجماعاً من الفقهاء فان معنى الاجماع فى مقابل ذكر الخلاف كونه قولاً واحداً .

واضعف مما ذكر نقل عدم الخلاف وانه ظاهر الاصحاب اوقضية المذهب وشبه ذلك وان اطلق الاجماع او اضافه على وجه يظهر منه ارادة المعنى المصطلح المتقدم ولو مسامحة لتنزيل وجود المخالف منزلة العدم لعدم قدحه فى الحجية فظاهر الحكاية كونها حكاية للسنة اعنى حكم الامام عليه السلام لما عرفت من ان الاجماع الاصطلاحي متضمن لقول الامام عليه السلام فيدخل فى الخبر والحديث الا ان مستند علم الحاكى بقول الامام عليه السلام احد امور (احدها) الحس كما اذا سمع الحكم من الامام فى جملة جماعة لا يعرف اعيانهم فيحصل له العلم بقول الامام عليه السلام وهذا فى غاية القلة بل نعلم جزماً انه لم يتفق لاحد من هؤلاء الحاكين للاجماع كالشيخين والسيدتين وغيرهما ولذا صرح الشيخ فى العدة فى مقام الرد على السيد حيث انكر الاجماع من باب وجوب اللطف بانه لولا قاعدة اللطف لم يمكن التوصل الى معرفة موافقة الامام عليه السلام للمجمعين .

(يعنى) اضعف مما ذكر من العبارات المذكورة فى عدم نقل قول الامام عليه السلام نقل عدم الخلاف كما اذا قال لاخلاف فى هذه المسئلة او ظاهر الاصحاب فى هذه المسئلة كذا اوقضية المذهب كذا او شبه ذلك كظاهر عبارات العلماء كذا .

(قوله وان اطلق الاجماع او اضافه على وجه الخ) ظاهر عبارة الشيخ بل صريحها ان مراده من المعنى المصطلح ولو مسامحة هو الاجماع الدخولى المشتمل على قول الامام عليه السلام تضمنا ولايشمل الاجماع اللطفى والحدسى لقوله قدس سره لتنزيل المخالف منزلة عدمه فى بيان التسامح فظاهر الحكاية كونها حكاية للسنة اعنى حكم الامام عليه السلام لما عرفت من ان الاجماع الاصطلاحي متضمن لقول الامام (ع) فيدخل فى الخبر والحديث فيشملة ادلة حجية خبر الواحد .

(الا ان مستند علم الحاكى بقول الامام) (ع) احداً من احدها الحس كما اذا سمع الحكم من الامام فى جملة جماعة لا يعرف اعيانهم فيحصل له العلم بقول الامام (ع) وحاصل هذا الطريق الاول على ما يظهر من مجموع كلماتهم ان الامام

عليه السلام موجود فى كل عصر فاذا انعقد الاجماع من الامة فهو داخل فى اشخاصهم وقوله داخل فى اقوالهم فانه منهم وسيدهم ورئيسهم فلامحالة يكون اجماعهم حجة لتضمنه واشتماله على قول الامام (ع) وقد اشتهر هذا الطريق الاول بالاجماع التضمنى .

(وهذا الطريق الاول فى غاية القلة) لان مسلك الدخول مما لاسبيل اليه عادة فى زمان الغيبة بل ينحصر ذلك فى زمان الحضور الذى كان الامام عليه السلام يجالس الناس ويجتمع معهم فى المجالس فيمكن ان يكون الامام عليه السلام احدا المجمعين واما فى زمان الغيبة فلا يكاد يحصل ذلك عادة نعم قد يتفق فى زمان الغيبة لبعض الاتقياء التشرف بخدمته واخذ الحكم منه عليه السلام واين هذا من دعوى كون مبنى الاجماع على دخول شخصه عليه السلام فى المجمعين .

(بل نعلم جزئياً) انه لم يتفق لاحد من هؤلاء الحاكين للاجماع كالشيخين و السيدين وغيرهما ولذا صرح الشيخ فى العدة فى مقام الرد على السيد حيث انكر السيد الاجماع من باب وجوب اللطف بانه لولا قاعدة اللطف لم يمكن التوصل الى معرفة موافقة الامام عليه السلام للمجمعين .

(وعلى كل حال) يعتبر فى هذا الطريق الاول ان يكون فى المجمعين مجهول النسب ليتمكن انطباق الامام عليه السلام عليه كما صرح به فى العدة والمعالم بل وان يكون مجهول النسب فوق الواحد كى لا يتميز الامام (ع) من بين المجمعين بعينه فيعدم فائدة الاجماع كما انه لا يضر بحجية الاجماع من هذا الطريق بل ولا بصدقه المسامحى خروج معلوم النسب اذا كان واحدا او اثنين او ما يقرب من ذلك الا اذا خرج جمع كثير فيدخل ذلك بتسمية الاجماع حتى المسامحى منه وان لم يدخل بحجيته اذا فرض العلم بدخول الامام عليه السلام فى البقية .

(الثانى) قاعدة اللطف على ما ذكره الشيخ فى العدة وحكى القول به من غيره من المتقدمين ولا يخفى ان الاستناد اليه غير صحيح على ما ذكر فى محله فاذا علم استناد الحاكى اليه فلاوجه للاعتقاد على حكايته والمفروض ان اجماعات الشيخ كلها مستندة الى هذه القاعدة لما عرفت من الكلام المتقدم من العدة وستعرف منها ومن غيرها من كتبه فدعوى مشاركته للسيد قدس سره فى استكشاف قول الامام عليه السلام من تتبع اقوال الامة واختصاصه بطريق آخر مبنى على وجوب قاعدة اللطف غير ثابتة وان ادعاها بعض فانه قدس سره قال فى العدة فى حكم ما اذا اختلفت الامة على قولين يكون احد القولين قول الامام على وجه لا يعرف بنفسه والباقون كلهم على خلافه انه متى اتفق ذلك فان كان على القول الذى انفرد به الامام عليه السلام دليل من كتاب اوسنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك لان الموجود من الدليل كاف فى ازالة التكاليف ومتى لم يكن عليه دليل وجب عليه الظهور او اظهار من يبين الحق فى تلك المسئلة الى ان قال وذكر المرتضى على بن الحسين الموسوى انه يجوز ان يكون الحق عند الامام عليه السلام والاقوال الاخر كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور لانا اذا كنا نحن السبب فى استناره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبما يكون معه من الاحكام قد فاتنا من قبل انفسنا ولو ازلنا سبب الاستنار لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق الذى كان عنده قال وهذا عندى غير صحيح لانه يؤدى الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لانعلم دخول الامام عليه السلام فيها الا بالاعتبار الذى بيناه ومتى جوزنا انفراده بالقول وانه لا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع انتهى كلامه .

(اقول) ان الثانى من مستند علم الحاكى بقول الامام عليه السلام هو قاعدة اللطف على ما ذكره الشيخ فى العدة وحكى القول به من غيره من المتقدمين .
(والمشهور) ان هذا الطريق الثانى هو طريق مستقل لا ربط له بالطريق الاول الذى هو طريق القدماء الا انه يظهر من عبارة المحقق القمى فى القوانين

ان الشيخ مشارك للسيد المرتضى فى طريقته ايضاً وبعبارة اخرى ان لشيخ الطائفة طريقين اى الاول والثانى جميعاً ولكن يظهر من كلام الشيخ الانصارى قدس سره وغيره ان طريقه منحصر بالثانى وليس له طريق آخر سواه وقد اصر على ذلك واستشهد ببعض العبارات المحكية .

(وكيف كان) انه لا يخفى ان الاستناد الى قاعدة اللطف غير صحيح على ما ذكر فى محله من ان الواجب من باب اللطف على الله تعالى ارسال الرسل وتبليغ الاحكام على النحو المتعارف بحيث لولا تقصير المقصرين لبلغ الحكم الى كل مكلف حتى المخدرات فى الحجال وكذا يجب عليه نصب الحافظ للاحكام لصونها من الضياع والاختفاء بعد بيان الرسول ﷺ لها اذا كان محفوظاً من شر الاشرار فاذا كان هناك مانع من ظهور الامام عجل الله تعالى فرجه وارشاده المكلفين فلا يلزم خلاف لطف على الحكيم تعالى .

(الاتقى) ان اكثر الائمة عليهم السلام فى ازمة ظهورهم وحيوتهم لم يكونوا يتصرفون كمال التصرف من جهة التقية والمصالح الظاهرية والخفية فكذا الامام الغائب عليه السلام عن انظارنا من جهة الموانع والجهات الظاهرية والخفية لا يجب عليه التصرف الظاهرى وان كان فيوضاته الغيبية والظاهرة فايضة علينا بل على كل موجود (وبما ذكرنا) رد السيد المرتضى قول الشيخ بانه يجوز ان يكون الحق عند الامام عليه السلام والاقوال الاخر كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور لانا اذا كنا نحن السبب فى استتاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبما يكون معه من الاحكام قد فاتنا من قبل انفسنا ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وادنى الينا الحق الذى كان عنده انتهى .

وحاصل كلام السيد المرتضى قدس سره هو الذى ذكره المحقق الطوسى رحمه الله تعالى فى التجريد حيث قال وجوده عليه السلام لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا قال الشيخ وما ذكره السيد من عدم وجوب اللطف غير صحيح عندى لانه يؤدى الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلاً لانا لانعلم دخول الامام عليه السلام

ففى الا بالاعتبار الذى بيناه ومتى جوزنا انفراده بالقول وانه لايجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع انتهى .

(فاذا علم استناد الحاكى لقول الامام الى قاعدة اللطف) فلا وجه للاعتماد على حكايته من جهة نقل السنة لما ذكر من عدم وجوب اللطف على الحكيم تعالى والمفروض ان اجماعات الشيخ كلها مستندة الى هذه القاعدة لما عرفت من الكلام المتقدم من العدة وستعرف منها ومن غيرها من كتبه .

(فدعوى) مشاركته اى الشيخ للسيد قدس سرهما فى استكشاف قول الامام عليه السلام من تتبع اقوال الامة واختصاص الشيخ بطريق آخر مبنى على وجوب قساعة اللطف غير ثابتة وان ادعاهما بعض والمراد من هذا البعض هو المحقق القمى كما اشرنا اليه فيما سبق .

فان الشيخ قدس سره قال فى العدة فى حكم ما اذا اختلفت الامة على قولين لايجرى فيهما التخيير كالوجوب والحرمة مثلا وكان احدهما قول الامام عليه السلام ولم يشاركه احد من العلماء فيه وكان الجميع كلهم على خلافه انه متى اتفق ذلك فان كان على القول الذى انفرد به الامام عليه السلام دليل من كتاب او سنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك لان الموجود من الدليل كاف فى ازالة التكليف اى فى ازالة العلة والمانع عن التكليف لا تمام الحججة (ع) على العباد ومتى لم يكن عليه دليل وجب عليه الظهور واظهار الحق واعلام بعض ثقافته حتى يؤدى الحق الى الامة الى ان قال .

وذكر فى موضع آخر من العدة ان هذه الطريقة يعنى طريقة السيد المتقدمة غير مرضية عندى لانها تؤدى الى ان لا يستدل باجماع الطائفة اصلا لجواز ان يكون قول الامام عليه السلام مخالفا لها ومع ذلك لا يجب عليه اظهار ما عنده انتهى واصرح من ذلك فى انحصار طريق الاجماع عند الشيخ فيما ذكره من قاعدة اللطف ما حكى عن بعض انه حكاه من كتاب التمهيد للشيخ ان سيدنا المرتضى قدس سره كان يذكر كثيراً انه لا يمتنع ان يكون هنا امور كثيرة غير واصله الينا علمها مودع عند الامام عليه السلام وان كنهما الناقلون ولا يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق الى ان قال وقد اعترضنا على هذا فى كتاب العدة فى اصول الفقه وقلنا هذا الجواب صحيح لولا ما نستدل فى اكثر الاحكام على صحته باجماع الفرقة فمتى جوزنا ان يكون قول الامام عليه السلام خلافا لقولهم ولا يجب ظهوره جاز لقائل ان يقول ما انكرتم ان يكون قول الامام خارجا عن قول من تظاهر بالامامة ومع هذا لا يجب عليه الظهور لانهم اتوا من قبل انفسهم فلا يمكننا الاحتجاج باجماعهم اصلا انتهى فسان صريح هذا الكلام ان القادح فى طريقة السيد منحصر فى استلزامها رفع التمسك بالاجماع ولا قادح فيها سوى ذلك ولذا صرح فى كتاب الغيبة بانها قوية تقضيها الاصول فلو كان لمعرفة الاجماع وجواز الاستدلال به طريق آخر غير قاعدة وجوب اظهار الحق عليه لم يبقى ما يقدح فى طريقة السيد لاعتراف الشيخ بصحتها لولا كونها مانعة عن الاستدلال بالاجماع .

(اقول) قد تقدم ان طريقة السيد فى باب الاجماع هى طريقة الدخول او هى وطريقة الحدس ايضا على ما احتمله بعض المحشين وذكر الشيخ فى موضع آخر من العدة ان طريقة السيد غير مرضية عندى لانها تؤدى الى ان لا يستدل باجماع الطائفة اصلا لجواز ان يكون قول الامام عليه السلام مخالفا لها ومع ذلك لا يجب عليه اظهار ما عنده انتهى ويظهر من هذه العبارة ايضا ان طريق الشيخ منحصر فى قاعدة اللطف .

(واصح من ذلك) فى انحصار طريق الاجماع عند الشيخ فيما ذكره من قاعدة اللطف ما حكى عن بعض انه حكاه من كتاب التمهيد للشيخ ان سيدنا المرتضى قدس سره كان يذكر كثيراً انه لا يمتنع ان يكون فى الشرع امور كثيرة غير واصلة اليها علمها مودع عند الامام عليه السلام وان كنتم الناقلون ولا يلزم مع عدم وصولها اليها سقوط التكليف عن الخلق الى ان قال .

قال الشيخ وقد اعترضنا على هذا فى كتاب العدة فى اصول الفقه وقلنا هذا الجواب صحيح اى عدم وجوب اللطف على الامام صحيح لولا الاستدلال فى اكثر الاحكام على صحته باجماع الفرقة فمتى جوزنا ان يكون قول الامام عليه السلام خلافا لقولهم ولا يجب ظهوره جاز لقائل ان يقول ما انكرتم ان يكون قول الامام عليه السلام خارجا عن قول من تظاهر بالامامة ومع هذا لا يجب عليه الظهور لانهم اتوا من قبل انفسهم فلا يمكننا الاحتجاج باجماعهم اصلا انتهى .

فان صريح هذا الكلام ان القادح فى طريقة السيد منحصر فى استلزامها رفع التمسك بالاجماع ولا قادح فيها سوى ذلك فظهر انه ليس فى نظر الشيخ لحجية الاجماع طريق عدا قاعدة اللطف ولاجل انحصار القادح فى ذلك صرح الشيخ فى كتاب الغيبة بسان طريقة السيد قوية تقتضيها الاصول فلو كان لمعرفة الاجماع وجواز الاستدلال به طريق آخر غير قاعدة وجوب اظهار الحق عليه لم يبق ما يقدح فى طريقة السيد لاعتراف الشيخ بصحتها لولا كونها مانعة عن الاستدلال بالاجماع .

(ثم) ان الاستناد الى هذا الوجه ظاهر من كل من اشترط فى تحقق الاجماع عدم مخالفة أحد من علماء العصر كفخر الدين والشهيد والمحقق الثانى قال فى الايضاح فى مسألة ما يدخل فى المبيع ان من عادة المجتهد اذا تغير اجتهاده الى التردد أو الحكم بخلاف ما اختاروا لم يبطل ذكر الحكم الاول بل يذكروا أدى اليه اجتهاده ثانيا فى موضع آخر لبيان عدم انعقاد اجماع أهل عصر الاجتهاد الاول على خلافه وعدم انعقاد اجماع أهل العصر الثانى على كل واحد منهما وانه لم يحصل فى الاجتهاد الثانى مبطل للاول بل معارض لدليله مساو له انتهى وقد أكثر فى الايضاح من عدم الاعتبار بالخلاف لانقراض عصر المخالف وظاهره الانطباق على هذه الطريقة كما لا يخفى وقال فى الذكرى ظاهر العلماء المنع عن العمل بقول الميت محتجين بانه لا قول للميت ولهذا يتعقد الاجماع على خلافه ميتا .

(حاصله) ان الاستناد الى هذا الوجه اى قاعدة اللطف أمر ظاهر لاسترة فيه من كل من اشترط فى تحقق الاجماع اتفاق جميع علماء العصر وقدر المخالف فى حجته ولو كان واحداً كفخر الدين والشهيد والمحقق الثانى .

(قال فى الايضاح) فى مسألة ما يدخل فى المبيع اى فى توابع المبيع ان من عادة المجتهد اذا تغير اجتهاده الى التردد أو الحكم بخلاف ما اختاروا لم يبطل ذكر الحكم الاول على التقديرين بل يذكروا أدى اليه اجتهاده ثانيا فى موضع آخر .

(قوله) لبيان عدم انعقاد اجماع أهل عصر الاجتهاد الاول تعليل لعدم ابطال ذكر الحكم الاول وفيه دلالة واضحة على ان خلاف الفقيه الواحد لاهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع فى هذا العصر على خلافه .

(وقوله) وعدم انعقاد اجماع أهل العصر الثانى على كل واحد منهما (الخ) تعليل لقوله بل يذكروا أدى اليه اجتهاده ثانيا فى موضع آخر بالنسبة الى بعض أفراده اعنى التردد يعنى اذا كان المجتهد متردداً فى الزمان الثانى بعد اختياره حكماً فى

السابق لا يمكن انعقاد اجماع اهل العصر الثانى على طبق حكمه الاول لعدول المجتهد المذكور عنه الى التردد ثانياً ولا على حكم آخر على خلاف الحكم الاول لفرض كون المجتهد المذكور متردداً وفى كلامه دلالة واضحة على كون التردد مضرراً فى انعقاد الاجماع على أحد طرفيه فضلاً عن كونه مخالفاً بحكم بالخلاف فكلامه قدس سره منطبق على طريقة اللطف اذ لا يخفى عدم قدح معلوم النسب فى الاجماع الدخولى وعدم قدح المخالف مطلقاً فى الاجماع الحدسى وقوله وانه لم يحصل الخ تعليل على ذكر ما أدى اجتهاده اليه ثانياً بالنسبة الى التردد ايضا .

وقد أكثر فى الايضاح من عدم الاعتبار بالخلاف لانقراض عصر المخالف و ظاهره الانطباق على طريقة اللطف كما لا يخفى لان ظاهره قدح مخالف واحد فى انعقاد الاجماع فى عصر واحد وهو منطبق على قاعدة اللطف والا كان الانسب ان يعتذر بعدم قدح وجود المخالف مطلقاً لابانقراض عصر المخالف فالاعتذار به ظاهر فى الاستناد الى القاعدة .

(وقال الشهيد) قدس سره فى الذكرى ظاهر العلماء المنع عن العمل بقول الميت محتجين بانه لا قول للميت ولاجل انه لا قول للميت ينعقد الاجماع على خلافه ميتاً مثلاً اذا ذهب علماء العصر الى وجوب صلاة الجمعة الاوحداً منهم فذهب الى حرمتها فمادام حياً لا ينعقد الاجماع على خلافه واذا مات وانحصر العلماء فى القائلين بالوجوب يصير الوجوب اجماعياً لعدم الاعتبار بقوله ميتاً .

(واستدل المحقق الثانى) فى حاشية الشرايع على انه لا قول للميت بالاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد بسائر اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتباراً بخلافه فاذا مات وانحصر اهل العصر فى المخالفين له انعقد وصار قوله غير منظور اليه ولا يعتد به انتهى وحكى عن بعض انه حكى عن المحقق الداماد انه قدس سره قال فى بعض كلام له فى تفسير النعمة الباطنة ان من فوائد الامام عجل الله فرجه ان يكون مستند الحجية اجماع اهل الحل والعقد من العلماء على حكم من الاحكام اجماعاً بسيطاً فى احكامهم الاجماعية وحجية اجماعهم المركب فى احكامهم الخلافية فانه عجل الله تعالى فرجه لا ينفرد بقول بل من الرحمة الواجبة فى الحكمة الالهية ان يكون فى المجتهدين المختلفين فى المسئلة المختلف فيها من علماء العصر من يوافق رأيه رأى امام عصره و صاحب امره و يطابق قوله وان لم يكن ممن نعلمه بعينه ونعرفه بخصوصه انتهى وكأنه لاجل مراعات هذه الطريقة التجاء الشهيد فى الذكرى الى توجيه الاجماع التى ادعاها جماعة فى المسائل الخلافية مع وجود المخالف فيها بارادة غير المعنى الاصطلاحي من الوجوه التى حكاهما عنه فى المعالم ولو جامع الاجماع وجود الخلاف ولو من معلوم النسب لم يكن داع الى التوجيهات المذكورة مع بعدها او اكثرها .

(اقول) انه يظهر من عبارة المحقق الثانى فى حاشية الشرايع ان خلاف الفقيه الواحد يمنع من انعقاد الاجماع اعتداداً بقوله واعتباراً بخلافه وهو ايضا ينطبق على طريقة اللطف .

(وحكى عن بعض) انه حكى عن المحقق الداماد انه قدس سره قال فى بعض كلام له فى تفسير النعمة الباطنة ان من فوائد الامام عجل الله فرجه ان يكون مدركا ومستنداً لحجية اجماع اهل الحل والعقد من العلماء على حكم من الاحكام اجماعاً بسيطاً فى احكامهم الاجماعية كالاجماع على نجاسة الماء القليل بالملاقات فانه حكم اجماعى بالاجماع البسيط وان يكون مدركاً ايضاً حجية اجماعهم المركب

فى احكامهم الخلافية كاختلافهم فيما اذا وجد المشتري فى الامة المبكرة بعد الوطى عبا قيل لا يجوز رده وقيل ترد مع خسارة المبكرة فيتركب من القولين الاجماع على عدم جواز ردّها مجاناً فان الامام عجل الله تعالى فرجه لا ينفرد بقول بل من الرحمة الواجبة فى الحكمة الالهية ان يكون فى المجتهدين المختلفين على قول او اقوال فى المسئلة المختلف فيها من علماء العصر من يوافق رأيه رأى امام عصره وصاحب امره ويطابق قوله قوله وان لم يكن ممن نعلمه بعينه ونعرفه بخصوصه انتهى .

(قوله وكأنه لاجل مراعات هذه الطريقة التجاء الشهيد فى الذكرى
الخ) يعنى لاجل مراعات طريقة اللطف التجاء الشهيد فى الذكرى الى توجيه الاجماع الى التى ادعاها جماعة فى المسائل الخلافية مع وجود المخالف فيها بارادة غير المعنى الاصطلاحي من الوجوه التى حكاه عنها فى المعالم فهى على ما حكاه صاحب المعالم بتوضيح من اربعة .

(الاول) ان لفظ الاجماع اطلق على المشهور مجازا باعتبارانه حجة لحصول الظن منه بناء على ان عدالة العلماء تمنع عن الافتاء بغير دليل **(الثانى)** انه اطلق لفظ الاجماع على قول جماعة لعدم الظفرحين دعوى الاجماع بالمخالف والظاهر ان هذا الاطلاق ايضا مجازى اذ لا بد فى الاطلاق الحقيقى من العلم بعد المخالف ولا يكفى فيه عدم العلم بالمخالف **(الثالث)** تأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير مثلا لو قال احد من العلماء لا يجب صلاة الجمعة عينا اجماعا وقال المخالف يجب صلاة الجمعة فيؤل قول المخالف بان مراده الوجوب التخييرى ليجامع دعوى الاجماع على نفى وجوبها عينا والظاهر ان هذا الاطلاق حقيقى والا فلا حاجة الى التأويل **(الرابع)** ان يراد بالاجماع الاجماع على روايته بمعنى تدوينه فى كتبهم منسوبا الى الائمة عليه السلام وهذا الاطلاق مجاز ايضا على الظاهر .

(وقد اورد صاحب المعالم) على الوجوه المذكورة فى توجيه الاجماع بانّه لا يخفى عليك مافيه من ان تسمية الشهرة اجماعا لا يدفع المناقشة التى ذكرناها

وهى العدول عن المعنى المصطلح المتقرر فى علم الاصول من غير اقامة قرينة على ذلك هذا مع ما فيه من الضعف لانتفاء الدليل على حجية مثله كما سندكره واما عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الاجماع فاوضح حالا فى الفساد من ان يبين وقريب منه تأويل المخلاف فانا نراه فى مواضع لا يكاد تنالها يد التأويل وبالجمله فالاعتراف بالخطاء فى كثير من المواضع اخف من ارتكاب الاعتذار ولعل هذا الموضع منها والله اعلم انتهى ولو جامع الاجماع وجود الخلاف ولو من معلوم النسب كما فى طريقة الحدسى والدخولى لم يكن داع الى التوجيهات المذكورة مع بعدها او اكثرها وقد علم وجه بعدها من كلام صاحب المعالم هذا .

(الثالث) من طرق انكشاف قول الامام عليه السلام لمدع الاجماع الحدسى وهذا على وجهين (احدهما) ان يحصل له ذلك من طريق لو علمنا به ما خطأناه فى استكشافه وهذا على وجهين (احدهما) ان يحصل له الحدس الضرورى من مباد محسوسة بحيث يكون الخطاء فيه من قبيل الخطاء فى الحس فيكون بحيث لو حصل لنا تلك الاخبار يحصل لنا العلم كما حصل له (ثانيهما) ان يحصل الحدس له من اخبار جماعة اتفق له العلم بعدم اجتماعهم على الخطأ لكن ليس اخبارهم ملزوماً عادة للمطابقة بقول الامام عليه السلام بحيث لو حصل لنا علمنا بالمطابقة ايضاً .

(الثانى) ان يحصل ذلك من مقدمات نظرية واجتهادات كثيرة الخطاء بل علمنا بخطاء بعضها فى موارد كثيرة من نقلة الاجماع علمنا ذلك منهم بتصريحاتهم فى موارد واستظهرنا ذلك منهم فى موارد اخرى وسيجىء جملة منها اذا عرفت ان مستند خبر المخبر بالاجماع المتضمن للاخبار من الامام عليه السلام لا يخلو من الامور الثلاثة المتقدمة وهى السماع عن الامام مع عدم معرفته بعينه واستكشاف قوله من قاعدة اللطف وحصول العلم من الحدس .

(اقول) ان الثالث من مستند علم الحاكى لقول الامام عليه السلام هو الحدس وهذا الطريق الثالث ما نسبته المحقق القمى الى جماعة من محققى المتأخرين ونسبه الفصول الى معظم المحققين المشتهر هذا الطريق بالاجماع الحدسى فان الحدسى كما يظهر من عبارة الشيخ قدس سره على وجوه .

(فقد يحصل) الحدس لمدعى الاجماع من مباد محسوسة ملزومة عادة لمطابقة رأى الامام عليه السلام كما اذا حصل الحدس من اتفاق الكل من الاول الى الآخر .

(وقد يحصل) من مباد محسوسة غير ملزومة عادة لمطابقة رأى الامام عليه السلام كما اذا حصل الحدس من فتوى جماعة اتفق له العلم بعدم اجتماعهم

على الخطأ .

(وقد يحصل) من مقدمات نظرية واجتهادات كثيرة الخطأ فان الشيخ قدس سره بعد ما فرغ من بيان الطريق الاول والثانى فى مستند علم الحاكى لقول الامام عليه السلام قال الثالث من طرق انكشاف قول الامام عليه السلام لمدعى الاجماع الحدى وهذا على وجهين .

(احدهما) ان يحصل له ذلك من طريق لو علمنا به ما خطأناه فى استكشافه وهذا على وجهين .

(احدهما) ان يحصل له الحدى الضرورى من مباد محسوسة بحيث يكون الخطأ فيه من قبيل الخطأ فى الحس فيكون بحيث لو حصل لنا تلك الاخبار يحصل لنا العلم كما حصل له .

(ثانيهما) ان يحصل الحدى له من اخبار جماعة اتفق له العلم بعدم اجتماعهم على الخطأ لكن ليس اخبارهم ملزوماً عادة للمطابقة لقول الامام عليه السلام بحيث لو حصل لنا علمنا بالمطابقة ايضاً .

(الثانى) ان يحصل ذلك من مقدمات نظرية واجتهادات كثيرة الخطأ بل علمنا بخطأ بعضها فى موارد كثيرة من نقلة الاجماع علمنا ذلك منهم بتصريحاتهم فى موارد واستظهرنا ذلك منهم فى موارد اخرى .

(قوله قدس سره احدهما ان يحصل له الحدى الخ) ان المراد من هذا الوجه على ما تعرض له بحر الفوائد ان يحصل له العلم بمقالة المعصوم عليه السلام من فتاوى من كان آرائهم من اللوازم العادية لرأى الامام عليه السلام بحيث يعلم ان توافقهم فى المسئلة النظرية لا يكون عادة الا من جهة متابعة رأى الامام عليه السلام الواصل اليهم يداً بيد فهو الداعى على اتفاقهم فى المسئلة مع شدة اختلافهم فى اكثر المسائل وتباين انظارهم وافكارهم فلا بد ان يكون طريق الناقل اليها الوجدان والتبعية والاطلاع الحسى وان يكون تلك الفتاوى بحيث لو اطالع عليها غير الناقل

لحصل العلم الضرورى له من طريق الحدس بمقالة المعصوم عليه السلام بان حصل له العلم بمقالة المعصوم عليه السلام من وجدان فتاوى جميع اهل الفتوى ممن عاصره وتقدم عليه مع كثرة المفتين فانه لا اشكال فى كون هذه المرتبة والدرجة سبباً للعلم بمقالة المعصوم عليه السلام لكل من وقف بها واطلع عليها انتهى كلامه رفيع مقامه .

وظهر لك ان الاول هنا غير متحقق عادة لاحد من علمائنا المدعين للاجماع وان الثانى ليس طريقا للعلم فلا يسمع دعوى من استند اليه فلم يبق مما يصلح ان يكون مستنداً فى الاجماع المتداولة على السنة ناقلية الا الحدس و عرفت ان الحدس قد يستند الى مباد محسوسة ملزومة عادة لمطابقة قول الامام عليه السلام نظير العلم الحاصل من الحواس الظاهرة ونظير الحدس لمن اخبر بالعدالة والشجاعة لمشاهدته آثارهما المحسوسة الموجبة للانتقال اليهما بحكم العادة او الى مباد محسوسة موجبة لعلم المدعى بمطابقة قول الامام عليه السلام من دون ملازمة عادية وقد يستند الى اجتهادات وانظار وحيث لادليل على قبول خبر العادل المستند الى القسم الاخير من الحدس بل ولا المستند الى الوجه الثانى ولم يكن هناك ما يعلم به كون الاخبار مستنداً الى القسم الاول من الحدس وجب التوقف فى العمل بنقل الاجماع كسائر الاخبار المعلوم استنادها الى الحدس المررد بين الوجوه المذكورة

(اقول) انه اذا عرفت ان مستند خبر المخبر بالاجماع المتضمن للاخبار من الامام عليه السلام لا يخلو من الامور الثلاثة المتقدمة وهى السماع عن الامام عليه السلام مع عدم معرفته بعينه كما عليه القدماء واستكشاف قوله عليه السلام من قاعدة اللطف والتقرير كما عليه شيخ الطائفة وحصول العلم من الحدس كما عليه المتأخرون **(وظهر لك)** فيما تقدم ان الاول المسمى بالاجماع الدخولى والتضمنى غير متحقق عادة لاحد من علمائنا المدعين للاجماع لما مر من ان مسلك الدخول مما لاسبيل اليه عادة فى زمان الغيبة بل ينحصر ذلك فى زمان الحضور الذى كان الامام عليه السلام يجالس الناس ويجمع معهم فى المجالس فيمكن ان يكون الامام عليه السلام احد المجمعين واما فى زمان الغيبة فلا يكاد يحصل ذلك عادة .

(وان الثانى) اعنى القاعدة اللطف ليس طريقا للعلم لعدم وجوب اللطف والتقرير لما تقدم فلا يسمع دعوى من استند اليه فلم يبق مما يصلح أن يكون مستنداً فى الاجماع المتداولة على السنة ناقلية الا الحدس .

(وقد عرفت) ان الحدس قد يستند الى مباد محسوسة ملزمة عادة لمطابقة قول الامام عليه السلام كالحدس الحاصل من اتفاق علماء الاعصار والامصار فانه نظير العلم الحاصل من الحواس الظاهرة كما لو سمع الحكم من الامام ونظير الحدس الحاصل لمن أخبر بالعدالة والشجاعة لمشاهدة المخبر آثارهما المحسوسة الموجبة للانتقال اليهما بحكم العادة .

(وقد يستند) الى مباد محسوسة موجبة لعلم المدعى بمطابقة قول الامام ^{عليه السلام} من دون ملازمة عادية كما اذا حصل الحدس بقوله عليه السلام من فتوى جماعة وقد يستند الى اجتهادات وانظار وحيث لادليل على قبول خبر العادل المستند الى القسم الاخير من الحدس لما تقدم في اول مبحث الاجماع من الاخبار عن حدس واجتهاد ونظر ايس حجة الاعلى من وجب عليه تقليد المخبر بل ولا المستند الى الوجه الثانى لما تقدم من ان ادلة خبر العادل لا يدل الاعلى نفى احتمال الكذب فقط ولادليل على اصابة عدم الخطاء فى الحدس .

(واما القسم الاول) من الحدس وان كان يشمله ادلة خبر العادل لان الحدس المستند الى مباد ضرورية بمنزلة الحس يشمله آية النبأ وغيرها وان هذا القسم من الحدس ملحق بالحس فى الحجية من جهة ان له مباد محسوسة ولكن لم يكن هناك ما يعلم به كون الاخبار مستنداً الى القسم الاول من الحدس فحينئذ وجب التوقف فى العمل بنقل الاجماع كسائر الاخبار المعلوم استنادها الى الحدس المررد بين الوجوه المذكورة .

(فان قلت) ظاهر لفظ الاجماع اتفاق الكل فاذا اخبر الشخص بالاجماع فقد اخبر باتفاق الكل ومن المعلوم ان حصول العلم بالحكم من اتفاق الكل كالضروري فحدس المخبر مستند الى مباد محسوسة ملزومة لمطابقة قول الامام عليه السلام عادة فاما ان يجعل الحجة نفس ما استفاده من الاتفاق نظير الاخبار بالعدالة واما ان يجعل الحجة اخباره بنفس الاتفاق المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام ويكون نفس المخبر به محسوساً نظير اخبار الشخص بامور يستلزم العدالة والشجاعة عادة وقد اشار الى الوجهين بعض السادة الاجلة في شرحه على الوافية فانه قدس سره لما اعترض على نفسه بان المعتبر من الاخبار ما استند الى احدى الحواس والمخبر بالاجماع انما رجع الى بذل الجهد ومجرد الشك في دخول مثل ذلك في الخبر يقتضى منعه اجاب عن ذلك بان المخبر هنا ايضا يرجع الى الحس فيما يخبر عن العلماء وان جاء العلم بمقالة المعصوم من مراعات امر آخر كوجوب اللطف وغيره

(حاصل الاشكال) ان ظاهر لفظ الاجماع اتفاق الكل فاذا اخبر الشخص بالاجماع فقد اخبر باتفاق الكل ومن المعلوم ان حصول العلم بالحكم الصادر عن الامام عليه السلام من اتفاق الكل كالضروري فحدس المخبر مستند الى مباد محسوسة ملزومة لمطابقة قول الامام عليه السلام عادة .

(فاما ان يجعل الحجة نفس ما استفاده من الاتفاق) يعنى يجعل الحجة نفس المنكشف المسبب وهو رأى الامام عليه السلام فهو وان لم يكن محسوساً لكن له مباد محسوسة وهو اتفاق الكل ولا كلام في اعتبار مثل ذلك كما في الاخبار عن العدالة والشجاعة وغيرهما .

(واما ان يجعل الحجة اخباره بنفس الاتفاق) يعنى يجعل الحجة نفس السبب والكاشف المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام فيكون نفس المخبر به حينئذ محسوساً نظير اخبار الشخص بامور يستلزم العدالة كنقل قضايا انوشيروان والشجاعة عادة كنقل غزوات الامير عليه الصلاة والسلام .

(وقد اشار الى الوجهين بعض السادة الاجلة) يعنى قد اشار الى الوجهين المذكورين بعض السادة الاجلة اعنى السيد الجليل المحقق السيد محسن الكاظمى قدس سره فى شرحه على الوافية فانه قدس سره لما اعترض على نفسه بان المعتبر من الاخبار ما استند الى احدى الحواس الظاهرية والمخبر بالاجماع لم يسمع الحكم من الامام وانما رجع فى استكشاف قوله عليه السلام الى بذل الجهد وتببع الاقوال .

ومجرد الشك فى ان مثل هذا الخبر الحدسى يدخل فى ادلة حجية خبر الواحد ام لا يقتضى منع الدخول لان الاصل حرمة العمل بالظن .

(وقد اجاب السيد) عن الاعتراض الذى اورده على نفسه بان المخبر هنا ايضا يرجع الى الحس فيما يخبر عن العلماء وان جاء العلم بمقالة المعصوم من مراعات امر آخر كوجوب اللطف وغيره وبعبارة اخرى ان نقل الاجماع من جهة نقل اتفاق الكل اخبار عن الحس وان كان من جهة نقل قول الامام عليه السلام اخباراً عن الحدس .

(ثم) اورديان المدار فى حجية الاجماع على مقالة المعصوم عليه السلام فالاخبار انما هو بها ولا يرجع الى حس" فاجاب عن ذلك اولابان مدار الحجية وان كان ذلك لكن استلزام اتفاق كلمة العلماء لمقالة المعصوم معلوم لكل احد لا يحتاج فيه الى النقل وانما الغرض عن النقل ثبوت الاتفاق فبعد اعتبار خبر الناقل لوثاقته ورجوعه فى حكاية الاتفاق الى الحس" كان الاتفاق معلوماً ومتى ثبت ذلك كشف عن مقالة المعصوم للملازمة المعلومة لكل احد .

وثانيا ان الرجوع فى حكاية الاجماع الى نقل مقالة المعصوم لرجوع الناقل فى ذلك الى الحس" باعتبار ان الاتفاق من آثارها ولا كلام فى اعتبار مثل ذلك كما فى الاخبار بالايان والفسق والشجاعة والكرم وغيرها من الملكات وانما لا يرجع الى الاخبار فى العقلية المحضة فانه لا يعول عليها وان جاء بها الف من الثقات حتى يدرك مثل ما دركوا .

ثم اورد على ذلك بانه يلزم من ذلك الرجوع الى المجتهد لانه وان لم يرجع الى الحس فى نفس الاحكام الا انه رجوع فى لوازمها وآثارها اليه وهى الادلة السمعية فيكون رواية فلم لا يقبل اذا جاء به الثقة واجاب بانه انما يكفى الرجوع الى الآثار اذا كانت الآثار مستلزمة عادة وبالجمله اذا افادت اليقين كما فى آثار الملكات وآثار مقالة الرئيس وهى مقالة رعيته وهذا بخلاف ما يستنهضه المجتهد من الدليل على الحكم ثم قال على ان التحقيق فى الجواب عن السؤال الاول هو الوجه الاول وعليه فلا اثر لهذا السؤال انتهى .

(اقول) ان السيد قدس سره او رد على الجواب المذكور بان المدار فى حجية الاجماع على مقالة المعصوم عليه السلام فالاخبار انما هو بها ولا يرجع الى حس (فاجاب عن ذلك اولاً) بان مدار الحجية وان كان ذلك اى مقالة المعصوم ومن هذه الجهة حدسية لكن استلزام كلمة العلماء لمقالة المعصوم معلوم لكل احد لا يحتاج فى هذا الاستلزام الى النقل .

وانما الغرض الاصلى عن النقل ثبوت الاتفاق فبعد اعتبار خبر الناقل لوثاقته ورجوعه فى حكاية الاتفاق الى الحس كان الاتفاق معلوماً ومتى ثبت ذلك الاتفاق كشف عن مقالة المعصوم عليه السلام للملازمة المعلومة لكل احد فلا حاجة الى نقلها حتى يقال انها حدسية .

(وثانياً ان الرجوع فى حكاية الاجماع الخ) يعنى ان الناقل استند فى نقل مقالة المعصوم الى الاتفاق الذى هو من آثارها وهو امر محسوس ملازم لها فكانها محسوسة ايضاً نظير الاخبار بالملكات الباطنية الغير المحسوسة كالايمان والعدالة ونحوهما من جهة محسوسة آثارها .

(وانما لا يرجع الى الاخبار فى العقليات المحضة) ان المراد بالعقليات المحضة هو ما لم يستند الى المبادئ المحسوسة والحاصل ان المعلومات ثلاثة انواع ما يعلم بالعقل فقط من دون توسط الحس كامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما وكون الكل اعظم من الجزء وما يعلم بتوسطه كالعلم بالمحسوسات وما يعلم آثاره ولو ازمه بالحس ويعلم هو بالعقل كالملكات فانك تدرك آثارها بالسمع والبصر وتستدل بالاثار على القوى ولا كلام فى قبول قول الثقة فى الاخيرين وانما الكلام فى الاول وهو ان يستعلم الشئ بالطريق العقلى فقط ثم يخبر عما هو عليه ويقول هو كذا فهو الذى لا يعول عليه ولا يكون حجة وان جاء به الف من الثقات حتى يدرك مثل ما ادر كواى حتى يحصل العلم للمنقول اليه كما حصل للناقل .

(ثم اورد على ذلك الخ) يعنى او رد السيد على الجواب المذكور ايضاً بانه يلزم من ذلك اى من حجية الاخبار عن حدس اذا استند الى الانسار الحسية الرجوع الى المجتهد بمعنى يلزم حجية فتوى المجتهد على مجتهد آخر لان المجتهد و ان لم يرجع الى الحس فى نفس الاحكام الا انه رجوع فى لوازمها وآثارها الى الحس وهى الادلة السمعية فكما ان ناقل الاجماع لم يسمع الحكم من الامام بل تحدث به من المبادئ الحسية وهى اتفاق الفقهاء ، وكذلك المجتهد لم يسمع الحكم من الامام بل تحدث به من المبادئ الحسية وهى الكتاب والسنة

والاجماع فيكون الفتوى رواية فلم لم يقبل اذا جاء به الثقة .

(واجاب بانه) انما يكفى الرجوع الى الآثار فى حجية الاخبار عن الحدسيات اذا كانت الآثار مستلزمة عادة للمؤثر وبالجملة اذا افادت اليقين كما فى آثار الملكات وكما فى آثار مقالة الرئيس وهى مقالة رعيته فان غزوات امير المؤمنين عليه السلام من الآثار الحسية المستلزمة للمؤثر الحدسى وهو الشجاعة و اذا قال الفقهاء بان الماء القليل يتنجس بالملاقات فنقطع من مقالة الفقهاء التى هى من الآثار الحسية بالمؤثر الحدسى وهو صدور الحكم من الامام عليه السلام وهذا بخلاف ما يستنهضه المجتهد من الدليل فان الدليل الذى يقيمه المجتهد على الحكم لا يعد من الآثار الحسية المستلزمة للمؤثر الحدسى وهو الحكم لكثرة الخطاء فيه .

(قوله على ان التحقيق فى الجواب الخ) توضيحه انه اجاب عن الايراد الاول بوجهين (احدهما) ان الاتفاق مستلزم لمقالة المعصوم عليه السلام عادة (وثانيهما) ان الآثار حسية وان لم يكن نفس المكشوف عنه حسياً والايراد الثانى انما يترتب على الجواب الثانى بمعنى انه يرد اذا اجيب عن الايراد الاول بالجواب الثانى واما اذا اجيب عن الايراد الاول بالجواب الاول كما هو قضية التحقيق فلم يرد الايراد الثانى كما اشار الى ذلك بقوله وعليه فلا اثر لهذا السؤال اى السؤال الثانى انتهى .

(قلت) ان الظاهر من الاجماع اتفاق اهل عصر واحد لاجميع الاثار كما يظهر من تعاريفهم وسائر كلماتهم ومن المعلوم ان اجماع اهل عصر واحد مع قطع النظر عن موافقة اهالى الاعصار المتقدمة ومخالفتهم لا يوجب عن طريق الحدس العلم الضرورى بصدور الحكم عن الامام عليه السلام ولذا قد يتخلف لاحتمال مخالفة من تقدم عليهم او اكثرهم نعم يفيد العلم من باب وجوب اللطف الذى لا نقول بجريانه فى المقام كما قرر فى محله مع ان علماء العصر اذا كثروا كما فى الاعصار السابقة يتعذر او يتعسر الاطلاع عليهم حساً بحيث يقطع بعدم من سواهم فى العصر الا اذا كان العلماء فى عصر قليلين يمكن الاحاطة برأيهم فى المسئلة فيدعى الاجماع الان مثل هذا الامر المحسوس لا يستلزم عادة لموافقة المعصوم فالمحسوس المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام مستحيل التحقق للناقل والممكن المتحقق له غير مستلزم عادة .

(اقول) لما استند فى السؤال الى ظهور لفظ الاجماع بحسب الاصطلاح فى اتفاق الكل على ما اعترف به الشيخ قدس سره فيما تقدم من كلامه اجاب عنه بما تقدم من كونه حقيقة بالاتفاق فى اجماع اهل عصر واحد لاجميع الاثار كما يظهر من تعاريفهم وسائر كلماتهم المتفرقة .

(ومن المعلوم) اولا ان اجماع اهل عصر واحد مع قطع النظر عن موافقة اهالى الاعصار المتقدمة ومخالفتهم لا يوجب عن طريق الحدس العلم الضرورى بصدور الحكم عن الامام عليه السلام .

(ولذا قد يتخلف) اى لا يحصل العلم بقول الامام عليه السلام من اتفاق اهل عصر واحد نعم اتفاق اهل عصر واحد يفيد العلم بقول الامام من جهة قاعدة اللطف الذى لا نقول بجريانه فى المقام كما قرر فى محله .

(وثانياً) ان الاطلاع على فتاوى علماء عصر واحد اذا كثروا متعذرا ومتعسر لنشبتهم فى الامصار والاصقاع فيتعذر العلم بفتاويهم على سبيل السماع واما على

سبيل الظفر بها فى كتبهم فكذلك اذ ليس كل فقيه بمؤلف ولا كل مؤلف يطلع عليه
وكم من فقيه لا يعرف المحصلون اسمه فضلا عن مقالته فلم يبق الا الرجوع الى ما
يتيسر من كتبهم والكتب المعدة للاستدلال ونقل المذاهب والاقوال .

(والحاصل) ان ما افاده قدس سره من عدم التلازم بين اتفاق الكل فى عصر
ومقالة المعصوم عليه السلام امر ظاهر لاسترة فيه سواء كان اهل العصر قليلين يمكن
الاحاطة بآرائهم فى المسئلة من طريق السماع او كثيرين يتعسر الاطلاع
على آرائهم من طريق السماع فالمحسوس المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام
مستحيل التحقق للناقل والممكن المتحقق للناقل غير مستلزم لقوله عادة .

وكيف كان فاذا ادعى الناقل الاجماع خصوصاً اذا كان ظاهره اتفاق جميع علماء الاعصار او اكثرهم الامن شذ كما هو الغالب فى اجماعات مثل الفاضلين و الشهيدين انحصر محمله فى وجوه احدها ان يراد به اتفاق المعروفين بالفتوى دون كل قابل للفتوى من اهل عصره او مطلقا الثانى ان يريد اجماع الكل ويستفيد ذلك من اتفاق المعروفين من اهل عصره وهذه الاستفادة ليست ضرورية وان كان قد تحصل لان اتفاق اهل عصره فضلاء عن المعروفين منهم لا يستلزم عادة اتفاق غيرهم ومن قبلهم خصوصا بعد ملاحظة التخلف فى كثير من الموارد لا يسع هذه الرسالة لذكر معشارها ولو فرض حصوله للمخبر كان من باب الحدس الحاصل عما لا يوجب العلم عادة نعم هى امارة ظنيّة على ذلك لان الغالب فى الاتفاقيات عند اهل عصر كونه من الاتفاقيات عند من تقدمهم .

وقد يحصل العلم بضميمة امارات اخر لكن الكلام فى كون الاتفاق مستنداً الى الحس او الى حدس لازم عادة للحس والحق بذلك ما اذا علم اتفاق الكل من اتفاق جماعة لحسن ظنه بهم كما ذكره فى اوائل المعتبر حيث قال ومن المقلدة من لو طالبت به دليل المسئلة ادعى الاجماع لوجوده فى كتب الثلاثة قدس سرهم وهو جهل ان لم يكن تجاهلا فان فى توصيف المدعى بكونه مقلداً مع انا نعلم انه لا يدعى الاجماع الا عن علم اشارة الى استناده فى دعواه الى حسن الظن بهم وان جزمه فى غير محله فافهم .

(وكيف كان) سواء قلنا بان اتفاق اهل عصر واحد لا يستلزم عادة لموافقة المعصوم او قلنا بانه لا يمكن للناقل العلم باتفاق جميع علماء العصر فحينئذ اذا ادعى الناقل الاجماع خصوصاً اذا كان ظاهره اتفاق جميع علماء الاعصار او اكثرهم الامن شذ كما هو الغالب فى اجماعات مثل الفاضلين اى العلامة والمحقق والشهيدين انحصر محمله فى وجوه .

(احدها) ان يراد من اتفاق جميع علماء الاعصار اتفاق المعروفين بالفتوى

دون كل قابل للفتوى من اهل عصره او مطلقا (وقد اورد) على هذا الوجه بحر الفوائد بان اتفاق المعروفين اذا اريد به اتفاق اهل عصره وسائر الاعصار المتقدمة لا يمكن تحصيله عادة من طريق الحس وان سلّم التلازم بينه وبين مقالة المعصوم عليه السلام لان كل معروف ليس له كتاب معروف بايدى الفقهاء مع ان تحصيل فتوى فقيه فى بعض كتبه اذا كان له كتب متعددة فى الفتوى لم يعلم حال جميعها ولو من جهة فقد بعضها لا يجدى فى نسبة الفتوى اليه انتهى وقد اشرنا الى ذلك فيما تقدم فراجع (الثانى) ان يريد اجماع الكل فى جميع الاعصار ويستفيد ذلك اى اجماع الكل من اتفاق المعروفين من اهل عصره وهذه الاستفادة ليست ضرورية وان كان قد تحصل لان اتفاق اهل عصره فضلا عن المعروفين منهم لا يستلزم عادة اتفاق غيرهم ومن قبلهم .

(خصوصا بعد ملاحظة التخلف فى كثير من الموارد) اى كثيرا ما يشاهد حصول التخلف فى كثير من المواضع والابأس بالاشارة الى بعضها .

(منها) مسألة عدم رفع الماء المضاف الحدث قال فى الشرايع وهو طاهر لا يزيل حدثا اجماعا قال صاحب المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المصنف خلافا حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع لمعلومية نسبه ولا انعقاد الاجماع بعده انتهى .

(ومنها) مسألة جواز قراءة الجنب القرآن عد العزائم حيث ادعى عليه المحقق الاجماع وقد حكى الشهيد عن سائر تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات (ومنها) مسألة نزح البشر حيث كان المجمع عليه بين القدماء فيها النجاسة كما عن الانتصار والغنية والسرائر على ما حكى عنهم والاشهر بين المتأخرين الطهارة الى غير ذلك من الموارد التى يطلع عليها الفقيه المتتبع . (ولو فرض) حصول استفادة اتفاق الكل من اتفاق المعروفين للمخبر كان

من باب الحدس الحاصل عما لا يوجب العلم عادة نعم اتفاق المعروفين امارة ظنية على اتفاق الكل لان الغالب فى الاتفاقيات عند اهل عصر كونه من الاتفاقيات

عند من تقدمهم وقد يحصل العلم بضميمة امارات اخر كدلالة آية او رواية معتبرة لكن الكلام فى كون الاتفاق مستنداً الى الحس او الى حدس لازم عادة للحس وكلاهما مفقودان فى المقام (قوله) نعم هى امارة ظنية الضمير راجع الى اتفاق اهل عصره والتأنيث باعتبار الخبر .

(والحق بذلك) يعنى الحق باستفادة اتفاق الكل من اتفاق المعروفين ما اذا علم الناقل اتفاق الكل من اتفاق جماعة لحسن ظنه بهم كما ذكره فى اوائل المعبر حيث قال ومن المقلدة من لو طالبته بدليل المسئلة ادعى الاجماع لوجوده فى كتب الثلاثة اى الكتب الاربعة للمشايخ الثلاثة ودعوى الاجماع كذلك جهل ان لم يكن تجاهلاً فان فى توصيف المحقق مدعى الاجماع بكونه مقلداً مع اننا نعلم ان مدعى الاجماع لا يدعيه الا علم اشارة الى استناده فى دعواه الى حسن الظن بهم وان جزمه فى غير محله .

(قوله فافهم) لعله اشارة الى ان الاحتمال الظاهر من كلام المحقق ان المقلدة تدعى نقل الاجماع فى الكتب المذكورة لا الفتوى فلا يدل على المدعى (قوله ومن المقلدة من لو طالبته) قال بعض المحشين قال الشيخ قدس سره فى كتاب الطهارة ان مراد المحقق ببعض المقلدة هو ابن زهرة فى الغنية حيث ادعى الاجماع على نزع الكر فى الخيل وما اشبهها ولكن لا يخفى ان الظاهر ان مبنى اجماعه قدس سره فى الغنية هو الوجه الاول من استفادة رأى الامام عليه السلام من اتفاق المعروفين من اهل الفتوى لاما ذكره المحقق من وجوده فى كتب المفيد والمرضى والشيخ فقط انتهى .

(الثالث) ان يستفيد اتفاق الكل على الفتوى من اتفاقهم على العمل بالاصل عند عدم الدليل او بعموم دليل عند عدم وجدان المخصص او بخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض واتفاقهم على مسألة اصولية عقلية او عقلية يستلزم القول بها بالحكم في المسئلة المفروضة وغير ذلك من الامور المتفق عليها التي يلزم باعتقاد المدعى من القول بها مع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين في المسئلة ومن المعلوم ان نسبة هذا الحكم الى العلماء في مثل ذلك لا ينشأ الا من مقدمتين اثبتهما المدعى باجتهاده احديهما كون ذلك الامر المتفق عليه مقتضيا ودليلا للحكم لولا المانع والثانية انتفاء المانع والمعارض ومن المعلوم ان الاستناد الى الخبر المستند الى ذلك غير جائز عند احد من العاملين بخبر الواحد ثم ان الظاهر ان الاجماع المتعارضة من شخص واحد او من معاصرين او متقاربين العصرين ورجوع المدعى عن الفتوى الذي ادعى الاجماع فيها ودعوى الاجماع في مسائل غير معنونة في كلام من تقدم على المدعى وفي مسائل قد اشتهرت خلافها بعد المدعى بل في زمانه بل فيما قبله كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول الى العلماء على هذا الوجه

(اقول) ان الوجه الثالث من محامل الاجماع المنقولة ان يريد اتفاق الكل ويستفيد اتفاق الكل على الفتوى من اتفاقهم على العمل بالاصل عند عدم الدليل كما اذا قال شرب التتن حلال بالاجماع وهذا الاجماع ينشأ من ان العمل باصالة البرائة اجماعى عند عدم الدليل او بعموم دليل عند عدم وجدان المخصص كما اذا قال اكرام علماء الاصول لازم بالاجماع اذا لعمل بالعموم كاكرام العلماء اجماعى عند عدم المخصص وغير ذلك من الامور المتفق عليها التي يلزم باعتقاد المدعى من القول بها مع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين في المسئلة (ومن المعلوم) ان نسبة هذا الحكم الى حلية التتن مثلا الى العلماء في مثل ذلك لا ينشأ الا من مقدمتين اثبتهما المدعى باجتهاده احديهما كون ذلك الامر المتفق عليه كاصالة البرائة مقتضيا ودليلا للحكم كحلية شرب التتن لولا المانع والثانية انتفاء

المانع بمعنى تفحص وما وجد دليلا على الحرمة ومن المعلوم ان الاستناد الى الخبر المستند الى ذلك غير جائز عند احدمن العاملين بخبر الواحد .

(ثم) ان الظاهر ان الاجماع المتعارضة من شخص واحد او من معاصرين او متقاربين العصرين ورجوع المدعى عن الفتوى الذي ادعى الاجماع فيها ودعوى الاجماع في مسائل غير معنونة في كلام من تقدم على المدعى وفي مسائل قد اشتهرت بخلافها بعد المدعى بل في زمانه بل فيما قبله كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول الى العلماء على هذا الوجه الثالث بمعنى ان الاجماع الكذائية لم تستند الى تتبع الاقوال كلها واقوال المعروفين بل الى الاجتهاد والحس في تحصيل الاتفاق فقط من دون ضم مقدمة حسية.

(واعلم) ان الفرق بين هذا الوجه الثالث وسابقه على ما صرح به بحر الفوائد ان مبني الوجهين السابقين على الحس فقط كما هو مبني الوجه الاول او على انضمام الاجتهاد والحس الى الحس كما هو مبني الوجه الثاني ومبني هذا الوجه الثالث على الاجتهاد والحس في تحصيل الاتفاق فقط من دون ضم مقدمة حسية انتهى .

(ولابأس) بذكر بعض الموارد صرح المدعى بنفسه او غيره في مقام توجيه كلامه فيها بذلك فمن ذلك ما وجهه المحقق به دعوى المرتضى والمفيد ان من مذهبنا جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات قال واما قول السائل كيف اضاف المفيد والسيد ذلك الى مذهبنا ولانص فيه فالجواب اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا العمل بالاصل ما لم يثبت الناقل و ليس في الشرع ما يمنع الازالة بغير الماء من المايعات ثم قال واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام انتهى .

فظهر من ذلك ان نسبة السيد قدس سره الحكم المذكور الى مذهبنا من جهة الاصل ومن ذلك ما عن الشيخ في الخلاف حيث انه ذكر فيما اذا بان فسق الشاهدين بما يوجب القتل بعد القتل بانه يسقط القود ويكون الدية من بيت المال قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم رويوا ان ما اخطأت القضاة ففي بيت مال المسلمين انتهى فعلم ان عقاد الاجماع بوجود الرواية عند الاصحاب وقال بعد ذلك فيما اذا تعددت الشهود فيمن اعتقه المريض وعيّن كل غير ما عيّن الاخر ولم يف الثلث بالجميع انه يخرج السابق بالقرعة قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم اجمعوا على ان كل امر مجهول فيه لقرعة انتهى .

(اقول) ان الشيخ قدس سره قد أشار الى بعض الموارد التي صرح المدعى بنفسه او غيره في مقام توجيه كلام المدعى فيها بان دعوى الاجماع مستندة الى الاجتهاد والحدس في تحصيل الاتفاق فقط من دون ضم مقدمة حسية .

(فمن ذلك) ما وجهه المحقق به دعوى المرتضى والمفيد ان من مذهبنا جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات قال المحقق واما قول السائل كيف نسب المفيد والسيد ذلك الحكم الى مذهبنا ولانص فيه فالجواب اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الحكم الى مذهبنا لان من اصلنا اي من قاعدتنا ومذهبنا العمل بالاصل اي اصل البرائة او اصل الاباحة ما لم يثبت الناقل اي المانع

عن اجراء الاصل ولبس فى الشرع ما يمنع الازالة بغير الماء من المايعات وهو صريح فى ان مبنى الاجماع على اصاله البرائة عن وجوب استعمال الماء فى التطهير تعيينا او عن منع استعمال غير الماء من المايعات فى التطهير لاعلى تتبع الفتاوى .
(ثم) قال المحقق واما المفيد فانه ادعى فى كتب مسائل الخلاف ان جواز ازالة النجاسة بساير المايعات مروي عن الائمة عليهم السلام فصرح المحقق بان الاجماع الذى ادعاه المفيد مستند الى الرواية انتهى فظهر مما ذكر ان نسبة السيد والمفيد للحكم المذكور الى مذهبنا من جهة الاصل والرواية .

(ومن ذلك) اى من استناد الاجماع الى الاجتهاد ما عن الشيخ فى الخلاف حيث انه ذكر فيما اذا بان فسق الشاهدين بما يوجب القتل كاللواط مثلا بعد القتل اى بان فسقهما بعد قتل الحاكم المشهود عليه باللواط بانه يسقط القود ويكون الدية من بيت المال قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم رويوا ان ما اخطأت القضاة ففى بيت المال انتهى فعلى انعقاد الاجماع بوجود الرواية عند الاصحاب لا تتبع الاقوال .
وقال بعد ذلك فيما اذا تعددت الشهود فيمن اعتقه المريض وعين كل غير ماعينه الاخر ولم يف الثلث بالجميع انه يخرج السابق بالقرعة قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم اجمعوا على ان كل امر مجهول فيه القرعة انتهى لا يخفى عليك ان مبنى الاجماع فى هذا الفرع ايضا ليس على التتبع والوجدان بل على الكلية المستنبطة من الروايات فهو من الاجماع على القاعدة .



ومن الثانى ما عن المفيد فى فصوله حيث انه سئل عن الدليل على ان المطلقة ثلثا فى مجلس واحد يقع منها واحدة فقال الدلالة على ذلك من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه واجماع المسلمين ثم استدل من الكتاب بظاهر قوله تعالى الطلاق مرتان ثم بيّن وجه الدلالة ومن السنة قوله عنه كل ما لم يكن على امرنا هذا فهو رد وقال ما وافق الكتاب فخذوه وما لم يوافق فاطرحوه وقد بيّنا ان المرة لا تكون المراتين ابداً وان الواحدة لا تكون ثلثا فوجب السنة ابطال طلاق الثلث .

واما اجماع الامة فهم مطبقون على ان ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وقد تقدم وصف خلاف الطلاق بالكتاب والسنة فحصل الاجماع على ابطاله انتهى وحكى عن الحلّى فى السرائر الاستدلال بمثل هذا ومن ذلك الاجماع الذى ادعاه الحلّى على المضايقة فى قضاء الفوائت فى رسالته المسماة بخلاصة الاستدلال حيث قال اطبق الامامية عليه خلفا عن سلف وعصراً بعد عصر واجمعت على العمل به ولا يعتد بخلاف نفريسير من الخراسانيين .

فان ابنى بابويه والاشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعد ومحمد بن على بن محبوب صاحب كتاب نواذر الحكمة والقميين اجمع كعلّى بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن الوليد عاملون باخبار المضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته وحفظتهم الصدوق ذكر ذلك فى كتاب من لا يحضره الفقيه وخرّيت هذه الصناعة ورئيس الاعاجم الشيخ ابو جعفر الطوسى مودع اخبار المضايقة فى كتبه مفت بها والمخالف اذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه انتهى .

(اقول) ان المراد من الثانى ما افاده قدس سره بقوله او اتفاقهم على مسألة اصولية نقلية او عقلية يستلزم القول بها فى اعتقاد المدعى الحكم فى المسئلة المفروضة ويشهد به تكرير كلمة الاتفاق وغيره وان كان الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه لا يخلو عن تكلف .

(ثم) ان المراد من المطلقة ثلثا فى مجلس واحد هى التى يقع عليها ثلاث

طلقات بلفظ واحد كما يقول انت طالق ثلاثا او الاعم منها ومما يقع عليها ثلاث طلقات بصيغ متعددة قبل تخلل الرجوع كما يقول انت طالق انت طالق انت طالق فان المعروف من مذهب العامة وقوع الثلاث فى الصورتين فقد ادعى الاجماع على عدم وقوع الثلاث من جهة الاجماع الذى ادعاه فى المسئلة الاصولية بعد ضم مقدمة اجتهادية اليها وهى ان وقوع الثلاث مخالف للكتاب والسنة .

(قوله حيث انه سئل عن الدليل على ان المطلقة ثلثا فى مجلس واحد يقع منها واحدة) اجمع الاصحاب على انه لا يقع الطلقتان او الطلقات الثلاث فى مجلس واحد وانما اختلفوا فى انه هل تقع باطلا من رأس او يقع منها واحدة ويلغوا الزائد فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرضى فى احد قولييه وابن ادريس والمحقق وباقي المتأخرين الى الثانى وذهب جماعة الى الاول واستدل الاولون بوجوه مذكورة فى الكتب الفقهية .

(واستدل المفيد) من الكتاب بظاهر قوله تعالى الطلاق مرتان وجه الاستدلال ان المستفاد منه كون الطلاق مرة بعد مرة فدل على عدم وقوع الثنتين والثلث بلفظ واحد واما وقوعها واحدة فللقصد اليها فى ضمن الثلث وللأخبار قال فى مجمع البيان واستدل اصحابنا بهذه الآية على ان الطلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع لانه قال الطلاق مرتان ثم ذكر الثالث على المخلاف .

(ومن السنة) قوله صلى الله عليه وآله كل ما لم يكن على امرنا هذا فهو ردائى مردود وقال ما وافق الكتاب فخذوه وما لم يوافق فاطرحوه وقال المفيد قد بينا ان المرة لا تكون المرتين ابداً وان الواحدة لا تكون ثلثا فوجب السنة ابطال طلاق الثلث من دون رجعة بينها .

(واما اجماع الامة) فهم مطبقون على ان ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وقد تقدم وصف خلاف الطلاق بالكتاب والسنة يعنى تقدم اتصاف الطلقات الثلاث فى مجلس واحد بكونها مخالفة للكتاب والسنة فحصل الاجماع على ابطاله انتهى ومما ذكر علم ان الاستدلال بالكتاب وما يليه انما هو لا بطل وقوع الثلث بلفظ واحد

للاثبات وقوع الطلقة في الفرض وحكى عن الحلّى في السرائر الاستدلال مثل هذا .
(قوله ومن ذلك الاجماع الذي ادعاه الحلّى الخ) يعنى من القسم الثالث باعتبار القسم الاول منه الاجماع الذي ادعاه الحلّى على المضايقة اى وجوب الفورية في قضاء الفوائت في رسالته المسماة بخلاصة الاستدلال حيث قال اطبق الامامية على المضايقة خلفا عن سلف وعصراً بعد عصر واجمعت على العمل به ولا يعتمد بخلاف نفريسير اى عدة قليلة من الخراسانيين فان ابنى بابويه والاشعريين والقميين عاملون باخبار المضايقة وذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته و حفظتهم الصدوق ذكر عدم جواز رد خبر الثقة في كتاب من لا يحضره الفقيه وخرّيت هذه الصناعة و رئيس الاعاجم الشيخ ابو جعفر الطوسى مودع اخبار المضايقة في كتبه مفت بها والمخالف كبعض الخراسانيين اذا علم باسمه ونسبه لم يضر مخالفته انتهى .

(قوله والاشعريين) الاشعر اسم قبيلة من اليمن منها ابو موسى الاشعري ومنهم ابو الحسن الاشعري رئيس الاشاعرة ومنهم طائفة من علماء الشيعة سكنوا بلدة قم **(قوله)** حفظتهم الصدوق قيل هى على وزن همزة ولمزة كثير الحفظ **(قوله)** خرّيت هذه الصناعة الخريت بالكسر والتشديد الحاذق والماهر والجمع الخرايت .

(ولا يخفى) ان اخباره باجماع العلماء على الفتوى بالمضايقة مبنى على الحدس والاجتهاد من وجوه احدها دلالة ذكر الخبر على عمل الذاكِر به وهذا وان كان غالبيّا الا انه لا يوجب القطع لمشاهدة التخلف كثيراً الثاني تمامية دلالة تلك الاخبار عند اولئك على الوجوب اذ لعلهم فهموا بالقرائن الخارجية تأكد الاستحباب الثالث كون رواية تلك الروايات موثوقة بهم عند اولئك لان وثوق الحلّي بالرواية لا يدل على وثوق اولئك مع ان الحلّي لا يرى جواز العمل باخبار الآحاد وان كانوا ثقة والمفتي اذا استند فتواه الى خبر الواحد لا يوجب اجتماع امثاله القطع بالواقع خصوصاً لمن يخطئ العمل باخبار الآحاد .

وبالجملة فكيف يمكن ان يقال ان مثل هذا الاجماع اخبار عن قول الامام عليه السلام فيدخل في خبر الواحد مع انه في الحقيقة اعتماد على اجتهادات الحلّي مع وضوح فساد بعضها فان كثيراً ممن ذكر اخبار المضايقة قد ذكر اخبار المواسعة ايضاً وان المفتي اذا علم استناده الى مدرك لا يصلح للركون اليه من جهة الدلالة او المعارضة لا يؤثر فتواه في الكشف عن قول الامام عليه السلام ووضح حالاً في عدم جواز الاعتماد مما ادعاه الحلّي من الاجماع على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت ناشزة على الزوج ورده المحقق بان احداً من علماء الاسلام لم يذهب الى ذلك فان الظاهر ان الحلّي انما اعتمد في استكشاف اقوال العلماء على تدوينهم للروايات الدالة باطلاقها على وجوب فطرة الزوجة على الزوج متخيلاً ان الحكم معلق على الزوجية من حيث هي زوجية ولم يتفطن لكون الحكم من حيث العيلة او وجوب الانفاق فكيف يجوز الاعتماد في مثله على الاخبار بالاتفاق الكاشف عن قول الامام عليه السلام ويقال انها سنة محكمة .

(حاصله) ان اخبار الحلّي باجماع العلماء على الفتوى بالمضايقة مبنى على الحدس والاجتهاد من وجوه (احدها) دلالة ذكر الخبر في الكتاب على عمل الذاكِر بالخبر (وفيه) ان دلالة ذكر الخبر على عمل الذاكِر به وان كان غالبيّا الا انه لا يوجب

القطع لمشاهدة التخلف كثيراً اذ ربما يذكر الخبر فى الكتاب غير العامل به ويؤيده ما تعرض له بعض المحشين حيث قال ما هذا لفظه الا ترى ان الصدوق اما اراد ذلك اخبر به فى اول كتاب الفقيه حيث قال ولم اقصد قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتى وحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينى وبين ربى قدس ذكره فانه صريح فى ان من تقدم عليه يوردون جميع ما رووه وان لم يفتوا به ويحكموا بصحته مع ان كثيراً من الرواة يروون الخبرين المتعارضين المتناقضين الذين لا يمكن الجمع بينهما الا بالطرح انتهى ما يؤيده من عبارته .

(الثانى) تمامية تلك الاخبار عند اولئك على الوجوب اذ لعلمهم فهموا منها بالقرائن الخارجية تأكد الاستحباب .

(الثالث) كون رواية تلك الروايات موثوقا بهم عند اولئك لان وثوق الحلّى بالرواية لا يدل على وثوق اولئك .

(قوله مع ان الحلّى لا يرى الخ) هذا اعتراض منه قدس سره على الحلّى حاصله انه لا يرى جواز العمل باخبار الاحاد وان كانوا ثقة والمفتى اذا استند فتواه الى خبر الواحد لا يوجب اجتماع امثاله القطع بالواقع خصوص لمن يخطئ العمل باخبار الاحاد (وبالجملة) فكيف يمكن ان يقال ان مثل هذا الاجماع اخبار عن قول الامام عليه السلام فيدخل فى خبر الواحد مع انه فى الحقيقة اعتماد على اجتهادات الحلّى مع وضوح فساد بعضها فان كثيراً ما ممن ذكر اخبار المضايقة قد ذكر اخبار الموسعة ايضا و ان المفتى اذا علم استناده الى مدرك لا يصلح للركون اليه من جهة الدلالة او المعارضة لا يؤثر فتواه فى الكشف عن قول الامام عليه السلام و اوضح حالا فى عدم جواز الاعتماد مادعا الحلّى من الاجماع على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت ناشزة على الزوج .

(ورده المحقق) بان احداً من علماء الاسلام لم يذهب الى ذلك فان الظاهر

ان الحلى انما اعتمد فى استكشاف اقوال العلماء على تدوينهم للروايات الدالة
بإطلاقها على وجوب فطرة الزوجة على الزوج متخيلا ان الحكم معلق على
الزوجة مـن حيث هى زوجية ولم يتفطن لكون الحكم مـن حيث العيلولة او
وجوب الانفاق فكيف يجوز الاعتماد فى مثله على الاخبار بالاتفاق الكاشف عن
قول الامام عليه السلام ويقال انها سنة محكمة .

وما ابعد ما بين ما استند اليه الحلى فى هذا المقام وبين ما ذكره المحقق فى بعض كلماته المحكية حيث قال ان الاتفاق على لفظ مطلق شامل لبعض افراده الذى وقع فيه الكلام لا يقتضى الاجماع على ذلك لان المذهب لا يصر اليه من اطلاق اللفظ ما لم يكن معلوما من القصد لان الاجماع مأخوذ من قولهم اجمع على كذا اذا عزم عليه فلا يدخل فى الاجماع على الحكم الا من علم منه القصد اليه كما انا لانعلم مذهب عشرة من الفقهاء الذين لم ينقل مذهبهم لدلالة عموم القرآن وان كانوا قائلين به انتهى كلامه وهو فى غاية المتانة لكنك عرفت ما وقع من جماعة من المسامحة فى اطلاق لفظ الاجماع .

وقد حكى فى المعالم عن الشهيد انه اول كثير من الاجماعات لاجل مشاهدة المخالف فى موارد بارادة الشهرة او بعدم الظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع او بتأويل الخلاف على وجه لا ينافى الاجماع او بارادة الاجماع على الرواية وتدوينها فى كتب الحديث انتهى و عن المحدث المجلسى قدس سره فى كتاب الصلاة من البحار بعد ذكر معنى الاجماع ووجه حجته عند الاصحاب انهم لما رجعوا الى الفقه كانهم نسوا ما ذكروه فى الاصول ثم اخذ فى الطعن على اجماعاتهم الى ان قال فيغلب على الظن ان مصطلحهم فى الفروع غير ما جروا عليه فى الاصول انتهى .

(حاصله) ان التغاير بين ما استند اليه الحلى فى المقام وبين ما ذكره المحقق فى بعض كلماته المحكية مما لا يخفى لان الحلى استند فى نسبة الفتاوى الى العلماء الى تدوينهم بمسا دل من الاخبار على وجوب فطرة الزوجة على الزوج بتوهم انهم افتوا باطلاق هذه الاخبار من غير تفطن لكون الحكم معلقا عندهم على احد الامرين العيلولة ولولم يكن مطبعة او وجوب الانفاق ولولم يكن عيالا له فالمستفاد من هذا الاستدلال انه حكم باتفاقهم على وجوب فطرة الناشئة لاتفاقهم على تدوين لفظ مطلق و هو الاخبار الدالة باطلاقها على وجوب فطرة الزوجة على الزوج

ولو كانت ناشئة .

(١٩١١) ما ذكره المحقق فى بعض كلماته المحكية حيث قال ان الاتفاق على لفظ مطلق شامل لبعض افراده الذى وقع فيه الكلام كقولهم يجب فطرة الزوجة على الزوج الشامل للناشئة ايضا لا يقتضى الاجماع على وجوب فطرة الناشئة لان المذهب لا يصار اليه من اطلاق اللفظ مالم يكن معلوما من القصد بمعنى مجرد اطلاق اللفظ لا يدل على ان مذهب المفتى هو الاطلاق مالم يعلم انه قصد الاطلاق لان الاجماع مأخوذ من قولهم اجمع على كذا اذا عزم اليه فلا يدخل فى الاجماع على الحكم الامن علم منه القصد اليه كما انا لانعلم مذهب عشرة من الفقهاء الذين لم ينقل مذهبهم للدلالة عموم القرآن وان كانوا قائلين به .

وبعبارة اخرى ان الفقهاء مع كونهم قائلين بحجية عموم القرآن واطلاقه لا يحكم بان مذهبهم ايضا هو العموم او الاطلاق مالم يتتبع اقوالهم اذ لعلمهم وجدواله مخصصا او مقيدا انتهى كلامه وما افاده المحقق قدس سره من التقريب فى كمال الظهور والمتانة لكنك عرفت ما وقع من جماعة من المسامحة فى اطلاق لفظ الاجماع (وقد حكى فى المعالم) عن الشهيد انه اولى كثيرا من الاجماع لاجل مشاهدة المخالف فى موارد بارادة الشهرة لاجتماع الاصطلاحى او بعدم الظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع او بتأويل الخلاف على وجه لا ينافى الاجماع او بارادة الاجماع على الرواية وتدوينها فى الكتب انتهى .

(ثم) ذكر القدح فى الاحتمالات التى حكاه عن الشهيد حيث قال لا يخفى عليك ما فيه فان تسمية الشهرة اجماعا لا يدفع المناقشة التى ذكرناها وهى العدول عن المعنى المصطلح المتقرر فى علم الاصول من غير اقامة قرينة على ذلك هذا مع ما فيه من الضعف لانتفاء الدليل على حجية مثله واما عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الاجماع فواضح حالا فى الفساد من ان يبين وقريب منه تأويل الخلاف فانا نراه فى مواضع لا يكادتنا لها يد التأويل وبالجمله فالاعتراف بالخطأ فى كثير

من المواضع اخف من ارتكاب الاعتذار ولعل هذا الموضع منها انتهى .
وعن المحدث المجلسى قدس سره فى كتاب الصلاة من البحار بعد ذكر
معنى الاجماع ووجه حجيته عند الاصحاب انهم لما رجعوا الى الفقه كانهم نسوا
ماذكروه فى الاصول لانهم يذكرون فى الاصول ان الاجماع هو اتفاق الكل ويدعون
الاجماع فى الفقه مع وجود المخالف ثم اخذ فى الطعن على اجماعاتهم الى
ان قال فيغلب على الظن ان مصطلحهم فى الفروع غير ماجروا عليه فى الاصول
انتهى .

والتحقيق انه لاحابة الى ارتكاب التأويل فى لفظ الاجماع بما ذكره الشهيد ولا الى ما ذكره المحدث المذكور من تغاير مصطلحهم فى الفروع والاصول بل الحق ان دعويهم للاجماع فى الفروع مبنى على استكشاف الاراء ورأى الامام عليه السلام من حسن الظن بجماعة السلف او من امور تستلزم باجتهادهم افتاء العلماء بذلك وصدور الحكم عن الامام عليه السلام ايضا وليس فى هذا مخالفة لظاهر لفظ الاجماع حتى يحتاج الى القرينة ولا تدليس لان دعوى الاجماع ليس لاجل اعتماد الغير عليه وجعله دليلاً يستريح اليه فى المسئلة نعم قد يوجب التدليس من جهة نسبة الفتوى الى العلماء الظاهر فى وجدانها فى كلماتهم لكنه يندفع بادننى تتبع فى الفقه ليظهر ان مبنى ذلك على استنباط المذهب لاعلى وجدانه ماثوراً .

والحاصل ان المتتبع فى الاجماعات المنقولة يحصل له القطع من تراكم امارات كثيرة باستناد دعوى الناقلين للاجماع خصوصاً اذا ارادوا به اتفاق علماء جميع الاعصار كما هو الغالب فى اجماعات المتأخرين الى الحدس الحاصل من حسن الظن بجماعة ممن تقدم على الناقل او من الانتقال من الملزوم الى لازمه مع ثبوت الملازمة باجتهاد الناقل واعتقاده وعلى هذا ينزل الاجماعات المتخالفة من العلماء مع اتحاد العصر او تقارب العصرين وعدم المبالاة كثيراً باجماع الغير والخروج عنه للدليل .

وكذا دعوى الاجماع مع وجود المخالف فان ما ذكرنا فى مبنى الاجماع من اصح المحامل لهذه الامور المنافية لبناء دعوى الاجماع على تتبع الفتاوى فى خصوص المسئلة .

(اقول) حاصل التحقيق انه لاحاجة فى اطلاق لفظ الاجماع الى ارتكاب التأويل بما ذكره الشهيد على ما حكى فى المعالم من الوجوه الاربعة المذكورة فيما تقدم ولا الى ما ذكره المحدث المجلسى من تغاير اصطلاحهم فى الفروع والاصول .

(بل الحق) ان دعويهم للاجماع فى الفروع ليس مبنياً على تتبع الاقوال

بل هو مبنى على استكشاف الاراء ورأى الامام عليه السلام امامن حسن الظن بجماعة السلف او من امور تستلزم باجتهادهم افتاء العلماء بذلك وصدور الحكم عن الامام عليه السلام كالامور التى تقدم ذكرها فى الوجه الثالث من محامل الاجماع المنقولة كاستفادة اتفاق الكل على الفتوى من اتفاقهم على العمل بالاصل عند عدم الدليل او بعموم دليل عند عدم وجد ان المخصص الى ان قال فى الوجه الثالث . (وليس فى هذا) يعنى بناء على التوجيه المذكور ليس فى اطلاق لفظ الاجماع على اتفاق الكل مخالفة لظاهر لفظ الاجماع حتى يحتاج الى القرينة و لاتدليس ايضاً لان دعوى الاجماع ليس لاجل اعتماد الغير عليه وجعل الغيرايه دليلاً يستريح اليه فى المسئلة بل دعوى الاجماع لاستدلال الناقل به .

(نعم) قد يوجب التدليس من جهة نسبة الفتوى الى العلماء الظاهر فى وجدانها فى كلماتهم لكن هذا التدليس قد يندفع بأدنى تتبع فى الفقه ليظهر ان مبنى تلك الاجماع على استنباط المذهب لاعلى وجدانه مأثوراً :

(والحاصل) ان المتتبع فى الاجماع المنقولة يحصل له القطع من تراكم امارات كثيرة كوجود المخالف فى المسئلة وانعقاد الشهرة على خلافه وتعارض الاجماعين من شخص وغير ذلك باستناد دعوى الناقلين للاجماع خصوصاً اذا ارادوا به اتفاق علماء جميع الاعصار كما هو الغالب فى اجماع المتأخرين الى الحدس الحاصل من حسن الظن بجماعة ممن تقدم على الناقل او من اتفاق المعروفين بالفتوى أو من الانتقال من الملزوم الى اللازم بان ينتقل من كون الملزوم اجماعياً الى كون لازمه اجماعياً فيدعى الاجماع عليه ايضاً كما تقدم فى الوجه الثالث من الوجوه المتقدمة لتوجيه الاجماع المنقولة فى كلمات المتأخرين .

وعلى هذا ينزّل الاجماع المتخالفة من العلماء مع اتحاد العصر وتقارب العصرين وعدم المبالاة كثيراً باجماع الغير والخروج عنه بالدليل وكذا دعوى الاجماع مع وجود المخالف فان ما ذكرنا فى مبنى الاجماع من أصح المحامل لهذه الامور المنافية لبناء دعوى الاجماع على تتبع الفتاوى فى خصوص المسئلة .

وذكر المحقق السبزوارى فى الذخيرة بعد بيان تعسر العلم بالاجماع ان مرادهم بالاجماع المنقولة فى كثير من المسائل بل فى أكثرها لا يكون محمولا على معناه الظاهر بل اما يرجع الى اجتهاد من الناقل مؤد بحسب القرائن والامارات التى اعتبرها الى أن المعصوم عليه السلام موافق فى هذا الحكم او مرادهم الشهرة واتفاق أصحاب الكتب المشهورة او غير ذلك من المعانى المحتملة .

ثم قال بعد كلام له والذى ظهر لى من تتبع كلام المتأخرين انهم كانوا ينظرون الى كتب الفتاوى الموجودة عندهم فى حال التأليف فاذا رأوا اتفاقهم على حكم قالوا انه اجماعى ثم اذا اطلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن الدعوى المذكورة ويرشد الى هذا كثير من القرائن التى لا يناسب هذا المقام تفصيلها انتهى .

(قوله وذكر المحقق السبزوارى الخ) انه بعد ان بين تعسر العلم بالاجماع الاصطلاحى اى اتفاق الكل لكثرة العلماء وفى اقطار الارض قال ان مراد الناقلين بالاجماع المدعاة فى كثير من المسائل بل فى أكثرها لا يكون محمولا على معناه الظاهر اى اتفاق الكل بل اما يرجع الى اجتهاد من الناقل كالوجوه المتقدمة لتوجيه الاجماع المنقولة فى الوجه الثالث من المحامل او مرادهم الشهرة واتفاق اصحاب الكتب المشهورة او غير ذلك من المعانى المحتملة .

(ثم) قال السبزوارى بعد كلام له والذى ظهر لى من تتبع كلام المتأخرين انهم كانوا ينظرون الى كتب الفتاوى الموجودة عندهم فى حال التأليف فاذا رأوا اتفاقهم على حكم قالوا انه اجماعى ثم اذا اطلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور الذى ادعوا فيه الاجماع رجعوا عن الدعوى المذكورة ويرشد الى هذا كثير من القرائن التى لا يناسب هذا المقام تفصيلها كتمعارض الاجماعين من شخص وغير ذلك .

(ثم اعلم) قال فى بحر الفوائد ان ظاهر كلام المحقق السبزوارى موافق لما أفاده الشيخ قدس سره فى مبنى دعوى الاجماع من حيث ان المدعى بعد وجدان الاتفاق من أصحاب الكتب الموجودة عنده يحصل له الحدس باتفاق الكل فيدعى الاجماع انتهى فتأمل .

(وحاصل الكلام) من اول ما ذكرنا الى هنا ان الناقل للاجماع ان احتمل فى حقه تتبع فتاوى من ادعى اتفاقهم حتى الامام عليه السلام الذى هو داخل فى المجمعين فلاشكل فى حجيته وفى الحاقه بالخبر الواحد اذلا يشترط فى حجيته معرفة الامام عليه السلام تفصيلا حين السماع منه لكن هذا الفرض مما يعلم بعدم وقوعه وان المدعى للاجماع لايدعيه على هذا الوجه .

وبعد هذا فان احتمل فى حقه تتبع فتاوى جميع المجمعين والمفروض ان الظاهر من كلامه هو اتفاق الكل المستلزم عادة لموافقة قول الامام عليه السلام فالظاهر حجية خبره للمنقول اليه سواء جعلنا المناط فى حجية تعلق خبره بنفس الكاشف الذى هو من الامور المحسوسة المستلزمة ضرورة لامر حدسى وهو قول الامام عليه السلام او جعلنا المناط تعلق خبره بالمنكشف وهو قول الامام عليه السلام لما عرفت من ان الخبر الحدسى المستند الى احساس ما هو ملزوم للمخبر به عادة كالخبر الحسى فى وجوب القبول .

وقد تقدم الوجهان فى كلام السيد الكاظمى فى شرح الوافية لكنك قد عرفت سابقا القطع بانتفاء هذا الاحتمال خصوصا اذا اراد الناقل اتفاق علماء جميع الاعصار نعم لو فرضنا قلّة العلماء فى عصر بحيث يحاط بهم امكن دعوى اتفاقهم عن حس لكن هذا غير مستلزم عادة لموافقة قول الامام عليه السلام .

نعم يكشف عن موافقه بناء على طريقة الشيخ المتقدمة التى لم تثبت عندنا وعند الاكثرين ثم اذا علم عدم استناد دعوى اتفاق العلماء المتشككين فى الاقطار الذى يكشف عادة عن موافقة الامام عليه السلام الا الى الحدس الناشى عن احد الامور المتقدمة التى مرجعها الى حسن الظن او الملازمات الاجتهادية فلا عبرة بنقله لان الاخبار بقول الامام غير مستند الى حس ملزوم له عادة ليكون نظير الاخبار بالعدالة المستندة الى الآثار الحسية والاخبار بالاتفاق ايضا حدسى .

(اقول) ان الشيخ قدس سره لما اطال البحث عن الاجماع بذكر بعض القضايا

المعترضة المناسبة للمقام اراد ان يجدد المطلب تلخيصا لما سبق و مقدمة للاستثناء الذى يأتى بعيد هذا وهو قوله نعم يبقى هنا شىء .

(وكيف كان) ان محصل الكلام من اول ما ذكره قدس سره الى هنا ان الناقل للاجماع ان احتمل فى حقه تتبع فتاوى من ادعى اتفاقهم حتى الامام عليه السلام الذى هو داخل فى المجمعين (المسمى هذا النحوم الاجماع) بالدخولى و التضمنى فلا اشكال فى حجيته وفى الحاقه بالخبر الواحد فتعمه ادلة اعتباره وينقسم باقسامه من الصحيح والموثق والمحسن والقوى والضعيف ونحو ذلك ويشاركه فى احكامه من الحجية اى المنجزية عند الاصابة والعذرية عند الخطاء ووجوب متابعتة عقلا والحركة على طبقه عملا .

(كما قال) الشيخ قدس سره فى صدر المسئلة ان ظاهر اكثر القائلين باعتبار الاجماع المنقول ان الدليل عليه هو الدليل على حجية خبر العادل فهو عندهم كخبر صحيح عالى السند لان مدعى الاجماع يحكى مدلوله ويرويه عن الامام بلا واسطة ويدخل الاجماع ما يدخل الخبر من الاقسام ويلحقه ما يلحقه من الاحكام انتهى .

(قوله اذلا يشترط فى حجيته) يعنى لا يشترط فى حجية الاجماع التضمنى معرفة شخص الامام عليه السلام تفصيلا حين السماع منه لكن قد تقدم ان هذا الطريق فى غاية القلة لان مسلك الدخول مما لاسبيل اليه عادة فى زمان الغيبة بل ينحصر ذلك فى زمان الحضور الذى كان الامام عليه السلام يجالس الناس ويجتمع معهم فى المجالس فيمكن ان يكون الامام عليه السلام احد المجمعين .

(قوله وبعدهذا فان احتمل الخ) يعنى ان احتمل فى حق الناقل للاجماع تتبع فتاوى جميع المجمعين اى اتفاق الكل المستلزم عادة لموافقة قول الامام عليه السلام (المسمى هذا النحو من الاجماع) بالحدسى فالظاهر حجية خبره للمنقول اليه سواء جعلنا المناط فى حجية تعلق خبره بنفس الكاشف و السبب وهو اتفاق الكل الذى هو من الامور المحسوسة المستلزم ضرورة لامر حدسى وهو قول الامام عليه السلام او جعلنا المناط تعلق خبره بالمنكشف والمسبب وهو قول الامام عليه السلام لما عرفت

فىما تقدم من ان الخبر الحدسى المستند الى احساس ما هو ملزوم للمخبر به عادة كالخبر الحسى فى وجوب القبول كالاخبار عن قول الامام عليه السلام المستند الى تتبع الفتاوى وقد تقدم الوجهان اى كون المناط فى حجية الاجماع المنقول نفس الكاشف او المنكشف فى كلام السيد الكاظمى فى شرح الوافية .

(لكنك قد عرفت) فىما سبق القطع بانتفاء هذا الاحتمال اى تتبع اقوال الكل المستلزم عادة لموافقة قول الامام خصوصا اذا اراد الناقل اتفاق علماء جميع الاعصار اذ تحصيل اتفاق العلماء باجمعهم مشكل جداً بل محال عادة كيف وتحصيل فتاوى علماء عصر واحد فى غاية الاشكال فكيف باتفاق العلماء فى جميع الاعصار وتمام الامصار .

(نعم) لو فرض قلة العلماء فى عصر بحيث يحاط باقوالهم امكن دعوى اتفاقهم عن حس لكن هذا الاتفاق لجهة قلتهم غير مستلزم عادة لموافقة قول الامام عليه السلام نعم يكشف عن موافقته بناء على طريقة الشيخ اى قاعدة اللطف التى لم تثبت عند الاكثرين .

(ثم) اذ علم عدم استناد دعوى اتفاق العلماء المتشككين فى الاقطار الذى يكشف عادة عن موافقة الامام عليه السلام الا الى الحدس الناشى عن احد الامور المتقدمة التى مرجعها الى حسن الظن بجماعة السلف او الملازمات الاجتهادية التى تقدمت فى الوجه الثالث من المحامل لتوجيه الاجماع المنقولة فلا عبرة بنقله لان الاخبار بقول الامام غير مستند الى حس ملزوم له عادة ليكون نظير الاخبار بالعدالة المستندة الى الآثار الحسية والاخبار بالاتفاق ايضا حدسى .

(نعم يبقى) هنا شىء وهو ان هذا المقدار من النسبة المحتمل استناد الناقل فيها الى الحس يكون خبره حجة فيها لان ظاهر الحكاية محمول على الوجدان الا اذا قام هناك صارف والمعلوم من الصارف هو عدم استناد الناقل الى الوجدان والحس فى نسبة الفتوى الى جميع من ادعى اجماعهم واما استناد نسبة الفتوى الى جميع ارباب الكتب المصنفة فى الفتاوى الى الوجدان فى كتبهم بعد التتبع فامر محتمل لا يمنعه عادة ولا عقل وما تقدم من المحقق السبزواري من ابتناء دعوى الاجماع على ملاحظة الكتب الموجودة عنده حال التأليف فليس عليه شاهد بل الشاهد على خلافه وعلى تقديره فهو ظن لا يقدر فى العمل بظاهر النسبة فان نسبة الامر الحسى الى شخص ظاهر فى احساس الغير اياه من ذلك الشخص و(ح) فنقل الاجماع غالبا الا ما شذ حجة بالنسبة الى صدور الفتوى عن جميع المعروفين من اهل الفتاوى ولا يقدر فى ذلك انا نجد الخلاف فى كثير من موارد دعوى الاجماع اذ من المحتمل ارادة الناقل ماعدا المخالف فتتبع كتب من عداه ونسب الفتوى اليهم بل لعله اطلع على رجوع من نجده مخالفا فلاحاجة الى حمل كلامه على من عدا المخالف وهذا المظنون المخبر به عن حس وان لم يكن مستلزما بنفسه عادة لموافقة قول الامام عليه السلام الا انه قد يستلزم بانضمام امارات اخرى حصلها المتتبع او بانضمام أقوال المتأخرين من دعوى الاجماع .

(اقول) انه قدس سره اراد بهذا تصحيح تمسكاته فى الفقه بالاجماعات المنقولة حاصل ما تعرض له فى المقام ان ظاهر اللفظ لو خلى وطبعه يقتضى انه تتبع جميع اقوال العلماء ويخبر عن اتفاقهم بالحس الا انه نعلم قطعاً بانه لم يتتبع اقوال الكل فحينئذ يجب ان يؤخذ خبر الحاكم بالنسبة الى النسبة المحتمل رجوعه فيها الى الحس لان ظاهر الحكاية محمول على الوجدان الا اذا قام هناك صارف كالعقل الحاكم بامتناع تتبع جميع الاقوال والمعلوم من الصارف هو عدم استناد الناقل الى الوجدان والحس فى نسبة الفتوى الى جميع من ادعى اجماعهم .

واما استناد نسبة الفتوى الى جميع ارباب الكتب المصنفة فى الفتاوى الى الوجدان فى كتبهم بعد التتبع فامر محتمل لا يمنعه عادة ولا عقل .

(وما تقدم) من المحقق السبزواري من ابتناء دعوى الاجماع على ملاحظة الكتب الموجودة عند حال التأليف فليس عليه شاهد بل الشاهد على خلافه وعلى تقدير وجود الشاهد كتعارض الاجماعين من شخص ورجوع الشخص عن الفتوى الذى ادعى فيه الاجماع فهو ظن لا يقدح فى العمل بظاهر النسبة فان نسبة الامر الحسى الى شخص ظاهر فى احساس الغير اى الناقل اياه من ذلك الشخص الذى نسب اليه الامر فاذا كان ظاهر النسبة ذلك فنقل الاجماع غالباً الا ما شذ حجة بالنسبة الى صدور الفتوى عن جميع المعروفين من اهل الفتوى .

(ولا يقدح فى ذلك) يعنى لا يقدح فى حجية نقل الاجماع بالنسبة الى صدور الحكم عن جميع ارباب الكتب انا نجد الخلاف فى كثير من موارد دعوى الاجماع اذ من المحتمل ارادة الناقل ماعدا المخالف فتتبع كتب من عداه ونسب الفتوى اليهم بل لعله اطلع على رجوع من نجده مخالفاً فلا حاجة الى حمل كلامه على من عدا المخالف وهذا المظنون المخبر به عن حس وان لم يكن مستلزماً بنفسه عادة لموافقة قول الامام عليه السلام الا انه قد يستلزم بانضمام امارات اخرى حصلها المتتبع او بانضمام اقوال المتأخرين من دعوى الاجماع .

مثلا اذا ادعى الشيخ قدس سره الاجماع على اعتبار طهارة مسجد الجبهة فلا اقل من احتمال ان يكون دعواه مستندة الى وجدان الحكم فى الكتب المعدة للفتوى وان كان بايراد الروايات التى يفتى المؤلف بمضمونها فيكون خبره المتضمن لافناء جميع اهل الفتوى بهذا الحكم حجة فى المسئلة فيكون كما لو وجدنا الفتاوى فى كتبهم بل سمعناها منهم وفتويهم وان لم تكن بنفسها مستلزمة عادة لموافقة الامام الا انا اذا ضممنا اليها فتوى من تأخر عن الشيخ من اهل الفتوى وضم الى ذلك امارات اخر فرما حصل من المجموع القطع بالحكم لاستحالة تخلف هذه جميعها عن قول الامام عليه السلام .

وبعض هذا المجموع وهو اتفاق اهل الفتاوى الماثورة عنهم وان لم يثبت لنا بالوجدان الا ان المخبر قد اخبر به عن حس فيكون حجة كالمحسوس لنا وكما ان مجموع ما يستلزم عادة لصدور الحكم عن الامام اذا اخبر به العادل عن حس قبل منه وعمل بمقتضاه فكذا اذا اخبر العادل ببعضه عن حس وتوضيحه بالمثال الخارجى ان نقول ان خبر ماء عادل او الف مخبر بشيىء مع شدة احتياطهم فى مقام الاخبار يستلزم عادة لثبوت المخبر به فى الخارج فاذا اخبرنا عادل بانه قد اخبر الف عادل بموت زيد وحضور دفنه فيكون خبره باخبار الجماعة بموت زيد حجة فيثبت به لازمه العادى وهو موت زيد وكذلك اذا اخبر العادل باخبار بعض هؤلاء وحصلنا اخبار الباقي بالسمع منهم .

(اقول) اراد قدس سره بهذا المثال توضيح قوله المتقدم وهو ان اتفاق المعروفين المخبر به عن حس وان لم يكن مستلزما بنفسه عادة لقول الامام عليه السلام الا انه قد يستلزم بانضمام امارات اخرى حصلها المتتبع كدلالة آية اوراوية او بانضمام اقوال المتأخرين من زمن دعوى الاجماع .

(حاصل التوضيح) انه اذا ادعى الشيخ قدس سره يعنى شيخ الطائفة الاجماع على اعتبار طهارة مسجد الجبهة فظاهر دعوى الاجماع انه تتبع جميع الاقوال

ويخبر عن اتفاقهم بالحس الا انه نعلم قطعاً بانه لم يتبع جميع الاقوال فحينئذ يحتمل ان يكون دعواه مستندة الى وجدان الحكم فى الكتب المعدة للفتوى وان كان بايراد الروايات التى يفتى المؤلف بمضمونها فيكون خبر شيخ الطائفة المتضمن لافناء جميع المعروفين من اهل الفتوى بهذا الحكم اى طهارة مسجد الجبهة حجة فى المسئلة فيكون خبره بالنسبة الى هذا المقدار كما لو وجدنا الفتاوى فى كتبهم بل سمعناها منهم .

(ومجرد) فتوى اهل الكتب وان لم تكن مستلزمة بنفسها عادة لموافقة قول الامام عليه السلام الا اذا ضممننا الى الفتاوى فتوى من تأخر عن الشيخ من اهل الفتوى وضم الى ذلك امارات اخر كآية اوراوية فربما حصل من المجموع اى فتاوى المعروفين وفتاوى من تأخر عن زمن الناقل وانضمام امارات اخر القطع بالحكم لاستحالة تخلف جميع المذكورين عن قول الامام عليه السلام والظاهر ان المراد من الاستحالة فى المقام الاستحالة العادية للعقلية .

(وبعض هذا المجموع) وهو اتفاق اهل الفتاوى المنقولة عنهم وان لم يثبت لنا بالوجدان والتتبع الان المخبر قد اخبر به عن حس فيكون حجة كالمحسوس لنا وكما ان اتفاق جميع علماء الاعصار والامصار يستلزم عادة لصدور الحكم فى الامام عليه السلام اذا اخبر به العادل عن حس قبل منه وعمل بمقتضاه فكذا اذا اخبر العادل ببعضه عن حس كاتفاق المعروفين .

(وتوضيحه) بالمثال الخارجى ان نقول ان خبر مائة عادل او الف مخبر بشيىء وان لم يكن عدولهم شدة احتياطهم فى مقام الاخبار يستلزم عادة لثبوت المخبر به فى الخارج فاذا اخبرنا عادل واحد بانه قد اخبر له الف عادل بموت زيد وحضور دفنه فيكون خبر العادل باخبار الجماعة بموت زيد حجة فيثبت به لازمه العادى وهو موت زيد وكذلك اذا اخبر العادل باخبار بعض هؤلاء بان قال اخبرنى خمسائة مخبر بموت زيد وحصلنا اخبار الباقي بالسماع منهم .

(نعم) لو كانت الفتاوى المنقولة اجمالاً بلفظ الاجماع على تقدير ثبوتها لنا بالوجدان مما لا يكون بنفسها او بضميمة امارات اخر مستلزما عادة للقطع بقول الامام وان كانت قديفده لم يكن معنى لحجية خبر الواحد فى نقلها تعبداً لان معنى التعبد بخبر الواحد فى شىء ترتب لوازمه الثابتة له ولو بضميمة امور اخر فلو اخبر العادل باخبار عشرين بموت زيد وفرضنا ان اخبارهم قديوجب العلم وقد لا يوجب لم يكن خبره حجة بالنسبة الى موت زيد اذ لا يلزم من اخبار عشرين بموت زيد موته وبالجمله فمعنى حجية خبر العادل وجوب ترتب ما يدل عليه المخبر به مطابقة او تضمنا والتزاما عقلياً او عادياً او شرعياً دون ما يقارنه احياناً .

(ثم) ان ما ذكرنا لا يختص بنقل الاجماع بل يجرى فى لفظ الاتفاق وشبهه بل يجرى فى نقل الشهرة ونقل الفتاوى عن اربابها تفصيلاً (ثم) انه لو لم يحصل من مجموع ما ثبت بنقل العادل وما حصله المنقول اليه بالوجدان من الامارات والاقوال القطع بصدور الحكم الواقعى عن الامام عليه السلام لكن حصل منه القطع بوجود دليل ظنى معتبر بحيث لو نقل اليه لاعتقدناه تماماً من جهة الدلالة وفقد المعارض كان هذا المقدار ايضا كافياً فى اثبات المسئلة بل قديكون نفس الفتاوى التى نقلها الناقل للاجماع اجمالاً مستلزماً لوجود دليل معتبر .

(حاصله) انه لو كانت فتاوى المعروفين من اهل الفتوى بلفظ الاجماع بان قال الناقل اجمع اهل الفتوى وهى على تقدير ثبوتها لنا بالوجدان مما لا يكون بنفسها او بضميمة امارات اخر مستلزما عادة للقطع بقول الامام عليه السلام اما لكون الناقل قليل الاحاطة والاطلاع باقوال المعروفين واما لعدم وجدان ضميمة يعتنى بهامن الامارات لم يكن معنى لحجية خبر الواحد فى نقلها تعبداً لان معنى التعبد بخبر الواحد فى شىء ترتب لوازمه الثابتة له ولو بضميمة امور اخر فلو اخبر العادل باخبار عشرين بموت زيد وفرضنا ان اخبارهم قديوجب العلم وقد لا يوجب لم يكن خبره حجة بالنسبة الى موت زيد اذ لا يلزم من اخبار عشرين بموت زيد موته .

(قوله ثم ان ما ذكرنا لا يختص بالخ) يعنى ان مامر من التشقيق والحجية فى بعض الشقوق وعدمها فى البعض الآخر وامكان حصول القطع بانضمام الامور الخارجية فى لفظ الاجماع يجرى فى سائر الالفاظ من الاتفاق وشبهه بل يجرى فى نقل الشهرة ونقل الفتاوى عن اربابها تفصيلا .

(ثم) انه لو لم يحصل من مجموع ما ثبت بنقل العادل وما حصله المنقول اليه بالوجدان من الامارات والاقوال القطع بصدور الحكم الواقعى عن الامام عليه السلام لكن حصل منه القطع بوجود دليل ظنى معتبر بحيث لو نقل اليه لاعتقدناه تاما من جهة الدلالة وفقد المعارض كان هذا المقدار ايضا كافيا فى اثبات المسئلة الفقهية بل قد يكون نفس الفتاوى التى نقلها الناقل للاجماع اجمالا مستلزما لوجود دليل معتبر .

فيستقل الاجماع المنقول بالحجية بعد اثبات حجية خبر العادل في المحسوسات الا اذا منعنا كما تقدم سابقا عن استلزام اتفاق ارباب الفتاوى عادة لوجود دليل لونقل الينا لوجدناه تاما وان كان قد يحصل العلم بذلك من ذلك الا ان ذلك شيء قد يتفق ولا يوجب ثبوت الملازمة العادية التي هي المناط في الانتقال من المخبر به اليه الا ترى ان اخبار عشرة شيء قد يوجب العلم به لكن لا ملازمة عادية بينهما بخلاف اخبار الف عادل محتاط في الاخبار وبالجمله يوجد في الخبر مرتبة تستلزم عادة لتحقيق المخبر به لكن ما يوجب العلم احيانا قد لا يوجب وفي الحقيقة ليس هو بنفسه الموجب في مقام حصول العلم والا لم يتخلف .

ثم انه قد نبه على ما ذكرنا من فائدة نقل الاجماع بعض المحققين في كلام طويل له و ما ذكرنا وان كان محصل كلامه على ما نظرنا فيه لكن الاولى نقل عبارته بعينها فلعل الناظر يحصل منه غير ما حصلنا فانا قد مررنا على العبارة مروراً ولا يبعد ان يكون قد اختفى علينا بعض ماله دخل في مطلبه قال قدس سره في كشف القناع وفي رسالته التي صنفها في الموسعة والمضايقة ما هذا لفظه و ليعلم ان المحقق في ذلك هو ان الاجماع الذي نقل بلفظه المستعمل في معناه المصطلح اوبساير الالفاظ على كثرتها اذا لم يكن مبتنيا على دخول المعصوم بعينه او ما في حكمه في المجعمين فهو انما يكون حجة على غير الناقل باعتبار نقله السبب الكاشف عن قول المعصوم او عن الدليل القاطع او مطلق الدليل المعتبر به وحصول الانكشاف للمنقول اليه و المتمسك به بعد البناء على قبوله لا باعتبار ما انكشف منه لناقله بحسب ادعائه .

(قوله ثم انه قد نبه على ما ذكرنا الخ) يعني قد اشار الى ما ذكره الشيخ قدس سره من الفائدة التي استدركها بقوله فيما سبق نعم بقي هنا شيء الخ بعض المحققين و هو الفاضل المحقق الشيخ اسد الله التستري الكاظمي رحمة الله عليه في كلام طويل له و قال الشيخ قدس سره و ما ذكرنا و ان كان محصل كلامه على

مانظرنا فيه لكن الاولى نقل عبارته بعينها فلعل الناظر يحصل من كلامه غير ما حصلنا فانا قد مررنا على العبارة مروراً ولا يبعد ان يكون قد اختفى علينا بعض ماله دخل في مطلبه .

(قال المحقق) قدس سره في كتاب كشف القناع وفي رسالته التي صنفها في الموسعة والمضايقة ما هذا لفظه وليعلم ان المحقق في ذلك اى في نقل الاجماع الذى نقل بلفظه اى بلفظ الاجماع المستعمل في معناه المصطلح وهو اتفاق جميع علماء العصر او بسائر الالفاظ على كثرتها كما اذا قال اتفق العلماء او اتفق الفقهاء وهكذا اذا لم يكن مبتنيا على دخول المعصوم بعينه او ما في حكمه كاللطف والتقرير في المجمعين فهو انما يكون حجة على غير الناقل باعتبار نقله السبب الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام او عن الدليل القاطع او مطلق الدليل المعتبر به وحصول الانكشاف للمنقول اليه و المتمسك به بعد البناء على قبوله لا باعتبار ما انكشف منه اى من الاجماع لناقله بحسب ادعائه اقول محصل كلام المحقق الفرق بين نقل الاجماع بحسب الكاشف وبينه من حيث المنكشف اذا لم يكن مبنيا على الدخول بل على اللطف او الحس او التقرير بالحجية بحسب الاول وبعدها بحسب الثانى .

(فهنا مقامان) الاول حجيته بالاعتبار الاول وهى مبتنية من جهتى الثبوت والاثبات على مقدمات: الاولى دلالة اللفظ على السبب وهذه لابد من اعتبارها وهى محققة ظاهراً فى الالفاظ المتداولة بينهم ما لم يصرف عنها صارف وقد يشتهر الحال اذا كان النقل بلفظ الاجماع فى مقام الاستدلال لكن من المعلوم ان مبناه ومبنا غيره ليس على الكشف الذى يدعيه جهال الصوفية ولا على الوجه الاخير الذى ان وجد فى الاحكام ففى غاية الندرة مع انه على تقدير بناء الناقل عليه وثبوته واقعا كاف فى الحجية فاذا انفى الامر ان تعين ساير الاسباب المقررة واطهرها غالباً عند الاطلاق حصول الاطلاع بطريق القطع او الظن المعتمد به على اتفاق الكل فى نفس الحكم ولذا صرح جماعة منهم باتحاد معنى الاجماع عند الفريقين وجعلوه مقابلاً للشهرة وربما بالغوا فى أمرها بانها كادت تكون اجماعاً ونحو ذلك وربما قالوا ان كان هذا مذهب فلان فالمسئلة اجماعية واذا لوحظت القرائن الخارجية من جهة العبارة والمسئلة والنقلة واختلف الحال فى ذلك فيؤخذ بما هو المتيقن او الظاهر وكيف كان فحيث دل اللفظ ولو بمعونة القرائن على تحقق الاتفاق المعبر كان معتبراً والا فلا .

(اقول) ههنا مقامان (الاول) حجية الاجماع بالاعتبار الاول وهو كونه حجة باعتبار نقل السبب الكاشف ولم ينقل الشيخ قدس سره من كلام المحقق اعلى الله مقامه المقام الثانى ولكن احتمل بعض ان المراد من المقام الثانى عدم حجية الاجماع بالاعتبار الثانى وهو ما انكشف للناقل من السبب بحسب ادعائه

(وكيف كان) ان حجيته مبتنية من جهتى الثبوت والاثبات على مقدمات والمراد من جهة الثبوت ثبوت دلالة اللفظ على السبب بان كان لفظ الاجماع او غيره مسن ساير الالفاظ دال على اتفاق جماعة يلزم قسولهم قول الامام عليه السلام عادة والمتكفل لها المقدمة الاولى (والمواد) من جهة الاثبات اثبات حجية نقل السبب المذكور واثبات استكشاف الحجة المعتبرة من ذلك والمتكفل لهذه الجهة المقدمة

الثانية وذكر صاحب بحر الفوائد ان الفرق بين الجهتين انما هو بحسب الاعتبار والافليس هنا امران انتهى .

(المقدمة الاولى) فى ثبوت دلالة اللفظ على السبب وهذه الدلالة لا بد من اعتبارها اذ لولا هذه الدلالة فلا يكون الوجه للحجية وهى متحققة ظاهراً فى الالفاظ المتداولة بينهم كما اذا قال الناقل اجمع العلماء اتفق الاصحاب او العلماء او اجمع الاصحاب مثلاً ولا ريب فى دلالة هذه الالفاظ وامثالها على السبب الكاشف مسائل يصرف صارف عنها اى ما لم تقم قرينة على ارادة الشهرة منها او تدوين الرواية فى الكتب او الاجماع على العمل بالاصل وغير ذلك من الامور التى تقدم ذكرها

(وقد تشبه الحال) من حيث الدلالة على السبب الكاشف اذا كان النقل بلفظ الاجماع كما اذا قال المسئلة كذا اجماعاً من دون اضافته الى العلماء او الاصحاب سيما اذا كان ذلك فى مقام الاستدلال دون نقل الاقوال اذ نقل الاجماع فى مقام نقل الاقوال له ظهور تام فى اتفاق الكل بحسب الفتوى بخلاف نقل الاجماع فى مقام الاستدلال اذ يحتمل كون نقل الاجماع فى مقام الاستدلال مبنياً على الاجتهادات و تطبيق الكبريات على الصغريات بزعم الناقل مع عدم المطابقة فى نفس الامر

(وكيف كان) اذا كان النقل بلفظ الاجماع من دون اضافته الى الاصحاب او العلماء كما اذا قال المسئلة كذا اجماعاً فربما يحتمل فيه حصول العلم بقول الامام عليه السلام فيها للناقل من طريق المكاشفة التى تدعيه الصوفية حيث انهم يقولون ان العارف السالك بعد الرياضات النفسانية ينكشف له الاشياء كشفاً حقيقياً بحيث يراها على وجه المشاهدة او السماع الغير المتعارف بان يرى الفقيه الامام عليه السلام فى امثال زماننا ويأخذ منه الفتوى لكنه يريد ان يجمع بين اظهار الحق وكتمان السر فيدعى الاجماع فى المسئلة (ولكن) من المعلوم ان الاجماع المنقولة فى كلمات العلماء سواء نقلت فى مقام الاستدلال او نقل الاقوال ليست على احد الوجهين المذكورين وان وجد فى غاية القلة فلا تحمل عليه الاطلاقات

(قوله ولا على الوجه الاخير) قيل ان المراد منه هو الثانى عشر الذى اضافته

المحقق الى وجوه الاجماع وهوان يرى الفقيه الامام عليه السلام يأخذ منه الفتوى لكنه يريد ان يجمع بين اظهار الحق وكتمان السرفيدعى الاجماع فى المسئلة

(فاذا انتفى الامران) اى طريق المكاشفة والسماع الغير المتعارف تعيين ساير الاسباب المقررة لكشف قول الامام عليه السلام واظهرها غالبا عند الاطلاق حصول الاطلاع على اتفاق الكل فى نفس الحكم بطريق القطع كما اذا تتبع جميع الاقوال او الظن المعتد به كما اذا اخبره العادل باتفاق الكل

(قوله ولذا صرح جماعة الخ) يعنى لاجل ان لفظ الاجماع وامثاله ظاهر فى اتفاق جميع العلماء على نفس الحكم صرح جماعة منهم بساتحاد معنى الاجماع عند الفريقين وجعلوه مقابلا للشهرة وربما بالغوا فى امر الشهرة بانها كادت ان تكون اجماعا وربما قالوا ان كان هذا مذهب فلان فالمسئلة اجماعية واذا لوحظت القرائن الخارجية من جهة العبارة من حيث الدلالة على اتفاق الكل والمسئلة من حيث كونها من الفروع المعنونة فى كلمات القدماء او الفروع الجديدة والنقلة من حيث الكثرة والقلة ومن حيث كون الناقل كثير التتبع فى الاقوال وعدمه واختلف الحال فى ذلك فيؤخذ بما هو المتيقن كاتفاق ارباب الكتب الحاضرة عنده واتفاق المعروفين فى عصره او الظاهر وهو ارادة اتفاق الكل فى عصر وكيف كان فحيث دل اللفظ ولو بمعونة القرائن على تحقق الاتفاق المعتبر كان معتبرا والافلا .

(الثانية) حجية نقل السبب المذكور وجواز التعويل عليه وذلك لانه ليس الا كنقل فتاوى العلماء وأقوالهم وعباراتهم الدالة عليها لمقلديهم وغيرهم ورواية ما عدا قول المعصوم عليه السلام ونحوه من ساير ما تضمنه الاخبار كالاسئلة التى تعرف منها أجوبته والا قوال والافعال التى يعرف منها تقريره ونحوهما مما تعلق بها وما نقل من سائر الرواة المذكورين فى الاسانيد وغيرها أو كنقل الشهرة واتفاق ساير اولى الاراء والمذاهب والفتوى أو جماعة منهم وغير ذلك .

وقد جرت طريقة السلف والخلف من جميع الفرق على قبول اخبار الاحاد فى كل ذلك مما كان النقل فيه على وجه الاجمال او التفصيل وما تعلق بالشرعيات او غيرها حتى انهم كثيراً ما ينقلون شيئاً مما ذكر معتمدين على نقل غيرهم من دون تصريح بالنقل عنه والاستناد اليه لحصول الوثوق به وان لم يصل الى مرتبة العلم فيلزم قبول خبر الواحد فيما نحن فيه ايضاً لاشتراك الجميع فى كونها نقل غير معلوم من غير معصوم وحصول الوثوق بالنقل كما هو المفروض وليس شئ من ذلك من الاصول حتى يتوهم عدم الاكتفاء فيه بخبر الواحد مع ان هذا الوهم فاسد من أصله كما قرر فى محله ولا من الامور المتجددة التى لم يعهد الاعتماد فيها على خبر الواحد فى زمان النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة ولا ما يندرج اختصاص معرفته ببعض دون بعض مع ان هذا لا يمنع من التعويل على نقل العارف به لما ذكر .

(اقول) انه قد تقدمت الاشارة الى ان المتكفل لاثبات حجية نقل السبب الكاشف هو المقدمة الثانية وهى تشتمل على عدة ادلة لاثبات حجية نقل السبب الكاشف وجواز التعديل عليه .

(احدها) جريان سيرة الخلف والسلف على الاعتماد باخبار الاحاد فى امثال المقام وفى المحكى انه قد ادعى السيرة من لدن آدم الى يومنا هذا على حجية خبر العادل المحقق الاصفهانى فى هداية المسترشدين كما قال المحقق التستري لان نقل السبب ليس الا كنقل فتاوى العلماء وأقوالهم وعباراتهم الدالة عليها لمقلديهم وغيرهم .

(وثانيها) ان نقل الثقة فيما نحن فيه ليس الاكنقله ماعدا قول المعصوم عليه السلام ونحوه من سائر ماتضمنه الاخبار كالاسئلة التى تعرف منها اجوبتها مثل ما روى انه عليه السلام سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال أينقص اذا جف فقالوا نعم فقال لا وكذا الاقوال والافعال التى يعرف منها تقريره عليه السلام بان يفعل فى حضرته فعل أويذكر قول فيسكت عن الرد عليه مع تمكنه منه .

(وثالثها) ان نقل الثقة فيما نحن فيه ليس الاكنقل تذكية الرواة وجرح بعضهم بعضا كما قال المحقق ونحوهما مما تعلق بها وما نقل من ساير الرواة المذكورين فى الاسانيد وغيرها .

(ورابعها) ان نقل الثقة فيما نحن فيه ليس الاكنقله للشهرة واتفاق سائر اولى الاراء والمذاهب والفتوى او جماعة منهم وغير ذلك وقد جرت طريقة السلف والخلف من جميع الفرق على قبول اخبار الاحاد فى كل ذلك مما كان النقل فيه على وجه الاجمال كنقل الشهرة والاتفاق والتفصيل كنقل الفتوى للمقلد وما تعلق بالشرعيات كنقل الفتوى والاسئلة والاقوال والافعال التى تنقل معها جواب الامام وتقريره او غيرها كنقل قول اللغوى والادباء والجرح والتعديل للرواة حتى انهم كثيراً ما ينقلون شيئاً مما ذكر معتمدين على نقل غيرهم من دون تصريح بالنقل عن الغير والاستناد اليه لحصول الوثوق بالغير وان لم يصل الى مرتبة العلم فيلزم بمقتضى السيرة المذكورة قبول خبر الواحد فيما نحن فيه ايضا لاشتراك الجميع فى كونها نقل امر غير معلوم للمنقول اليه من غير معصوم وحصول الوثوق بالناقل كما هو المفروض .

(وليس شىء من ذلك الخ) يعنى انه ليس شىء من نقل الفتاوى وقول اللغويين ونقل الشهرة مندرجة تحت مسائل اصول الفقه حتى يتوهم عدم الاكتفاء فيه بخبر الواحد مع ان هذا الوهم اى عدم كفاية خبر الواحد فى المسئلة الاصولية فاسد من اصله لفساد مبناه لان مبناه اما اصالة حرمة العمل بالظن او استبعاد اثبات المسائل الاصولية التى هى مبانى الفروع بمثل خبر الواحد ويرد على الاول ان

الخارج من الاصل ليس خصوص الفروع لعموم أدلة أخبار الاحاد كما سيأتى فى محله لها وللأصول وعلى الثانى ان مجرد الاستبعاد غير مفيد .

(قوله ولا من الامور المتجددة الخ) يعنى لا يتوهم ان الامور المذكورة اى الفتوى وحالات الرواة وغيرها والشهرة والاتفاق وامثال ذلك امور حدثت بعد زمن المعصومين عليه السلام ولم تكن معهودة فى زمانهم حتى يحزر رضاهم بالعمل بالخبر الواحد فيها لان هذه الامور المذكورة كانت موجودة من لدن آدم الى يومنا هذا وعمل العقلاء فيها بخبر الواحد ولم يمنعهم المعصوم عليه السلام فتأمل .

(ويدل) عليه مع ذلك ما دل على حجية خبر الثقة العدل بقول مطلق وما اقتضى كفاية الظن فيما لاغنى عن معرفته ولا طريق اليه غيره غالباً اذ المعلوم شدة الحاجة الى معرفة اقوال علماء الفريقين وآراء ساير ارباب العلوم لمقاصد شتى لا محيص عنها كمعرفة المجمع عليه والمشهور والشاذ من الاخبار والاقوال والموافق للعامة او اكثرهم والمخالف لهم والثقة والوثق والاورع والافقه وكمعرفة اللغات وشواهد ما المنشورة والمنظومة وقواعد العربية التى عليها يبنى استنباط المطالب الشرعية وفهم معانى الاقارير والوصايا وسائر العقود والايقاعات المشبهة وغير ذلك مما لا يخفى على المتأمل ولا طريق الى ما اشتبه من جميع ذلك غالباً سوى النقل الغير الموجب للعلم والرجوع الى الكتب المصححة ظاهراً وسائر الامارات الظنية فيلزم جواز العمل بها والتعويل عليها فيما ذكر فيكون خبر الواحد الثقة حجة معتمداً عليها فيما نحن فيه ولا سيما اذا كان الناقل من الافاضل الاعلام والاجلاء الكرام كما هو الغالب بل هو اولى بالقبول والاعتماد من اخبار الآحاد فى نفس الاحكام ولذا بنى على المسامحة فيه من وجوه شتى بما لم يتسامح فيها كما لا يخفى .

(قوله ولا مما يندر اختصاص الخ) قال فى بحر الفوائد فى توضيح وتفسير

هذه العبارة ما هذا لفظه الموجود فى نسخ الكتاب وفى نسخة عندى من الرسالة للمحقق المتقدم ذكره هذا الذى عرفت نقله وهو اما غلط من الناسخ اوسهو من قلم المحقق المذكور قدس سره وحق العبارة ان يقول ولا مما يختص معرفته ببعض والامر فى ذلك سهل بعد وضوح المراد انتهى .

(قوله ويدل عليه مع ذلك الخ) يعنى يدل على حجية الخبر فى الامور

المذكورة مضافاً الى السيرة ما دل من الكتاب والسنة على حجية خبر الثقة العدل بقول مطلق ويدل على حجتيه ايضاً فى الموارد المذكورة الانسداد الذى اقتضى كفاية الظن فيما لاغنى عن معرفته ولا طريق اليه غيره غالباً اذ المعلوم شدة الحاجة الى معرفة اقوال علماء الفريقين العامة والخاصة وآراء ساير ارباب العلوم كاللغوى

والنحوى والرجالى لمقاصد شتى لامحيص عنها كمعرفة المجمع عليه والمشهور والشاذ من الاخبار والاقوال ومعرفة الموافق للعامة او اكثرهم والمخالف لهم فيؤخذ الخبر المخالف ويترك الموافق ومعرفة الثقة والاثق والاورع والافقه من الرواة ليمتاز الحجة عن غيرها والراجح عن المرجوح عند تعارض الخبرين .
وكمعرفة اللغات وشواهدا المنشورة من آية اوراية او من كلام الفصحاء والمنظومة ومعرفة قواعد العربية التى يبتنى عليها استنباط المطالب الشرعية من ألقاظ الكتاب والسنة من اللغة والنحو والصرف وفهم معانى الاقارير والوصايا وسائر العقود والايقاعات المشبهة وغير ذلك مما لا يخفى على المتأمل .

ولاطريق الى ما اشتبه من جميع ذلك غالبا سوى النقل الغير الموجب للعلم او الرجوع الى الكتب المصححة ظاهراً وسائر الامارات الظنية فلزم جواز العمل بها والتعويل عليها فيما ذكر من الموارد فيكون خبر الواحد الثقة حجة معتمداً عليها فيما نحن فيه ولا سيما اذا كان الناقل من الافاضل الاعلام والاجلاء الكرام كما هو الغالب فى الاجماع المنقولة .

بل هو اولى بالقبول من اخبار الآحاد فى نفس الاحكام مثلاً قول شيخ الطائفة ان هذه المسئلة اجماعى اولى بالقبول من قول بعض الرواة ولاجل هذه الاولوية بنى على المسامحة فى الناقل للاجماع بما لا يتسامح فى الاخبار (من وجوه شتى) منها اشتراط كون كل واحد من رواة الخبر فى الاحكام مزكى بعدلين ولم يشترط فى غيرها كما قال به الشهيد الثانى على ما حكى عنه (ومنها) عدم جواز العمل باخبار الآحاد رأساً فى الاحكام مع جوازه بها فى اللغات وغيرها كما قال به السيد المرتضى واتباعه (ومنها) اعتبار جمع كون راوى الخبر فى الاحكام عدلاً امامياً بل ادعى الاجماع عليه كما ستعرف من كلام الشيخ فى العدة ولم يعتبروا ذلك فى غيره بل استقر عملهم على العمل بخبر مثل صاحب القاموس والصحيح وغيرهما وغير ذلك من الوجوه .

(الثالثة) حصول استكشاف الحجة المعبرة من ذلك السبب ووجهه ان السبب

المنقول بعد حجته كالمحصل فيما يستكشف منه والاعتماد عليه وقبوله وان كان من الادلة الظنية باعتبار ظنية اصله ولذا كانت النتيجة فى الشكل الاول تابعة فى الضرورية والنظرية والعلمية والظنية وغيرها لآخر مقدمته مع بداهة افتاحه فينبغى (ح) ان يراعى حال الناقل حين نقله من جهة ضبطه وتورعه فى النقل وبضاعته فى العلم ومبلغ نظره ووقوفه على الكتب والاقوال واستقصائه لما تشتت منها ووصوله الى وقايعها فان احوال العلماء مختلف فيها اختلافا فاحشا وكذلك حال الكتب المنقول فيها الاجماع فرب كتاب لغبر متبع موضوع على مزيد التتبع والتدقيق ورب كتاب لمتتبع موضوع على المسامحة وقلة التحقيق ومثله الحال فى آحاد المسائل فانها تختلف ايضا فى ذلك .

وكذا حال لفظه بحسب وضوح دلالة على السبب وخفائها وحال ما يدل عليه من جهة متعلقه وزمان نقله لاختلاف الحكم بذلك كما هو ظاهر ويراعى ايضا وقوع دعوى الاجماع فى مقام ذكر الاقوال والاحتجاج فان بينهما تفاوتات من بعض الجهات وربما كان الاولى اولى بالاعتماد بناء على اعتبار السبب كما لا يخفى فاذا وقع التباس فيما يقتضيه ويتناوله كلام الناقل بعد ملاحظة ما ذكر اخذ بما هو المتيقن والظاهر .

(اقول) ان المتحصل من المقدمة الاولى والثانية حصول استكشاف الحجة

المعبرة من ذلك السبب وبعبارة اخرى اذا دل اللفظ على السبب وثبت حججة نقل السبب فيحصل للمنقول اليه استكشاف قول الامام عليه السلام او وجود الدليل المعبر .

(وجهه) ان الاجماع المنقول بعد حجته من جهة ادلة حججة خبر العادل

من العقل والنقل يكون كالاجماع المحصل فيما يستكشف منه والاعتماد عليه وقبوله وان كان من الادلة الظنية باعتبار ظنية اصله وهو الاتفاق والاجماع لفرض حصوله بالنقل ولذا كانت النتيجة تابعة لآخر مقدمتين فلو كان احدى المقدمتين ظنية والاخرى قطعية تكون ظنية كما انه اذا كانت احديهما نظرية والاخرى ضرورية

تكون النتيجة نظرية وكذلك اذا كانت احديهما ضرورية والاخرى دائمة تكون دائمة وكذلك من ساير الجهات .

(فينبغى حينئذ) بعد تمهيد المقدمات المذكورة ان يراعى حال الناقل حين نقله من جهة ضبطه وتورعه فى النقل وبضاعته فى العلم ومبلغ نظره ووقوفه على الكتب والاقوال واستقصائه لما تشمت منها ووصولها الى وقايعها فان احوال العلماء مختلف فيها اى متفاوتة فى الجهات المذكورة اختلافا فاحشا وكذلك يختلف حال الكتب المنقول فيها الاجماع قرب كتاب لغير متتبع موضوع على مزيد التتبع والتدقيق ورب كتاب لمتتبع موضوع على المسامحة وقلة التحقيق .

(ومثله الحال فى آحاد المسائل) كما ان احوال العلماء واهوال الكتب المنقول فيها الاجماع مختلف فيها وكذلك الحال فى آحاد المسائل فانها ايضا تختلف من حيث كون المسئلة من الفروع الجديدة او القديمة المعنونة فى كتب الاصحاب وكذا يختلف حال لفظ الناقل بحسب وضوح دلالة على السبب كقوله اجمع العلماء كلهم على كذا وخفائها كذكر الاجماع بقول مطلق كما اذا قال المسئلة كذا اجماعاً (وكذا يراعى) حال مايدل عليه اللفظ وهو السبب الكاشف من جهة متعلقه هل هو كاشف عن دليل قطعى او ظنى معتبر عند الكل او الناقل ومن جهة زمان نقله اى نقل السبب الكاشف فانه ربما يختلف الحال بحسب زمان النقل فانه فى زمان قوة بضاعته فى العلم والاطلاع يكون اقوى منه فى غير هذا الزمان كما هو ظاهر ويراعى ايضا وقوع دعوى الاجماع فى مقام ذكر الاقوال والاحتجاج فان بينهما تفاوتاً من بعض الجهات وربما كان الاولى اولى بالاعتماد بناء على اعتبار السبب كما لا يخفى فاذا روى الجهات المذكورة فان اتضح مقدار السبب المنقول فهو وان وقع التباس فيما يقتضيه ويتناوله كلام الناقل بعد ملاحظة ما ذكر اخذ بما هو المتيقن او الظاهر

(ثم) ليلحظ مع ذلك ما يمكن معرفته من الاقوال على وجه العلم واليقين اذ لا وجه لاعتبار المظنون المنقول على سبيل الاجمال دون المعلوم على التفصيل مع انه لو كان المنقول معلوماً لما اكتفى به فى الاستكشاف عن ملاحظة ساير الاقوال التى لها دخل فيه فكيف اذا لم يكن كذلك ويلحظ ايضا ساير ماله تعلق فى الاستكشاف بحسب ما يعتمد من تلك الاسباب كما هو مقتضى الاجتهاد سواء كان من الامور المعلومه او المظنونه ومن الاقوال المتقدمة على النقل او المتأخرة او المقارنة ربما يستغنى المتتبع بما ذكر عن الرجوع الى كلام ناقل الاجماع لاستظهاره عدم مزية عليه فى التتبع والنظر وربما كان الامر بالعكس وانه ان تفرد بشىء كان نادراً لا يعتد به فعليه ان يستفرغ وسعه ويتبع نظره و يتبعه سواء تأخر عن الناقل ام عاصره وسواء ادى فكره الى الموافقة له او المخالفة كما هو الشأن فى معرفة ساير الادلة وغيرها مما تعلق بالمسئلة فليس الاجماع الا كاحدها فالمقتضى للرجوع الى النقل هو مظنة وصول الناقل الى ما لم يصل هو اليه من جهة السبب واحتمال ذلك فيعتمد عليه فى هذا خاصة بحسب ما استظهر من حاله ونقله و زمانه ويصلح كلامه مؤيداً فيما عداه مع الموافقة لكشفه عن توافق النسخ وتقويته للنظر .

(اقول) حاصله انه لابد من الملاحظة مع السبب المنقول ما يمكن معرفته من الاقوال للمنقول اليه على وجه العلم واليقين اذ لا وجه لاعتبار المظنون المنقول على سبيل الاجمال دون المعلوم على التفصيل مع انه لو كان المنقول معلوماً لما اكتفى به فى الاستكشاف عن ملاحظة ساير الاقوال التى لها دخل فى الاستكشاف (ثم) لابد من ان يلاحظ ايضا ساير ماله تعلق فى الاستكشاف من آية او رواية او شهرة منقولة وغير ذلك بحسب ما يعتمد المنقول اليه من تلك الاسباب كما ان الملاحظين المذكورين يقتضيهما الاجتهاد سواء كان الملحوظ من الامور المعلومه كتتبع اقوال الفقهاء او المظنونه كنقل الشهرة والاجماع وسواء كان من الاقوال المتقدمة على زمان النقل او المتأخرة عنه او المقارنة .

(واعلم ان لصاحب بحر الفوائد) حاشية فى لابدية الملاحظة المذكورة لا يخلو نقلها عن الفائدة وهى ان ازوم ملاحظة ساير الاقوال والامارات الموجودة فى المسئلة التى ادعى فيها الاجماع فيما كان المنقول جزء السبب لاختفاء فيه واما لزوم ملاحظة ما كان النقل كاشفا عنه ظنا على وجه الاجمال فيما كان تمام السبب او جزئه كما ربما يستظهر من كلامه قدس سره سيما قوله وربما يستغنى المتتبع بما ذكر الخ فلامعنى له الا اذا ادعى كون نقل الاجماع ظناً خاصاً مقيداً بالعجز عن تحصيل العلم بالمنقول او ظناً مطلقاً فيكون اعتباره مشروطاً بالعجز .

(نعم) مقتضى الاجتهاد الفحص عن معارضات الادلة لالفحص عن صدقها وكذبها اللهم الا ان يقال ان الفحص عن المعارض بالنسبة الى خصوص نقل الاجماع يوجب الاطلاع العلمى على حال نقل الاجماع غالباً ومن هنا قد يستغنى المتتبع من الرجوع الى النقل لاستظهاره عدم مزية الناقل عليه انتهى كلامه رفع مقامه .

(وربما يستغنى المتتبع) بمراعات ساير ماله تعلق بالمسئلة عن الرجوع الى كلام ناقل الاجماع اذ بعد التتبع تفصيلاً لاحاجة الى رجوع كلامه لاستظهاره عدم مزية عليه فى التتبع والنظر وربما كان الامر بالعكس بمعنى يظهر للمنقول اليه انه وصل الى اقوال لم يصل اليها الناقل وانه ان تفرد بشيء كان نادراً لا يعتد به فحينئذ لا بد للمجتهد ان يستفرغ وسعه ويتبع نظره سواء تأخر عن الناقل ام عاصره وسواء ادى فكره الى الموافقة للناقل او المخالفة كما هو الشأن فى معرفة ساير الادلة وغيرها مما يتعلق بالمسئلة فليس الاجماع الا كاحداها فالمقتضى للرجوع الى النقل هو مظنة وصول الناقل الى ما لم يصل المجتهد اليه من جهة السبب واحتمال ذلك فيعتمد على النقل فى هذا خاصة اى فيما لم يصل المنقول اليه اليه خاصة بحسب ما استظهر من حاله ونقله وزمانه .

(قوله ويصلح كلامه مؤيداً فيما عداه مع الموافقة الخ) يعنى يصلح كلام الناقل مؤيداً فيما وصل اليه المنقول اليه مع الموافقة لكشف كلام الناقل عن توافق

النسخ الموجودة عند الناقل والمنقول اليه وتقوية كلام الناقل لنظر المنقول اليه سيما اذا كان الناقل فى المرتبة العليا من الاجتهاد والتتبع (وهذا نظير) ما ذكره المحقق القمى قدس سره فى مباحث الاجتهاد والتقليد فى مسألة تقليد المجتهد من المجتهد قبل الاجتهاد فى المسئلة من ان المجتهد لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين اجماعا اذا اجتهد فى المسئلة واما قبل الاجتهاد فى المسئلة ففيها اقوال الجواز مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل بضيق الوقت وعدمه والتفصيل بما يخصه وما لا يخصه من الاحكام والتفصيل بتقليد الاعلم منه وغيره (الى ان قال) .

(١٩ ما تقليد الاعلم) فهو ايضا لا يجوز لانه لا يلزم من كونه اعلم عدم الخطاء فى اجتهاده نعم ربما يكون اجتهاد الاعلم معينا فى اجتهاد نفسه مثل ان يلاحظ المجتهد المسئلة ملاحظة اجمالية والتفت الى ادلتها على سبيل الاجمال ولم يعمق النظر فيها ولكن حصل فى نظره الظن باحد طرفى المسئلة فحينئذ اذا صادف ذلك موافقة رأى المجتهد الاعلم الاورع فقد تطمئن نفسه بذلك فيصير اجتهاد ذلك المجتهد وموافقه له من جملة ادلة المسئلة والامارات المحصلة للظن الموجبة للاطمينان عنده واما مجرد اجتهاد الاعلم والاورع فلا يكفى ويتفاوت المسائل فى هذا المعنى باعتبار المآخذ وباعتبار عموم البلوى وعدمه وباعتبار كونها من الامهات او من الفروع ونحو ذلك وربما يوجد فى نهاية مرتبة التحصيل التردد للمحصل بين ان يجوز له الاعتماد على المجتهد او يجب عليه النظر وحينئذ فموافقة رأى المجتهد الاعلم يصير معينا لاعتماده على نظره ولا يبعد (ح) العمل عليه مع قطع النظر عن كونه تقليدا بل اعتمادا على ما حصل له انتهى .

فاذا لوحظ جميع ما ذكر وعرف الموافق والمخالف ان وجد فليفرض المظنون منه كالمعلوم لثبوت حجيته بالدليل العلمى ولو بوسائط ثم لينظر ان حصل من ذلك استكشاف معتبر كان حجة ظنية حيث كان متوقفا على النقل الغير الموجب للعلم بالسبب او كان المنكشف غير الدليل القاطع والافلا واذا تعدد ناقل الاجماع والنقل فان توافق الجميع لوحظ كل ما علم على ما فصل واخذ بالماحصل وان تخالف لوحظ جميع ما ذكر واخذ فيما اختلف فيه النقل بالارجح بحسب حال الناقل وزمانه ووجود المعاضد وعدمه وقلته وكثرته .

ثم ليعمل بما هو المحصل ويحكم على تقدير حجيته بانه دليل ظنى واحد وان توافق النقل وتعدد الناقل وليس ما ذكرنا مختصا بنقل الاجماع المتضمن لنقل الاقوال اجمالا بل يجرى فى نقلها تفصيلا ايضا وكذلك فى نقل ساير الاشياء التى يبنى عليها معرفة الاحكام والحكم فيما اذا وجد المنقول موافقا لما وجد او مخالفا مشترك بين الجميع كما هو ظاهر .

وقد اتضح بما بينناه وجه ما جرت عليه طريقة معظم الاصحاب من عدم الاستدلال بالاجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال غالبا ورده بعدم الثبوت او بوجدان الخلاف ونحوهما فانه المتجه على ما قلنا ولا سيما فيما شاع فيه النزاع والجدال اذ عرفت فيه الاقوال او كان من الفروع النادرة التى لا يستقيم فيها دعوى الاجماع لقلة المتعرض لها الاعلى بعض الوجوه التى لا يعتد بها او كان الناقل ممن لا يعتد بنقله لمعاصرته او قصور باعه او غيرهما مما يأتى بيانه فالاختياج اليه مختص بقليل من المسائل بالنسبة الى قليل من العلماء ونادر من النقلة الافضل انتهى كلامه رفع مقامه .

(اقول) انه بعد ملاحظة جميع ما ذكر ومعرفة الموافق والمخالف ان وجد فلا بد من فرض المظنون من السبب المنقول كالمعلوم لثبوت حجيته بالدليل العلمى ولو بوسائط مثل ان يستدل على حجية خبر الواحد بمفهوم آية النبأ او بظاهر آية

النفر والسؤال مثلاً ويثبت حجية ظواهرها من جهة الاجماع او الاخبار المتواترة على حجية ظواهر الكتاب .

(ثم) لينظر فان حصل من ذلك استكشاف معتبر اى استكشاف قول الامام او وجود الدليل المعتبر كان حجة ظنية حيث كان متوقفاً على النقل الغير الموجب للعلم بالسبب او كان المنكشف غير الدليل القاطع والا فلا .

واذا تعدد ناقل الاجماع او تعدد النقل بان ينقل واحد الاجماع فى كتب متعددة فان توافق الجميع لوحظ كل ما علم على ما فصل واخذ بالحاصل وان تخالف لوحظ جميع ما ذكر واخذ فى المورد الذى اختلف فيه النقل بالارجح بحسب حال الناقل من حيث الضبط والتورع ومبلغ العلم وغير ذلك من الامور التى ذكرها المحقق بقوله وزمانه ووجود المعاضد وعدمه الخ .

(وقد اوضح) بما بيناه من كون الاجماع المنقول حجة من نقل السبب وجه ماجرت عليه طريقة معظم الاصحاب من عدم الاستدلال بالاجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال غالباً بل يذكرونه تأييداً للمطلب ورده كما رد الشيخ الحمصى الذى اثنى عليه غير واحد من الاعلام من معاصريه والفاضلين الاجماعيات المدعاة من ابن زهرة والسيد وابن ادريس وغيرهم بعدم الثبوت او بوجدان الخلاف ونحوهما من قيام الدليل على خلافه فان رد الاجماع هو المتجه على ما قلنا اى من جهة اعتبار الاجماع المنقول من باب نقل السبب الكاشف ولا سيما فيما شاع فيه النزاع والجدال اذ عرفت فيه الاقوال او كان من الفروع النادرة التى لا يستقيم دعوى الاجماع لقلة المتعرض لها الاعلى بعض الوجوه التى لا يعتد بها او كان الناقل ممن لا يعتد بنقله لمعاصرته او قصور باعه اى اطلاعه او غيرهما مما يأتى بيانه فى كتابه قدس سره .
فلاحتياج الى الاجماع المنقول مختص بقليل من المسائل بالنسبة الى قليل من العلماء ونادر من النقلة الافاضل انتهى كلام المحقق التستري رفع مقامه .

لكنك خبر بان هذه الفائدة للاجماع المنقول كالمعدومة لان القدر الثابت من الاتفاق باخبار الناقل المستند الى حسه ليس مما يستلزم عادة موافقة الامام عليه السلام وان كان هذا الاتفاق لو ثبت لنا امكن ان يحصل العلم بصدور مضمونه لكن ليس علة تامة لذلك بل هو نظير اخبار عدد معين في كونه قد يوجب العلم بصدق خبرهم وقد لا يوجب وليس ايضا مما يستلزم عادة وجود الدليل المعتبر حتى بالنسبة اليانلان استناد كل بعض منهم الى ما لانريه دليلا ليس امرأ مخالفا للعادة الا ترى انه ليس من البعيد ان يكون القدماء القائلون بنجاسة البئر بعضهم قد استند الى دلالة الاخبار الظاهرة في ذلك مع عدم الظفر بما يعارضها وبعضهم قد ظفر بالمعارض ولم يعمل به لقصور سنده او لكونه من الاحاد عنده او لقصور دلالة او لمعارضته لاخبار النجاسة وترجيحها عليها بضرب من الترجيح فاذا ترجح في نظر المجتهد المتأخر اخبار الطهارة فلا يضره اتفاق القدماء على النجاسة المستند الى الامور المختلفة المذكورة وبالجمله فالانصاف بعد التامل وترك المسامحة بابرار المظنون بصورة القطع كما هو متعارف محصلي عصرنا ان اتفاق من يمكن تحصيل فتاويهم على امر كما لا يستلزم عادة موافقة الامام عليه السلام كذلك لا يستلزم وجود دليل معتبر عند الكل من جهة او من جهات شتى فلم يبق في المقام ان يحصل المجتهد امارات اخر من اقوال باقى العلماء وغيرها ليضيفها الى ذلك .

(محصل) اعتراض الشيخ على المحقق قدس سرهما ان الفائدة المذكورة للاجماع المنقول كالمعدومة لان القدر الثابت من الاتفاق وهو اتفاق ارباب الكتب باخبار الناقل المستند الى حسه ليس مما يستلزم عادة موافقة الامام عليه السلام وان كان هذا المقدار من الاتفاق لو ثبت لنا بالوجدان والتتبع امكن ان يحصل العلم لنا بصدور مضمونه لكن ليس علة تامة لذلك بل هو نظير اخبار عدد معين في كونه قد يوجب العلم بصدق خبرهم وقد لا يوجب .

وليس الاتفاق المذكور ايضا مما يستلزم عادة وجود الدليل المعتبر حتى

بالنسبة إلنا لامكان تمسكهم الى الادلة التى لو وصلت إلنا لوجدناها مخدوشة كما قال لان استناد كل بعض منهم الى ما لانريه دليلا ليس امراً مخالفا للعادة الا ترى انه ليس من البعيد ان يكون القدماء القائلون بنجاسة البئر بعضهم قد استند الى دلالة الاخبار الظاهرة فى ذلك مع عدم الظفر بما يعارضها وبعضهم قد ظفر بالمعارض ولكن لم يعمل به لقصور سنده او لكونه من الاحاد عنده او لقصور دلالاته او لمعارضته لاخبار النجاسة وترجيح اخبار النجاسة على اخبار الطهارة بضرب من انواع الترجيح فاذا ترجّح فى نظر المجتهد المتأخر اخبار الطهارة فلا يضره اتفاق القدماء على النجاسة مستندين الى الامور المختلفة المذكورة .

(وبالجملة) فالانصاف بعد التأمل وترك المسامحة بابراز المظنون بصورة القطع كما ان ابراز المظنون بصورة القطع متعارف محصلى عصرنا بمعنى ان محصلى عصرنا ربما يتسامحون ويبرزون المظنون بصورة القطع ان اتفاق من يمكن تحصيل فتاويهم على امر كما لا يستلزم عادة موافقة الامام عليه السلام كذلك لا يستلزم وجود دليل معتبر عند الكل من جهة او من جهات شتى من حيث الخدشة فى السند والدلالة والتعارض وغير ذلك .

فيمحصل من مجموع المحصل له والمنقول اليه الذى فرض بحكم المحصل من حيث وجوب العمل به تعبدأ القطع فى مرحلة الظاهر باللازم وهو قول الامام عليه السلام أو وجود دليل معتبر الذى هو ايضاً يرجع الى حكم الامام عليه السلام بهذا الحكم الظاهرى المضمون لذلك الدليل لكنه ايضاً مبنى على كون مجموع المنقول من الاقوال و المحصل من الامارات ملزوماً عادياً لقول الامام عليه السلام أو وجود الدليل المعتبر والافلامعنى لتنزيل المنقولة منزلة المحصل بادلة حجية خبر الواحد كما عرفت سابقاً ومن ذلك ظهران ما ذكره هذا البعض ليس تفصيلاً فى مسألة حجية الاجماع المنقول ولا قولاً بحجيته فى الجملة من حيث انه اجماع منقول .

وانما يرجع محصله الى ان الحاكى للاجماع يصدق فيما يخبره عن حس فان فرض كون ما يخبره عن حسه ملازماً بنفسه او بضميمة امارات اخر لصدور الحكم الواقعى او مدلول الدليل المعتبر عند الكل كانت حكايته حجة لعموم أدلة حجية الخبر فى المحسوسات والا فلا وهذا يقول به كل من يقول بحجية الخبر فى الجملة وقد اعترف بجريانه فى نقل الشهرة وفتاوى آحاد العلماء ومن جميع ما ذكرنا يظهر الكلام فى المتواتر المنقول وان نقل التواتر فى خبر لا يثبت حجيته ولو قلنا بحجية خبر الواحد لان التواتر صفة فى الخبر تحصل باخبار جماعة تفيد العلم للسامع

(اقول) قد ذكر ان مقتضى الانصاف ان اتفاق من يمكن تحصيل فتوايهم على امر لا يستلزم عادة موافقة قول الامام عليه السلام ولا وجود الدليل المعتبر فحينئذ لم يبق فى المقام الا أن يحصل المجتهد امارات اخر من أقوال باقى العلماء وغيرها من القرائن الخارجية ليضيفها الى السبب المنقول وهو اتفاق من يمكن تحصيل فتوايهم حتى يحصل من مجموع المحصل له والمنقول اليه الذى فرض بحكم المحصل من حيث وجوب العمل به تعبدأ القطع فى مرحلة الظاهر باللازم وهو قول الامام عليه السلام أو وجود دليل معتبر الذى هو ايضاً يرجع الى حكم الامام عليه السلام بهذا الحكم الظاهرى المضمون لذلك الدليل لكن اضافات ساير

الامارات الى سبب المنقول وتنزيله منزلة المحصل مبنى ايضاً على كون مجموع المنقول من الاقوال والمحصل من الامارات ملزوماً عادياً لقول الامام عليه السلام او وجود الدليل المعتبر والافلامعنى لتنزيل المنقول منزلة المحصل بادلة حجية خبر الواحد لان غاية مؤدى ادلة حجية خبر الواحد هو وجوب تصديق المخبر في خبره واعتبار نقل الناقل في حق المنقول اليه لا استكشاف المنقول عن السنة لظهور عدم كونه من الامور المجعولة التي يترتب على ذلك بادلة حجية الخبر .

(قوله ومن ذلك ظهر) يعنى من ان القدر الثابت من الاتفاق باخبار الناقل المستند الى حسه ليس مما يستلزم عادة قول الامام عليه السلام وليس ايضاً مما يستلزم عادة وجود الدليل المعتبر يظهر ان ما ذكره هذا البعض اى المحقق التستري ليس تفصيلاً في مسألة حجية الاجماع المنقول ولا قولاً بحجيته في الجملة من حيث انه اجماع منقول .

بل انما يرجع محصل كلام المحقق الى ان الحاكي للاجماع يصدق فيما يخبره عن حس فان فرض كون ما يخبره عن حسه ملازماً بنفسه او بضميمة امارات اخر لصدور الحكم الواقعي او مدلول الدليل المعتبر عند الكل كانت حكايته حجة لعموم ادلة حجية الخبر في المحسوسات من الاية والرواية والافلا وهذا يقول به كل من يقول بحجية الخبر في الجملة ولو في المحسوسات فقط وقد اعترف المحقق بجريان تصديق المخبر فيما يخبره عن حس في نقل الشهرة وفتاوى آحاد العلماء.

(ويختلف) عدده باختلاف خصوصيات المقامات وليس كل تواتر لشخص مما يستلزم فى نفس الامر عادة تحقق المخبر به فاذا أخبر بالتواتر فقد أخبر بأخبار جماعة افادله العلم بالواقع وقبول هذا الخبر لا يجدى شيئاً لأن المفروض ان تحقق مضمون المتواتر ليس من لوازم اخبار الجماعة الثابتة بخبر العادل نعم لو أخبر بأخبار جماعة يستلزم عادة لتحقيق المخبر به بان يكون حصول العلم بالمخبر به لازم الحصول لأخبار الجماعة كان أخبر مثلاً بأخبار الف عادل او ازيد بموت زيد وحضور جنازته كان اللازم من قبول خبره الحكم بتحقيق الملزوم وهو اخبار الجماعة فيثبت اللازم وهو تحقق موت زيد الا ان لازم من يعتمد على الاجماع المنقول وان كان أخبار الناقل مستنداً الى حدس غير مستند الى المبادئ المحسوسة المستلزمة للمخبر به هو القول بحجية التواتر المنقول لكن ليعلم ان معنى قبول نقل التواتر مثل الاخبار بتواتر موت زيد مثلاً يتصور على وجهين الاول الحكم بثبوت الخبر المدعى تواتره اعنى موت زيد نظير حجية الاجماع المنقول بالنسبة الى المسئلة المدعى عليها الاجماع وهذا هو الذى ذكرنا ان الشرط فى قبول خبر الواحد هو كون ما أخبر به مستلزم عادة لوقوع متعلقه الثانى الحكم بثبوت تواتر الخبر المذكور ليرتب على ذلك الخبر آثار التواتر واحكامه الشرعية كما اذا نذر ان يحفظ او يكتب كل خبر متواتر ثم احكام التواتر .

(قوله ومن جميع ما ذكرنا يظهر الكلام فى المتواتر المنقول) يعنى مما قدمنا يظهر المال فى نقل التواتر من ان ناقل الاجماع ينقل قول الامام عن حدس مستند الى المبادئ المحسوسة غير ملازمة عادة لقول الامام عليه السلام يظهر الكلام فى المتواتر المنقول وان نقل التواتر لا يثبت حجتيه من حيث التواتر ولو قلنا بحجية خبر الواحد لان التواتر صفة حاصلة فى الخبر تحصل بأخبار جماعة تفيد العلم للسامع ويختلف عدده باختلاف خصوصيات المقامات اذ ليس له حد معين وليس كل تواتر ثبت لشخص مما يستلزم فى نفس الامر عادة تحقيق المخبر به فاذا أخبر بالتواتر فقد

اخبر باخبار جماعة أفادله العلم بالواقع وقبول هذا الخبر لا يجدى شيئاً لأن المفروض ان تحقق مضمون المتواتر ليس من لوازم أخبار الجماعة الثابتة بخبر العادل . (نعم) لو أخبر باخبار جماعة يستلزم عادة لتحقيق المخبر به بان يكون حصول العلم بالمخبر به لازم الحصول لاخبار الجماعة كان اخبر مثلاً باخبار الف عادل او زيد بموت زيد وحضور جنازته كان اللازم من قبول خبره الحكم بتحقيق الملزوم وهو اخبار الجماعة فيثبت اللازم وهو تحقق موت زيد الا ان لازم من يعتمد على الاجماع المنقول و ان كان اخبار الناقل مستنداً الى حدس غير مستند الى المبادئ المحسوسة المستلزمة للمخبر به هو القول بحجية التواتر المنقول لكن ليعلم ان معنى قبول نقل التواتر مثل الاخبار بتواتر موت زيد مثلاً يتصور على وجهين :

(الاول) الحكم بثبوت الخبر المدعى تواتره أعنى موت زيد حتى يترتب عليه احكامه من تقسيم ماله واعتداد زوجته وغير ذلك وهذا المعنى هو الذى ذكر فى محله ان الشرط فى قبول خبر الواحد هو كون ما أخبر به مستلزماً عادة لوقوع متعلقه أعنى موت زيد .

(الثانى) الحكم بثبوت تواتر الخبر المذكور ليترتب على ذلك الخبر آثار المتواتر وأحكامه الشرعية كما اذا نذر ان يحفظ او يكتب كل خبر متواتر ثم احكام التواتر .

منها ما ثبت لما تواتر في الجملة ولو عند غير هذا الشخص ومنها ما ثبت لما تواتر بالنسبة الى هذا الشخص لا ينبغي الاشكال في ان مقتضى قبول نقل التواتر العمل به على الوجه الاول واول وجهي الثاني كما لا ينبغي الاشكال في عدم ترتب آثار تواتر المخبر به عند نفس هذا الشخص ومن هنا يعلم ان الحكم بوجوب القراءة في الصلاة ان كان منوطا بكون المقر وقرأنا واقعا قرأه النبي ﷺ فلا إشكال في جواز الاعتماد على اخبار الشهيد بتواتر القراءات الثلاث اعني قراءة ابي جعفر واخويه لكن بالشرط المتقدم وهو كون ما خبر به الشهيد من التواتر ملزوما عادة لتحقق القرآنية وكذا لا إشكال في الاعتماد من دون الشرط ان كان الحكم منوطا بالقرآن المتواتر في الجملة فانه قد ثبت تواتر تلك القراءة عند الشهيد باخباره .

وان كان الحكم معلقا على القرآن المتواتر عند القارى او مجتهداه فلا يجدى اخبار الشهيد بتواتر تلك القراءات والى احد الاولين ينظر حكم المحقق و الشهيد الثانيين بجواز القراءة بتلك القراءات مستندا الى ان الشهيد والعلامة قدس سرهما قد ادعيا تواترها وان هذا لا يقصر عن نقل الاجماع والى الثالث نظر صاحب مدارك وشيخه الاردبيلي قدس سرهما حيث اعترضوا على المحقق والشهيد بان هذا رجوع عن اشتراط التواتر في القراءة ولا يخلو نظرهما عن نظر فتدبر والحمد لله وصلى الله على محمد وآله ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

(قوله ومن هنا يعلم ان الحكم بوجوب القراءة الخ) اقول قد تقدم سابقا اختلاف العلماء في تواتر القراءات السبع او العشر وعدمه ومنشأ الخلاف بينهم فيه هو هذه المسئلة التي يبحث عنها في المقام وهي ثبوت التواتر بخبر الواحد وعدمه فمن يقول بالاول يقول بتواتر القراءات ومن يقول بعدمه يلزمه القول بالادانثب التواتر بدليل آخر كما ارتكبه بعضهم .

قال المحقق الثاني في جامع المقاصد بعد الحكم بتواتر القراءات السبع المروية عن السبعة وهم نافع وابوعمر والكسائي وحمزة وابن عامر وابن كثير

وعاصم والتردد فى الثلاث الباقية اعنى ابا جعفر ويعقوب وخلف وقد شهد شيخنا الشهيد ره فى الذكرى بثبوت تواترها ايضا ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد ويقرب منه عبارة الروض والمقاصد العلية وذهب جماعة الى عدم تواترها لاشتراط التواتر بالعلم وعدم كفاية الظن فيه ولكن المشهور هو تواتر القراءات السبع فقط بل ادعى عليه الاجماع.

(واعلم) اختلف الاصحاب فى جواز قراءة ابى جعفر ويعقوب وخلف التى هى كمال العشرة وعدمه على اقوال صرح جمع من الاصحاب بالاول ونسبه غير واحد منهم الى المشهور وجماعة بالثانى وفصل بعضهم فى ذلك فقال بانه لا يجوز فى الصلاة ويجوز فى غيرها .

(والحاصل) ان الحكم بوجوب القراءة فى الصلاة ان كان منوطا بكون المقروء قرآنا واقعيا قرئه النبى ﷺ فلا اشكال فى جواز الاعتماد على اخبار الشهيد به بتواتر القراءات الثلاث اعنى قراءة ابى جعفر واخويه لكن بالشرط المتقدم وهو كون ما خبر به الشهيد من التواتر ملزوما عادة لتحقق القرآنية وكذا لا اشكال فى الاعتماد على نقل التواتر من دون حاجة الى الشرط ان كان الحكم اى وجوب القراءة فى الصلاة منوطا بالقرآن المتواتر فى الجملة ولو عند الغير فانه قد ثبت تواتر تلك القراءات عند الشهيد باخباره .

(واما) ان كان الحكم معلقا على القرآن المتواتر عند القارى او مجتهدة فلا يجدى اخبار الشهيد بتواتر تلك القراءات والى احد الاولين اى كون وجوب القراءة منوطا بكون المقروء قرآنا واقعيا او كون وجوب القراءة منوطا بالقرآن المتواتر فى الجملة ولو عند الغير ينظر حكم المحقق والشهيد الثانيتين بجواز القراءة بتلك القراءات الثلاث مستندا الى ان الشهيد والعلامة قدس سرهما قد ادعيا تواترها وان هذا لا يقصر عن نقل الاجماع والى الثالث اى كون وجوب القراءة منوطا بالمتواتر عند القارى او مجتهدة نظر صاحب المدارك وشيخه المقدس

الاردبيلي قدس سرهما حيث اعترض على المحقق والشهيد الثانيين بان هذارجوع
عن اشتراط التواتر في القراءة ولا يخلو نظرهما عن نظرلان اشتراط التواتر في
القراءة لادليل عليه اصلا والثابت هو جواز القراءة بما قرأه النبي ﷺ من دون
مدخلية للتواتر فتدبر والحمد لله وصلى الله على محمد وآله ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين .

(ومن جملة الظنون التى توهم حجيتها بالخصوص الشهرة) فى الفتوى
الحاصلة بفتوى جلّ الفقهاء المعروفين سواء كان فى مقابلها فتوى غيرهم بخلاف، ام
لم يعرف الخلاف والوافق من غيرهم ثم ان المقصود هنا ليس التعرض لحكم الشهرة
من حيث الحجية فى الجملة بل المقصود ابطال توهم كونها من الظنون الخاصة
والافالقول بحجيتها من حيث افادتها المظنة بناء على دليل الانسداد غير بعيد ثم
ان منشأ توهم كونها من الظنون الخاصة امران : احدهما ما يظهر من بعض ان ادلة
حجية خبر الواحد تدل على حجيتها بمفهوم الموافقة لانه ربما يحصل منه الظن
الاقوى من الحاصل من خبر العادل وهذا خيال ضعيف تخيّل به بعض فى بعض رسائله.
ووقع نظيره من الشهيد الثانى فى المسالك حيث وجه حجية الشيعاء الظنى
بكون الظن الحاصل منه اقوى من الحاصل من شهادة العدلين ووجه الضعف ان
الاولوية الظنية اوهن بمراتب من الشهرة فكيف يتمسك بها فى حجيتها مع ان
الاولوية ممنوعة رأساً للظن بل العلم بان المناط والعلة فى حجية الاصل ليس مجرد
افادة الظن واضعف من ذلك تسمية هذه الاولوية فى كلام ذلك البعض مفهوماً للموافقة
مع انه ما كان استفادة حكم الفرع من الدليل اللفظى الدال على حكم الاصل مثل
قوله تعالى ولا تقل لهما اف .

(اقول) قبل الشروع فى شرح العبارة ولا بأس بالاشارة الى اقسام الشهرة
فنقول ان الشهرة الفتوائية من الظنون التى قيل بحجيتها بالخصوص فان الشهرة
على اقسام ثلاثة الشهرة الروائية والشهرة العملية والشهرة الفتوائية .
(اما الشهرة الروائية) فهى عبارة عن اشتهار الرواية بين الرواة وارباب
الحديث بكثرة نقلها بان يكون الراوى لها كثيراً ويقابلها الشذوذ والندرة بمعنى قلة
الناقل لها وهذه الشهرة هى التى تكون من المرجحات عند تعارض الخبرين على
المسلك المشهور استناداً الى ما فى مرفوعة زرارة من قوله عليه السلام (خذ بها
اشتهريين اصحابك) وما فى مقبولة عمر بن حنظلة من قوله عليه السلام (خذ بالمجمع

عليه بين اصحابك) باعتبار ان المراد منه المشهور لالاجماع الاصطلاحى بقربنة
المقابلة فى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ واترك الشاذ النادر.

(واما الشهرة العملية) فهى عبارة عن اشتهار الرواية من حيث العمل بان
يكون العامل بها كثيراً ويعلم ذلك من استناد المفتين اليها فى مقام الفتوى وبهذه
الشهرة منجبر ضعف سند الرواية على المسلك المشهور وفى قبالها اعراض المشهور
الموجب لو هن الرواية وان كانت صحيحة من حيث السند وهذا ايضا على المشهور
ولكن كونها جابرة لضعف الرواية ومصححة للعمل بها على ماتعرض له بعض
الاعاظم اذا كانت الشهرة العملية من قدماء الاصحاب القريبين من عهد الحضور
فلا عبرة بالشهرة العملية اذا كانت من المتأخرين خصوصاً اذا خالفت شهرة القدماء
(والنسبة) بين الشهرة الروائية والشهرة العملية العموم من وجه اذ ربما
تكون الرواية مشهورة ولكن لم يستندوا اليها فى مقام العمل وربما ينعكس الامر وقد
يتوافقان .

(واما الشهرة الفتوائية) فهى عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى فى مسألة من
الاصحاب من دون استناد منهم الى رواية سواء لم تكن هناك رواية اصلاً أم كانت
على خلاف الفتوى او على وفقها ولكنه لم يكن استناد الفتوى اليها وهذه الشهرة
الفتوائية لا تكون جابرة لضعف الرواية لان الجبر انما يكون بالاستناد الى الرواية
ولا اثر لمجرد مطابقة الفتوى لمضمون الرواية بلا استناد اليها ولكن تكون كاسرة
لصحة الرواية اذا كانت الشهرة من القدماء بعكس الشهرة العملية الاستنادية حيث
انها كانت جابرة لضعف الرواية كما أشرنا اليه آنفاً .

(وهذه الشهرة الفتوائية) هى المبحوث عنها فى حجيتها وعدم حجيتها
فى المقام كما اشار الشيخ قدس سره الى ذلك بقوله ومن جملة الظنون التى توهم
حجيتها بالخصوص الشهرة فى الفتوى الحاصلة بفتوى جل الفقهاء المعروفين الخ
(قوله ثم ان المقصود هنا الخ) يعنى ان المقصود فى البحث عن الشهرة

هو البحث عن حجبتها بالخصوص من جهة قيام دليل خاص عليها بعنوانها الخاص من غير نظر الى كونها من جزئيات مطلق الظن فانه ليس مقصوداً بالبحث فى المقام والافالقول بحجبتها من حيث افادتها المظنة بناء على دليل الانسداد غير بعيد (ثم) انه قد ذكر بعضهم ان الاقوال فى المسئلة اربعة (القول) بحجبتها مطلقا وقد نسب اختياره الى الشهيد قدس سره فى الذكرى والى بعض الاصوليين (القول) بعدم حجبتها مطلقا وقد نسب هذا القول الى الاكثر بل نقلت الشهرة عليه (والتفصيل) بين الشهرة المدعاة قبل زمان الشيخ وبعده بالقول بالحجبة فى الاولى ونفيها فى الثانية اختاره صاحب المعالم (والتفصيل) بين الشهرة المقرونة بوجود خبر ولو فى كتب العامة وغيرها بالحجبة فى الاولى دون الثانية واختاره صاحب الرياض فى الرسالة المفردة فى هذه المسئلة وحكاه عن الوحيد البهبهانى انتهى (قوله ثم ان منشأ توهم كونها من الظنون الخاصة امران الخ) انه قد استدلل على حجبتها بالخصوص بامرین الاول ان الظن الحاصل من الشهرة الفتوائية اقوى من الظن الحاصل من خبر الواحد العادل فالادلة الدالة على حجبة خبر الواحد تدل على حجبتها بالاولوية (وحاصل الجواب) عن الدليل الاول على ما اشار اليه الشيخ قدس سره بقوله ووجه الضعف الخ ان مناط الحجبة فى الخبر الواحد ليس هو الظن الشخصى حتى يقال بالاولوية الشهرة فى الحجبة لاقوائية الظن الحاصل منها من الظن الحاصل من الخبر الواحد وانما ذلك من جهة قيام دليل بالخصوص على حجبتها من السيرة وغيرها ولو من جهة كونه مفيداً للظن النوعى .

(قوله واضعف من ذلك) هذا جواب ثان منه قدس سره عن الدليل الاول وحاصله ان تسمية هذه الاولوية فى كلام البعض المذكور مفهوم الموافقة اضعف من ذلك مع انه ما كان استفادة حكم الفرع من الدليل اللفظى الدال على حكم الاصل مثل قوله تعالى ولا تقل لهما اف والظاهر ان مراده ان حكم الفرع فى مفهوم الموافقة يجب ان يكون مستفاداً من نفس الدليل اللفظى الذى قد استفيد منه حكم

الاصل بان يكون من اللوازم البينة له بالمعنى الاخص ليكون من مداليل اللفظ كما هو الشأن فى كل مفهوم و من المعلوم ان اعتبار الشهرة فى الفتوى على تقدير استفادته من ادلة اعتبار خبر الواحد ليس بهذه المثابة على نحو كان من المداليل اللفظية لها .

(قوله حيث وجه حجىة الشىاع الظنى الخ) اقول قد فسر بعض الشىاع الظنى بانه اخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتأخم للعلم والفرق بين الشىاع والشهرة على ما قيل ان الاول فى الموضوعات و الثانى فى الاحكام ولذا عبر الشىخ قدس سره بكلمة النظر

(الامر الثانى) دلالة مرفوعة زرارة ومقبولة ابن حنظلة على ذلك فى الاولى قال زرارة قلت جعلت فداك يأتى عنكم الخبران و الحديثان المتعارضان فبابهما نعمل قال عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر قلت ياسيدى هما معاً مشهوران مأثوران عنكم قال خذ بما يقوله اعدلهما الخبر. بناء على ان المراد بالموصول مطلق المشهور رواية او فتوى او ان اناطة الحكم بالاشتهار يدل على اعتبار الشهرة فى نفسه وان لم يكن فى الرواية وفى المقبولة بعد فرض المسائل تساوى الراويين فى العدالة قال عليه السلام ينظر الى ما كان من روايتهم عنا فى ذلك الذى حكمابه المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه وانما الامور ثلاثة امر يبين رشده فيتبع وامر يبين غيبته فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بيتن وحرام بيتن وشبهات بين ذلك فمن ترك شبهات نجى عن المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع فى المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قدرواهما الثقات عنكم الى آخر الرواية بناء على ان المراد بالمجمع عليه فى الموضوعين هو المشهور بقرينة اطلاق المشهور عليه فى قوله ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور فيكون فى التعليل بقوله فان المجمع عليه الخ دلالة على ان المشهور مطلقا مما يجب العمل به و ان كان مورد التعليل الشهرة فى الرواية ومما يؤيد ارادة الشهرة من الاجماع ان المراد لو كان الاجماع الحقيقى لم يكن ريب فى بطلان خلافه مع ان الامام عليه السلام جعل مقابله مما فيه الريب .

(اقول) مما قد استدل على حجىة الشهرة الفتوائية ما فى مرفوعة زرارة من قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر حيث دل على الاخذ بالشهرة وترك ما يقابلها بدعوى عموم الموصول لكل ما اشتهر بين الاصحاب سواء

كان بحسب الرواية او بحسب الفتوى او اناطة الحكم بالاشتهار من جهة مفهوم الوصف للاخذ بالمشهور مطلقا رواية او فتوى .

(وما فى المقبولة) التى رواها المشايخ الثلاثة باسناد هم عن عمر بن حنظلة من التعليل فى الموضوعين بقوله عليه السلام فان المجمع عليه لا ريب فيه بتقريب ان المراد من المجمع عليه فيها ليس هو الاجماع الاصطلاحى بل المراد منه المشهور بقريئة المقابلة فى قوله عليه السلام واترك الشاذ النادر فيرجع مفاد التعليل الى ان المشهور مما لا ريب فيه وعموم التعليل يشمل الشهرة الفتوائية وان كان مورد التعليل خصوص الشهرة فى الرواية .

(ومما يؤيد) ارادة الشهرة من الاجماع ان المراد لو كان الاجماع الحقيقى يعنى به اتفاق الكل لم يكن ريب فى بطلان خلافه مع ان الامام عليه السلام قد جعل مقابلة مما فيه الريب اى بمفهوم قوله فان المجمع عليه لا ريب فيه.

(ولكن) فى الاستدلال بالروايتين مالا يخفى من الوهن اما الاولى فيرد عليها مضافا الى ضعفها حتى انه ردّها من ليس دأبه الخدشة فى سند الروايات كالمحدث البحرانى ان المراد بالموصول هو خصوص الرواية المشهورة من الروايتين دون مطلق الحكم المشهور الا ترى انك لو سئلت عن ان اى المسجدين احب اليك قلت ما كان الاجتماع فيه اكثر لم يحسن للمخاطب ان ينسب اليك محبوبة كل مكان يكون الاجتماع فيه اكثر بيتا كان او خاناء او سوقا وكذا الواجب عن سؤال المرجح لاحد الرمانين فقلت ما كان اكبر .

(والحاصل) اين دعوى العموم فى المقام لغير الرواية مما لا يظن بادنى التفاوت مع ان الشهرة الفتوائية مما لا يقبل ان يكون فى طرفى المسئلة فقوله ياسيدى انهما مشهوران مأثوران اوضح شاهد على ان المراد الشهرة فى الرواية الحاصلة بكون الرواية مما اتفق الكل على روايته او تدوينه وهذا مما يمكن اتصاف الروايتين المتمارضتين به ومن هنا يعلم الجواب عن التمسك بالمقبولة وانه لاتنافى بين اطلاق المجمع عليه على المشهور وبالعكس حتى تصرف احدهما عن ظاهره بقريئة الاخر فان اطلاق المشهور فى مقابل الاجماع انما هو اطلاق حادث تختص بالاصوليين والا فالمشهور هو الواضح المعروف ومنه شهر فلان سيفه وسيف شاهر . فالمراد انه يؤخذ بالرواية التى يعرفها جميع اصحابك ولا ينكرها احد منهم ويترك مالا يعرفه الا الشاذ ولا يعرفها الباقي فالشاذ مشارك للمشهور فى معرفة الرواية المشهورة والمشهور لا يشارك الشاذ فى معرفة الرواية الشاذة ولهذا كان الرواية المشهورة من قبيل بيس الرشد والشاذ من قبيل المشكل الذى يرد علمه الى اهله والافلا معنى للاستشهاد بحديث التثليث ومما يضحك التكلّى فى هذا المقام توجيه قوله هما معا مشهوران بامكان انعقاد الشهرة فى عصر على فتوى وفى عصر آخر على خلافها كما قد يتفق بين القدماء والمتأخرين فتدبر .

(اقول) أما الجواب عن المرفوعة فيرد عليها مضافا الى كونها من المراسيل

التي لا يصح الاعتماد عليها فانها مروية فى كتاب غوالى اللؤلؤ الى ابن ابى جمهور الاحسائى عن العلامة مرفوعة الى زرارة ولم يثبت توثيق راويها حتى طعن فيها من ليس دأبه الخدشة فى سند الروايات كالمحدث البحرانى فى الحدائق ان المراد من الموصول هو خصوص الخبر المشهور من الخبرين دون مطلق الحكم المشهور بقرينة ان السؤال انما هو عن الخبرين المتعارضين فالسؤال عن الخبرين قرينة على ان المراد من الموصول خصوص الخبر المشهور لا مطلق المشهور كما يظهر بالتأمل فى نظائره من الامثلة فاذا قيل اى المسجدين تحب فقال فى الجواب ما كان الاجتماع فيه اكثر كان ظاهراً فى خصوص المسجد الذى كان الاجتماع فيه اكثر لا مطلق المكان الذى كان الاجتماع فيه اكثر وكذا لو قيل اى الرمانتين تريد فقال فى الجواب ما كان اكبر كان ظاهراً فى ان المراد هو الاكبر من الرمانتين لا مطلق الاكبر فتبين انها مختصة بالشهرة الروائية فلا تطلق لها ليشمل الشهرة الروائية والشهرة الفتوائية كما أشار الى ذلك قدس سره بقوله والحاصل ان دعوى العموم فى المقام لغير الرواية مما لا يظن بادنى التفات مع ان الشهرة الفتوائية مما لا يقبل ان يكون فى طرفى المسئلة الخ .

(واما الجواب عن المقبولة) مضافا الى ضعفها ايضا لعدم ثبوت وثاقة

عمر بن حنظلة ولم يذكر له توثيق فى كتب الرجال فلا اختصاصها بالشهرة فى الرواية ايضا لان المراد من قوله **إِنَّمَا** فان المجمع عليه لاريب فيه هو كون احد الخبرين مما قد اتفق الكل عليه وهو مخصوص بباب الشهرة فى الرواية حيث امكن كون احد الخبرين مما قد اتفق الكل عليه حتى الراوى لخبر الشاذ كما مكان كون الخبرين كليهما مجمعا عليهما بهذا المعنى بخلاف الشهرة الفتوائية فانها لا يمكن فيها هذا المعنى .

(فتحصل) ان الشهرة الفتوائية مما لم يقم دليل على حجبتها فحينئذ تبقى

لألمحالة تحت الاصل الاولى وهو حرمة العمل بالظن نعم مثل هذه الشهرة اذا كانت من القدماء تكون موهنة لصحة الرواية وان لم تكن جابرة لضعفها كما اشرنا الى ذلك فيما سبق فراجع .

(قوله والافلامعنى للاستشهاد) لان المقصود من الاستشهاد بيان حكم الشاذ والمشكل دون الامر البين الرشيد والبين الغى لوضوح امرهما وعدم احتياجهما الى الاستشهاد بكلام الرسول صلى الله عليه وآله فلا بد ان يكون الشاذ داخلا فى الامر المشكل فى تثليث الامام عليه السلام وفى المشتبه فى تثليث الرسول ﷺ دون بين الغى والحرام البين.

(قوله ومما يضحك الشكلى فى هذا المقام) اقول الوجه فيه انه قد فرض الراوى الشهرة فى كلا الخبرين المتعارضين فى زمان صدورهما ولكن وجه بعض قوله هما معا مشهوران بامكان انعقاد الشهرة فى عصر على فتوى وفى عصر آخر على خلافها كما قد يتفق بين القدماء والمتأخرين وهذا التوجيه مما يضحك الشكلى كيف لا يضحكها والحال انه لم يتحقق فى زمن الائمة عليهم السلام صدور الفتاوى ولا طبقة المتأخرين والقدماء لكى يسئل احد عن حكم الشهرتين المتعارضتين منهما .

(ومن جملة الظنون الخارجة بالخصوص عن اصالة حرمة العمل بغير العلم خبر الواحد) فى الجملة عند المشهور بل كاد ان يكون اجماعا اعلم ان اثبات الحكم الشرعى بالاخبار المروية عن الحجج عليهم السلام موقوف على مقدمات ثلاث: الاولى كون الكلام صادراً عن الحجة الثانية كون صدوره لبيان حكم الله لا على وجه آخر من تقية وغيرها الثالثة ثبوت دلالتها على الحكم المدعى وهذا يتوقف اولاً على تعيين اوضاع الفاظ الرواية وثانياً على تعيين المراد منها وان المراد مقتضى وضعها او غيره فهذه امور اربعة قد اشرنا الى كون الجهة الثانية من المقدمة الثالثة من الظنون الخاصة وهو المعبر عنه بالظهور اللفظى والى ان الجهة الاولى منها مالم يثبت كون الظن الحاصل فيها بقول اللغوى من الظنون الخاصة واما المقدمة الثانية فهو ايضا ثابت باصالة عدم صدور الرواية لغير داعى بيان الحكم الواقعى وهى حجة لرجوعها الى القاعدة المجمعة عليها بين العلماء والعقلاء من حمل كلام المتكلم على كونه صادراً لبيان مطلوبه الواقعى لا لبيان خلاف مقصوده من تقية او خوف ولذا لا يسمع دعواه ممن يدعيه اذا لم يكن كلامه محفوفا باماراته .

(اقول) قد تقدم فى تأسيس الاصل عند الشك فى التعبد بالامارات الغير العلمية ان الاصل الاولى المؤسس فى الظنون فى قبال القول باعتباره بانسداد باب العلم الذى كان موجبا للرجوع الى مطلق الظن من غير اختصاص بخبر الثقة يقتضى حرمة التعبد بكل اماراة لم يعلم التعبد بها من قبل الشارع بالدلة الاربعة التى تقدم ذكرها تفصيلا فى اوائل الظن.

(ومن جملة الظنون الخارجة) عن الاصل المذكور بالخصوص خبر الواحد فى الجملة على المشهور بين الاصحاب بل كاد أن يكون اجماعاً (وليعلم) ان البحث عن حجية خبر الواحد من اهم المسائل الاصولية اذ العلم الضرورى بالاحكام الشرعية غير حاصل الا فى الاحكام الكلية الاجمالية كوجوب الصلاة و الصوم وامثالهما والعلم الغير الضرورى بالاحكام كالعلم الحاصل من الخبر المقطوع

صدوره للتواتر او للقرينة القطعية قليل جداً (فمعظم) الفقه من الطهارة الى انديات
انما يثبت باخبار الاحاد فالبحث عن حجيتها من اهم المسائل الاصولية وبأثباتها
ينفتح باب العلمى فى الاحكام الشرعية وينسد باب الانسداد وبعدها ينسد باب العلمى
وهذا واضح ظاهر .

(قوله بالخصوص يعنى خروج خبر الواحد عن تحت الاصل الاولى كان بادلة
خاصة يأتى ذكرها تفصيلا انشاء الله تعالى فهو من قبيل الظن الخاص وهو ما ثبت اعتباره
بدليل خاص عقلا او نقلا لالاجل الاضطرار الى اعتبار مطلق الظن بعد تعذر العلم
(ويقابله) الظن المطلق وهو ما ثبت اعتباره من جهة انسداد باب العلم بخصوص
الاحكام الشرعية ولا بأس بالاشارة الى تعريف الظن النوعى والشخصى (والمراد)
بالاول هو كون اللفظ بنفسه لو خلى وطبعه مفيد للظن بالمراد وبالثانى هو كون اللفظ
بنفسه مفيداً للظن الفعلى بالمراد .

(قوله فى الجملة) اشارة الى الاختلافات التى هى بين القائلين باعتبار
خبر الواحد سيتعرض لها الشيخ قدس سره فيما يأتى واما القائلون بالاعتبار فهم
مختلفون من جهة ان المعتبر من اخبار الاحاد كل ما فى الكتب المعتبرة كما يحكى
عن بعض الاخباريين ايضا وتبعهم بعض المعاصرين من الاصوليين بعد استثناء
ما كان مخالفا للمشهور او ان المعتبر بعضها وان المناط فى الاعتبار عمل الاصحاب
كما يظهر من كلام المحقق او عدالة الراوى او وثاقته او مجرد الظن بصدور الرواية
من غير اعتبار صفة فى الراوى او غير ذلك من التفصيلات فى الاخبار والمقصود
هنا بيان اثبات حجبة خبر الواحد بالخصوص فى الجملة فى مقابل السلب الكلى .

(وكيف كان) فاثبات الحكم الشرعى بالخبر الواحد يتوقف على عدة امور
(منها) اصل الصدور (ومنها) صدور الخبر عن المعصوم عليه السلام لبيان الحكم الواقعى
لالتقية ونحوها والمتكفل لجهة الصدور هو الاصول العقلانية ايضا فانها تقتضى ان
يكون جهة صدور الكلام من المتكلم لبيان المراد النفس الامرى وان مؤداه هو

المقصود الان يثبت خلافه وعلى ذلك استقرت طريقة العقلاء واستمرت سيرتهم فى محاوراتهم .

(ومنها) ثبوت دلالتها على الحكم المدعى وثبوت الدلالة بتوقف اولها على تعيين اوضاع الفاظ الرواية وثانيا على تعيين المراد من الفاظ الرواية وان المراد مقتضى وضعها او غيره والمتكفل لهذه الجهة الثالثة من جهة الظهور واردة الظهور هو الاوضاع اللغوية والقرائن العامة والاصول العقلائية وقد تقدم تفصيل ذلك كله فى البحث عن حجبة الظواهر وقول اللغويين فى الاوضاع (فتحصل) ان اثبات الحكم الشرعى بخبر الواحد موقوف على احراز هذه الامور المذكورة ولو بالاصول العقلائية .

(اما المقدمة الاولى) فهى التى عقدلها مسئلة حجبة اخبار الاحاد فمرجع هذه المسئلة الى ان السنة اعنى قول الحجة او فعله او تقريره هل تثبت بخبر الواحد ام لا تثبت الا بما يفيد القطع من التواتر والقرينة ومن هنا يتضح دخولها فى مسائل اصول الفقه الباحثة عن احوال الادلة ولا حاجة الى تجشم دعوى ان البحث عن دليلية الدليل بحث عن احوال الدليل ثم اعلم ان اصل وجوب العمل بالاخبار المدونة فى الكتب المعروفة مما اجمع عليه فى هذه الاعصار بل لا يبعد كونه ضرورى المذهب وانما الخلاف فى مقامين .

(ا احدهما) كونها مقطوعة الصدور او غير مقطوعة فقد ذهب شذمة من متأخري الاخباريين فيما نسب اليهم الى كونها قطعية الصدور وهذا قول لافائدة فى بيانه والجواب عنه الا التحرز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم والا فمدعى القطع لا يلزم بذكر ضعف مبنى قطعه وقد كتبنا فى سالف الزمان فى رد هذا القول رسالة تعرضنا فيها لجميع ما ذكروه وبيان ضعفها بحسب ما ادى اليه فهمى القاصر .

(الثانى) انها مع عدم قطعية صدورها معتبرة بالخصوص ام لا فالمحكى عن السيد والقاضى وابن زهرة والطبرسى وابن ادريس قدس سرهم المنع وربما نسب الى المفيد حيث حكى عنه فى المعارج انه قال ان خبر الواحد القاطع للعذر هو الذى يقترن اليه دليل يفضى بالنظر الى العلم وربما يكون ذلك اجماعاً او شاهداً من عقل وربما ينسب الى الشيخ كما سيجىء عند نقل كلامه وكذا الى المحقق بل الى ابن بابويه بل فى الوافية انه لم يجد القول بالحجبة صريحاً ممن تقدم على العلامة وهو عجيب .

(يعنى) ان المقصود بالبحث فى المقام هو الامر الاول وهو صدور الخبر من المعصوم عليه السلام والمتكفل لاثبات هذه الجهة هى الادلة الدالة على حجبة الخبر الواحد كما قال قدس سره فهى التى عقدلها مسئلة حجبة اخبار الاحاد .

(قوله فمرجع هذه المسئلة الى ان السنة الخ) يعنى ان البحث عن حجبة خبر الواحد يرجع الى ثبوت السنة التى هى قول المعصوم او فعله او تقريره بخبر الواحد ام لا فيكون البحث عن عوارض السنة التى هى احد الادلة الاربعة التى هى موضوع علم الاصول فيكون البحث عن حجبيته من عوارضها الذاتية ومن هنا يتضح دخولها فى مسائل اصول الفقه الباحثة عن احوال الادلة .

(قوله ولا حاجة الى تجشم دعوى الخ) اشارة الى ما يظهر من الفصول فانه صرح ان المراد من الادلة الاربعة التى هى موضوع علم الاصول ذات الادلة لاهى مع وصف كونها ادلة فالبحث عن حجبة خبر الواحد ودليلية الدليل بحث عن احوال الدليل فيكون البحث عن حجبة الخبر داخل فى مسائل اصول الفقه الباحثة عن احوال الادلة ولكن الشيخ قدس سره قد اشار بقوله المتقدم بتوضيح منا من ان مرجع هذه المسئلة الى ان السنة الخ الى عدم الحاجة الى تجشم دعوى ان البحث عن دليلية الدليل بحث عن احوال الدليل .

(قوله ثم اعلم ان اصل وجوب العمل الخ) اقول ان المشهور حجبة خبر الواحد بل يمكن دعوى الاجماع عليه فى الاعصار المتأخرة خصوصا بالنسبة الى الاخبار المدونة فيما بايدنا من الكتب المعروفة حيث يظهر منهم كون وجوب العمل بهذه الاخبار من المسلمات عندهم وان اختلفوا فى وجهه .

(نعم) حكى القول بعدم الحجية عن جماعة كالسيد المرتضى والقاضى وابن زهرة والطبرسى وابن ادريس بل نسب ذلك الى الشيخ ايضا حتى ان السيد قدس سره حكم بجريان العمل به مجرى القياس بل ادعى الضرورة عليه وفى المحكى قال فى الموصليات على ما حكى فى السرائر ان اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدميهم ومتأخريهم يمنعون عن العمل باخبار الاحاد وعن القياس فى الشريعة ويعيرون على الذاهب اليهما والمتعلق بهما حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوما ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من اقوالهم .

(وفى المعالم) وما ذكره السيد فى جواب المسائل الثبائيات من ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال لاننا نعلم علما ضروريا لا يدخل فى مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها فى الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقدملوا الطوامير وسطروا الاساطير فى الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفتهم فيه انتهى محل الحاجة من كلامه ولكن المشهور هو المنصور بالادلة التى يأتى ذكرها عن قريب انشاء الله تعالى .

(ولكن) لا يصح الاعتماد و الانكال على هذا الاجماع لاختلاف المجمعين فى مدرك الحجية فان منهم من يعتمد على هذه الاخبار لتخيل انها قطعية الصدور فقد نسب هذا القول الى شاذمة من الاخباريين قال المحدث الامين الاسترآبادى على ما حكى عنه ان اخبارنا كلها قطعية وقال الشيخ الحر العاملى فى آخر الوسائل ان اخبار الكتب الاربعة وما يشابهها من الكتب المعتمدة المشهورة قطعية وهذان القولان فى غاية الضعف كما قال الشيخ قدس سره وهذا قول لافائدة فى بيانها والجواب عنه الا التحرز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم الى ان قال .

(ومنه) من يعتمد عليها من اجل اعتماده على الظن المطلق بمقدمات الانسداد (ومنه) من يعتمد عليها لاجل قيام الدليل بالخصوص عنده على حجيتها و الاجماع الذى يكون هذا شأنه لا يصح الاتكال عليه و اخذه دليلا فى المسئلة فلا بد للقاتل بحجية اخبار الاحاد من اقامة الدليل على مدعاه اذالم يكن ممن يرى حجبة مطلق الظن بمقدمات الانسداد ولم تكن الاخبار فى نظره مقطوعة الصدور واما اعتبارها من باب الظن المطلق فهو مبني على صحة مقدمات الانسداد و شيئاً من الكلام فيها .

(قوله لا يلزم بذكر ضعف مبنى قطعه) هذا انما يتم بالنسبة الى العوام او

بعض الاشخاص الحاوى للعصبية والافمن المعلوم فى اكثر المواضع ان مدعى القطع
يرتدع بمجرد ذكر ضعف مبنى قطعه

(قوله وهو عجيب) ان منشأ التعجب ان كلمات من تقدم على العلامة كما
تأتى مشحونة به مضافاً الى ما ذكره ره لا يساق مع ادعاء العلامة ره الاجماع على
العمل بخبر الواحد

(١٩) اما القائلون بالاعتبار فهم مختلفون من جهة ان المعتبر منها كل ما فى الكتب المعتبرة كما يحكى عن بعض الاخباريين ايضا وتبعهم بعض المعاصرين من الاصوليين بعد استثناء مساكن مخالفاً للمشهور وان المعتبر بعضها وان المناط فى الاعتبار عمل الاصحاب كما يظهر من كلام المحقق او عدالة الراوى او وثاقته او مجرد الظن بصدور الرواية من غير اعتبار صفة فى الراوى او غير ذلك من التفصيلات فى الاخبار والمقصود هنا بيان اثبات حجىته بالخصوص فى الجملة فى مقابل السلب الكلى ولنذكر اولاً ما يمكن ان يحتج به القائلون بالمنع ثم نعبه بذكر ادلة الجواز (فمنقول) اما حجة المانعين فالادلة الثلاثة اما الكتاب فالايات الناهية عن العمل بما وراء العلم و التعليل المذكور فى آية النبأ على ما ذكره امين الاسلام من ان فيها دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد .

(٢٠) اما السنة) فهى اخبار كثيرة تدل على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور الا اذا احتف بقريئة معتبرة من كتاب اوسنة معلومة مثل ما رواه فى البحار عن بصائر الدرجات عن محمد بن عيسى قال اقرأنى داود بن فرقد الفارسى كتابه الى ابى الحسن الثالث عليه السلام و جوابه بخطه عليه السلام فكتب نسلتك عن علم المنقول عن آبائك و اجدادك اجمعين قد اختلفوا علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه فكتب عليه السلام بخطه ما علمتم انه قولنا فالزموه و ما لم تعلموه فردوه الينا .

(اقول) قد تقدم ان المشهور حجىة خبر الواحد بل يمكن دعوى الاجماع عليه فى الاعصار المتأخرة خصوصاً بالنسبة الى الاخبار المدونة فيما بايدينا من الكتب المعروفة حيث يظهر منهم كون وجوب العمل بهذه الاخبار من المسلمات عندهم .

(ولكن) اختلف القائلون بالاعتبار من جهة ان المعتبر من الاخبار كل ما فى

الكتب المعبرة كما يحكى عن بعض الاخباريين و تبعهم بعض المعاصرين اى صاحب المناهج فيما حكى عنه بعد استثناء ما كان مخالفا للمشهور او ان المعبر بعضها وان المناط فى الاعتبار عمل الاصحاب كما يظهر من كلام المحقق او عدالة الراوى او وثاقته او مجرد الظن بصدور الرواية من غير اعتبار صفة فى الراوى او غير ذلك من الجهات فى الاخبار .

(ولا يخفى) ان المهم هنا بيان اثبات حجىته بالخصوص فى الجملة قبال السلب الكلى كما يدعيه القائل بالمنع و لنقدم الكلام اولا فى ذكر ادلة النافين للحجىة ثم نعقبه بذكر ادلة المثبتين لها .

(فنقول) قد استدلل النافون بالادلة الثلاثة أما الكتاب فبآيات منها ما دل على النهى عن اتباع غير العلم كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ومنها ما دل على النهى عن الاستطراق بالظن و العمل به كقوله سبحانه وان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا ومنها التعليل المذكور فى آية النبأ على ما ذكره امين الاسلام الشيخ الطبرسى قدس سره من دعوى دلالة على عدم حجىة خبر الواحد والمراد من التعليل المذكور فى آية النبأ قوله تعالى ان تصيبوا قوما بجهالة فتصيبوا على ما فعلتم نادمين .

(واما السنة) فهى لغة الطريقة واصطلاحاً ما يضاف الى النبى ﷺ او مطلق المعصوم ﷺ من قول أو فعل او تقرير (وفى القوانين) الظاهر ان حكاية الحديث القدسى داخله فى السنة وحكاية هذه الحكاية عنه ﷺ داخل فى الحديث واما نفس الحديث القدسى فهو خارج عن السنة والحديث والقرآن والفرق بينه وبين القرآن ان القرآن هو المنزل للتحدى والاعجاز بخلاف الحديث القدسى انه الكلام المنزل لاعلى وجه الاعجاز الذى حكاه أحد الانبياء او احدا وصيائه ﷺ وقد يعرف الحديث بانه قول المعصوم ﷺ او حكاية قوله أو فعله أو تقريره ليدخل فيه اصل الكلام المسموع عن المعصوم ﷺ الى أن قال .

(ثم) ان الخبر قد يطلق على ما يرادف الحديث كما هو مصطلح أصحاب الدراية وقد يطلق على ما يقابل الانشاء وقد عرفت تعريفه الاول وأما على الثانى فهو كلام لمنسبته خارج يطابقه اولاً يطابقه والمراد بالخارج هو الخارج عن مدلول اللفظ وان كان فى الدهن ليدخل مثل علمت انتهى .

(ومثله) عن مستطرفات السرائر والاعخبار الدالة على عدم جواز العمل بالخبر المأثور الا اذا وجد له شاهد من كتاب الله او من السنة المعلومة فيدل على المنع عن العمل بالخبر المجرد عن القرينة مثل ماورد فى غير واحد من الاخبار ان النبى ﷺ قال ماجئكم عنى ما لا يوافق القرآن فلم اقله وقول أبى جعفر وابى عبد الله ﷺ لا يصدق علينا الا ما يوافق كتاب الله وسنة نبى ﷺ وقوله ﷺ اذا جائكم حديث عناف وجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والافقوا عنده ثم ردوه الينا حتى نبين لكم ورواية ابن ابى يعفور قال سئلت ابا عبد الله ﷺ عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومن لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله ﷺ فخذوا به والا فالذى جائكم به اولى به .

وقوله ﷺ لمحمد بن مسلم ماجاءك من رواية من براوفا جريخالف كتاب الله فلا تأخذ به وقوله ﷺ ماجئكم من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل وقول ابى جعفر ﷺ ماجئكم عنا فان وجدتموه موافقاً للقرآن فخذوا به وان لم تجدوه موافقاً فردوه وان اشتبه الامر عندكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح من ذلك ما شرح لنا وقول الصادق ﷺ كل شىء مردود الى كتاب الله والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

وصحيحة هشام بن حكم عن ابى عبد الله لا تقبلوا علينا حديثاً الا ما وافق الكتاب والسنة او تجدون معه شاهداً من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس فى كتب اصحاب ابى احاديث لم يحدث بها ابى فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا وللأخبار الواردة فى طرح الأخبار المخالفة للكتاب والسنة ولومع عدم المعارض متواترة جداً .

(وكيف كان) ان الاخبار التى استدلل النافون على طوائف (الاولى) ما دل على الأخذ بما علم صدوره عنهم ﷺ والتوقف والرد اليهم فيما لا يعلم انه منهم فمن ذلك قوله ﷺ فى المروى عن بصائر الدرجات ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا .

(الثانية) ما دل على عرض الاخبار المروية عنهم عليه السلام على كتاب الله عز وجل وهى على طائفتين (احدىهما) تدل على الاخذ بما يوافق الكتاب ورد ما لا يوافقه (واخرى) ما تدل على الاخذ بما لا يخالف الكتاب ورد ما يخالفه وكل منهما على قسمين من حيث كونه بلسان نفى الصدور تارة ولسان نفى الحجبة اخرى .

(فمن الطائفة الاولى) قوله عليه السلام ما جئكم عنى ما لا يوافق القرآن فلم اقله وقوله عليه السلام وما اتاكم من حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل وقوله عليه السلام كل شىء مردود الى كتاب الله عز وجل و السنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة فى نفى صدور ما لا يوافق القرآن عنهم .

(ومن الطائفة الثانية) قوله عليه السلام ما جئكم من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل وقوله عليه السلام اذا جئكم حديث عنافوجدتم عليه شاهداً او شاهدين من كتاب الله عز وجل فخذوا به والافقوا عنده ثم ردوه الينا حتى نبين لكم وقوله عليه السلام فى خبر ابن ابي يعفور بعد ان سئله عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومن لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله فخذوا به والافالذى جئكم به اولى به وقوله عليه السلام ما جئكم عنافان وجدتموه موافقا للقرآن فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عندكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك وقوله عليه السلام لمحمد بن مسلم ما جئك من رواية من برأوفاجر يوافق كتاب الله فخذ به وما جاءك من رواية من برأوفاجر يخالف كتاب الله فلا تأخذ به ونحو ذلك من الاخبار الظاهرة فى عدم حجبة ما لا يوافق الكتاب .

(ومن الطائفة الثالثة) قوله عليه السلام ما خالف كتاب الله عز وجل فليس من حديثى او لم اقله كما فى خبر آخر قوله عليه السلام ما جئكم عنى يخالف كتاب الله فلم اقله او فاضربوه على الجدار كما فى آخر اوزخرف كما فى ثالث او باطل كما فى رابع .

(ومن الطائفة الرابعة) قوله عليه السلام لا تقبلوا عنا خلاف القرآن فانانا حدثنا

حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة وقوله ﷺ لا تقبلوا عني ما خالف قول ربنا وسنة نبينا ﷺ ونحو ذلك من النصوص الظاهرة بل الصريحة فى عدم حجية ما يخالف الكتاب والسنة هذا .

(قوله الى ابي الحسن الثالث) المراد منه الامام الهادى عليه السلام و ابو الحسن الاول يراد منه موسى بن جعفر عليهما السلام و ابو الحسن الثانى يراد منه على بن موسى الرضا عليهما السلام .

(و اعلم) انه اذا اطلق فى الرواية قوله ﷺ فالمراد به النبى (ص) واذا قيل احدهما فالمراد به الباقر والصادق عليهما السلام اذ من الرواة من روى عن كل منهما فاشتبه عليه فنسبه اليهما و اذا اطلق ابو جعفر ﷺ فالمراد به الباقر عليه السلام واذا قيد بابى جعفر الثانى فالمراد به الامام الجواد عليه السلام واذا اطلق ابو عبد الله فالصادق ﷺ واذا اطلق ابو الحسن فالكاظم عليه السلام واذا اطلق العالم او الفقيه او العبد الصالح او ابو ابراهيم فالمراد بهم الكاظم عليه السلام ايضا وقدير قم بحرف اختصاراً فالصادق ﷺ والقاف الباقر ﷺ والظا الكاظم ﷺ والصادق الرضا عليه السلام .

(قوله كتاب الله وسنة نبيه) الظاهر ان الواو بمعنى او لماسياتى من بعض الاخبار الدال على ذلك ويمكن ان تكون بمعناها لتطابق الكتاب والسنة غالباً (قوله لا يصدق كتاب الله) اقول لعل الاختصار فى بعض الاخبار على ذكر الكتاب فقط لعدم الاحتياج الى ذكر السنة لتطابقهما غالباً .

(قوله وان لم تجدوه موافقا) يمكن ان يراد ان تجدوه غير موافق لا الاعم من ذلك ومما لم يعلم موافقته ولا مخالفته لقوله عليه السلام و ان اشتبه الامر .

(قوله او تجدون معه شاهداً من احاديثنا المتقدمة) يمكن ان يكون المراد بالشاهد من الاحاديث المتقدمة هو ما يكون قطعى الصدور باحد اسبابه من التواتر اللفظى او المعنوى او الاحتفاف بالقرينة وغير ذلك من الاسباب التى توجب قطعية الصدور وقيل يمكن ان يراد به الاعم بان يكون المراد به ما يكون قبل زمان

مغيرة بن سعيد لعنه الله ودسه وان لم يكن قطعيا وعليه لا يكون دليلا للمستدل .
 (قوله متواترة جداً) قيل انه قدس سره اراد التواتر المعنوى بان يكون القدر
 المشترك بين جميع الاخبار والقدر المتيقن منها وهو عدم حجبة الخبر الظنى الغير
 المحفوف بالقرينة القطعية من الادلة الاربعة مقطوعا به ويمكن ان يريد التواتر
 الاجمالى لكن لابد فيه من القطع بتمامية دلالة الصادر المعلوم اجمالا على المراد
 ووجه الاحتياج الى ادعاء التواتر باحد معنييه واضح لعدم امكان الاستدلال بالخبر
 الظنى الصدور جوازاً او منعاً كما هو واضح .

(وجه الاستدلال) بها ان من الواضحات ان الاخبار الواردة عنهم صلوات الله عليهم فى مخالفة ظواهر الكتاب والسنة فى غاية الكثرة (والمراد) من المخالفة للكتاب فى تلك الاخبار الناهية عن الاخذ بمخالفة الكتاب والسنة ليس هى المخالفة على وجه التباين الكلى بحيث يتعذر او يتعسر الجمع اذ لا يصدر من الكذابين عليهم ما يباين الكتاب والسنة كلية اذ لا يصدقهم احد فى ذلك فما يصدر عن الكذابين من الكذب لم يكن الا نظير ما كان يرد من الأئمة عليهم السلام فى مخالفة ظواهر الكتاب والسنة فليس المقصود من عرض ما يرد من الحديث على الكتاب والسنة الاعراض ما كان منها غير معلوم الصدور عنهم وانه ان وجد له قرينة او شاهد معتمد فهو والا فليتوقف فيه لعدم افادته العلم بنفسه وعدم اعتضاده بقرينة معتبرة ثم ان عدم ذكر الاجماع ودليل العقل من جملة قرائن الخبر فى هذه الروايات كما فعله الشيخ فى العدة لان مرجعهما الى الكتاب والسنة كما يظهر بالتأمل ويشير الى ما ذكرنا من ان المقصود من عرض الخبر على الكتاب والسنة هو فى غير معلوم الصدور تعليل العرض فى بعض الاخبار بوجود الاخبار المكذوبة فى اخبار الامامية

(واما الاجماع) فقد ادعاه السيد المرتضى قدس سره فى مواضع من كلامه وجعله فى بعضها بمنزلة القياس فى كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة و قد اعترف بذلك الشيخ على ما يأتى فى كلامه الا انه اول معقد الاجماع بارادة الاخبار التى يرويها المخالفون وهو ظاهر المحكى عن الطبرسى فى مجمع البيان قال لا يجوز العمل بالظن عند الامامية الا فى شهادة العدلين وقيم المتلفات واروش الجنائيات انتهى .

(اقول) توضيح الاستدلال بالاخبار المذكورة ان المخالفة للكتاب والسنة اما ان تكون على وجه التباين الكلى او غيره كالمخالفة بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد وهذا القسم هو الاكثر فى الاخبار لقلة المخالفة على الوجه الاول فحينئذ

يحمل الاخبار الآمرة بطرح الاخبار المخالفة للكتاب والسنة على الوجه الثانى لا الوجه الاول لان المخالفة على الوجه الاول لو وجدت فى غاية الندرة ولا يناسبها التأكيد الاكيد فى الاخبار المتكثرة فعلى هذا يكون كل ما خالف الكتاب والسنة ولو على غير وجه التباين الكلى مردوداً ومقتضى ذلك عدم العمل بالخبر الواحد وقد اشار قدس سره الى ما ذكرنا من توضيح الاستدلال بقوله والمراد من المخالفة للكتاب فى تلك الاخبار الناهية عن الاخذ بمخالفة الكتاب والسنة ليس هى المخالفة على وجه التباين الكلى الى ان قال فليس المقصود من عرض ما يرد من الحديث على الكتاب والسنة الا عرض ما كان منها غير معلوم الصدور عنهم وانه ان وجد له قرينة وشاهد معتمد فهو والا فليتوقف فيه لعدم افادته العلم بنفسه وعدم اعتضاده بقرينة معتبرة

(قوله ثم ان عدم ذكر الاجماع ودليل العقل الخ) اما الاول فلرجوعه الى السنة لان حجىة الاجماع عند الخاصة للكشف عن قول المعصوم او فعله او تقريره ولذا لم يكن دليلاً اصطلاحياً واما جعل الأدلة اربعة من جملتها الاجماع فلمتابعة العامة لكون الاجماع عندهم دليلاً على الحكم الواقعى لا للكشف عن السنة واما الثانى فللقاعدة الملازمة قيل ووجه عدم ذكر العقل عدم تطرقه فى كل الاحكام حتى التوقيفيات فافهم

(قال صاحب بحر الفوائد) فى رجوع الاجماع ودليل العقل الى الكتاب والسنة ما هذا لفظه اقول رجوع الاجماع الى السنة بمعنى كون الموافق له موافقاً للسنة على طريقة الامامية امر واضح لاسترة فيه اصلاً كما عرفت تفصيل القول فيه فى مسألة نقل الاجماع واما رجوع العقل اليهما مع كونه دليلاً مستقلاً وكاشفاً عن حكم الشارع فى قبال الكتاب والسنة على القول بلزوم تأكيد العقل بالنقل من باب اللطف كما اختاره غير واحد فانما هو من جهة التلازم بينه وبين الكتاب والسنة و ان لم يكن كاشفاً عنهما ابتداء كالاجماع واما على القول بعدم اللزوم وان اتفق كثيراً ما توافقهما فيشكل الامر فيه جداً بل قد يشكل الحكم برجوعه اليهما على التقدير الاول ايضا فضلاً عن هذا التقدير ووجه الاشكال على التقدير ظاهر .

(قوله و اما الاجماع فقد ادعاه السيد الخ) ادعاه السيد فى مواقع من كلامه حتى جعل العمل بالخبر الواحد بمنزلة العمل بالقياس فى قيام الضرورة على بطلانه قال السيد فيما حكاه صاحب المعالم فى جواب المسائل التباينات ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال لاننا نعلم علما ضروريا لا يدخل فى مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها فى الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملؤا الطوامير وسطروا الاساطير فى الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفهم فيه ومنهم من يزيد على تلك الجملة و يذهب الى انه مستحيل من طريق العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجرى ظهور مذهبهم فى اخبار الاحاد مجرى ظهوره فى ابطال القياس فى الشريعة وحظره وقال فى المسئلة التى افردتها فى البحث عن العمل بخبر الواحد انه تبين فى جواب المسائل التباينات ان العلم الضرورى حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون فى الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعاراً لهم يعرفون به كما ان نفى القياس فى الشريعة من شعارهم الذى يعلمه منهم كل مخالط لهم انتهى (قوله وهو ظاهر المحكى عن الطبرسى الخ) قال الطبرسى قدس سره فيما حكاه بعض المحشين فى مجمع البيان فى سورة الانبياء عند تفسير قوله تعالى و داود وسليمان اذ يحكمان الاية ما هذا لفظه على ان الحكم بالظن والاجتهاد و القياس قد بين أصحابنا فى كتبهم انه لم يتعبد به الشرع الا فى مواضع مخصوصة ورد النص بجواز ذلك فيها نحو قيم المتلفات واروش الجنابات وجزاء الصيد والقبلة وما جرى هذا المجرى انتهى كلامه رفع مقامه .

(واما الدليل العقلى) فهو البرهان المعروف المحكى عن ابن قبة فى امتناع جعل الطرق الغير العلمية من جهة محدور اجتماع الضدين ولزوم تحليل الحرام وعكسه وقد تقدمت هذه الشبهة فى اول الظن وقد اجيب عنها فيما لا مزيد عليه فعلى هذا لوجه لتخصيص ادلة النافين بالثلاثة .

(والجواب) اما عن الايات فبانها بعد تسليم دلالتها عمومات مخصصة بما سيجىء من الادلة واما عن الاخبار فعن الرواية الاولى فبانها خبر واحد لا يجوز الاستدلال بها على المنع عن الخبر الواحد واما أخيراً العرض على الكتاب فهى وان كانت متواترة بالمعنى الا انها بين طائفتين احديهما مادل على طرح الخبر الذى يخالف الكتاب والثانية مادل على طرح الخبر الذى لا يوافق الكتاب واما الطائفة الاولى فلا تدل على المنع عن الخبر الذى لا يوجد مضمونه فى الكتاب والسنة .

(فان قلت) ما من واقعة الا ويمكن استفادة حكمها عن عمومات الكتاب المقتصر فى تخصيصها على السنة القطعية مثل قوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعاً وقوله انما حرم عليكم الميتة الخ وكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ونحو ذلك فالأخبار المخصصة لها كلها وكثير من عمومات السنة القطعية مخالفة للكتاب .

(قلت) أولاً انه لا يعد مخالفة ظاهر العموم خصوصاً مثل هذه العمومات مخالفة والا لعدت الاخبار الصادرة يقيناً عن الائمة عليهم السلام المخالفة لعموم الكتاب والسنة النبوية مخالفة للكتاب و السنة غاية الامر ثبوت الاخذ بها مع مخالفتها لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فيخرج عن عموم أخبار العرض مع ان الناظر فى أخبار العرض على الكتاب والسنة يقطع بانها تأبى عن التخصيص وكيف يرتكب التخصيص فى قوله لَا يُلَاحِظُ كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وقوله ما آتاكم من حديث لا يوافقه كتاب الله فهو باطل وقوله لَا يُلَاحِظُ لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان حدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة وقد صح عن النبى (ص) انه قال ما خالف كتاب الله فليس من حديثى اولم اقله مع ان اكثر عمومات الكتاب قد خصص بقول النبى صلى الله عليه وآله .

(واما الجواب عن الايات) بعد الغض عن كون مساقها حرمة العمل بالظن فى أصول العقائد واصول الدين وتسليم عمومها لمطلق الاحكام الشرعية فبانها

عمومات مخصصة بماسياتى من الادلة الدالة على جواز العمل بخبر الواحد اذ فى فرض تماميتها لامجال للتمسك بتلك الايات لحكومة تلك الادلة عليها فان تلك الادلة تقتضى القاء احتمال الخلاف وجعل الخبر محرراً للواقع فيكون حال الخبر حال العلم فى عالم التشريع فلا تعمته الادلة الناهية عن العمل بالظن لاحتياج الى التخصيص .

(فعلى) هذا تعبير الشيخ قدس سره بلفظ التخصيص اما مسامحة فى لفظ التخصيص باستعماله فى غير ظاهره من الورود والحكومة او مبنى على تسامح القوم وتساهلهم وعدم فرقهم بين الاقسام المذكورة .

(واما الجواب عن الاخبار) فعن الرواية الاولى مضافاً الى ما قبل من ان الاخباريين مع عدم كون دأبهم الخدشة فى سند الروايات لا يعملون بالاخبار المدونة فى بصائر الدرجات سيما مثل هذه الرواية التى هى من قبيل المكاتبة لكن المجلسى ره على ما حكى عنه قال فى مقدمات البحار انه من الاصول المعتمدة التى روى عنها الكلينى وغيره فبانها خبر واحد لا يجوز الاستدلال بها على المنع عن الخبر الواحد .

(واما اخبار العروى على الكتاب) فهى وان كانت متواترة بالمعنى الا انها بين طائفتين احد يهما ما دل على طرح الخبر الذى يخالف الكتاب والثانية ما دل على طرح الخبر الذى لا يوافق الكتاب واما الاخبار التى دلت على ان الخبر المخالف للكتاب باطل او زخرف او اضربوه على الجدار او لم نقله الى غير ذلك من التعبيرات الدالة على عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة القطعية .

(واما المراد) من المخالفة فى هذه الاخبار هى المخالفة بنحو لا يكون بين الخبر والكتاب جمع عرفى كما اذا كان الخبر مخالفاً للكتاب بنحو التباين او العموم من وجه وهذا النحو من الخبر اى المخالف للكتاب والسنة القطعية بنحو التباين او العموم من وجه خارج عن محل الكلام لانه غير حجة بلا اشكال ولا خلاف واما الاخبار المخالفة للكتاب والسنة بنحو التخصيص او التقييد فليست مشمولة لهذه الطائفة للعلم بصدور المخصص لعموم الكتاب والمقيد لاطلاقه عنهم عليهم السلام

كثيراً اذ لم يذكر فى الكتاب الاساس الاحكام بنحو الاجمال واما تفصيل الاحكام و بيان موضوعاتها فهو مذكور فى الاخبار المروية عنهم عليهم السلام وان شئت قلت ليس المراد من المخالفة فى هذه الطائفة هى المخالفة بالتخصيص و التقييد و الا لازم تخصيصها بموارد العلم بتخصيص الكتاب فيها مع انها آبية عن التخصيص و كيف يمكن الالتزام بالتخصيص فى مثل قوله عليه السلام ما خالف قول ربنا لم نقله و بالجملة الخبر المخصص لعموم الكتاب او المقيد لاطلاقه لا يعد مخالفاً له فى نظر العرف فالمراد من المخالفة فى هذه الطائفة هى المخالفة بنحو التباين او العموم من وجه .

(وبالجملة) ان المراد من الاخبار الدالة على طرح المخالف للكتاب و انه زخرف باطل لم اقله هو المخالف لنص الكتاب لا لظاهره و ذلك للقطع بصدور كثير من الاخبار الصحيحة المخالفة لظاهر القرآن عن الائمة عليهم السلام فى الاحكام الشرعية و غيرها الشارحة لمراده فوق حد الاحصاء .

(قوله فان قلت ما من واقعة الاويمكن استفادة حكمها الخ) لما ذكر قدس سره ان الطائفة الاولى لا تدل على المنع عن الخبر الذى لا يوجد مضمونه فى الكتاب والسنة توجه عليه السئوال المذكور وهو ان احكام جميع الوقائع مستفادة من عمومات الكتاب مثل الايات المذكورة فحينئذ كل خبر وافقه يؤخذ به و كل خبر خالفه يطرح الا ان يكون قطعى الصدور فيخصص به الكتاب كما قال المقتصر فى تخصيصها على السنة القطعية الخ فالأخبار المخصصة لعمومات الكتاب كلها والمخصصة لكثير من عمومات السنة القطعية مخالفة للكتاب .

(قوله قلت اولاً) حاصل الجواب عدم صدق المخالف على الخبر المخصص للعموم سيما مثل هذه العمومات والا لعدت الاخبار الصادرة يقيناً عن الائمة عليهم السلام المخالفة لعمومات الكتاب والسنة النبوية مخالفة للكتاب والسنة .

(غاية الامر) ثبوت الاخذ بها مع مخالفتها لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فيخرج
 عن عموم اخبار العرض مع ان الناظر فى اخبار العرض على الكتاب والسنة يقطع
 بانها تاتى عن التخصيص و كيف يرتكب التخصيص فى قوله عليه السلام كل
 حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وقوله ما آتيكم من حديث لا يوافقه كتاب
 الله فهو باطل وقوله عليه السلام لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان حدثنا حدثنا
 بموافقة القرآن وموافقة السنة و قد صح عن النبى ﷺ انه قال ما خالف كتاب الله
 فليس من حديثى اولم اقله مع ان اكثر عمومات الكتاب قد خصص بقول النبى ﷺ .

ومما يدل على ان المخالفة لتلك العمومات لاتعد مخالفة مادل من الاخبار على بيان حكم ما لا يوجد حكمه فى الكتاب والسنة النبوية اذ بناء على تلك العمومات لا يوجد واقعة لا يوجد حكمها فيهما فمن تلك الاخبار ما عن البصائر والاحتجاج وغيرهما مرسله عن رسول الله ﷺ انه قال ما وجدتم فى كتاب الله فاعمل به لازم ولاعذر لكم فى تركه ومالم يكن فى كتاب الله وكانت فيه سنة منى فلاعذر لكم فى ترك شىء ومالم يكن فيه سنة منى فما قال اصحابى فقولوا به فانما مثل اصحابى فيكم كمثلى النجوم بايتها اخذاهتدى وبأى آقاويل اصحابى اخذتم اهتديتم واختلاف اصحابى رحمة لكم قيل يا رسول الله ومن اصحابك قال اهل بيتى الخبر فانه صريح فى انه قد يرد من الائمة عليهم السلام ما لا يوجد فى الكتاب والسنة .

ومنها ماورد فى تعارض الروايتين من رد ما لا يوجد فى الكتاب والسنة الى الائمة عليهم السلام مثل ما رواه فى العيون عن ابى الوليد عن سعد بن محمد بن عبد الله المسمى عن الميثمى وفيها ماورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله الى ان قال ومالم يكن فى الكتاب فاعرضوهما على سنن رسول الله ﷺ الى ان قال ومالم تجدوا فى شىء من هذه فردوا اليها علمه فنحن اولى بذلك الخبر

والحاصل ان القرائن الدالة على ان المراد بمخالفة الكتاب ليس مجرد مخالفة عموميه واطلاقه كثيرة يظهر لمن له ادنى تتبع ومن هنا يظهر ضعف التامل فى تخصيص الكتاب بخبر الواحد لتلك الاخبار بل منعه لاجلها كما عن الشيخ فى العدة اولما ذكره المحقق من ان الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد الاجماع على استعماله فيما لا يوجد فيه دلالة ومع الدلالة القرآنية تسقط وجوب العمل به .

(اقول) ان الاخبار التى دلت على بيان حكم ما لا يوجد حكمه فى الكتاب والسنة النبوية تدل على ان المخالفة لتلك العمومات لاتعد مخالفة (فمنها) ما عن البصائر والاحتجاج وغيرهما مرسله عن رسول الله ﷺ انه قال ما وجدتم فى كتاب الله فاعمل به لازم ولاعذر لكم فى تركه ومالم يكن فى كتاب الله تعالى وكانت

فيه سنة منى فلا عذر لكم فى ترك شىء وما لم يكن فيه سنة منى فما قال اصحابى فقولوا به فانما مثل اصحابى فيكم كمثلى النجوم بايتها اخذ اهتدى وبأى اقاويل اصحابى اخذتم اهتديتم و اختلاف اصحابى رحمة لكم قيل يا رسول الله ومن اصحابك قال اهل بيتى الخبر فان هذا الخبر صريح فى انه قد يرد من الائمة عليهم السلام ما لا يوجد فى الكتاب والسنة .

(قوله عليه السلام بايها اخذ اهتدى) قيل كلاهما مبنيان للمفعول فيكون قوله بايتها فى مقام النائب عن الفاعل وهو محذوف لقوله اهتدى اى اهتدى به .

(قوله واختلاف اصحابى رحمة لكم) اقول قد علمت بتصريح النبى صلى الله عليه وآله ان المراد من الاصحاب اهل البيت عليهم السلام وليعلم انه كيف يكون اختلافهم عليهم السلام رحمة للامة قال الصدوق فى توجيهه ان اهل البيت لا يختلفون ولكن يفتون الشيعة بمر الحق وربما افتوهم بالتقية فما يختلف من قولهم فهو للتقية والتقية رحمة للشيعة هذا التوجيه بالعبارة المحكية فى معانى الاخبار ص ١٥٣

(ولكن) لا ينحصر وجه الاختلاف فى توجيه المذكور فقط فحينئذ لا بأس بنقل جملة من الاخبار الدالة على ذلك فمن ذلك ما رواه فى الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انه ليس شىء اشد على من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلى .

هذا الحديث مذکور فى العلل باب ١٣١ (العلة التى من اجلها حرم الله الكباثر) ولم ينقله المجلسى فى البحار الا عن العلل .

ومن ذلك ايضا ما رواه فى كتاب معانى الاخبار عن الخزاز عن حدثه عن ابي الحسن عليه السلام قال اختلاف اصحابى لكم رحمة وقال عليه السلام اذا كان ذلك جمعتمكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام انا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم .

هذا الحديث مذکور فى العلل فى الباب المتقدم ولم ينقله المجلسى فى البحار الا عن العلل وغير ذلك من الاخبار الدالة على وجه كون الاختلاف رحمة لكم .

(اقول) قد نقل ايضا فى بعض الروايات عن النبى ﷺ انه قال اختلاف امتى رحمة (فى معانى الاخبار) عن محمد ابن ابى عمير عن عبدالمؤمن الانصارى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان قوما يروون ان رسول الله ﷺ قال اختلاف امتى رحمة فقال صدقوا قلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عزوجل فلولانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فأمرهم ان ينفروا الى رسول الله ﷺ فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لاختلافاً فى دين الله انما الدين واحد .

(ويؤيده) ما رواه فى الكافى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن مسألة فاجابنى ثم جاءه رجل فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاء رجل آخر فاجابه بخلاف ما اجابنى واجاب صاحبه فلما خرج الرجلان قلت يابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قد مايسئلان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبائنا وبقائكم قال ثم قلت لابى عبدالله عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فسكت فاعدت عليه ثلاث مرات فاجابنى بمثل جواب ابيه .

(ومنها) اى من الاخبار التى دلت على بيان حكم ما لا يوجد حكمه فى الكتاب والسنة النبوية ما ورد فى تعارض الروايتين من رد ما لا يوجد فى الكتاب والسنة الى الائمة عليهم السلام مثل ما رواه فى العيون عن ابى الوليد عن سعد بن محمد بن عبد الله المسمى عن الميثمى و فيها ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله الى ان قال وما لم يكن فى الكتاب فاعرضوهما على سنن رسول الله ﷺ الى ان قال وما لم تجدوا فى شىء من هذه فردوا اليها علمه فنحن اولى بذلك الخبر (والحاصل) ان القرائن الدالة على ان المراد بمخالفة الكتاب ليس مجرد مخالفة عمومها واطلاقه كثيرة يظهر لمن له ادنى تتبع (ومن هنا) اى من جهة ما ذكر

من ان المخالفة من حيث التخصيص او التقييد ليست مخالفة يظهر ضعف التأمل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد للاخبار التي دلت على طرح الخبر المخالف للكتاب والسنة بل منع التخصيص لتلك الاخبار كما عن الشيخ في العدة اولما ذكره المحقق من ان الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد الاجماع على استعماله فيما لا يوجد فيه دلالة ومع الدلالة القرآنية تسقط وجوب العمل به .

(ولا يخفى) انه لم يظهر مما ذكره قدس سره ضعف ما ذكره المحقق قدس سره كما هو مفاد العبارة بل وجه ضعف ما ذكره ره عدم انحصار دليل حجية خبر الواحد في الاجماع حتى يؤخذ بالقدر المتيقن .

وثانيا انا نتكلم فى الاحكام التى لم يرد فيها عموم من القرآن و السنة ككثير من احكام المعاملات بل العبادات التى لم ترد فيها الآيات مجملة او مطلقة من الكتاب اذ لو سلمنا ان تخصيص العموم يعد مخالفة اما تقييد المطلق فلا يعد فى العرف مخالفة بل هو مفسر خصوصا على المختار من عدم كون المطلق مجازاً عند التقييد (فان قلت) فعلى اى شىء تحمل تلك الاخبار الكثيرة الآمرة بطرح مخالف الكتاب فان حملها على طرح ما يباين الكتاب كلية حمل على فرد نادر بل معدوم فلا ينبغى لاجله هذا الاهتمام الذى عرفته فى الاخبار .

(قلت) هذه الاخبار على قسمين منها ما يدل على عدم صدور الخبر المخالف للكتاب والسنة عنهم عليه السلام وان المخالف لها باطل وانه ليس بحديثهم ومنها ما يدل على عدم جواز تصديق الخبر المحكى عنهم اذا خالف الكتاب والسنة اما الطائفة الاولى فالاقرب حملها على الاخبار الواردة فى اصول الدين مثل مسائل الغلو والجبر و التفويض التى ورد فيها الآيات والخبر النبوية وهذه الاخبار غير موجودة فى كتبنا الجوامع لانها اخذت عن الاصول بعد تهذيبها من تلك الاخبار اما الثانية فيمكن حملها على ما ذكر فى الاولى ويمكن حملها على صورة تعارض الخبرين كما يشهد به مورد بعضها ويمكن حملها على خبر غير الثقة لما سيجىء من الادلة على اعتبار خبر الثقة هذا كله فى الطائفة الدالة على طرح الاخبار المخالفة للكتاب و السنة .

(اقول) ان الجواب الثانى عن الاشكال المتقدم فى مقام منع الصغرى وحاصله منع كون كل حكم ورد فيه عموم من القرآن او السنة والجواب الاول عنه راجع الى منع الكبرى فحينئذ كان تقديم الجواب الثانى على الاول اولى .

(وكيف كان) محصل الجواب الثانى انا نتكلم فى الاحكام التى لم يرد فيها عموم من القرآن و السنة ككثير من احكام المعاملات بل العبادات التى لم ترد فيها الآيات مجملة بناء على كون اسامى العبادات والمعاملات موضوعة للصحيح منها او مطلقة بناء على كونها اسامى للاعم منها قوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله سبحانه

لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وأتموا الصيام الى الليل وغير ذلك من الايات الشريفة الواردة فى باب العبادات والمعاملات ولوسلمنا ان تخصيص العموم يعد مخالفة اما تقييد المطلق فلا يعد فى العرف مخالفة بل هو اى التقييد مفسر للمطلق خصوصاً (على المختار) أى على مختار الشيخ قدس سره من عدم كون المطلق مجازاً عند التقييد وهو الذى أختاره سلطان العلماء رحمة الله عليه حيث ذهب الى ان المطلق اذا قيد بشىء فهو حقيقة سواء كان المقيد متصلاً او منفصلاً اذ مبناه على ما ذكر فى محله ان المطلق موضوع للماهية لا بشرط شىء حتى بشرط الاطلاق فهو مستعمل دائماً فى المفهوم الكلى وان خصوصية الفرد انما هى من جهة الخارج فاذا قيل اعتق رقة مؤمنة فالرقة انما اطلقت على الماهية لا بشرط وان قيد الايمان انما جاء من جهة قوله مؤمنة فهو من قبيل تعدد الدال والمدلول وهو مثل العهد الذهبى فى مثل قول القائل ادخل السوق واشتر اللحم حيث ان السوق واللحم انما استعملا فيما وضع له وان الخصوصية انما جاءت من قبل قوله ادخل واشتر فاستفادة التقييد انما جاءت من قبل ذكر المقيد والمطلق انما استعمل فى معناه الموضوع له وهو الماهية لا بشرط شىء .

(قوله فان قلت الخ) ان المناسب ذكر هذا السؤال قبل الجواب الثانى فانه من متعلقات الجواب الاول لامن متعلقات الجواب الثانى فانه لمانفى صدق المخالفة على المخالفة من حيث العموم والاطلاق فى الجواب الاول توجه عليه هذا السؤال المذكور فى المتن وحاصله اذا نفى صدق المخالفة على المخالفة من حيث العموم والاطلاق فعلى أى شىء تحمل الاخبار الآمرة بطرح مخالف الكتاب فان حملها على طرح ما يباين الكتاب كلية حمل على فرد نادربل معدوم فلا ينبغى لاجله هذا الاهتمام الذى عرفته فى الاخبار.

(قوله قلت هذه الاخبار الخ) حاصله ان الاخبار الدالة على طرح المخالف

على قسمين منها ما يدل على عدم صدور الخبر الممخالف للكتاب والسنة عنهم عليه السلام وان الممخالف لها باطل وانه ليس بحدِيثهم ومنها ما يدل على عدم جواز تصديق الخبر الممخكى عنهم اذا خالف الكتاب والسنة كما يدل عليه ذيل خبر ابن ابي يعفور فالذى جائكم اولى به .

(اما الطائفة الاولى) الدالة على عدم الصدور فالاقرب حملها على الاخبار الواردة فى اصول الدين مثل مسائل الغلو والجبر والتفويض التى ورد فيها الايات والاخبار النبوية يعنى المسائل التى ورد فى ردها الايات والاخبار النبوية وهذه الاخبار غير موجودة فى كتبنا الجوامع الاربعة لانها اخذت عن الاصول اى الاصول الاربعمائة المعروفة بعد تهذيبها من تلك الاخبار .

(اما الثانية) فيمكن حملها على ما ذكر فى الاولى من حملها على الاخبار الواردة فى اصول الدين ويمكن حملها على صورة تعارض الخبرين كما يشهد به مورد بعضها ويمكن حملها على خبر غير الثقة لما سيجىء من الادلة على اعتبار خبر الثقة هذا كله فى الطائفة الدالة على طرح الاخبار الممخلفة للكتاب والسنة .

(واما الطائفة الامرة) بطرح مالا يوافق الكتاب اولم يوجد عليه شاهد من الكتاب والسنة فالجواب عنها بعد ما عرفت من المقطع بصدور الاخبار الغير الموافقة لما يوجد فى الكتاب منهم عليهم السلام كما دل عليه روايتا الاحتجاج والعيون المتقدمتان المعترضتان بغير هما من الاخبار انها محمولة على ما تقدم فى الطائفة الآمرة بطرح الاخبار المخالفة للكتاب والسنة وان مادل منها على بطلان ما لم يوافق وكونه زخرفا محمول على الاخبار الواردة فى اصول الدين مع احتمال كون ذلك من اخبارهم الموافقة للكتاب والسنة على الباطن الذى يعلمونه منها ولهذا كانوا يستشهدون كثيراً بآيات لانفهم دالاتها وما دل على عدم جواز تصديق الخبر الذى لا يوجد عليه شاهد من كتاب الله على خبر غير الثقة او صورة التعارض كما هو ظاهر غير واحد من الاخبار العلاجية (ثم) ان الاخبار المذكورة على فرض تسليم دالاتها وان كانت كثيرة الا انها لا تقاوم الادلة الالوية فانها موجبة للمقطع بحجىة خبر الثقة فلا بد من مخالفة الظاهر فى هذه الاخبار.

(واما الجواب عن الاجماع) الذى ادعاه السيد والطبرسى قدس سرهما فبانه لم يتحقق لنا هذا الاجماع والاعتماد على نقله تعويل على خبر الواحد مع معارضته بما سيجىء من دعوى الشيخ المعتمدة بدعوى جماعة اخرى الاجماع على حجىة خبر الواحد فى الجملة وتحقق الشهرة على خلافها بين القدماء والمتأخرين واما نسبة بعض العامة كالحاجبى والعضىدى عدم الحجىة الى الرافضة فمستندة الى ما رأوا من السيد من دعوى الاجماع بل ضرورة المذهب على كون خبر الواحد كالقياس عند الشيعة .

(اقول) حاصل الجواب عن الاخبار الآمرة بطرح مالا يوافق الكتاب اولم يوجد عليه شاهد من الكتاب والسنة انا نعلم بصدور الاخبار الغير الموافقة للكتاب عنهم عليهم السلام كما دل عليه روايتا الاحتجاج والعيون وحينئذ فلا بد اما من تخصيص اخبار العرض وهو تخصيص الاكثر او التصرف فى عدم الموافقة ولارب

ان الثانى اولى .

(ودعوى) انه حينئذ على اى شىء تحمل تلك الاخبار الكثيرة الدالة على طرح ما لا يوافق الكتاب (مدفوعة) بانها محمولة على ما تقدم فى الطائفة الاولى من الوجوه الثلاثة وهى حملها على ما ورد فى اصول الدين او على صورة التعارض او حملها على خبر غير الثقة وان مادل منها على بطلان ما لم يرافقه وكونه زخرفا محمول على الاخبار الواردة فى اصول الدين مثل بعض الاخبار الواردة فى بعض تفاصيل المحشر والميزان واوصاف اهل الجنة والنار والحدود والقصور مما لم يرد كتاب وسنة قطعية فى بيانها وليس مما يخالف ضرورة الدين او المذهب او العقل فلا بد من البناء فى مرحلة الظاهر على كونها زخرفا وباطلا .

(قوله مع احتمال كون ذلك من اخبارهم الخ) هذا جواب آخر عن الطائفة الآمرة لطرح ما لا يوافق الكتاب والمشار اليه فى قوله ذلك هو الخبر الغير الموافق سواء ورد فى اصول الدين او غيره حاصله كون الحمل على البطلان وعدم الصدور مبنيا على الظاهر مع احتمال الموافقة بحسب الواقع وباطن القرآن عند الاثمة عليهم السلام وان كان ذلك مجهولالنا و هذا بخلاف ما اذا وجد ناه مخالفا للكتاب فانه يحمل على كونه باطلا بحسب الواقع .

(ولما ذكر فى هذا الجواب) كانوا يستشهدون كثيراً بآيات لانفهم دلالتها الابدع بيانهم كاستشهاد الامام عليه السلام على كون المراد من الجزء فى الوصية به العشر بقوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً متمثلاً بالجبال العشرة التى جعل على كل واحد منها جزء من الطيور الاربعة واستدلالة عليه السلام فى صحيح البز نظى على كون المراد منه السبع بقوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم و استشهاده عليه السلام على كون المراد من السهم فيها الثمن بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية بتقريب ان الثمانية سهام الزكاة وغير ذلك من الاستشهادات الصادرة عنهم عليهم السلام (ولا يخفى) ان هذه

التعليلات المذكورة فى كلا مهم عليهم السلام لا تصلح للعلية وانما ذكروها عليهم السلام على وجه التقريب والتمثيل .

(وما دل) على عدم جواز تصديق الخبر الذى لا يوجد عليه شاهد من كتاب الله يحمل على خبر غير الثقة او صورة التعارض كما هو ظاهر غير واحد من الاخبار العلاجية الواردة فى علاج المتعارضين .

(ثم) ان الاخبار المذكورة على فرض تسليم دلالتها على المنع وان كانت كثيرة الا انها لا تقاوم الادلة الاتية فانها موجبة للقطع بحجبة خبر الثقة فلا بد من مخالفة الظاهر فى هذه الاخبار و قد تقدم الجواب عنها تفصيلا .

(قوله) واما الجواب عن الاجماع الذى ادعاه السيد والطبرسى قدس سرهما (الخ) واما الجواب عن الاجماع الذى ادعاه السيد والطبرسى فبان المحصل من هذا الاجماع غير حاصل لولم نقل ان المتحقق خلافه والمنقول منه مع انه غير حجة معارض بالاجماع الذى ادعاه الشيخ والسيد رضى الدين والعلامة رحمهم الله تعالى على جواز العمل بخبر الواحد وستطلع على عباراتهم فى المتن مع ان الترجيح فى جانب اجماعهم لذهاب المعظم اليه ولساير المؤيدات التى يجيبىء الاشارة اليها ويجيبىء فى ادلة المجوزين ما يزيدك توضيحا (ههنا) مع امكان توجيه كلام السيد قدس سره بارادة الاخبار الخالية عن شواهد الصدق على الصدور لا بتلائه فى زمانه بالعامه واخبار هم المروية بطرقهم غير النقية فلاجل ذلك انكرهو حجبة اخبار الاحاد للتخلص عن محذور عدم العمل باخبار هم هذا كله فى ادلة النافين واما المثبتون لحجبة الخبر الواحد فقد استدلو ايضا بالادلة الاربعة .

(واما المجوزون) فقد استدلوا على حججه بالدلة الاربعة اما الكتاب فقد ذكروا منه آيات ادعوا دلالتها منها قوله تعالى فى سورة الحجرات يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والمحكى فى وجه الاستدلال بها وجهان

(احدهما) انه سبحانه علّق وجوب التثبت على مجبىء الفاسق فينتفى عند انتفائه عملاً بمفهوم الشرط واذا لم يجب التثبت عند مجبىء غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد وهو باطل لانه يقتضى كون العادل اسوء حالا من الفاسق وفساده بين

(الثانى) انه تعالى أمر بالتثبت عند اخبار الفاسق وقد اجتمع فيه وصفان ذاتى وهو كونه خبر واحد وعرضى وهو كونه فاسقا ومقتضى التثبت هو الثانى للمناسبة والاقتران فان الفسق يناسب عدم القبول فلا يصلح الاول للعلية والالوجب الاستناد اليه اذا التعليل بالذاتى الصالح للعلية اولى من التعليل بالعرضى لحصوله قبل حصول العرضى فيكون الحكم قد حصل قبل حصول العرضى واذا لم يجب التثبت عند اخبار العدل فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد فيكون حاله اسوء من حال الفاسق وهو محال

(اقول) قد استدل المشهور على حجية الخبر الواحد بالدلة الاربعة اما الكتاب فبآيات منها قوله عز من قائل آية النبأ هى فى سورة الحجرات بعد سورة الفتح قال الطبرسى فى مجمع البيان قوله ان جائككم فاسق الآية نزل فى خصوص وليد بن عتبة بعثه رسول الله ﷺ الى بنى المصطلق لياخذ منهم صدقاتهم فخرجوا يتلقونه تعظيماً له وكانت بينهم عداوة فى الجاهلية فظن انهم همّوا بقتله فرجع الى رسول الله ﷺ وقال انهم منعوا صدقاتهم وكان الامر بخلافه وقد يروى انه اخبر بارتدادهم فنزلت الآية فى حقه قال الطبرسى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ثم ذكر قولاً آخر فى الآية

(ثم) انه قرء الاكثرون فتبينوا بالباء والنون من التبين والظاهر ان البيان بمعنى الظهور كما هو ظاهر النهاية والمغرب والمجمل على ما حكى عنهم وجعله المحقق القمى مأخوذاً من بان بمعنى ظهر حيث قال ان المراد بالتبين والتثبت طلب ظهور حال خبر الفاسق والثبات والقرار حتى يظهر حال خبر الفاسق فكانه قال تبينوا خبر الفاسق .

(وفى المصباح) بان الامريين فهو بين وجاء بائن على الاصل وأبان ابانة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان وجمعها يستعمل لازماً ومتعدياً الا الثلاثى فلا يكون الا لازماً وبان الشيء اذا انفصل فهو بائن وأبنته بالالف فصلته وبانت المرأة بالطلاق فهى بائن بغير هاء وابانها زوجها بالالف فهى مبانة انتهى .

(والظاهر) ان التبين يشمل التبين العلمى والظنى وان كان مبدء اشتقاقه يقتضى الاختصاص بالعلم لان التبين هو طلب البيان والظهور وهو لا يصدق الامع العلم وعلى اى حال فالمقصود بالتبين فى الآية اما مجرد وجوب التفحص من دون دلالة على لزوم كون الحاصل بعد الفحص هو خصوص العلم او كفاية الظن كما هو مقتضى كلام البيضاوى حيث فسر بقوله فتعرفوا وتفحصوا فلا دلالة فى الآية على المنع من القبول لو لم يتحصل بعد التفحص شيء حتى الظن او وجوب التفحص مع الدلالة على الحاصل بعد الفحص ايضا بلزوم كونه هو العلم او كفاية الظن المعتبر او كفاية مطلق الظن على الخلاف .

(ويمكن ان يقال) كما قيل على تقدير كون البيان اعم من العلم والظن ودلالة الآية على الحاصل ايضا ان اطلاق الامر بالتبين وارد مورد عدم جواز المسارعة الى القبول والعمل وبيان وجوب التبين من باب التقريب لبيان عدم جواز المسارعة حيث ان وجوب التبين يستلزم عدم جواز المسارعة نظير ما يقال تأمل فى اقوالك وافعالك فان المقصود منه عدم جواز المسارعة الى القول والفعل بدون التأمل ولا يكون المتكلم فى مقام تفصيل التأمل علماً وظناً .

(وعن الحمزة والكسائى) القرائه بباء بين ثاء مثلثة وطاء بنقطتين فوقائيتين قال البيضاوى اى توقفوا حتى يتبين لكم الحال فمقتضى تفسيره عدم لزوم الفحص على هذه القراءة فالمعنى اطلبوا القرار قال فى المجمع ثبت الشئ ثباتاً وثبوتاً دام واستقر ويمكن ان يكون المقصود اطلبوا ثبوت النبأ فيتحد المعنى مع القراءة بالنون بناء على كون المقصود على تلك القراءة هو مجرد التفحص واليه يرشد ما قاله فى الكشف من ان التثبت و التبين متقاربان وهما طلب الثبات والبيان والفرق بين القرائتين على تقدير كون المقصود بالتبين هو التفحص وبالتثبت هو التوقف هو لزوم الفحص على القراءة الاولى دون الثانية .

(وكيف كان) تقريب الاستدلال بهذه الآية المباركة من وجوه ولكن المحكى فى وجه الاستدلال بهاعلى ما افاده الشيخ قدس سره وجهان احدهما من جهة مفهوم الشرط و ثانيهما من جهة مفهوم الوصف .

(اما الاستدلال) بمفهوم الشرط فبتقريب انه تعالى علق وجوب التبين عن الخبر على مجيئ الفاسق به فاذا انتفى الشرط وكان المخبر عادلاً ينتفى وجوب التبين عن خبره و اذا لم يجب التبين عن خبر العادل فاما ان يردّ واما ان يقبل ولاسبيل الى الاول لانه يلزم ان يكون العادل اسوء حالاً من الفاسق فيتعين الثانى وهو المطلوب .

(واما الاستدلال) بمفهوم الوصف فتقريبه انه قد تقدم ان الآية الشريفة نزلت فى شأن الوليد لما اخبر بمنع بنى المصطلق صدقاتهم وقد اجتمع فى خبر الوليد وصفان (احدهما) ذاتى وهو كونه خبر الواحد (والاخر) عرضى وهو كون المخبر فاسقاً فمن اقتران الكلام بالوصف واستناد الحكم اليه فى ظاهر الآية يستفاد ان ما هو العلة لوجوب التبين هو هذا العنوان العرضى لا العنوان الذاتى نظير قوله اكرم عالماً حيث يستفاد منه ان ما له الدخلى فى الحكم هو العالمية لا الانسانية والا يلزم بمقتضى طريقة اهل المحاورة استناده الى العنوان الذاتى اعنى الانسانية فى المثال ووصف كونه خبر واحد فى المقام لكونه فى رتبة سابقة على العنوان العرضى وحصوله

قبل حصوله خصوصا مع ازوم خلوة ذكر الوصف عن الفائدة .

(وحيث كان) المذكور فى الآية الشريفة هو الوصف العرضى وهو عنوان الفاسق فيستفاد منها ان منشأ وجوب التبين هو كون المخبر فاسقا لا كون خبره من الخبر الواحد فاذا لم يكن المخبر فاسقا وكان عادلا فاما ان يجب قبول خبره بالتبين واما ان يرد ولا سبيل الى الثانى لانه يلزم ان يكون اسوء حالا من الفاسق فيتعين الاول وهو المطلوب .

(ولا يخفى عليك) انه ليس مراد الشيخ قدس سره من الذاتى فى المقام هو الذاتى فى باب الكليات اى الجنس والفصل بل مراده هو الذاتى فى باب البرهان اى ما يكفى مجرد تصوره فى صحة حمله عليه من دون احتياج الى لحاظ امر خارج كالامكان بالنسبة الى الانسان مثلا فانه ليس جنسا ولا فصلا له ليكون ذاتيا فى باب الكليات بل ذاتي له فى باب البرهان بمعنى ان تصور الانسان يكفى فى صحة حمل الامكان عليه بلا حاجة الى لحاظ امر خارجى .

(قوله ومقتضى التثبت هو الثانى للمناسبة و الاقتران) اقول يحتمل على ما افاده صاحب بحر الفوائد ان يكون المراد من الاقتران هو المناسبة فيكون العطف للبيان (ولكن) يحتمل الفرق بينهما اما وجه المناسبة فقد ذكره قدس سره فى المتن بقوله فان الفسق يناسب عدم القبول فلا يصلح الاول اى الوصف الذاتى للعلية الخ كما اشرنا الى توضيحه فيما تقدم .

(واما وجه الاقتران) فتوجيهه على ما فى بحر الفوائد ان الفاسق فى الآية الشريفة فاعل الشرط وقوله بنياً مفعول الشرط ومن المعلوم ان الجزاء الذى هو معلول الشرط اقرب بفاعله بالنسبة الى مفعوله لان نسبة الفعل الى المفعول بالملاحظة الثانوية والى الفاعل بالملاحظة الاولى فاذا ثبت كون الظاهر من القضية استناد الحكم يعنى وجوب التبين الى الوصف يعنى الفسق فيستكشف عدم صلاحية الوصف الذاتى اى كونه خبر الواحد للعلية والاستناد والا لوجب الاستناد اليه لحصول الذاتى قبل

حصول العرضى الذى فرض الاستناد اليه فيكون معلوله فى مرتبته فيلزم ان يكون مقديما ولو طبعيا على العرضى ضرورة كون لوازم الذات مقدمة على عوارضه والاستناد الى العرضى يقتضى تأخره عنه فيلزم تقدم الشئ على نفسه فيكشف من ذلك كله انحصار العلبة والسببية فى الوصف فينتج ثبوت المفهوم والدلالة على الانتفاء عند انتفائه كما هو واضح .

(اقول) الظاهر ان اخذهم للمقدمة الاخيرة وهى انه اذا لم يجب التثبت وجب القبول لان الرد مستلزم لكون العادل اسوء حالا من الفاسق مبنى على ما يترأى من ظهور الامر بالتبين فى الوجوب النفسى فيكون هنا امور ثلاثة الفحص عن الصدق والكذب والرد من دون تبين والقبول كذلك لكنك خبير بان الامر بالتبين مسوق لبيان الوجوب الشرطى وان التبين شرط للعمل بخبر الفاسق دون العادل فالعمل بخبر العادل غير مشروط بالتبين فيتم المطلوب من دون ضم مقدمة خارجية وهى كون العادل اسوء حالا من الفاسق والدليل على كون الامر بالتبين للوجوب الشرطى لالنفسى مضافا الى انه المتبادر عرفا فى امثال المقام والى ان الاجماع قائم على عدم ثبوت الوجوب النفسى للتبين فى خبر الفاسق وانما اوجبه من اوجبه عند ارادة العمل به لامطلقا هو ان التعليل فى الاية بقوله تعالى ان تصيبوا المخ لا يصلح ان يكون تعليل للوجوب النفسى لان حاصله يرجع الى انه لثلاث تصيبوا قوماً بمقتضى العمل بخبر الفاسق فتندموا على فعلكم بعد تبين الخلاف ومن المعلوم ان هذا لا يصلح الاعلة لحرمة العمل بدون التبين فهذا هو المعلول ومفهومه جواز العمل بخبر العادل من دون تبين .

(اقول) حاصله ان اخذ هذه المقدمة الاخيرة فى تقريب الدلالة على الوجهين المذكورين وهى انه لو لم يجب قبول قول العادل يلزم ان يكون اسوء حالا من الفاسق مبنى على كون التبين فى الاية واجبا نفسيا فى خبر الفاسق .

(وما) بناء على كون التبين واجبا شرطيا فى جواز العمل بقول الفاسق فلا يحتاج الى هذه المقدمة من جهة تمامية الاستدلال بدونها ايضا فانه على هذا يكون مفاد المنطوق وجوب التبين عند العمل بخبر الفاسق ومفاد المفهوم عدم وجوب التبين عند العمل بخبر العادل فيتم الاستدلال بلا ضم تلك المقدمة (ولا اشكال) فى ان وجوب التبين يكون شرطيا لانفسيا ويدل عليه مع وضوحه فى نفسه التعليل المذكور فى ذيل الاية الشريفة وهو قوله تعالى ان تصيبوا قوما بجهالة الخ فان اصابة القوم بالجهالة انما

تكون عند العمل بخبر الفاسق لامطلقا فلا يحتمل الوجوب النفسى فى التبين وذلك واضح .

(وقد اشار الشيخ قدس سره) الى ما ذكرنا من كون الامر بالتبين للوجوب الشرطى لالنفسى بقوله والدليل على كون الامر بالتبين واجبا شرطيا لانفسيا مضافا الى انه المتبادر عرفالان المتبادر من مادة التبين هو الاستكشاف به عن خبر الفاسق من حيث صدقه وكذبه وهذا ليس الامن حيث العمل بخبر الفاسق فيكون الامر بالتبين واجبا شرطيا لانفسيا وهذا واضح .

ومضافا الى ان الاجماع قائم على عدم ثبوت الوجوب النفسى للتبين فى خبر الفاسق بل وجوبه شرط للعمل بخبر الفاسق وانما اوجب التبين من اوجه عند ارادة العمل به لامطلقا هو ان التعليل فى الآية بقوله تعالى ان تصيبوا الخ لا يصلح ان يكون تعليلا للوجوب النفسى لان اصابة القوم بالجهالة انما تكون عند العمل بخبر الفاسق فتندموا على فعلكم بعد تبين الخلاف ومن المعلوم ان هذا لا يصلح الاعلة لحرمة العمل بدون التبين فهذا اى حرمة العمل بخبر الفاسق بدون التبين هو المعلول ومفهومه جواز العمل بخبر العادل من دون التبين .

(قوله) من ظهور الامر بالتبين وجه الظهور ما هو المقرر فى محله من ان مفاد الامر المجرد عن القرينة هو الوجوب النفسى .

(قوله) فى امثال المقام من نظائره نزح الدلاء فى باب المنزوحات فان وجوبه او استحبابه مشروط بمقام العمل (قوله) والدليل مبتدء خبره قوله هو ان التعليل .

مع ان فى الاولوية المذكورة فى كلام الجماعة بناء على كون وجوب التبين نفسيا مالا يخفى لان الاية على هذا ساكنة عن حكم العمل بالخبر قبل التبين او بعده فيجوز اشتراك الفاسق والعاقل فى عدم جواز العمل قبل التبين كما انهما يشتركان قطعاً فى جواز العمل بعد التبين والعلم بالصدق لان العمل (ح) بمقتضى التبين لا باعتبار الخبر فاختصاص الفاسق بوجوب التعرض بخبره والتفتيش عنه دون العاقل لا يستلزم كون العاقل اسوء حالا بل مستلزم لمزية كاملة للعاقل على الفاسق فتأمل .

(وكيف كان) فقد اورد على الاية ايرادات كثيرة ربما تبلغ الى نيّف وعشرين الا ان كثيراً منها قابلة للدفع فلنذكر أولاً مالا يمكن الذب عنه ثم نتبعه بذكر بعض ما اورد من الايرادات القابلة للدفع اما مالا يمكن الذب عنه فايرادان (احدهما) ان الاستدلال ان كان راجعاً الى اعتبار مفهوم الوصف اعنى الفسق ففيه ان المحقق فى محله عدم اعتبار المفهوم فى الوصف خصوصاً فى الوصف الغير المعتمد على موصوف محقق كما فيما نحن فيه فانه اشبه بمفهوم اللقب ولعل هذا مراد من اجاب عن الاية كالسيدين وامين الاسلام والمحقق والعلامة وغيرهم بان هذا الاستدلال مبنى على دليل الخطاب ولا نقول به .

(اقول) يراد من الاولوية فى كلام الجماعة انه اذا ازم من عدم قبول خبر العاقل كونه اسوء حالا من الفاسق وهو باطل بداهة فحينئذ يكون خبره حجة بطريق اولى بالنسبة الى خبر الفاسق بعد التبين وهذه الاولوية بناء على كون وجوب التبين شرطياً لا اشكال فيها .

(واما) بناء على كون وجوب التبين نفسياً ففيها مضافاً الى فساد حمل وجوب التبين على الوجوب النفسى للوجوه التى تقدم ذكرها فى كلامه قدس سره ما لا يخفى لان الاية بناء على وجوب التبين نفسياً ساكنة عن حكم العمل بالخبر قبل التبين او بعده فيجوز اشتراك الفاسق والعاقل فى عدم جواز العمل قبل التبين اذ نفى وجوب التبين عن خبر العاقل بالوجوب النفسى لا يلزم وجوب القبول والحجية

كما انهما يشتركان قطعاً فى جواز العمل بعد التبين والعلم بالصدق لان العمل بعد العلم بالصدق يكون بمقتضى التبين لاعتبار الخبر (ويقتركان) فى وجوب التفهيم فى حال خبر الفاسق من حيث الصدق والكذب وعدم وجوبه فى خبر العادل وهذا الفرق موجب لمزية كاملة للعادل على الفاسق لالمنقصته بالنسبة الى الفاسق اللهم الا ان يقال ان التبين فى الخبر نوع من الاعتناء بشأن المخبر فلا يصلح أن يكون فارقاً ولعل الامر بالتأمل يكون اشارة اليه فافهم .

(وكيف كان) فقد اورد على الآية ابرادات كثيرة ربما تبلغ الى نيف وعشرين الا ان كثيراً منها قابلة للدفع فذكر الشيخ قدس سره أولاً ما لا يمكن دبه اى دفعه ثم اتبعه بذكر بعض ما اورد من الابرادات القابلة للدفع اماماً لا يمكن الذب عنه فابرادان (احدهما) ان الاستدلال بالآية ان كان راجعاً الى اعتبار مفهوم الوصف اعنى الفسق ففيه ان المحقق فى محله عدم اعتبار المفهوم فى الوصف خصوصاً فى الوصف الغير المعتمد على موصوف مذكور كما فيما نحن فيه فان الموصوف ليس مذكوراً فى الآية الشريفة فانه اشبه بمفهوم اللقب يعنى ان الوصف الغير المعتمد على موصوف مذكور اشبه بمفهوم اللقب لان النزاع فى مبحث مفهوم الوصف على ما يظهر من جماعة فى الوصف المعتمد على موصوف مذكور ويكون الوصف الغير المعتمد على موصوف مذكور داخلاً فى مفهوم اللقب .

(ولا يخفى) ان مراده قدس سره من عدم اعتبار مفهوم الوصف عدم ثبوت المفهوم فى التعليق على الوصف لاعدم حجتيه مع ثبوته ضرورة عدم الفرق فى حجية ظواهر الالفاظ بين الظهور المنطوقى والمفهومى فكلامهم فى باب المفاهيم انما هو فى الصغرى لافى الكبرى بعد ثبوتها كما صرح به غير واحد من الاعلام .

(ومن هنا) اجاب غير واحد كالسيدى وامين الاسلام الطبرى والمحقق والعلامة وغيرهم عن الاستدلال بالآية بانه مبنى على دليل الخطاب اى على اعتبار مفهوم المخالفة ولا نقول به .

(ثم) ان المراد من دليل الخطاب كما فسّرنا هو مفهوم المخالفة على اقسامه من مفهوم الشرط والغاية والصفة والمحصّر واللقب وغير ذلك (ويقابله) المفهوم الموافقة وهو كما صرح به المحقق القمى كون المحكم المدلول عليه بالالتزام موافقا للمحكم المذكور فى النفي والاثبات كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب ويسمى بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ايضا

(قوله الى نيف وعشرين) اقول فى المجمع تكرّر فى الحديث ذكر النيف ككيّس وقد يخفف وهو الزيادة وكلما زاد على العقد نيف الى ان يبلغ العقد الثانى فيكون بغير تأنيث للمذكروالمؤنث ولا يستعمل الامعطوفا على العقود فان كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف فهو للعشرة فاكثر كذا تقرر بينهم وفى بعض كتب اللغة وتخفيف النون لحن عند الفصحاء وحكى عن ابي العباس انه قال الذى حصلناه من اقاويل حذّاق البصريين والكوفيين ان النيف من واحد الى ثلاثة والبضع من اربعة الى تسعة ولا يقال نيف الا بعد عقد نحو عشرة ونيف ومائة ونيف والى ونيف ومنه يظهر ان بين القولين تدافعا وانافت الدراهم على المائة زادت واناف على الشيء اشرف.

وان كان باعتبار مفهوم الشرط كما يظهر من المعالم والمحكى عن جماعة ففیه ان مفهوم الشرط عدم مجئ الفاسق بالنبأ وعدم التبين هنا لاجل عدم ما يتبين فالجملة الشرطية هنا مسوقة لبيان تحقق الموضوع كما فى قول القائل ان رزقت ولدأفاختنه وان ركب زيد فخذركابه وان قدم من السفر فاستقلبه وان تزوجت فلا تضيع حق زوجتك واذا قرأت الدرس فاحفظه قال سبحانه و اذا قرء القرآن فاستمعوا له واذا حبيتهم بمحبة فحيوا باحسن منها او ردوها الى غير ذلك مما لا يحصى ومما ذكرنا ظهر فساد ما يقال تارة ان عدم مجئ الفاسق يشمل ما اوجاء العادل نبأ فلا يجب تبينه فيثبت المطلوب واخرى ان جعل مدلول الاية هو عدم وجوب التبين فى خبر الفاسق لاجل عدمه يوجب حمل السالبة على المنتفية بانتفاع الموضوع وهو خلاف الظاهر وجه الفسادان الحكم اذا ثبت بخبر الفاسق بشرط مجئ الفاسق به كان المفهوم بحسب الدلالة العرفية او العقلية انتفاء الحكم المذكور فى المنطوق عن الموضوع المذكور فيه عند انتفاء الشرط المذكور فيه ففرض مجئ العادل نبأ عند عدم الشرط وهو مجئ الفاسق بالنبأ لا يوجب انتفاء التبين عن خبر العادل الذى جاء به لانه لم يكن مثبتا فى المنطوق حتى ينتفى فى المفهوم فالمفهوم فى الاية وامثالها ليس قابلا لغير السالبة بانتفاع الموضوع وليس هنا قضية افظية سالبة دار الامر بين كون سلبها لسلب المحمول عن الموضوع الموجود او لانتفاع الموضوع

(اقول) ان كان الاستدلال بالاية باعتبار مفهوم الشرط كما يظهر من المعالم حيث قال فى تقريب الاستدلال انه سبحانه علق وجوب التثبت على مجئ الفاسق فينتفى عند انتفائه عملا بمفهوم الشرط واذا لم يجب التثبت عند مجئ غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد وهو باطل لانه يقتضى كونه اسوء حالا من الفاسق وفساده بين .

(ففيه) ان مفهوم الشرط عدم مجئ الفاسق بالنبأ وعدم التبين هنا لاجل عدم ما يتبين فالشرط المذكور فى الاية لما كان ممّا يتوقف عليه وجود الجزاء

والمشروط عقلا بحيث لا يمكن فرض وجود الجزاء بلافرض وجود الشرط كانت من القضايا المسوقة لبيان تحقق الموضوع كما فى قولك ان رزقت ولدا فاختنه وان ركب الامير فخذركابه وكقوله تعالى واذا قرء القرآن فاستمعوا له واذا حبيتهم بتمحية فحيوا باحسن منها .

(وبالجملة) الضابط فى كون القضية هو امكان فرض وجود الجزاء بلافرض وجود الشرط بنحو كان السلب فيها من قبيل السلب بانتفاء المحمول وهذا المعنى لا يتصور فى المقام وانما المتصور فيه كونه من قبيل السلب بانتفاء الموضوع .
(وقوله مما ذكرنا) يعنى من ان الشرط المذكور فى الآية كان مسوقا لبيان تحقق الموضوع ظهر فساد ما يقال تارة ان عدم مجىء الفاسق يشمل ما لوجاء العادل نبأ فلا يجب تبينه فيثبت المطلوب واخرى ان جعل مدلول الآية هو عدم وجوب التبين فى خبر الفاسق لاجل عدمه اى الخبر يوجب حمل السالبة على المتنتية بانتفاء الموضوع وهو خلاف الظاهر .

(قوله وجه الفساد ان الحكم الخ) حاصل توجيه وجه الفساد ان الجزاء فى الآية لما كان هو وجوب التبين فى خبر الفاسق فلا بد ان يكون هذا الجزاء منفيا عند انتفاء الشرط وهو مجىء الفاسق بالخبر فيكون المعنى انه عند انتفاء مجىء الفاسق بالخبر لا يجب التبين فى خبره فلا دلالة فى الآية على عدم وجوب التبين فى خبر العادل عند مجيئه به ولاعلى وجوبه بل تكون ساكتة عن حكمه اصلا مع ان الشرط لا بد ان تكون علة للجزاء نفيا واثباتا ولا معنى لجعل مجىء العادل بالخبر علة لعدم وجوب التبين فى خبر الفاسق لعدم ارتباطه به وكذلك جعل عدم مجىء الخبر اصلا علة له فلانظر للآية على حكم مجيىء العادل بالخبر اصلا ومنه يظهر عدم امكان اعتبار التعميم فى الشرط بحيث يشمل مجيىء العادل بالخبر وعدم مجيىء الخبر اصلا لان معنى اخذ المفهوم الحكم بانتفاء الحكم المذكور فى المنطوق اعنى وجوب التبين عن الموضوع المذكور فيه وهو خبر الفاسق عند عدم الشرط وهو مجيىء الفاسق

بالخبر وهو واضح بملاحظة ماذكروه من رجوع النفى والاثبات الى القيد الاخير .
(فالمقصود) من الاية انه على تقدير اتيان الفاسق بخبر يجب التبين فى خبره و مفهومه انه على تقدير عدم اتيانه بخبر اصلا لايجب التبين فى خبره لاجل عدم الخبر كما فى قولك ان جائك زيد فاكرمه مثلا كان مفهومه سلب الجزاء وهو وجوب الاكرام عن زيد عند عدم الشرط وهو مجيب عن زيد لاسلب الاكرام عن عمرو الجائى مثلا فانه موضوع آخر لم يكن مثبتا فى القضية اصلا فاذا فرض التعليق على الشرط فى الاية دال على قضية اخرى يعبر عنها بالمفهوم كانت تلك القضية ان لم يجزكم فاسق بنبأ فلا يجب التبين فى نبأه لا ان جائك عادل بنبأ فلا يجب التبين فى نبأه فان المفهوم عبارة عن انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط عن الموضوع المذكور فى القضية لاعن الموضوع الاجنبى ففى مثال المذكور اذا انتفى المجيب ينتفى الوجوب عن اكرام زيد المذكور فى القضية لاعن اكرام عمرو والغير المذكور فيها .

(فالمفهوم) فى الاية وامثالها ليس قابلا لغير السالبة بانتفاء الموضوع وليس هنا قضية لفظية سالبة دار الامر بين كون سلبها لسلب المحمول عن الموضوع الموجود او لانتفاع الموضوع هذا .

(قوله بحسب الدلالة العرفية او العقلية) التردد من جهة الاختلاف فى دلالة الكلام على مفهوم المخالفة هل هى بحسب التبادر وفهم اهل اللسان او بحسب العقل فمن قال بالاول قال بالاول ومن قال بالثانى قال بالثانى ويرشدك الى الاول تمسكهم فى اثبات المفهوم بفهم العرف والى الثانى تمسكهم واثباته بانه لولا ارادة المفهوم كان التقييد لغوا .

(ولكن الانصاف) انه يمكن استظهار كون الموضوع فى الاية مطلق النبأ والشرط وهو مجيب الفاسق به من مورد الزول فان موردها على ما تقدمت الاشارة اليه كان اخبار الوليد بمنع بنى المصطلق صدقاتهم او اخباره بارتدادهم على رواية فقد اجتمع فى اخباره عنوانان كونه من الخبر الواحد وكون المخبر فاسقا فالاية الشريفة انما وردت لافادة كبرى كلية لتمييز الاخبار التى يجب التبين عنها عن الاخبار

التي لا يجب التبين عنها وقد علق وجوب التبين فيها على كون المخبر فاسقاً فيكون الشرط لوجوب التبين هو كون المخبر فاسقاً لا كون الخبر واحداً اذ لو كان الشرط ذلك لعلق وجوب التبين فى الآية عليه لانه باطلاقه شامل لخبر الفاسق فعدم التعرض لخبر الواحد وجعل الشرط خبر الفاسق كاشف عن انتفاء التبين فى خبر غير الفاسق . ولما اجتمع فى مورد النزول عنوانان وعلق الحكم على احدهما دون الآخر كان الجزاء مترتباً على خصوص ما علق عليه فى القضية وهو كون المخبر فاسقاً مع فرض وجود العنوان الاخر وعدم دخله فى الجزاء والا لعلق الجزاء عليه فيكون مفاد منطوق الآية بعد ضم المورد اليها ان الخبر الواحد ان كان الجائى به فاسقاً فتبينوا ومفاد المفهوم ان الخبر الواحد ان لم يكن الجائى به فاسقاً بل كان عادلاً لم يجب التبين وهو المطلوب .

(الثانى) ما اورده فى محكى العدة والذريعة والغنية ومجمع البيان والمعارج وغيرهما من انا لو سلمنا دلالة المفهوم على قبول خبر العادل الغير المفيد للعلم لكن نقول ان مقتضى عموم التعليل وجوب التبين فى كل خبر لا يؤمن الوقوع فى الندم من العمل به وان كان المخبر عادلا فيتعارض المفهوم والترجيح مع ظهور التعليل (لا يقال) ان النسبة بينهما وان كان عموما من وجه فيتعارضان فى مادة الاجتماع و هى خبر العادل الغير المفيد للعلم لكن يجب تقديم عموم المفهوم وادخال مادة الاجتماع فيه اذ لو خرج عنه و انحصر مورده فى خبر العادل المفيد للعلم كان لغوا لان خبر الفاسق المفيد للعلم ايضا واجب العمل بل الخبر المفيد للعلم خارج عن المنطوق والمفهوم معاً فيكون المفهوم اخص مطلقاً من عموم التعليل (لانا نقول) ما ذكره اخيراً من ان المفهوم اخص مطلقاً من عموم التعليل مسلم الا ان ادعى التعارض بين ظهور عموم التعليل فى عدم جواز العمل بخبر العادل الغير العلمى و ظهور الجملة الشرطية او الوصفية فى ثبوت المفهوم فطرح المفهوم والحكم بخلو الجملة الشرطية عن المفهوم اولى من ارتكاب التخصيص فى التعليل واليه اشار فى محكى العدة بقوله لان منع ترك دليل الخطاب لدليل والتعليل لدليل وليس فى ذلك منافاة لما هو الحق وعليه الاكثر من جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة لاختصاص ذلك اولا بالمخصص المنفصل

(اقول) ان الايراد الثانى من الايرادين المشهورين بعدم امكان ذبهما ما اورده فى محكى العدة للشبخ والذريعة للسيد المرتضى والغنية لابن زهرة ومجمع البيان للطبرسى والمعارج للمحقق وغيرهما من انا لو سلمنا دلالة المفهوم على قبول خبر العادل الغير المفيد للعلم لكن نقول ان مقتضى عموم التعليل وجوب التبين فى كل خبر لا يؤمن الوقوع فى الندم من العمل به وان كان المخبر عادلا فيتعارض المفهوم والترجيح مع ظهور التعليل .

(ومحصل هذا الاشكال) انا سلمنا ان الآية الشريفة تدل مفهوماً اما من جهة الوصف او الشرط على ان خبر العادل حجة مطلقاً و لو لم يفد العلم ولكن عموم

التعليل فى ذيل الآية وهو قوله تعالى ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين مما يدل منطقاً على ان الخبر الذى لا يؤمن الوقوع فى الندم من العمل به ليس بحجة ولو كان المخبر عادلاً فلامحالة يكون المراد من التعليل ان العمل بخبر الفاسق معرض للوقوع فى المفسدة ومظنة للندامة وهذه العلة تقتضى التبيين فى خبر العادل ايضا لان عدم تعمده بالكذب لا يمنع عن احتمال غفلة وخطأه فيكون العمل بخبره ايضا على قولهم معرضاً للوقوع فى المفسدة فيكون مفاد التعليل عدم جواز العمل بكل خبر لا يفيد العلم بلا فرق بين ان يكون الاتى به فاسقاً او عادلاً فان المراد من الجهالة عدم العلم بمطابقة المخبر به للواقع وهو مشترك بين خبر العادل و الفاسق فعموم التعليل يقتضى وجوب التبيين عن خبر العادل ايضا فيقع التعارض بينه وبين المفهوم والترجيح فى جانب عموم التعليل لانه اقوى ظهوراً من ظهور القضية الشرطية فى المفهوم (قيل) ان هذا الابرار الثانى مبنى على ان يكون المراد من الجهالة فى التعليل عدم العلم كما تعرضنا له فى بيان استدلالهم ولكن الظاهر ان المراد من الجهالة السفاهة والاتيان بما لا ينبغى صدورهما من العاقل فان الجهالة كما تستعمل بمعنى عدم العلم كذلك تستعمل بمعنى السفاهة ايضا وليس العمل بخبر العادل سفاهة كيف والعقلاء يعملون بخبر الثقة فضلاً عن خبر العادل بخلاف خبر الفاسق فان الاعتماد عليه يعد من السفاهة والجهالة فخبر العادل لا يشارك خبر الفاسق فى العلة .

(٩ يؤيد) استعمال الجهالة بمعنى السفاهة قوله تعالى فى سورة النساء انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم الآية فان الظاهر من الجهالة فى الآية بقرينة قوله ثم يتوبون من قريب ليس ما يقابل العلم بل المراد منها صدور ما لا ينبغى صدورهما من العاقل المتأمل فى عواقب الامور اى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بسفاهة ثم يندمون ويتوبون من قريب فيتوب الله عليهم .

(وقد ذكر الطبرسى) قدس سره فى تفسير الآية انه روى عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال كل ذنب عمله العبد وان كان عالماً فهو جاهل حين خاطر بنفسه

فى معصية ربه فقد حكى الله تعالى قول يوسف لاختوته هل علمتم ما فعلتم بيوسف و اخيه اذ انتم جاهلون فنسبهم الى الجهل لمخاطرتهم بانفسهم فى معصية الله انتهى وبالجملـة لا اشكال فى ان الاعتماد على خبر الفاسق يكون من الجهالة دون الاعتماد على خبر العادل .

(ولكن قد اورد) الشيخ قدس سره على هذا القول فيما يأتى عن قريب بقوله وفيه مضافا الى كونه خلاف ظاهر لفظ الجهالة ان الاقدام على مقتضى قول الوليد لم يكن سفاهة قطعاً اذ العاقل بل جماعة من العقلاء لا يقدمون على الامور من دون وثوق بخبر المخبر بها فالاية تدل على المنع عن العمل بغير العلم لعلته هى كونه فى معرض المخالفة للواقع فانتظر التفصيل فيما يأتى انشاء الله تعالى .

(قوله لا يقال) توضيح هذا الابراد بوجهين (احدهما) ان النسبة بين المفهوم وظهور التعليل وان كان عمومياً من وجه اذ مقتضى المفهوم حجية خبر العادل مطلقاً سواء افاد العلم ام لا ومقتضى التعليل عدم حجية الخبر الواحد الظنى مطلقاً سواء كان المخبر فاسقاً أو عادلاً فيتعارضان فى مادة الاجتماع وهى خبر العادل الغير المفيد للعلم لكن الترجيح مع الاول اى عموم المفهوم وادخال مادة الاجتماع فيه دون الثانى اى ظهور التعليل كيف ولو قدم ظهور التعليل وانحصر مورد المفهوم فى خبر العادل المفيد للعلم يلزم اللغوية فى الكلام لان خبر الفاسق المفيد للعلم ايضاً واجب العمل .

(وثانيهما) ان النسبة بين المفهوم والتعليل العموم والخصوص المطلق فان المفهوم يختص بخبر العدل الغير المفيد للعلم لان الخبر المفيد للعلم خارج عن المنطوق والمفهوم اذ الموضوع فى القضية هو الخبر القابل لان يتبين عنه وهو ما لا يكون مفيداً للعلم فالمفهوم خاص بخبر العدل الذى لا يفيد العلم والتعليل عام لكل ما لا يفيد العلم فلا بد من تخصيص عموم التعليل بالمفهوم والابقى المفهوم بلامورد وقد اشار الشيخ قدس سره الى هذا الوجه الثانى بقوله بل الخبر المفيد للعلم خارج عن المنطوق والمفهوم معاً فيكون المفهوم اخص مطلقاً من عموم التعليل .

(قوله لانا نقول ما ذكره اخيراً الخ) حاصل الجواب عن الاشكال المذكور مع التسليم بان المفهوم اخص مطلقاً من عموم التعليل انه ندعى التعارض بين ظهور عموم التعليل فى عدم جواز العمل بخير العادل الغير العلمى وظهور الجملة الشرطية او الوصفية فى ثبوت المفهوم فطرح المفهوم والحكم بخلو الجملة الشرطية عن المفهوم اولى من ارتكاب التخصيص فى التعليل والى هذه الاولوية اشار فى محكى العدة بقوله لا نمنع ترك دليل الخطاب اى طرح مفهوم المخالفة لدليل والتعليل دليل وليس فى طرح المفهوم والاخذ بعموم التعليل منافاة لما هو الحق وعليه الاكثر من جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة لاختصاص ذلك اولا بالمخصص المنفصل

(ولوسلم) جريانه فى الكلام الواحد منعناه فى العلة والمعلول فان الظاهر عتد العرف ان المعلول يتبع العلة فى العموم والخصوص فالعلة تارة تخصص مورد المعلول وان كان عاما بحسب اللفظ كما فى قول القائل لانا كل الرمان لانه حامض فيخصه بالافراد الحامضة فيكون عدم التقييد فى الرمان لغلبة الحموضة فيه وقد توجب عموم المعلول وان كان بحسب الدلالة اللفظية خاصاً كما فى قول القائل لاتشرب الادوية التى يصفها لك النسوان او اذا وصفت لك امرئة دواءً فلا تشربه لانك لانا من ضرره فيدل على ان الحكم عام فى كل دواء لا يامن ضرره من اى واصف كان و يكون تخصيص النسوان بالذكور من بين الجهال لنكتة خاصة أو عامة لاحظها المتكلم وما نحن فيه من هذا القبيل فلعل النكتة فيه التنبيه على فسق الوليد كما نبه عليه فى المعارج وهذا الايراد مبنى على ان المراد بالتبين هو التبين العلمى كما هو مقتضى اشتقاقه ويمكن ان يقال ان المراد منه ما يعم الظهور العرفى الحاصل من الاطمينان الذى هو مقابل الجهالة وهذا وان كان يدفع الايراد المذكور عن المفهوم من حيث رجوع الفرق بين الفاسق والعادل فى وجوب التبين الى ان العادل الواقعى يحصل منه غالباً الاطمينان المذكور بخلاف الفاسق فلهذا وجب فيه تحصيل الاطمينان من الخارج لكنك خبير بان الاستدلال بالمفهوم على حجية الخبر العادل المفيد للاطمينان غير محتاج اليه اذ المنطوق على هذا التقرير يدل على حجية كل ما يفيد الاطمينان كما لا يخفى فيثبت اعتبار مرتبة خاصة من مطلق الظن .

(اقول) انه قدس سره ذكر قبيل هذا ان طرح المفهوم والحكم بخلو الجملة الشرطية عن المفهوم اولى من ارتكاب التخصيص فى التعليل وذكر ايضا انه ليس فى ذلك منافاة لما هو الحق وعليه الاكثر من جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة لاختصاص ذلك اولا بالمخصص المنفصل .

(ولوسلم) ان جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة لا يختص بالمخصص المنفصل بل يجرى فى المخصص المتصل ايضا منعناه فى العلة والمعلول فان الظاهر

عند العرف ان المعلول يتبع العلة فى العموم والخصوص فالعلة تارة تخصص مورد المعلول وان كان بحسب اللفظ عاما كما فى قول القائل لاتأكل الرمان لانه حامض فيخصصه بالافراد الحامضة فيكون عدم التقييد فى الرمان لغلبة الحموضة فيه يعنى مما كان غالب افراد الرمان هو الحامض اكنفى باطلاق لفظ الرمان ولم يقيده بالحموضة .

(وقد توجب العلة) عموم المعلول وان كان المعلول بحسب الدلالة اللفظية خاصا كما فى قول القائل لاتشرب الادوية التى تصفها لك النسوان او اذا وصفت لك امرئة دواء فلا تشربه لانك لاتأمن ضرره المثال الاول للوصف والثانى للشرط فيدل التعليل فى المثال على ان الحكم عام فى كل دواء لا يأمن ضرره من اى واصف كان ويكون تخصيص النسوان بالذكر من بين الجهال لنكتة خاصة اى - للإشارة الى ضعف عقولهن اذا الاصل فيهن الجهالة او عامة كالحموضة فى المثال الاول فانه عام يشمل كل ما فيه الحموضة وما نحن فيه من هذا القبيل اى من قبيل سببية العلة عموم المعلول لان مورد الحكم فى الآية هو خبر الفاسق فيكون المفهوم عدم وجوب التبين فى خبر العادل الا ان التعليل فيها يدل على وجوب التبين فى كل خبر يحتمل فيه الوقوع فى الندم سواء كان المخبر فاسقا او عادلا .

(فلعل النكتة فيه) التنبيه على فسق الوليد حيث نزلت الآية فى خصوص وليدين عتبة بعثه النبى ﷺ الى بنى المصطلق ليأخذ منهم صدقاتهم فخرجوا يتلقونه فرحاً به فظن انهم هموا بقتله فعاد الى النبى ﷺ واخبره بانهم منعوا صدقاتهم وكان الامر بخلافه فغضب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهم ان يغزوهم فنزلت الآية .

(قوله وهذا الايراد مبنى الخ) يعنى تعارض المفهوم والتعليل مبنى على ان المراد بالتبين هو التبين العلمى كما هو مقتضى اشتقاقه على ما ادعاه الشيخ قدس سره فحينئذ مقتضى المفهوم عدم وجوب تحصيل العلم فى خبر العادل

ومقتضى التعليل وجوب تحصيل العلم فى كل خبر سواء كان المخبر فاسقا او عادلا
فيتعارضان .

(لكن يمكن) ان يقال ان التبين عرفا عبارة عن الظهور والانكشاف واقل
مراتب الظهور والانكشاف هو الظن واعلى مرتبته هو العلم فيشمل الاطمينان والامر
بالتبين مع قطع النظر عن التعليل لا يوجب الا ما يصدق عليه الاظهار مطلقا بحسب
العرف الا ان التعليل بمخافة اصابة القوم بمقتضى وجوب تحصيل العلم حتى لا يكون
فى معرض الخوف المذكور

(والجهالة فى اللغة) عبارة عن خلاف العلم وان استعمل فى غيره ايضا مجارا
فانه قد استعمل تارة فى اختيار اللذة الفانية على اللذة الباقية كما نقله فى مجمع البحرين
واخرى فى فعل يعد فاعله سفيهاً وقد قيل ان الجهالة فى قوله تعالى ومن عمل سوء
بجهالة هى السفاهة باجماع الصحابة وان ثبت استعمالها فى احد المعانى المذكور
لها على حد يوجب منع ظهورها فى المعنى الحقيقى فهو والا فلا بد من حملها على
الحقيقة ومقتضاه وجوب التبين فى كل خبر لا يفيد العلم بالواقع حتى يحصل العلم
به من الخارج فيشمل الاطمينان ايضا الا ان ذيل الآية اعنى فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين هو كفاية الاطمينان لعدم حصول الندامة بفعل يصدر على وجه الاطمينان
ولو كان مخالفا للواقع فان الفعل لا يكون فى معرض الندامة اذا صدر على وجه يكون
بناء العقلاء على الاقدام به .

(ثم) ان المحكى عن بعض منع دلالة التعليل على عدم جواز الاقدام على ما هو مخالف للواقع بان المراد بالجهالة السفاهة وفعل ما لا يجوز فعله لامقابل العلم بدليل قوله تعالى فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ولو كان المراد الغلط فى الاعتقاد لما جاز الاعتماد على الشهادة و الفتوى (وفيه) مضافا الى كونه خلاف ظاهر لفظ الجهالة ان الاقدام على مقتضى قول الوليد لم يكن سفاهة قطعاً اذ العاقل بل جماعة من العقلاء لا يقدمون على الامور من دون وثوق بخبر المخبر بها فالآية تدل على المنع عن العمل بغير العلم لعلته هى كونه فى معرض المخالفة للواقع واما جواز الاعتماد على الفتوى و الشهادة فلا يجوز القياس بها لما تقدم فى توجيه كلام ابن قبة من ان الاقدام على ما فيه مخالفة الواقع احيانا قديح حسن لاجل الاضطرار اليه وعدم وجود الاقرب الى الواقع منه كما فى الفتوى وقد يكون لاجل مصلحة يزيد على مصلحة ادراك الواقع فراجع .

(فالاولى) لمن يريد التفصى عن هذا الابراد التثبت بما ذكرنا من ان المراد بالتبين تحصيل الاطمينان و بالجهالة الشك او الظن الابتدائى الزائل بعد الدقة و التأمل فتأمل ففيها ارشاد الى عدم جواز مقايسة الفاسق بغيره وان حصل منه الاطمينان الان الاطمينان الحاصل من الفاسق يزول بالالتفات الى فسقه وعدم مبالاته بالمعصية وان كان متحرزا عن الكذب ومنه يظهر الجواب عما ربحا يقال من ان العاقل لا يقبل الخبر من دون اطمينان بمضمونه عادلا كان المخبر او فاسقا فلا وجه للامر بتحصيل الاطمينان فى الفاسق .

(اقول) حاصل المحكى عن بعض ان المراد بالجهالة ليس ما يقابل العلم كى يكون التعليل مشتركاً بين كل من خبر الفاسق والعاقل الغير المفيد للعلم جميعا ويوجب نفى المفهوم للآية الشريفة بل المراد بالجهالة السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل فيختص بخبر الفاسق فقط ولا يكاد يشمل خبر العادل كى ينافى المفهوم وحجية خبره مطلقا ولولم يفد العلم .

(وبعبارة اخرى) غرض البعض المذكور دفع التنافى بين المفهوم والتعليل ودفع الابرار الثانى المبنى عليه من جهة ان التنافى بينهما انما يكون اذا كان المراد بالجهالة هو عدم العلم الشامل لخبر العادل واما اذا كان المراد السفاهة وفعل مسالايجوز فعله عند العقلاء فلا تشمل خبر العادل لان العمل بخبر العادل لا يكون سفاهة قطعاً بدليل قوله تعالى فتصيحوا الآية بدعوى ان الندامة انما تحصل بفعل ما يكون سفاهيا غير مجوز عند العقلاء لاغيره ولو كان المراد من الجهالة الغلط فى الاعتقاد يعنى لو كان المراد منها عدم العلم الذى يكون مخالفا للواقع احيانا لدلت الآية على عدم جواز الاعتماد على الشهادة والفتوى وغيرهما لجريان التعليل فيها .

(قوله وفيه مضافا الى كونه خلاف ظاهر لفظ الجهالة الخ) حاصل ما اورد عليه الشيخ قدس سره مضافا الى كون الجهالة بمعنى السفاهة خلاف ظاهر لفظ الجهالة ان الاقدام على مقتضى قول الوليد لم يكن سفاهة قطعاً اذا العاقل بل جماعة من العقلاء لا يقدمون على الامور من دون وثوق بخبر المخبر بها فالاية تدل على المنع عن العمل بغير العلم لعله هى كونه فى معرض المخالفة للواقع .

(ثم) ان الشيخ قدس سره قد ذكر فيما تقدم معنى آخر للجهالة يحصل به التفصى ايضا وهو ان يكون المراد من التبين فى قوله تعالى فتبينوا هو الظهور والانكشاف الاطمينانى لاالتبين العلمى ويكون المراد من الجهالة مايقابل الظهور والانكشاف الاطمينانى فيختص التعليل بخبر الفاسق فقط ولايعم خبر العادل كى ينافى المفهوم فان خبر العادل مما يورث الانكشاف الاطمينانى غالبا بخلاف خبر الفاسق .

(واما جواز الاعتماد على الفتوى والشهادة) فلايجوز قياسهما بحجية خبر الواحد بمعنى ان الاعتماد عليهما ليس من جهة ان مفهوم الاية تدل على حجية خبر العادل رواية كان او الفتوى او الشهادة بل الاعتماد عليهما لما تقدم فى توجيه كلام ابن قبة من ان الاقدام على ما فيه مخالفة الواقع احيانا كالفتوى والشهادة قد يحسن

لاجل الاضطراب اليه وعدم وجود الاقرب الى الواقع منه كما فى الفتوى فانه قدس سره قال فى البحث عن ما ادعاه ابن قبة ومما ذكرنا ظهورانه لامجال للنقض عليه بمثل الفتوى لان المفروض انسداد باب العلم على المستفتى وليس له شىء ابعد من تحريم الحلال وتحليل الحرام من العمل بقول المفتى حتى انه لو تمكن من الظن الاجتهادى فالاكثر على عدم جواز العمل بفتوى الغير وكذلك نقضه بالقطع مع احتمال كونه فى الواقع جهلامر كبا فان باب هذا الاحتمال منسد على القاطع وقد يكون الاقدام لاجل مصلحة تزيد على مصلحة ادراك الواقع ولو كانت سلوكية او غيرها فانه قدس سره قد ذكر فيما تقدم ان الخبر قد يكون حجة لاجل اشتماله على مصلحة هى مساوية لمصلحة الواقع او ارجح منها .

(فالاولى لمن يريد) التفتى عن هذا اليراد الثانى وهو تعارض المفهوم والتعليل فى الآية التشبث بما ذكرنا من ان المراد من التبين فى قوله فتبينوا هو الظهور والانكشاف الاطمينانى لا التبين العلمى ويكون المراد من الجهالة الشك او الظن الابتدائى الزائل بعد الدقة والتأمل فيختص التعليل بنبأ الفاسق فقط ولا يعم نبأ العادل كى ينافى المفهوم فان خبر العادل مما يورث الانكشاف الاطمينانى غالباً بخلاف خبر الفاسق ففى الآية ارشاد الى عدم جواز مقايضة الفاسق بغيره وان حصل من قوله الاطمينان فان خبر الفاسق وان كان قديح حصل منه الاطمينان كخبر العادل الا ان الاطمينان الحاصل من قول الفاسق يزول بالالتفات الى فسقه وعدم مبالاته بالمعصية وان كان متحرزاً عن الكذب (ومنه) يظهر الجواب عما رى بما يقال من ان العاقل لا يقبل الخبر من دون اطمينان بمضمونه عادلاً كان المخبر او فاسقاً فلا وجه للامر بتحصيل الاطمينان فى الفاسق : (قوله فتأمل) يمكن ان يكون وجه التأمل اشارة الى ان الحمل المذكور يوجب كون الآية دالة على حجية مرتبة خاصة من مطلق الظن وهو الظن الاطمينانى والمقصود دلالتها على حجية خبر الواحد بالخصوص لامن حيث كونه من مصاديق الظن المطلق وان حملة على ذلك خلاف ظاهر لفظ الجهالة ولفظ التبين لان الاول ظاهر فى عدم العلم والثانى فى تحصيل العلم .

(واما ما اورد على الاية) بما هو قابل للذب عنه فكثير منها معارضة مفهوم الاية بالايات الناهية عن العمل بغير العلم والنسبة عموم من وجه فالمرجع الى اصالة عدم الحجية وفيه ان المراد بالنبأ فى المنطوق ما لا يعلم صدقه ولا كذبه فالمفهوم اخص مطلقا من تلك الايات فيتعين تخصيصها بناء على ما تقرر من ان ظهور الجملة الشرطية فى المفهوم اقوى من ظهور العام فى العموم واما منع ذلك فيما تقدم من التعارض بين عموم التعليل وظهور المفهوم فلما عرفت من منع ظهور الجملة الشرطية المعملة بالتعليل الجارى فى صورتى وجود الشرط وانتفائه فى افادة الانتفاء عند الانتفاء فراجع وربما يتوهم ان للايات الناهية جهة خصوص اما من جهة اختصاصها بصورة التمكن من العلم واما من جهة اختصاصها بغير البيئة العادلة وامثالها مما خرج عن تلك الايات قطعاً ويندفع الاول بعد منع الاختصاص بانه يكفى المستدل كون الخبر حجة بالخصوص عند الانسداد والثانى بان خروج ما خرج من ادلة حرمة العمل بالظن لا يوجب جهة عموم فى المفهوم لان المفهوم ايضا دليل خاص مثل الخاص الذى خصص ادلة حرمة العمل بالظن فلا يجوز تخصيص العام باحدهما ولا ثم ملاحظة النسبة بين العام بعد ذلك التخصيص وبين الخاص الاخير فاذا وردا كرم العلماء ثم قام الدليل على عدم وجوب اكرام جماعة من فسادهم ثم ورد دليل ثالث على عدم وجوب اكرام مطلق الفساق منهم فلامجال لتوهم تخصيص العام بالخاص الاول ولا ثم جعل النسبة بينه وبين الخاص الثانى عموما من وجه وهذا امر واضح نبهنا عليه فى باب التعارض .

(اقول) واما الاشكالات التى اوردت على الاية وهى قابلة للذب عنها فكثيرة منها وقوع التعارض بين مفهوم الاية وبين عموم الايات الناهية عن العمل بالظن وما وراء العلم فيكون المرجع بعد التعارض اصالة عدم الحجية ولا يخفى ان هذا الاشكال لا يختص بالاية بل يعم جميع الادلة الدالة على حجية خبر الواحد (وفيه) ما فيه من منع صلاحية الايات الناهية للمعارضة مع مفهوم الاية لان أدلة الحجية التى منها مفهوم الاية حسب اقتضاءها لتتميم الكشف كانت حاکمة على تلك الايات

حيث انها توجب خروج العمل بالخبر الواحد عن كونه عملا بالظن او بماوراء العلم بالحكومة فلامجال لتوهم المعارضة .

(قوله والنسبة عموم من وجه) اذ مقتضى المفهوم حجية خبر العادل مطلقا أفاد العلم أو الظن ومفاد الايات الناهية عدم حجية الظن مطلقا سواء حصل من خبر العادل أو من غيره ومادة التعارض هو خبر العادل المفيد للظن .

(قوله وفيه ان المراد بالنبأ فى المنطوق الخ) توضيح الجواب منه قدس سره عن الاشكال المذكور ان النسبة بين المفهوم والايات الناهية عن العمل بالظن هى العموم والخصوص لان المفهوم يختص بنبأ العادل الذى لا يفيد العلم ولا يعم ما يفيد العلم وذلك لان المفهوم يتبع المنطوق فى العموم والخصوص ولا اشكال فى ان المنطوق يختص بنبأ الفاسق الذى لا يفيد العلم كما يظهر من التعليل فالمفهوم ايضا يختص بذلك فتكون النسبة بينه وبين عموم الايات العموم والخصوص فيتعين تخصيصها بناء على ما تقرر من ان ظهور الجملة الشرطية فى المفهوم اقوى من ظهور العام فى العموم لالتساقط والرجوع الى اصالة عدم الحجية .

(واما) منع ذلك فيما تقدم من التعارض بين عموم التعليل وظهور المفهوم فلما عرفت من منع ظهور الجملة الشرطية المعللة بالتعليل الجارى فى صورتى وجود الشرط وانتفائه فى افادة الانتفاء عند الانتفاء وامافى غير العلة والمعلول فيجوز تخصيص العام بالمفهوم فتخصص الايات الناهية بمفهوم آية النبأ .

(قوله وربما يتوهم ان للايات الناهية جهة خصوص اما من جهة اختصاصها بصورة التمكن من العلم الخ) حاصله ربما يتوهم ان الايات الناهية ايضا مختصة بصورة التمكن من العلم وبما عدى البيئته وبعد تخصيصها بذلك تنقلب النسبة بينها وبين المفهوم الى العموم من وجه بعد ما كانت النسبة العموم والخصوص المطلق لان المفهوم وان كان يختص بما لا يفيد العلم ولكن يعم صورة التمكن من تحصيل العلم وعدمه والايات الناهية وان كانت اعم من خبر العدل وغيره الا انها تختص بصورة التمكن من العلم فيقع التعارض بينهما فى خبر العدل مع التمكن

من العلم وبعد التعارض يرجع الى اصالة عدم الحجية .

(ولا يخفى) ما فيه من ان انقلاب النسبة مبنى على ملاحظة العام اولا مع بعض المخصصات وتخصيصه به ثم ملاحظة النسبة بينه وبين المخصصات الاخر فربما تنقلب النسبة بينه وبينها الى نسبة اخرى ولكن هذا مما لا وجه له فان نسبة العام الى جميع المخصصات على حد سواء ولا بد من تخصيصه بالجميع فى عرض واحد الا اذا كان التخصيص بالجميع يوجب الاستيعاب او التخصيص المستهجن تفصيل ذلك كله ذكروا فى مبحث التعادل والتراجيح فى هذا المقام خبر العادل ومورد عدم التمكن من العلم والبيئة والفتوى كلها فى عرض واحد خارجة عن عموم الآيات الناهية عن العمل بالظن بالتخصيص وذلك امر واضح فلا تغفل .

(واعلم) ان التريدين المذكورين فى عبارته قدس سره بقوله اما من جهة اختصاصها بصورة الخ وقوله واما من جهة اختصاصها بغير البيئة الخ ليس كل منهما بايراد عليحدة بل كلاهما ايراد واحد على سبيل منع الخلوت وحينئذ فقولاه بعد ذلك فى مقام الجواب ويندفع الاول والثانى ليس فى محله مسح ان الجواب الثانى ليس مختصا به بل يصلح جوابا لكليهما هذا ما نبه عليه بعض المحشين ره من تلامذته قدس سره .

(قوله ثم جعل النسبة بينه وبين الخاص الثانى عموما من وجه) تصويره فى المثال انما هو من جهة جعل مادة الافتراق للخاص الاعم يعنى لانكرم فساقهم هو الخاص الاخص يعنى لانكرم فساق النحويين مثلكما أن مادة افتراق اكرم العلماء هى العدول ومادة الاجتماع هى فساق غير النحويين وقد تعارضا فيها حيث دل اكرم العلماء على وجوب اكرامهم ولانكرم فساقهم على حرمة اكرامهم وكيف كان فالنسبة بين العام المذكور وخاصته قبل التخصيص هو عموم مطلق وبعد التخصيص باحدهما يصير النسبة بين العام والخاص الآخر عموما من وجه .

(ومنها) ان مفهوم الاية لودل على حجية خبر العادل لدل على حجية الاجماع الذى اخبر به السيد المرتضى واتباعه قدس سرهم من عدم حجية خبر العادل لانهم عدول اخبروا بحكم الامام ^{عليه السلام} بعدم حجية الخبر وفساد هذا الايراد اوضح من ان يبين اذ بعد الغض عما ذكرنا سابقاً فى عدم شمول آية النبأ للاجماع المنقول وبعد الغض عن ان اخبار هؤلاء معارض باخبار الشيخ قدس سره نقول انه لا يمكن دخول هذا الخبر تحت الاية امّا اولاً فلان دخوله يستلزم خروجه لانه خبر عادل فيستحيل دخوله ودعوى انه لا يعم نفسه مدفوعة بانه وان لا يعم نفسه لقصور دلالة اللفظ عليه الا انه يعلم ان الحكم ثابت لهذا الفرد للعلم بعدم خصوصية مخرجة له عن الحكم ولذا لو سئلنا السيد عن انه اذا ثبت اجماعك لنا بخبر واحد هل يجوز الاتكال عليه فيقول لا واما ثانياً فلو سلمنا جواز دخوله لكن نقول انه وقع الاجماع على خروجه من النافين لحجية الخبر ومن المبتئين فتأمل واما ثالثاً فلدوران الامر بين دخوله وخروج ماعداه وبين العكس ولا ريب ان العكس متعين للمجرد قبح انتهاء التخصيص الى الواحد بل لان المقصود من الكلام ينحصر فى بيان عدم حجية خبر العادل ولا ريب ان التعبير عن هذا المقصود بما يدل على عموم حجية خبر العادل قبيح فى الغاية وفضيحه الى النهاية كما يعلم من قول القائل صدق زيداً فى جميع ما يخبرك فاخبرك زيد بالالف من الاخبار ثم اخبر بكذب جميعها فاراد القائل من قوله صدق الخ خصوص هذا الخبر وقد اجاب بعض من لا تحصيل له بان الاجماع المنقول مطلقون الاعتبار وظاهر الكتاب مقطوع الاعتبار .

(اقول) ومما اورد على التمسك بالاية هو ان المفهوم لودل على حجية خبر الواحد لدل على حجية خبر السيد واتباعه فى نقلهم الاجماع على عدم حجية خبر الواحد ويلزم من حججته عدم حجية خبر الواحد وهذا الاشكال ايضا لا يختص بمفهوم آية النبأ بل يعم جميع الادلة .

(وهذا الايراد) اوضح من ان يبين اذ فيه بعد الغض عن منع شمول المفهوم

لنقل الاجماع الذى لا يكون مستنده الا الحدس وتسليم شموله لنقل مثل السيد رأى الامام عليه السلام بلحاظ قرب عصره من عصر الامام عليه السلام وامكان اطلاعه على رأيه ولو بمقدمات حدسية قريبة الى الحس وبعد الغض عن معارضته بمثل اجماع الشيخ قدس سره ومن تبعه على الحجية .

(اولا) انه يلزم من دخول خبر السيد تحت مفهوم الاية خروجه اذ لو كان خبر السيد حجة لزم منه عدم حجية كل خبر غير علمى وبما ان خبر السيد بنفسه غير علمى لزم كونه غير حجة فيلزم من حجية خبر السيد عدم حجيته وما لزم من وجوده عدمه محال بداهة استحالة اجتماع التقيضين .

(ودعوى) انه لا يعم نفسه بيان ذلك ان اهل العرف يفهمون فى المقام ونظائره عدم شمول الكلام لنفسه فاذا قال المولى لعبده اعمل باخبار الاحاد البالغة اليك من قبلى فبلغ اليه من موله اخبار كثيرة فى الرقايع المختلفة منها انتهى عن العمل باخباره فلا شك ان العبد يأخذ بهذا الخبر ويترك سائر الاخبار فيصرف مضمون هذا الخبر الى غير نفسه لقصور اللفظ عن الشمول لنفسه .

(مدفوعة) بان خبر السيد وان لا يعم نفسه لقصور دلالة اللفظ عليه بمعنى ان قول السيد خبر العادل ليس بحجة ظاهر فى الاخبار الاخر سوى نفس هذا الخبر الا انه يعلم ان الحكم ثابت لهذا الفرد ايضاً بتنقيح المناط لانه ايضاً خبر عدل غير علمى للعلم بعدم خصوصية مخرجة له عن الحكم ولذا لو سئلنا السيد عن انه اذا ثبت اجماعك لنا بخبر واحد هل يجوز الاتكال عليه فيقول لا .

(ثانياً) انه لو سلمنا جواز دخول خبر السيد تحت مفهوم الاية لكن نقول انه وقع الاجماع على خروجه من النافين لانهم يمنعون العمل بخبر الواحد فكيف يعملون بخبر السيد واما خروجه عند المثبتين لحجية خبر الواحد فواضح لانهم يقولون بحجية العادل فلازم ذلك القول بعدم حجية خبر السيد عن الامام عليه السلام بعدم حجية الخبر والاي لزم التناقض .

(قوله فتامل) اقول انه قد اختلف المحشون فى وجهه ولكن لا يبعد ان يكون

وجهه اشارة الى ان وقوع الاجماع من المبتئين لا يعقل الا بعد تصحيح عدم شمول الخبر لنفسه وقد عرفت الاشكال فيه .

(وثالثاً) انه على فرض الدوران بين دخول خبر السيد فى ادلة الحجية وخروج ماعداه وبين العكس لاشبهة فى تعيين العكس لالمجرد قبح انتهاء التخصيص الى الواحد بل لان المقصود من الكلام ح ينحصر فى بيان عدم حجية خبر العادل ولا ريب ما فى هذا التعبير عن هذا المقصود بما يدل على عموم حجية خبر العادل من القبح الى الغاية والفضاحة الى النهاية كما يعلم من قول القائل صدق زيدا فى جميع ما يخبرك فاخبرك زيد بالف من الاخبار ثم اخبر بكذب جميعها فاراد القائل من قوله صدق الخ خصوص هذا الخبر .

(قوله وقد اجاب بعض من لا تحصيل له الخ) حاصله انه قد اجاب بعض عن الاشكال المذكور بان الاجماع المنقول مظنون الاعتبار وظاهر الكتاب مقطوع الاعتبار .

(ولا يخفى عليك) ان هذا الجواب فى كمال الوضوح من الفساد لان حجية الاجماع المنقول الذى نقله السيد على زعم المورد داخل فى ظاهر الكتاب وفى مفهوم آية النبأ فاذا كان ظاهر الكتاب قطعى الاعتبار فيكون هو كذلك فكيف يقال ان ظاهر الكتاب مقطوع الاعتبار والاجماع المنقول مظنون الاعتبار فلا يكون هناك تعارض حتى يقدم عليه مع ان مظنون الاعتبار لا يكون حجة وبالجمله الجواب المذكور ساقط جدا .

(ومنها) ان الاية لاتشمل الاخبار مع الواسطة لانصراف النبأ الى الخبر بلا واسطة فلايعم الروايات المأثورة عن الائمة عليهم السلام لاشتمالها على وسائط وضعف هذا الايراد على ظاهره واضح لان كل واسطة من الوسائط انما يخبر خبراً بلا واسطة فان الشيخ قدس سره اذا قال حدثنى المفيد قال حدثنى الصدوق قال حدثنى ابي قال حدثنى الصفار قال كتبت الى العسكرى عليه السلام فان هناك بمقتضى الاية اخباراً متعددة بتعدد الوسائط فخبر الشيخ قوله حدثنى المفيد الخ وهذا خبر بلا واسطة يجب تصديقه فاذا حكم بصدقه وثبت شرعاً ان المفيد حدث الشيخ بقوله حدثنى الصدوق فهذا الاخبار اعنى قول المفيد الثابت بخبر الشيخ حدثنى الصدوق ايضا خبر عادل وهو المفيد فيحكم بصدقه وان الصدوق حدثه فيكون كما لو سمعنا من الصدوق اخباره بقوله حدثنى ابي والصدوق ايضا عادل فيصدق فى خبره فيكون كما لو سمعنا اياه يحدث بقوله حدثنى الصفار فنصدقه لانه عادل فيثبت خبر الصفار انه كتب اليه العسكرى عليه السلام واذا كان الصفار عادلا وجب تصديقه والحكم بان العسكرى عليه السلام كتب اليه ذلك القول كما لو شاهدنا الامام عليه السلام يكتب اليه فيكون المكتوب حجة فيثبت بخبر كل لاحق اخبار سابقه ولهذا يعتبر العدالة فى جميع الطبقات لان كل واسطة مخبر بخبر مستقل هذا .

(اقول) من الاشكالات التى لاتختص بمفهوم آية النبأ اشكال شمول ادلة الحجية للاخبار الحاكية لقول الامام عليه السلام بواسطة او بوسائط كاخبار الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن الصفار عن العسكرى عليه السلام تقريب هذا الاشكال من حيث دعوى انصراف ادلة الحجية الى الاخبار الحاكية لقول الامام بلا واسطة .

(واجاب عنه) الشيخ قدس سره بان كل واسطة من الوسائط يخبر خبراً بلا واسطة فاذا قال الشيخ حدثنى المفيد انه قال حدثنى الصفار انه قال سمعت العسكرى عليه السلام يقول كذا فهناك اخبار متعددة حسب تعدد الوسائط فخبر الشيخ قوله حدثنى المفيد الخ وهذا خبر بلا واسطة يجب تصديقه فاذا حكم بصدقه وثبت شرعاً ان المفيد

حدث الشيخ بقوله حدثنى الصدوق فهذا الاخبار اعنى قول المفيد الثابت بخبر الشيخ حدثنى الصدوق ايضا خبر عادل وهو المفيد فنحكم بصدقه وان الصدوق حدثه فيكون كما لو سمعنا من الصدوق اخباره بقوله حدثنى ابنى والصدوق عادل فيصدق فى خبره فيكون كما لو سمعنا اياه يحدث بقوله حدثنى الصفار فنصدقه لانه عادل فيثبت خبر الصفار انه كتب اليه العسكرى عليه السلام واذا كان الصفار عادلا وجب تصديقه والمحكم بان العسكرى عليه السلام كتب اليه ذلك القول كما لو شاهدنا الامام عليه السلام يكتب اليه فيكون المكتوب حجة فيثبت بخبر كل لاحق اخبار سابقه ولهذا يعتبر العدالة فى جميع الطبقات لان كل واسطة مخبر بخبر مستقل .

(يمكن دفع) الابراد المذكور بوجهين آخرين ماتعرض لهما الشيخ قدس سره الاول منع الظهور وانصراف النبأ الى الخبر بلا واسطة بل يعم الخبر مع الواسطة ايضا فراجع الى العرف والوجدان والثانى انه يتم الكلام فى الاخبار مع الواسطة بعدم القول بالفصل ولذلك ترى بناء الاصحاب حتى فى الصدر الاول على الاخذ بالاخبار المروية عن الامام ولو بوسائط عديدة من غير تشكيك منهم فى الحجية من جهة تعدد الوسائط .

(واجيب) عن الاشكال المذكور ايضا بان كل واحد من الوسائط حيث انه مجاز عن شيخه فى نقل الرواية يدخل خبره فى الاخبار عن الامام عليه السلام بلا واسطة لان كل مجاز باجازه شيخه يكون بمنزلة المجيز فى نقل الرواية وهكذا فنقل الشيخ قدس سره باعتبار كونه مجازا عن المفيد بمنزلة نقل المفيد لنا الذى نقله ايضا بمنزلة نقل الصفار عن الامام ولذا كان الاصحاب من ارباب الحديث يهتمون باخذ الاجازة فى نقل الرواية لفوائد شتى منها هذه الجهة التى يدفع بها هذا الاشكال المذكور .

(وفيه) انه لو تم ذلك فغاية ما يجدى انما هو فى صحة نقل الرواية عن الامام عليه السلام

بالغاء الوسائط من البين لا بالنسبة الى مرحلة الحجية المفروض انصراف ادلتها الى الاخبار الحاكية لقول الامام عليه السلام بلا واسطة حتى يصح ان يدفع به الاشكال فالاولى فى الجواب هو منع الانصراف ولذلك ترى بناء الاصحاب حتى فى الصدر الاول على الاخذ بالاخبار المروية عن الامام ولو بوسائط عديدة من غير تشكيك منهم فى الحجية من جهة تعدد الوسائط .

(ولكن) قد يشكل الامر بان مايحكيه الشيخ عن المفيد صار خبراً للمفيد بحكم وجوب التصديق فكيف يصير موضوعاً بوجوب التصديق الذى لم يثبت موضوع الخبرية الابنه ويشكل الامر ايضاً بان الآية انما تدل على وجوب تصديق كل مخبر ومعنى وجوب تصديقه ليس الا ترتيب الاثار الشرعية المترتبة على صدقه عليه فاذا قال المخبر ان زيداً عادل فمعنى وجوب تصديقه وجوب ترتيب الاثار الشرعية المترتبة على عدالة زيد من جواز الاقتداء به وقبول شهادته واذا قال المخبر أخبرنى عمرو ان زيداً عادل فمعنى تصديق المخبر على ما عرفت وجوب ترتيب الاثار الشرعية المترتبة على أخبار عمرو وبعده زيد ومن الاثار الشرعية المترتبة على أخبار عمرو وبعده زيد اذا كان عادلاً وان كان هو وجوب تصديقه فى عدالة زيد الان هذا الحكم الشرعى لأخبار عمرو وانما ثبت بهذه الآية وليس من الاثار الشرعية الثابتة للمخبر به مع قطع النظر عن الآية حتى يحكم بمقتضى الآية بترتيبه على أخبار عمرو والحاصل ان الآية تدل على ترتيب الاثار الشرعية الثابتة للمخبر به الواقعى على أخبار العادل ومن المعلوم ان المراد من الاثار غير هذا الاثر الشرعى الثابت بنفس الآية فاللازم على هذا دلالة الآية على ترتيب جميع الاثار المخبر به على الخبر الا الاثر الشرعى الثابت بهذه الآية للمخبر به اذا كان خبراً وبعبارة اخرى الآية لا تدل على وجوب قبول الخبر الذى لم يثبت موضوع الخبرية له الا بدلالة الآية على وجوب قبول الخبر لان الحكم لا يشمل الفرد الذى يصير موضوعاً له بواسطة ثبوته لفرد آخر ومن هنا يتجه ان يقال ان أدلة قبول الشهادة لا تشمل الشهادة على الشهادة لان الاصل لا يدخل فى موضوع الشاهد الا بعد قبول شهادة الفرع .

(اقول) انه قدس سره قد اشار فى صدر كلامه الى ان الآية لا تشمل الاخبار مع الوسطة لانصراف النبأ الى الخبر بلا واسطة فلا يعم الروايات الماثورة عن الائمة عليهم السلام لاستمالةا على وسائط ثم قال فى الجواب عن هذا الاشكال بقوله المتقدم وضعف هذا الإبراد على ظاهره واضح لان كل واسطة من الوسائط انما يخبر خبراً

بلا واسطة فان الشيخ اذا قال حدثني المفيد قال حدثني الصدوق قال حدثني ابي قال حدثني الصفار قال كتبت الى العسكري عليه السلام بكذا فان هناك اخباراً متعددة بتعدد الوسائط فخبر الشيخ قوله حدثني المفيد الخ .

(قوله ولكن قد يشكل الامر الخ) اقول انه قدس سره بعد ما ذكر الوجه الاول من تقريب الاشكال اشار الى هذا الوجه الثاني من تقريب الاشكال ولكن ليس في كلماته الشريفة جواب عن هذا التقريب (حاصل) الاشكال ان ما يحكيه الشيخ عن المفيد انما يصير خبراً للمفيد بحكم وجوب التصديق اذ مالم يحكم بوجوب التصديق لا يثبت خبر المفيد وبعد الحكم به يثبت فلا يمكن ان يشمل وجوب التصديق لخبر المفيد اصلاً للزوم كون المحمول مؤخراً عن الموضوع فلو شمله لزم كون المحمول مقدماً على الموضوع وهو يدهي البطلان .

(قوله ويشكل الامر ايضا الخ) بان آية النبأ انما تدل على وجوب تصديق كل مخبر ومعنى وجوب التصديق ترتيب الاثار الشرعية فلا بد ان يكون هناك اثر شرعي آخر يترتب على خبر الواسطة من جهة الحكم بوجوب التصديق والمفروض انه ليس لخبر الواسطة اثر شرعي غير وجوب التصديق بتقريب انه لا معنى للتعبد بقول العادل ووجوب تصديق مضمونه الا ترتيب ما للمخبر به من الاثار الشرعية فلا بد في صحة التعبد بالمخبر من ان يكون للمخبر به في نفسه مع قطع النظر عن هذا الحكم اثر شرعي كي يكون الامر بالتصديق بلحاظه كما هو الشأن في التعبد في كلية الامارات القائمة على الموضوعات الخارجية وفي المقام لمالم يترتب على خبر الشيخ عن المفيد في نفسه اثر شرعي غير وجوب التصديق الثابت بهذا الانشاء لا يكاد يشمله دليل وجوب التصديق .

(والحاصل) ان الآية تدل على ترتيب الاثار الشرعية الثابتة للمخبر به الواقعي على اخبار العادل ومن المعلوم ان المراد من الاثار غير هذا الاثر الشرعي الثابت بنفس الآية فاللازم على هذا دلالة الآية على ترتيب جميع آثار المخبر به على الخبر الاثر

الشرعى الثابت بهذه الآية للمخبر به اذا كان خبراً .

(وبعبارة اخرى) الآية لاتدل على وجوب قبول الخبر الذى لم يثبت موضوع الخبرية له الا بدلالة الآية على وجوب قبول الخبر لان الحكم لا يشمل الفرد الذى يصير موضوعاً له بواسطة ثبوته لفرد آخر (ومن هنا) يتجه ان يقال ان ادلة قبول الشهادة لاتشمل الشهادة على الشهادة لان الاصل لا يدخل فى موضوع الشاهد الا بعد قبول شهادة الفرع .

(فتبين مما ذكر) ان التعبد بحجية الخبر يتوقف على أن يكون المخبر به بنفسه حكماً شرعياً أو اذا أثر شرعى مع قطع النظر عن الحجية ليصح التعبد بها بملاحظه فان التعبد بحجية الخبر فيما لم يكن المخبر به حكماً شرعياً ولا اذا أثر شرعى لغو محض وعليه فدليل الحجية لا يشمل مثل أخبار الشيخ عن خبر المفيد لان المخبر به وهو خبر المفيد ليس حكماً شرعياً ولا اذا أثر شرعى مع قطع النظر عن دليل الحجية وهذا الاشكال جار فى اخبار جميع سلسلة الرواة الا الاخير الذى ينقل عن المعصوم عليه السلام فان المخبر به فى خبره هو قول المعصوم عليه السلام فلامحالة يكون حكماً شرعياً من وجوب أو حرمة أو غيرهما كما هو ظاهر .

(ولا يخفى عليك) ان هذا الاشكال يسقط من أصله على القول بان المجموع فى باب الطرق والامارات هو الكاشفية والطريقة بتتميم الكشف بمعنى ان الشارع يعتبر الكاشف الناقص كاشفاً تاماً والامارة الغير العلمية علماً اذ عليه يكون التعبد ناظراً الى نفس الطريقة والكاشفية من دون حاجة الى كون المؤدى حكماً شرعياً أو اذا أثر شرعى نعم على القول بان المجموع فى باب الطرق والامارات هو تنزيل المؤدى منزلة الواقع يرد الاشكال المذكور بان التنزيل المذكور متوقف على ان يكون المؤدى حكماً شرعياً او اذا أثر شرعى والا فلا معنى لتنزيله منزلة الواقع .

(واما على القول الاول) من ان المجموع هو الطريقة والكاشفية فلا حاجة الى اعتبار كون المؤدى حكماً شرعياً او اذا أثر شرعى اذ التعبد ناظر الى نفس الطريقة والكاشفية لا الى المؤدى غاية الامر انه يلزم ان لا يكون التعبد المذكور لغواً

كى يستحيل صدوره من الحكيم و التعبد بحجية اخبار الوسائط لا يكون لغواً لوقوع الجميع فى سلسلة اثبات قول المعصوم عليه السلام و هذا المقدار كاف فى صحة التعبد بحجية اخبار الوسائط فلاملزم لاعتبار كون المخبر به فى كل خبر حكماً شرعياً او ذا اثر شرعى .

(واما على القول الثانى) من ان المجعول فى باب الامارات هو تنزيل المؤدى منزلة الواقع فيرد الاشكال المذكور بان التنزيل متوقف على ان يكون المؤدى حكماً شرعياً او ذا اثر شرعى و الافلامعنى لتنزيله منزلة الواقع و عليه فقد اجيب عن الاشكال بوجوه .

(الاول) ان القضية طبيعية قد حكم فيها بلحاظ طبيعة الاثر وليس المراد هو الطبيعى المعقولى بمعنى الطبيعة بشرط لا نقولنا الانسان نوع حتى لا يسرى الحكم من الطبيعة الى الافراد بل المراد هو الطبيعى الاصولى بمعنى الطبيعة بشرط الوجود فيسرى الحكم الى الافراد فلان منع من شمول دليل الحجية لخبر الشيخ عن المفيد مع كون كون الاثر الشرعى للمخبر به و هو خبر المفيد هو نفس الحجية و وجوب التصديق وهكذا الى آخر الوسائط .

(الثانى) دعوى القطع بتحقيق ما هو المناط فى سائر الاثار فى هذا الاثر اى وجوب التصديق بعد تحققه بهذا الخطاب و ان لم يشمله لفظاً لاجل المحذور المذكور .

(الثالث) عدم القول بالفصل بين هذا الاثر وسائر الاثار فى وجوب الترتيب عند الاخبار بموضوع صار اثره الشرعى وجوب التصديق بنفس الحكم فى الآية الشريفة وان شئت فعبر بعدم القول بالفصل فى الحجية بين الخبر بلا واسطة و الخبر مع الواسطة .

(الرابع) انه لم يدل آية اورواية على لزوم كون مؤدى الامارة حكماً شرعياً او ذا اثر شرعى وانما اعتبر ذلك من جهة حكم العقل بان التعبد بامر لا يكون له اثر شرعى لغو لا يصدر من الحكيم ويكفى فى دفع محذور اللغو وقوع الخبر فى

سلسلة اثبات المحكم الشرعى الصادر من الامام عليه السلام وبعبارة اخرى يكفى فى حجبية اخبار الرواة ترتيب الاثر الشرعى على مجموعها من حيث المجموع ولا ملزم لاعتبار ترتيب اثر شرعى على كل خبر مع قطع النظر عن خبر آخر ولا خفاء فى ترتيب الاثر على اخبار مجموع الرواة الواقعة فى سلسلة نقل قول المعصوم عليه السلام.

(فعم) لو كان فى جملة الرواة الواقعة فى سلسلة نقل قول المعصوم فاسق غير موثوق به او رجل مجهول الحال لا يشمل دليل الحجية لـ اخبار بقية الرواة الواقعة فى تلك السلسلة و لو كانوا عدولا او ثقات لعدم ترتيب اثر شرعى على المجموع من حيث المجموع ايضا اذ خبر الفاسق خارج عن ادلة الحجية موضوعاً و بخروجه ينقطع اتصال الاخبار الى المعصوم عليه السلام فلا يقع الباقي من الرواة فى سلسلة اثبات قول المعصوم عليه السلام فلا يكون مشمولاً لادلة الحجية لعدم ترتيب اثر شرعى عليه فيكون التعبد بحجيته لغواً .

(لكن يضعف) هذا الاشكال اولاً بانتقاضه بوروده مثله فى نظيره الثابت بالاجماع كالاقرار بالاقرار ومخالفة قبول الشهادة على الشهادة لوسلمت ليست من هذه الجهة وثانياً بالحل وهو ان الممتنع هو توقف فردية بعض افراد العام على اثبات الحكم لبعضها الاخر كما فى قول القائل كل خبرى صادق او كاذب اما توقف العلم ببعض الافراد وانكشاف فرديته على ثبوت الحكم لبعضها الاخر كما فيما نحن فيه فلا مانع منه و اما ثالثاً فلان عدم قابلية اللفظ العام لان يدخل فيه الموضوع الذى لا يتحقق ولا يوجد الا بعد ثبوت حكم هذا العام لفرد آخر لا يوجب التوقف فى الحكم اذا علم المناط الملمحوظ فى الحكم العام وان المتكلم لم يلاحظ موضوعاً دون آخر فاخبار عمرو بعدالة زيد فيما لو قال المخبر اخبرنى عمر وبان زيدا عادلاً وان لم يكن داخلاً فى موضوع ذلك الحكم العام و الا لزم تأخر الموضوع وجوداً عن الحكم الا انه معلوم ان هذا الخروج مستند الى قصور العبارة وعدم قابليتها لشموله لا للفرق بينه وبين غيره فى نظر المتكلم حتى يتأمل فى شمول الحكم العام له بل لا يتصور فى العبارة بعد ما فهم منها ان هذا المحمول وصف لازم لطبيعة الموضوع ولا ينفك عن مصاديقه فهو مثل ما اخبر زيد بعض عبيد المولى بانه قال لا تعمل باخبار زيد فانه لا يجوز له العمل به ولو اتكالا على دليل عام يدل على الجواز ويقول ان هذا العام لا يشمل نفسه لان عدم شموله له ليس الا لقصور اللفظ وعدم قابليته للشمول لا للفاوت بينه وبين غيره من اخبار زيد فى نظر المولى وقد تقدم فى الابرار الثانى من هذه الابرادات ما يوضح ذلك فراجع .

(اقول) انه يضعف الاشكال المذكور بوجوه (الاول) النقص بورود مثله فى الاقرار بالاقرار ووجه الانتقاض بالنسبة الى الاقرار بالاقرار على ما فى بحر الفوائد واضح حيث ان الذى يفيد ويترتب عليه الحكم الشرعى والزام المقر بمقتضاه هو الاقرار بالحق والمفروض ان طريق وجوده والحكم بشبوته هو نفس

الاقرار به فلا بد ان يجعل شمول قوله ﷺ اقرار العقلاء على انفسهم جازز للاقرار بالاقرار الثابت وجدانا مثبتا للاقرار بالحق المشكوك وجوده فيجعل بعد الثبوت موضوعاً لادلة الاقرار .

(بل قد يقال) بان المقام اولى بالثبوت حيث ان الحكم فيه مترتب على نفس المخبر من غير اعتبار امر آخر و فى باب الاقرار مترتب على الاقرار على النفس لاعلى مجرد الاقرار والاقرار بالاقرار ليس اقراراً بالحق حتى يكون اقراراً على النفس ومشمولاً لقوله ﷺ اقرار العقلاء على انفسهم جائز وفى جعله كذلك من حيث كونه طريقاً للاقرار بالحق دور واضح اللهم الا ان يقال بكونه اقراراً على النفس عرفاً حيث ان الاقرار على الاقرار فى حكم العرف وعندهم اعتراف بما يضر النفس الانسانى فيشملة قوله ﷺ اقرار العقلاء على انفسهم جائز .

(واما وجه الانتقال) بالنسبة الى اخبار العادل بعدالة مخبر بعد النبأ على شمول الآية للتعديلات والاخبار بالعدالة كما هو المسلم بينهم فهو ان الحكم فى المفهوم شرطاً كان او وصفاً متعلق على نبأ العادل فكما ان الآية لاتصير واسطة لاثبات النبأ فى المشكوك بمعنى عدم اثباتها حجيتها ووجوب تصديقه على ما عرفت كذلك لاتصير واسطة لاثبات الحكم فيما ثبت عدالة مخبره بنفس الآية حدواً وحدواً لاتحاد المناط ووحدة جهة المنع والامتناع .

(ومخالفة قبول الشهادة على الشهادة الخ) دفع لتوهم ما يرد على النقض من حيث انه اذا امكن صيرورة شمول حكم العام لبعض الافراد واسطة لاثبات فرد آخر منه يتعلق به حكم العموم فما المانع من اثبات شهادة الفرع شهادة الاصل فيحكم بها بمقتضى ادلة اعتبار الشهادة مع انهم لم يلتزموا به وحاصل وجه الدفع مضافاً الى الالتزام به فى الجملة عندهم كما اذا تعذر حضور الاصل من جهة مرض او مانع آخر ان المانع من القبول فى المثال والفرض هو استفادة اعتبار اقامة الشهادة على الحق عند الحاكم وفى محضره من دليل اعتبار الشهادة فى صورة الامكان .

(الثانى) بالحل حاصله ان الممتنع على تقدير التسليم هو شمول حكم العام لما صار من الافراد شموله للفرد المفروغ عن فرديته واسطة لثبوته كما فى المثال المذكور حيث انه بعد حمل صادق او كاذب على كل خبرى يوجد عنوان الخبرية ويحدث لنفس هذه القضية فيمتنع تعلق المحمول على نفسها لا لما صار الشمول لبعض الافراد واسطة لاثباته كما فى المقام ضرورة ان وجود خبر المفيد مثلاً فى نفس الامر لا يتوقف على اخبار الشيخ قدس سره عنه فضلاً عن ان يتوقف على اعتباره والفرق بين الامرين لا يكاد ان يخفى هذا .

(الثالث) ان عدم قابلية اللفظ العام لان يدخل فيه الموضوع الذى لا يتحقق ولا يوجد الا بعد ثبوت حكم هذا العام لفرد آخر لا يوجب التوقف فى الحكم اذا علم المناطق الملحوظ فى الحكم العام وان المتكلم لم يلاحظ موضوعاً دون آخر فاخبار عمرو بعدالة زيد فيما لوقال المخبر اخبرنى عمرو بان زيداً عادلاً وان لم يكن داخلاً فى موضوع ذلك الحكم العام والا لزم تأخر الموضوع وجوداً عن الحكم الا انه معلوم ان هذا الخروج مستند الى قصور العبارة وعدم قابليتها لشموله للفرق بينه وبين غيره فى نظر المتكلم حتى يتأمل فى شمول الحكم العام له بل لا يتصور فى العبارة بعد ما فهم منها ان هذا المحمول وصف لازم لطبيعة الموضوع ولا ينفك عن مصاديقه فهو مثل ما اخبر زيد بعض عبيد المولى بانه قال لا تعمل باخبار زيد فانه لا يجوز له العمل به ولو اتكالا على دليل عام يدل على الجواز ويقول ان هذا العام لا يشمل نفسه لان عدم شموله له ليس الا قصور اللفظ وعدم قابليته للشمول لللتفاوت بينه وبين غيره من زيد فى نظر المولى وقد تقدم فى الايراد الثانى من هذه الايرادات ما يوضح ذلك فراجع .

(ومنها) ان العمل بالمفهوم فى الاحكام الشرعية غير ممكن لوجوب التفحص من المعارض لخبر العدل فى الاحكام الشرعية فيجب تنزيل الآية على الاخبار فى الموضوعات الخارجية فانها هى التى لايجب التفحص فيها عن المعارض ويجعل المراد من القبول فيها هو القبول فى الجملة فلا ينافى اعتبار انضمام عدل آخر اليه فلا يقال ان قبول خبر الواحد فى الموضوعات الخارجية مطلقا يستلزم قبوله فى الاحكام بالاجماع المركب والاولوية وفيه ان وجوب التفحص عن المعارض لخبر العدل فى الاحكام الشرعية غير وجوب التبين فى الخبر فان الاول يؤكد حجبية خبر العدل ولا ينافيها لان مرجع التفحص عن المعارض الى الفحص عما اوجب الشارع العمل به كما اوجب العمل بهذا والتبين المنافى للحجبية هو التوقف عن العمل والتماس دليل آخر فيكون ذلك الدليل هو المتبع ولو كان اصلا من الاصول فاذا يش عن المعارض عمل بهذا الخبر واذا وجده اخذ بالارجح منهما و اذا يش عن التبين توقف عن العمل ورجع الى ما يقتضيه الاصول العملية فخير الفاسق وان اشترك مع خبر العادل فى عدم جواز العمل بمجرد المجيء الا انه بعد اليأس عن وجود المنافى يعمل بالثانى دون الاول ومع وجدان المنافى يؤخذ به فى الاول ويؤخذ بالارجح فى الثانى فتتبع الأدلة فى الاول لتحصيل المقتضى الشرعى للحكم الذى تضمنه خبر الفاسق وفى الثانى لطلب المانع عما اقتضى الدليل الموجود .

(ومن الاشكالات) ان العمل بالمفهوم فى الاحكام الشرعية لا يجمع القول بوجوب الفحص عن المعارض ولا شك ان الفحص عن المعارض لازم فلا يكون المفهوم حجة فلا بد من تنزيلها على الاخبار فى الموضوعات الخارجية فانها هى التى لايجب التفحص فيها عن المعارض ويجعل المراد من القبول فى الموضوعات هو القبول فى الجملة فلا ينافى اعتبار انضمام عدل آخر اليه .

(قوله بالاجماع المركب والاولوية) يعنى لو كان المفهوم من الآية

هو حجية خبر العادل فى الموضوعات الخارجية لاستلزم قبوله فى الاحكام بالاجماع المركب والاولوية اما الاجماع المركب فلان كل من قال بحجية خبر العادل الواحد فى الموضوعات قال بحجيته فى الاحكام ايضا .

(واما الاولوية) فيمكن تقريرها بوجهين الاول ان اهتمام الشارع فى الاحكام ازيد من اهتمامه فى الموضوعات ويشهد بذلك جريان اصالة البرائة فى الاحكام بعد الفحص واما فى الموضوعات فتجرى قبل الفحص فجعل الشارع خبر الواحد حجة فى الموضوعات مع عدم حكمه بالرجوع الى الاصول فجعله حجة فى الاحكام بطريق اولى الثانى ان باب العلم فى الموضوعات الخارجية مفتوح غالباً بخلاف الاحكام الشرعية واذا جعل الشارع خبر الواحد حجة فى الاول مع امكان تحصيل العلم فيها بسهولة فجعله حجة فى الثانى لابدان يكون بطريق اولى .

(قوله وفيه ان وجوب التفحص عن المعارض الخ) -حاصل جوابه قدس سره عن الاشكال المذكور ان وجوب الفحص عن المعارض و المزاحم غير وجوب التبين عن الخبر صدقاً وكذباً فان الاول مؤكد لحجيته بخلاف الثانى فانه مما ينافيها فان وجوب التبين عن الخبر صدقاً وكذباً انما هو من جهة عدم اقتضاء الخبر للحجية بدونه لامن جهة احتمال وجود المانع او المزاحم (وبعبارة اخرى) التبين هو الفحص عن الصدق والكذب والفحص عن المعارض هو الفحص عن المانع بعد البناء على الصدق فكل منهما يغير الاخر .

(فالحاصل) ان خبر الفاسق وان اشترك مع خبر العادل فى عدم جواز العمل بمجرد المعجىء الا انه بعد اليأس عن وجود المنافى يعمل بالثانى اى خبر العادل دون الاول اى خبر الفاسق ومع وجود المنافى يؤخذ به فى الاول ويؤخذ بالارجح فى الثانى فتتبع الادلة فى الاول لتحصيل المقتضى الشرعى للحكم الذى تضمنه خبر الفاسق وفى الثانى لطلب المانع عما اقتضى الدليل الموجود كما اذا دل خبر العادل على وجوب

السورة فى الصلاة فهو يقتضى الوجوب ولكن مع احتمال المعارض يتفحص عنه
ومع البأس يعمل بالمقتضى وهذا بخلاف الاول فانه يجب فيه تحصيل المقتضى
الشرعى للحكم الذى تضمنه خبر الفاسق كما اذا دل خبر الفاسق على حرمة التتن
فهو لا يقتضى حرمة بل لابد من تحصيل المقتضى لهامن الخارج والافالرجوع الى
الاصول العملية .

(ومنها) ان مفهوم الالة غير معمول به فى الموضوعات الخارجية التى منها مورد الالة وهو اخبار الوليد بارتداد طائفة ومن المعلوم انه لا يكفى فيه خبر العادل بل لاقل من اعتبار العدلين فلا بد من طرح المفهوم لعدم جواز اخراج المورد وفيه ان غاية الامر لزوم تقييد المفهوم بالنسبة الى الموضوعات بما اذا تعدد المخبر العادل فكل واحد من خبرى العدلين فى البيئة لا يجب التبيين فيه واما لزوم اخراج المورد فممنوع لان المورد داخل فى منطوق الالة لامفهومها وجعل اصل خبر الارتداد مورداً للحكم بوجوب التبيين اذا كان المخبر به فاسقاً ولعدمه اذا كان المخبر به عادلاً لا يلزم منه الاتقييد بالحكم فى طرف المفهوم واخراج بعض افراده وهذا ليس من اخراج المورد المستهجن فى شىء .

(ومن الاشكالات) التى تختص بآية النبأ هو انه يلزم خروج المورد عن عموم المفهوم مع ان العام يكون نصاً فى المورد ولا يمكن تخصيصه بماعدى المورد فان مورد نزولها انما هو الاخبار عن الارتداد الذى لا يكاد يثبت الا بالعلم الوجدانى او البيئة العادلة كما هو الشأن فى جميع الموضوعات الخارجية فانه لا يثبت بخبر الواحد الا ما قام الدليل بالخصوص عليه والافحجية الخبر الواحد تختص بالاحكام فلا بد من تقييد عموم المفهوم بما ينطق على المورد وحيث ان المورد مما لا يقبل فيه خبر الواحد فلا يدل المفهوم على حجية خبر العدل فلا بد من طرح المفهوم رأساً (وقد اجيب عنه) بان المورد داخل فى عموم الكبرى فى طرف المنطوق وهى قوله تعالى ان جاثكم فاسق الخ فان خبر الفاسق لا اعتبار به لافى الموضوعات ولا فى الاحكام واما المفهوم فلم يرد كبرى اصغرى مفروضة الوجود والتحقق لانه لم يرد فى مورد اخبار العادل بالارتداد بل يكون حكم المفهوم من هذه الجهة حكم ساير العمومات الابتدائية التى لم ترد فى مورد خاص القابلة للتخصيص باى مخصص فلا مانع من تخصيص عموم المفهوم بماعدى الخبر الواحد القائم على الموضوعات الخارجية ولا فرق بين المفهوم والعام الابتدائى سوى ان المفهوم كان مما تقتضيه

خصوصية فى المنطوق تستتبع ثبوت المفهوم والافهوكالعامالابتدائى الذى لم يرد فى مورد خاص .

(وفيه) ان المفهوم لابد وان يكون تابعا للمنطوق فاذا كان الموضوع فى المنطوق هو البناء الكلى الشامل لخبر الارتداد فلامحيص من اخذ مثل ذلك فى طرف المفهوم ايضا و معه لا يكون الموضوع فى المفهوم كليا غير ناظر اليه بخصوصه ليكون كسائر العمومات الابتدائية قابلا للتخصيص فيبقى الاشكال المذكور حينئذ من عدم جواز اخراج المورد عن عموم المفهوم بحاله .

(فالاولى فى الجواب) هو ما افاده الشيخ قدس سره من تسليم العموم فى طرف المفهوم والحكم بعدم وجوب التبين فى خبر العادل مطلقا غاية ما هناك اعتبار ضم عدل آخر اليه فى الموضوعات التى منها باب الارتداد الداخلى فى العموم ولا يلزم من اخذ هذا الشرط و اعتباره فى بعض افراد العام تخصيصا للعام بما يلزم خروج المورد عن عموم المفهوم وتقييده بغير هذا الفرد او تخصيصه بخصوصية لاشتمل خبر الارتداد كما هو واضح .

(وهذا ليس من اخراج المورد المستهجن فى شىء) يعنى ان التقييد و اخراج بعض الافراد ليس من اخراج المورد المستهجن فى شىء لان المورد داخل فى المنطوق والمفهوم معاً اما فى المنطوق فلان مدلوله وجوب التبين فى خبر الفاسق مطلقا وعدم العمل به مع عدمه سواء فى ذلك الاخبار عن الموضوعات او عن الاحكام واما فى المفهوم فلان مدلوله حجية خبر العادل فى الاحكام والموضوعات ففى الاول بطريق الاطلاق وفى الثانى بانضمام عدل آخر اليه فقد عمل بالمورد فى المنطوق والمفهوم كليهما و اخراج المورد المستهجن هو ما ان لا يعمل به فى المنطوق والمفهوم اصلا لوضوح ان المستهجن من اخراج المورد اخراجه رأساً لتقييده بشىء فى طرف المفهوم .

(و منها) ما عن غاية المبادئ للشهيد الثانى من ان المفهوم يدل على عدم وجوب التبيين وهو لا يستلزم العمل لجواز وجوب التوقف وكان هذا الايراد مبنى على ما تقدم فساد من ارادة وجوب التبيين نفساً وقد عرفت ضعفه وان المراد وجوب التبيين لاجل العمل عند ارادته وليس التوقف حينئذ واسطة (ومنها) ان المسئلة اصولية فلا يكتفى فيها بالظن وفيه ان الظهور اللفظى لا بأس بالتمسك به فى اصول الفقه و الاصول التى لا يتمسك لهما بالظن مطلقا هو اصول الدين لا اصول الفقه و الظن الذى لا يتمسك به فى الاصول مطلقا هو مطلق الظن لا الظن الخاص

(اقول) الايراد المنقول عن غاية المبادئ هو ما نسبته السيد المحقق فى المفاتيح الى بعض الافاضل حيث قال على ما حكى عنه ما هذا لفظه غاية ما يستفاد من المفهوم هو نفى وجوب التبيين عند فقد خبر الفاسق وهو لا يستلزم جواز العمل بخبر العدل بل يجتمع مع عدم جواز العمل به ويكون وجه الفرق على هذا التقدير ان خبر الفاسق يجب التبيين فيه وتحقيق كونه كذبا وصدقا وخبر العدل لا يجب فيه ذلك بل يتوقف فيه ولا يعمل به ولا يلزم ان يكون العدل على هذا اسوء حالا بل فى هذا دلالة على علو مرتبة العادل و دنو مرتبة الفاسق الى آخر كلامه

(وهذا الايراد) مضافا الى ما قيل من ان التوقف وان لم يستلزم الاسوئية لكنه يستلزم المساواة بين العادل والفاسق فى عدم ترتب الاثر على خبر كل منهما فى مقام العمل وهذا ايضا غير جائز لعمومات نفى المساواة بينهما كقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون مع ان التوقف خرق للاجماع المركب مبنى على ما تقدم فساد من ارادة كون التبيين فى الاية واجبا نفسيا فى خبر الفاسق وقد عرفت انه لا ريب فى ظهور الاية فى نفسها خصوصا بملاحظة التعليل الواقع فى الذيل فى الوجوب الشرطى لا الوجوب النفسى لانه مع بعده فى نفسه لا يناسب مع التعليل وليس التوقف حينئذ واسطة .

(ومن الاشكالات) ان البحث عن حجية خبر الواحد اصولى فلا يكتفى فيه

بالظن (وفيه) ان الظهور اللفظى لا باس بالتمسك بظواهر الالفاظ فى الفقه والاصول التى لا يتمسك لها بالظن مطلقا اى سواء كان ظنا خاصاً او مطلقاً هو اصول العقائد لاصول الفقه والظن الذى لا يتمسك به فى الاصول مطلقاً هو مطلق الظن لا الظن الخاص بناء على زعم من ذهب الى ان نتيجة دليل الانسداد على تقدير تماميته هى حجية مطلق الظن فى الفروع دون الاصول كصاحب الرياض وشريف العلماء وغيرهما .

(ويظهر) من عبارته قدس سره اعتبار الظن الخاص فى الفقه والاصول ولذلك لم يفرق احد ممن يقول بحجية الخبر الواحد والظهورات اللفظية بين المسائل الفرعية والاصولية كالاستصحاب ونحوه ولكن لامجال لتخصيص حجية الظن المطلق بالفروع ونفى اعتباره فى اصول الفقه لان الظن المطلق الذى ثبت اعتباره بدليل الانسداد لا يفرق فيه بين المسائل الاصولية والفرعية .

(وفى بحر الفوائد) ان ما افاده الشيخ قدس سره ثانياً بقوله والظن الذى لا يتمسك به فى الاصول مطلقاً هو مطلق الظن لا الظن الخاص لا يخلو عن المناقشة فيه بما يأتى فى الكتاب فى التنبيه الاول من تنبيهات دليل الانسداد من عدم الفرق فى النتيجة حتى على تقدير كونها التبعيض فى الاحتياط فضلاً عن الحجية بين الظن فى المسئلة الاصولية العملية والفقهية خلافاً لمن خصها بالاولى ولمن خصها بالثانية فاذا لا يلزم المنع المذكور ما افاده هناك من التعميم وجعل نفى التمسك راجعاً الى الاطلاق شطط فى الكلام ضرورة ثبوت منع التمسك بهذا العنوان فى الظن الخاص ايضاً انتهى كلامه رفع مقامه .

(وفى العبارة) اشكال آخر لانه يفهم منها ان الظن الخاص حجة فى اصول الدين والفقه مطلقاً مع تصريحه فى قوله والاصول التى لا يتمسك فيها بالظن مطلقاً يعنى لا الظن الخاص ولا الظن المطلق هى اصول الدين الا ان يحمل هذا الكلام على المهملة .

(ومنها) ان المراد بالفاسق مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بالصغاير فكل من كذلك أو احتمال فى حقه ذلك وجب التبين فى خبره وغيره ممن يفيد قوله العلم لانحصاره فى المعصوم او من هو دونه فيكون فى تعليق الحكم بالفسق اشارة الى ان مطلق خبر المخبر غير المعصوم لاعبرة به لاحتمال فسقه لان المراد بالفاسق الفاسق الواقعى لا المعلوم فهذا وجه آخر لافادة الالة حرمة اتباع غير العلم لايحتاج معه الى التمسك فى ذلك بتعليل الالة كما تقدم فى الايراد الثانى من الايرادين الاولين وفيه ان ارادة مطلق الخارج عن طاعة الله من اطلاق الفاسق خلاف الظاهر عرفا فالمراد به اما الكافر كما هو الشايع اطلاقه فى الكتاب حيث انه يطلق غالباً فى مقابل الايمان واما الخارج عن طاعة الله بالمعاصى الكبيرة الثابتة بتحريمها فى زمان نزول هذه الالة والمرتكب للصغيرة غير داخل تحت اطلاق الفاسق فى عرفنا المطابق للعرف السابق مضافا الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم مع انه يمكن فرض الخلو عن الصغيرة والكبيرة اذا علم منه التوبة من الذنب السابق وبه يندفع الايراد المذكور حتى على مذهب من يجعل كل ذنب كبيرة واما احتمال فسقه بهذا الخبر للكذب به فهو غير قادح لان ظاهر قوله ان جائكم فاسق نبأ بتحقيق الفسق قبل النبأ لابه فالمفهوم يدل على قبول خبر من ليس فاسقاً مع قطع النظر عن هذا النبأ واحتمال فسقه به .

(ومن الاشكالات) ان الفاسق هو مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بارتكاب صغيرة من الصغائر فيقابلة العادل وهو الذى لم يخرج من طاعة الله ولو بارتكاب الصغيرة (ومن المعلوم) افادة قول مثله للعلم بالواقع لانحصاره بالمعصوم ومن يتلوه فلا يمكن الاستدلال بالمفهوم لحجية خبر غير المعصوم فيمن يحتمل فى حقه العصيان هذا محصل الاشكال الذى تعرض له قدس سره .

(قوله او من هو دونه) قيل ان من هو دون المعصوم لا يفيد قوله العلم اذ يحتمل فى حقه الخروج عن طاعة الله ولو بفعل الصغاير فالاولى عدم ذكر قوله او من

هودونه .

(قوله وفيه الخ) حاصل الجواب عن الاشكال المذكور منع كون المراد بالفاسق فى الاية مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بارتكاب الصغيرة فان الظاهر منه كما هو الشائع فى عرفنا خصوص الخارج عن طاعة الله بالمعاصى الكبيرة الثابت تحريمها فى زمان نزول الاية (وهذا) لولا دعوى ظهوره فى الكافر بملاحظة كثرة اطلاقه عليه فى الكتاب كما فى قوله سبحانه افمن كماؤمنا كمن كان فاسقاً وقوله تعالى كان من الجن ففسق عن امرربه وقوله تعالى وما يضل به الى الفاسقين الذين ينقضون الاية على ما يظهرون المفسرين وغير ذلك فالمرتكب للصغيرة غير مندرج تحت اطلاق الفاسق فى الاية هذا مع امكان فرض الخلوة عن الصغيرة والكبيرة فيمن علم منه التوبة من الذنب السابق وبه يندفع الابرار المذكور حتى على مذهب من يجعل كل ذنب كبيرة (واما) احتمال فسقه من جهة تعمد كذبه فى هذا الخبر فيدفعه ان المراد من العادل هو العادل لولا هذا الاخبار كما ان المراد من الفاسق فى المنطوق هو ذلك اذ المراد بالفسق المترتب عليه وجوب التبين هو الفسق السابق مع قطع النظر عن هذا الاخبار.

(قوله مضافا الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر الاية) ومثله قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللثم ولعل وجه الاستدلال ان الاية فى مقام مدح مجتنبى الكبائر وان لم يجتنب الصغائر كما ان آية النبأ فى مقام ذم الفاسق ومع ملاحظة ما ذكر لا يمكن حمل آية النبأ على مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بفعل الصغائر فقط اذ قد عرفت من الايات الاخرى كون مرتكب الصغائر مع اجتناب الكبائر ممدوحاً لا مذموماً فلا بد من حمل آية النبأ على مرتكب الكبائر سواء ارتكب الصغائر ام لا فيتم الاستدلال بآية ان تجتنبوا كبائر الاية .

(هذه جملة ما اورد على ظاهر الالة) وقد عرفت ان الوارد منها ايرادان والعمدة الايراد الاول الذى اورده جماعة من القدماء والمتأخرين ثم انه كما استدل بمفهوم الالة على حججة خبر العادل كذلك قد يستدل بمنطوقها على حججة خبر غير العادل اذا حصل الظن بصدقه بناء على ان المراد بالتبين ما يعم تحصيل الظن فاذا حصل من الخارج ظن بصدق الفاسق كفى فى العمل به ومن التبين الظنى تحصيل شهرة العلماء على العمل بالخبر او على مضمونه اوروايته ومن هنا تمسك بعض بمنطوق الالة على حججة الخبر الضعيف المنعبر بالشهرة وفى حكم الشهرة اماره اخرى غير معتبرة ولو عمم التبين للتبين الاجمالى وهو تحصيل الظن بصدق مخبره دخل خبر الفاسق المتحرز عن الكذب فيدخل الموثق وشبهه بل الحسن ايضا وعلى ما ذكر فيثبت من آية النبأ منطوقا ومفهوما حججة الاقسام الاربعة للخبر الصحيح والحسن والموثق والضعيف المحفوف بالقرينة الظنية ولكن فيه من الاشكال مالا يخفى لان التبين ظاهر فى العلمى كيف ولو كان المراد مجرد الظن لكان الامر به فى خبر الفاسق لغوا اذ العاقل لا يعمل بخبر الابعد رجحان صدقه على كذبه الا ان يدفع اللغوية بما ذكرنا سابقا من ان المقصود التنبيه والارشاد على ان الفاسق لا ينبغي ان يعتمد عليه انه لا يؤمن من كذبه وان كان المظنون صدقه .

(اقول) هذا تمام الكلام فيما يتعلق بآية النبأ من تقريب الاستدلال بها و الاشكالات المتوجهة عليه وقد عرفت ان الوارد منها ايرادان والعمدة هو الايراد الاول الذى اورده جماعة من القدماء والمتأخرين وقد بقى بعض الاشكالات ولكن لا يهم التعرض لها لوضوح فسادها وقد تر كه قدس سره مخافة التطويل .

(ثم انه) كما استدل بمفهوم الالة على حججة خبر العادل كذلك قد يستدل بمنطوقها على حججة خبر غير العادل اذا حصل الظن من الخارج بصدقه بناء على ان المراد من التبين ما يعم تحصيل الظن الاطمينانى الحاصل من كل شىء سوى ماورد النهى عنه فحينئذ اذا حصل من الخارج الظن الاطمينانى بصدق الفاسق كفى فى

العمل به (ومن التبيين الظني) الشهرة الاستنادية بان استند المشهور الى الخبر والشهرة الفتوائية المطابقة لمضمون الخبر وشهرة صدور الرواية وقد اشار قدس سره اليها بقوله شهرة العلماء على العمل بالخبر او على مضمونه او روايته ومن هنا اى لاجل ان المنطوق يدل على حجية خبر الفاسق اذا حصل الظن بصدقه من الخارج تمسك بعض بمنطوق الآية على حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة الفتوائية او العملية او الروائية .

(ولو) عمم التبيين للتبيين الاجمالى وهو تحصيل الظن بصدق مخبره دخل خبر الفاسق المتحرز عن الكذب فيدخل الموثق وشبهه بل الحسن ايضا وعلى ما ذكر فيثبت من آية النبأ منطوقا ومفهوماً حجية الاقسام الاربعة للخبر وقد انقسم الخبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته في الانصاف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها الى اربعة اقسام يختص كل قسم منها في الاصطلاح باسم مخصوص .

(الاول) الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الامامى الضابط عن مثله في جميع الطبقات .

(الثاني) الحسن وهو متصل السند الى المعصوم الامامى الممدوح من غير معارضة ذم مقبول ولا ثبوت عدالة في جميع المراتب او بعضها مع كون الباقي بصفة الرجال الصحيح .

(الثالث) وهو ما دخل في طريقه من ليس بامامى ولكنه منصوب على توثيقه بين الاصحاب .

(الرابع) الضعيف وهو ما لم يجتمع فيه شروط احد الثلاثة بان يشتمل طريقه على مجروح بغير فساد المذهب او مجهول ويسمى هذه الاقسام الاربعة اصول الحديث لانه اقسام اخر باعتبارات شتى وكلها ترجع الى هذه الاقسام الاربعة .

(ولكن) في الاستدلال المذكور من الاشكال ما لا يخفى لان التبيين ظاهر في العلم كيف ولو كان المراد مجرد الظن لكان الامر بالتبين في خبر الفاسق لغواً اذ

العاقل لا يعمل بخبر الا بعد رجحان صدقه على كذبه الا ان يدفع اللغوية بما ذكره قدس سره فيما سبق من ان المقصود التنبيه والارشاد على ان الفاسق لا ينبغي ان يعتمد عليه وانه لا يؤمن من كذبه وان كان المظنون صدقه .

(قوله فيدخل الموثق وشبهه) قيل ان المراد بشبهه هو خبر غير الامامى المتحرز عن الكذب الفاسق بجوارحه الغير العادل فى مذهبه وكذلك الامامى المتحرز عن الكذب الفاسق بجوارحه وان المراد بالموثق ان يكون جميع سلسلة السند او بعضها مع توثيق الكل غير امامى عادلا فى مذهبه وقيل ان المراد بشبهه هو الخبر المرسل الذى لم يعلم وثاقه من سقط عن سلسلة السند فيه .

(وكيف كان) فمادة التبين ولفظ الجهالة وظاهر التعليل كلها آفة من ارادة مجرد الظن نعم يمكن دعوى صدقه على الاطمينان الخارج عن التحير والتزلزل بحيث لا يعد فى العرف العمل به تعريضاً للوقوع فى الندم فح لا يعد انجبار خبر الفاسق به لكن لو قلنا بظهور المنطوق فى ذلك كان دالاً على حجبة الظن الاطمينانى المذكور وان لم يكن معه خبر فاسق نظرا الى ان الظاهر من الآفة ان خبر الفاسق وجوده كعدمه وانه لابد من تبين الامر من الخارج والعمل على ما يقتضيه التبين الخارجى نعم ربما يكون نفس الخبر من الامارات التى يحصل من مجموعها التبين فالمقصود الحذر عن الوقوع فى مخالفة الواقع فكلما حصل الامن منه جاز العمل فلا فرق ح بين خبر الفاسق المعتضد بالشهرة اذا حصل الاطمينان بصدقه وبين الشهرة المجردة اذا حصل الاطمينان بصدق مضمونها والحاصل ان الآفة تدل على ان العمل يعتبر فيه التبين من دون مدخلة لوجود خبر الفاسق وعدمه سواء قلنا بان المراد منه العلم او الاطمينان او مطلق الظن حتى ان من قال ان خبر الفاسق يكفى فيه مجرد الظن بمضمونه بحسن وتوثيق او غيرهما من صفات الراوى فلازمه القول بدلالة الآفة على حجبة مطلق الظن بالحكم الشرعى وان لم يكن معه خبر اصلا فافهم واغتنم واستقم هذا ولكن لا يخفى ان حمل التبين على تحصيل مطلق الظن او الاطمينان يوجب خروج مورد المنطوق وهو الاخبار بالارتداد .

(اقول) انه تقدم فى اول المبحث عن الآفة ان التبين بمعنى الوضوح والانكشاف الظاهر فى التبين العلمى وان المراد من الجهالة عدم العلم وان ظاهر التعليل يوجب التبين العلمى فى خبر الفاسق ليوثمن من الوقوع فى الندم والمعانى المذكورة كلها آفة من ارادة مجرد الظن .

(نعم) يمكن دعوى صدق التبين على الاطمينان الخارج عن التحير والتزلزل بحيث لا يعد فى العرف العمل به تعريضاً للوقوع فى الندم فحينئذ لا يعد انجبار خبر الفاسق بتحصيل الاطمينان من الخارج (لكن) لو قلنا بظهور المنطوق

فى ذلك كان دالا على حجية الظن الاطمينانى المذكور بمعنى استفاد من المنطوق حجية الظن الاطمينانى وان لم يكن معه خبر فاسق كما اذا حصل الظن الاطمينانى من مجرد الشهرة او نقل الاجماع من دون ضم خبر الفاسق نظراً الى ان الظاهر من الآية ان خبر الفاسق وجوده كعدمه وانه لا بد من تبين الامر من الخارج والعمل على ما يقتضيه التبين الخارجى فالمناط هو التبيين والاطمينان.

(نعم) ربما يكون نفس الخبر من الامارات التى يحصل من مجموعها التبين كما اذا اخبر فاسق واحد بحرمة التتن مثلاً ثم رجعنا الى الخارج فوجدنا خبر فاسق آخر ايضا اخبر بحرمة فيه حصل من مجموع الخبرين الظن الاطمينانى الذى هو المناط فالمقصود الحذر عن الوقوع فى مخالفة الواقع فكلما حصل الامن منه جاز العمل فلا فرق حينئذ بين خبر الفاسق المعتضد بالشهرة اذا حصل الاطمينان بصدقه وبين الشهرة المجردة اذا حصل الاطمينان بصدق مضمونها .

(والحاصل) ان الآية تدل على ان العمل يعتبر فيه التبين من اى طريق حصل من دون مدخلية لوجود خبر الفاسق وعدمه سواء قلنا بان المراد من التبين العلم او الاطمينان او مطلق الظن حتى ان من قال ان خبر الفاسق يكفى فيه مجرد الظن بمضمونه بحسن بان يكون المخبر امامياً ممدوحاً او وثيقاً بان كان المخبر غير امامى متحرزاً عن الكذب او غيرهما من صفات الراوى فلازمه القول بدلالة الآية على حجية مطلق الظن بالحكم الشرعى وان لم يكن معه خبر اصلا فافهم هذا ولكن لا يخفى ان حمل التبين على تحصيل مطلق الظن او الاطمينان يوجب خروج مورد المنطوق وهو الاخبار بالارتداد فانه لا يكفى فيه مطلق الظن ولا الاطمينان بل لابد فيه من العلم او البينة العادلة .

(ومن جملة الآيات) قوله تعالى فى سورة البرائة فلولا نفر من كل فرقة الآية دلّت على وجوب الحذر عند انذار المنذرين من دون اعتبار افادة خبرهم العلم لتواتر اوقريته فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد اما وجوب الحذر فمن وجهين (احدىهما) ان لفظة لعل بعد انسلاخه عن معنى الترجى ظاهرة فى كون مدخوله محبوبا للمتكلم واذا تحقق حسن الحذر ثبت وجوبه اما الماذكره فى المعالم من انه لامعنى لنذب الحذر اذمع قيام المقتضى يجب ومع عدمه لا يحسن واما لان رجحان العمل بخبر الواحد مستلزم لوجوبه بالاجماع المركب لان كل من اجازة فقد اوجبه (الثانى) ان ظاهر الآية وجوب الانذار لوقوعه غاية للنفر الواجب بمقتضى كلمة لولا فاذا وجب الانذار افاد وجوب الحذر لوجهين احدهما وقوعه غاية للواجب فان الغاية المترتبة على فعل الواجب مما لا يرضى السامر بانتفائه سواء كان من الافعال المتعلقة للتكليف ام لا كما فى قولك تب لعلك تفلح واسلم لعلك تدخل الجنة وقوله تعالى فقولاله قولاً لنا لعله يتذكر او يخشى الثانى انه اذا وجب الانذار ثبت وجوب القبول والالغى الانذار و نظير ذلك ما تمسك به فى المسالك على وجوب قبول قول المرئة وتصديقها فى العدة من قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن فاستدل بتحريم الكتمان ووجوب الاظهار عليهن على قبول قولهن بالنسبة الى ما فى الارحام .

(اقول) ومن الآيات التى استدلل بها على حجية خبر الواحد آية النفروهى قوله تعالى فى سورة التوبة قبل ان تنتهى بآيات (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .

(وتقريب) الاستدلال لهذه الآية الشريفة من وجوه (الاول) ان كلمة لعل بعد انسلاخها عن معنى الترجى المستحيل فى حقه سبحانه ظاهرة فى الطلب ومحبوبة مدخولها للمتكلم واذا ثبت محبوبة التحذر ثبت وجوبه عقلا وشرعاً (اما عقلاً) فلانه

لامعنى لحسن الحذر و رجحانه فان المقتضى للحذر ان كان موجوداً فقد وجب الحذر والا فلا يحسن من اصله بل لا يمكن الحذر بدون المقتضى اصلاً وقد اشار الشيخ قدس سره الى هذا الوجه العقلى بقوله اما لما ذكره فى المعالم الخ .

(واما شرعاً) فللاجماع المركب فان الامة بين من لا يجوز العمل بخبر الواحد اصلاً وبين من يجوز به ويلتزم بوجوبه فالقول بجواز العمل به ورجحانه دون وجوبه قول بالفصل وقد اشار قدس سره الى هذا الوجه بقوله واما لان رجحان العمل بخبر الواحد الخ .

(الثانى) ان الحذر غاية للانذار الواجب الذى هو ايضاً غاية للنفر الواجب بمقتضى كلمة لولا التحضيضية و اذا وجب النفر وجب الانذار لكونه غاية للنفر الواجب و اذا وجب الانذار وجب التحذر والقبول من المنذر و الالغى وجوب الانذار وبعبارة اخرى غاية الواجب اذا كان من الافعال الاختيارية واجبة لامحالة لان عدم وجوبها ملازم لجواز تركها وهو يناهى كونه غاية للنفر الواجب .

(الثالث) استلزام ايجاب الانذار لايجاب الحذر حيث جعل الحذر فى الآية الشريفة غاية للانذار الواجب فيستفاد منها كون الحذر واجباً لامحالة للزوم لغوية ايجاب الانذار بدونه كما فى آية حرمة كتمان النساء ما فى ارحامهن حيث استدلوا بهذه الآية على وجوب تصديق المرثة وقبول قولها فى العدة فراراً عن لزوم اللغوية بدونه .

(والفرق) بين هذا الوجه وسابقه ان فى الوجه السابق اثبت المستدل وجوب الانذار لكونه غاية للنفر الواجب واثبت الحذر للملازمة بين وجوب الانذار ووجوب التحذر والقبول والالغى وجوب الانذار وفى الوجه الثانى قد اثبت وجوب الانذار لكونه غاية للنفر الواجب واثبت وجوب التحذر ايضاً لكونه غاية للانذار الواجب ولكن يمكن المناقشة فى الوجوه الثلاثة المذكورة ليس هذا المختصر موضع ذكرها فراجع الى مظانها فان بنائنا فى الشرح على الاقتصار مخافة التطويل .

ولا يخفى عليك ان دلالة هذه الآية اى آية النفر على حجية الخبر اظهر من دلالة آية النبأ عليها .

(ثم ان الشيخ) قدس سره قد اشار الى كل من الوجه الثانى والثالث بقوله الثانى ان ظاهر الآية وجوب الانذار لوقوعه غاية للنفر الراجب بمقتضى كلمة لولا فاذا وجب الانذار افاد الحذر لوجهين .

(احدهما) وقوعه غاية للواجب فان الغاية المترتبة على فعل الواجب مما لا يرضى الأمر به بانتفائه سواء كان من الافعال المتعلقة للتكليف مثل قول المولى لعبده ادخل السوق واشتر اللحم ام لا كما فى قولك تب لعلك تفلح واسلم لعلك تدخل الجنة وقوله تعالى فقولاله قولاً ليناً لعله يتذكر او يخشى (الثانى) انه اذا وجب الانذار ثبت وجوب القبول والالتغى الانذار ونظير ذلك ما تمسك فى المسالك على وجوب قبول قول المرثة وتصديقها فى العدة من قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن فاستدل بتحريم الكتمان ووجوب الاظهار عليهن على قبول قولهن بالنسبة الى ما فى الارحام هذا تمام الكلام فيما يتعلق بآية النفر من تقريب الاستدلال بها .

(وفى القوانين) وجه الدلالة انه تعالى اوجب الحذر عند انذار الطوائف للاقوام و هو يتحقق بانذار كل طائفة من الطوائف لقومهم ولما لم يدل لفظ الفرقه على كونهم عدد التواتر فلفظ الطائفة اولى بعدم الدلالة بل الظاهر ان الفرقه يطلق على الثلاثة فيصدق الطائفة على الاثنين بل الواحد ايضاً .

(اقول) فى المجمع الطائفة الفرقه من الناس ومنه قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وعن ابن عباس الطائفة من الواحد فما فوقه وفى الغريبين قوله طائفة منهم اى جماعة ويجوز ان يقال للواحد طائفة والطائفة من الشيء القطعة منه قال البصريون هو جمع واحده طوائف وقال الكوفيون هو مصدر كالرحان والنقصان انتهى (ثم) قال قدس سره ولا يضر ضمير الجمع فى قوله تعالى ليتفقها وفى شموله للواحد ايضاً لانه عبارة عن الطوائف ولا يلزم من ذلك لزوم اعتبار الانذار من جميع

الطوائف لصدق حصوله بانذار كل واحد منهم كل واحد من الاقوام ثم يصدق حصوله بملاحظة كل واحد واحد منهم بالنسبة الى قومهم وكيف كان فالمقصود بيان حجبة خبر الواحد فى الجملة لاحجية مجرد خبر رجل واحد مع انه لا قائل بالفرق فى جانب المنع وامادلالة الآية على وجوب الحذر فلان التهديد المستفاد من كلمة لولا يدل على وجوب النفر وتعليل النفر بالتفقه يدل على وجوبه وكذا تعليله بالانذار ومن المستبعد جداً وجوب الانذار وعدم وجوب اطاعة المستمع بل المتبادر وجوب اطاعة للمنذرين انتهى كلامه رفع مقامه .

(قوله كما فى قولك تب لعلك تفلح الخ) هذا المثال وما ذكره بعده مثال للفعل الغير المتعلق به التكليف لان كلامنا من الفلاح ودخول الجنة وتذكر الغير وخشيته امر قهرى غير داخل تحت قدرة العبد قال بعض المحشين ان المثال الاخير مثال للفعل المتعلق به التكليف والمراد بالخشية هو الخشية فى مقام العمل لاما حصل فى القلب

(فان قلت) المراد بالنفر النفر الى الجهاد كما يظهر من صدر الآية وهو قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ومن المعلوم ان النفر الى الجهاد ليس للتفقه والانذار نعم ربما يترتبان عليه بناء على ما قيل من ان المراد حصول البصيرة فى الدين من مشاهدة آيات الله وظهور اوليائه على اعدائه وسائر ما يتفق فى حرب المسلمين مع الكفار من آيات عظمة الله وحكمته فيخبروا بذلك عند رجوعهم الى الفرقة المختلفة الباقية فى المدينة فالتفقه والانذار من قبيل الفائدة لا الغاية حتى يجب وجوب ذبها .

(قلت) اولانه ليس فى صدر الآية دلالة على ان المراد النفر الى الجهاد وذكر الآية فى آيات الجهاد لا يدل على ذلك وثانياً لو سلم ان المراد النفر الى الجهاد لكن لا يتعين ان يكون النفر من كل قوم طائفة لاجل مجرد الجهاد بل لو كان لمحض الجهاد لم يتعين ان ينفر من كل قوم طائفة فيمكن ان يكون التفقه غاية لايجاب النفر على طائفة من كل قوم لا لايجاب اصل النفر وثالثاً انه قد فسر الآية بان المراد نهى المؤمنين عن نفى جميعهم الى الجهاد كما يظهر من قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وامر بعضهم بان يتخلفوا عند النبي ﷺ ولا يخلوه وحده فيتعلموا مسائل حلالهم وحرامهم حتى يندروا قومهم النافرين اذا رجعوا اليهم والحاصل ان ظهور الآية فى وجوب التفقه والانذار مما لا ينكر فلا محيص عن حمل الآية عليه وان لم يزم مخالفة الظاهر فى سياق الآية او بعض الفاظها.

(حاصل الاشكال) ان المراد بالنفر فى الآية النفر الى الجهاد كما يظهر من صدر الآية وهو قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة وهذا نفى معناه النهى اى ليس للمؤمنين ان ينفروا ويخرجوا الى الجهاد باجمعهم ويتركوا النبي ﷺ فريداً وحيداً .

(ومن المعلوم) ان النفر الى الجهاد ليس للتفقه والانذار بل هما يترتبان عليه بناء على ما قيل يعنى انه ليس المراد من التفقه هو الفقه المصطلح عليه عند المتشرعة اعنى تفهم خصوص الاحكام العلمية بل المراد حصول البصيرة فى الدين بمشاهدة آيات الله وغلبة اوليائه على اعدائه وسائر ما يتفق فى حرب المسلمين مع الكفار من آيات عظمة الله وحكمته فيخبروا بذلك عند رجوعهم الى الفرقة المتخلفة الباقية فى المدينة

فعلى هذا المعنى المذكور تخرج الآية عن مورد البحث فالتفقه و الانذار من قبيل الفائدة لا الغاية حتى يجب وجوب ذبيها والمراد من الاول هو ما يترتب على الفعل من دون ان يكون باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه والثانى هو ما يترتب على الفعل مع كونه باعثا وداعيا الى صدوره من الفاعل هذا.

(قيل فى تفسير الآية وجوه) قال الطبرسى قدس سره فى تفسيره اختلف

فى معناه على وجوه .

(احدىها) ان معناه فهلا خرج الى الغزو من كل قبيلة جماعة ويبقى مع النبى ﷺ جماعة ليتفقهوا فى الدين يعنى الفرقة القاعدين يتعلمون القرآن و السنن و الفرائض والاحكام فاذا رجعت السرايا و قد نزل بعدهم قرآن وتعلمته القاعدون قالوا لهم اذا رجعوا اليهم ان الله قد انزل بعدكم على نبيكم قرآنا وقد تعلمناه فيتعلمه السرايا فذلك قوله ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم اى وليعلموهم القرآن و يخو قوهم به اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فلا يعملون بخلافه عن ابن عباس فى رواية الوالى وقتادة والضحاك وقال الباقر عليه السلام كان هذا حين كثر الناس فأمرهم الله ان تنفر منهم طائفة وتقيم طائفة للتفقه وان يكون الغزونوا (فعلى هذا التفسير) ان التفقه و الانذار فيها من و وظيفة المتخلفين القاعدين لامن و وظيفة النافرين الى الجهاد .

(وثانيها) ان التفقه و الانذار يرجعان الى الفرقة النافرة وحثها الله تعالى على التفقه لترجع الى المتخلفة فتحذرهما ومعنى ليتفقهوا فى الدين يتبصروا و يتيقنوا بما يريهم الله عز وجل من الظهور على المشركين و نصرة الدين ولينذروا قومهم من الكفار اذا رجعوا اليهم من الجهاد فيخبرونهم بنصر الله النبى و المؤمنين و يخبرونهم انهم لا بدان لهم بقتال النبى ﷺ والمؤمنين لعلهم يحذرون ان يقاتلوا النبى ﷺ فينزل بهم ما نزل باصحابهم من الكفار عن الحسن و ابي مسلم قال ابو مسلم اجتمع للنافرة ثواب الجهاد والتفقه فى الدين و انذار قومهم (فعلى هذا التفسير) ان التفقه و الانذار من وظيفة النافرين الى الجهاد .

(ثالثها) ان التفقه راجع الى النافرة و التقدير ما كان لجميع المؤمنين ان ينفروا الى النبى ﷺ ويخلو ديارهم و لكن لينفرا اليه من كل ناحية طائفة لتسمع كلامه وتعلم الدين منه ثم ترجع الى قومها فتبين لهم ذلك وينذرهم عن الجبائى قال والمراد بالنفر هنا الخروج لطلب العلم انتهى ويؤيد هذا التفسير بعض الاخبار الذى يأتى ذكره عن قريب فعلى هذا التفسير الثالث فلا كلام فى ان التفقه والانداز من وظيفة النافرين .

(قوله قلت اولا انه ليس فى صدر الاية دلالة على ان المراد النفر الى الجهاد الخ) وقد اجاب قدس سره عن الاشكال المذكور بوجوه :

(الاول) انه ليس فى صدر الاية دلالة على ان المراد النفر الى الجهاد لاحتمال ان يكون المراد منها بيان كون التفقه وتحصيل الاحكام الشرعية واجبا كفائيا لعينيا ومجرد ذكر الاية فى آيات الجهاد لا يدل على ان يكون المراد النفر الى الجهاد .

(والثانى) لو سلمنا ان المراد بالنفر هو النفر الى الجهاد لكن تقييد الفرقة بالطائفة انما هو لاجل التفقه لان غرضه تعالى هو الجهاد ودفع الكفار سواء ذهبوا جميعا ام طائفة خاصة و حينئذ فالتقييد بالطائفة من جهة التفقه فالتفقه غاية لايجاب النفر على طائفة من كلام قوم لا لايجاب اصل النفر فعلى هذا الجواب الثانى ان الضمير فى قوله تعالى وليتفقهوا ولينذروا راجع الى النافرين .

(و الثالث) انه قد فسر الاية بان المراد نهى المؤمنين عن نفر جميعهم الى الجهاد كما يظهر من قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وامر بعضهم بان يتخلفوا عند النبى ﷺ ولا يخلوه وحده فبتعلموا مسائل حلالهم وحرامهم حتى ينذروا قومهم النافرين اذا رجعوا اليهم وقد اشرنا الى ذلك التفسير الثالث نقلا عن المجمع والحاصل ان ظهور الاية فى وجوب التفقه والانداز مما لا ينكر فلا محيص عن حمل الاية عليه ويؤيد هذا ان اللام موضوعة للغاية لا للفائدة واستعمالها فى بعض المواضع للفائدة للقرينة لا يستلزم حملها عليها مطلقا مع ان الاصل الحقيقة .

(قوله وان لزم مخالفة الظاهر فى سياق الاية الخ) هذا بناء على ان صدر

الاية ظاهر فى النفر الى الجهاد واما على الجواب الثانى والثالث فيلزم مخالفة ظاهر بعض الفاظ الاية وهى لزوم التفكيك فى الضماير .
 (واعلم) انه قد تقدم اختلاف التفاسير فى آية النفر بناء عليه الضمير فى قوله تعالى ليتفقهوا وما بعده اما راجع الى الطوائف من الفرق وهى النافرة او الى غير الطوائف منها وهى الباقية المتخلفة منها فالمعنى على الاول ليس لجميع المؤمنين ان ينفروا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويخلو ديارهم ولكن لينفروا اليه من كل ناحية طائفة لتسمع كلامه وتتعلم احكام الدين منه ثم ترجع الى قومها فتبين لهم ذلك وينذروهم فيكون النفر بمعنى الخروج لطلب العلم وعلى الثانى ليس للمؤمنين ان يخرجوا الى الجهاد باجمعهم ويتركوا النبى ﷺ وحيداً فريداً ولكن عليهم ان يخرجوا الى الغزو على سبيل التوزيع بان يخرج من كل قبيلة جماعة ويبقى مع النبى ﷺ جماعة ليتفقهوا فى احكام الدين يعنى الفرقة القاعدية يتعلمون القرآن والسنن والفرائض والاحكام وينذروا الطائفة الخارجة الى الجهاد اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون .

(وما يدل) على ظهور الآية فى وجوب التفقه والانذار استشهد الامام بها على وجوبه فى اخبار كثيرة منها ما عن الفضل بن شاذان فى علله عن الرضا عليه السلام فى حديث قال انما امروا بالحج لعل الوفادة الى الله وطلب الزيادة والخروج عن كل ما اقترف العبد الى ان قال ولاجل ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كل صفح وناحية كما قال الله عزوجل فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة الآية ومنها ما ذكره فى ديباجة المعالم من رواية على بن حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تفقهوا فى الدين فان من لم يتفقه منكم فى الدين فهو اعرابى فان الله عزوجل يقول ليتفقهوا فى الدين ولينذروا الآية ومنها ما رواه فى الكافى فى باب ما يجب على الناس عند مضى الامام عليه السلام عن صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حدث على الامام حدث كيف يصنع الناس قال اين قول الله عزوجل فلولانفر الآية قال هم فى عذر ماداموا فى الطلب وهؤلاء الذين ينتظر ونهم فى عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم ومنها صحيحة عبد الاعلى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية قال الحق والله قلت فان اماماً هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه لم يسعه ذلك قال لا يسعه ان الامام اذا مات وقعت حجة وصيه على من هو معه فى البلد وحق النفر على من ليس بحضرته اذا بلغهم ان الله عزوجل يقول فلولانفر من كل فرقة الآية ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها قلت افسع الناس اذا مات العالم ان لا يعرفوا الذى بعده فقال اما اهل هذه البلدة فلا يعنى اهل المدينة واما غيرها من البلد ان فبقدر مسيرهم ان الله عزوجل يقول فلولانفر الخ ومنها صحيحة البزنطى المروية فى قرب الاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

(حاصل ما افاده) قدس سره انه يؤيد كون الآية ظاهرة فى وجوب التفقه والانذار استشهد الامام عليه السلام بها على وجوبه فى اخبار كثيرة (منها) ما عن الفضل بن شاذان فى علله عن الرضا عليه السلام فى حديث قال انما امروا بالحج لعل الوفادة الى

الورود الى الله وطلب الزيادة اى طلب زيادة المعرفة او الثواب والخروج عن كل ما اقترف العبد اى ارتكب العبد من الذنوب الى ان قال ولاجل ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كل صفح وناحية كما قال عز وجل فلولانفر من كل فرقة منهم طائفة الاية يعنى ان الناس اذا سافروا الى الحج يلاقون الائمة عليهم السلام فى سفرهم ويستملون عنهم عن السنن والفرائض والاحكام وينقلونها واخبارهم الى كل صفح وناحية يرجع اليها الحاج ثم استشهد عليه السلام على وجوب التفقه بقوله تعالى فلولانفر من كل فرقة الاية .

(منها) ما ذكره فى ديباجة المعالم من رواية على بن حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تفقهوا فى الدين فان من لم يتفقه منكم فى الدين فهو اعرابى فان الله عز وجل يقول ليتفقهوا فى الدين ولينذروا الاية (فى المجمع) اعرابى هو بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه الجوهرى والعرب اسم مؤنث ولهذا يوصف بالمؤنث فيقال العرب العاربة والعرب العربية وهم خلاف العجم .

(وقيل) هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام الى ان قال وفى الحديث من ولد فى الاسلام فهو عربى وفيه الناس ثلاثة عربى ومولى وعليج فاما العرب فنحن واما المولى فمن والانا واما عليج فمن تبرء منا وناصبنا .

(ومنها) ما رواه فى الكافى فى باب ما يجب على الناس عند مضى الامام عليه السلام عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حدث على الامام حدث كيف يصنع الناس قال اين قول الله عز وجل فلولانفر من كل فرقة منهم طائفة الاية قال هم فى عذر ماداموا فى الطلب وهؤلاء الذين ينظرونهم فى عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم .

(اقول) يستفاد من هذا الحديث انه يجب على الناس النفر على سبيل

الكفاية ليعلموا الامام بعده ويخبروا به قومهم اذا رجعوا اليهم والنفر انما يجب لو لم يعلموا ان خبره يصل اليهم قبل بلوغهم بلد الموت وما يتوقف عليه النفر يجب على النافر وقومه على سبيل الكفاية كاصل النفر ولو تعذر كانوا فى سعة الى حين زواله ويجب عليهم حينئذ الاقرار اجمالاً بان للامام الماضى نايباً يقوم بالامر بعده وان لم يعلموا اسمه وشخصه ولوماتوا حينئذ خرج موتهم عن موة الجاهلية

(ومنها) صحيحة عبد الاعلى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية فقال الحق والله قلت فان اماماً هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه لم يسه ذلك قال لا يسه ان الامام اذا هلك وقعت حجة وصيه على من هو معه فى البلد وحق النفر على من ليس بحضرته اذا بلغهم ان الله عز وجل يقول فلولانفر من كل فرقة منهم طائفة الاية .

(اقول) قوله سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول العامة قال بعض الافاضل ان المراد عن قول العامة عامة الامة بمعنى جميعهم او قول اكثر الامة المخالفين للفرقة الناجية القائمين بخلافة الثلاثة ولحديث حجة عليهم فى نفى الامام من عترة الرسول صلى الله عليه وآله فى كل عصر لنقلهم هذا الحديث فى كتبهم وقبولهم وما ذهب اليه قدمائهم من ان المراد بالامام فيه صاحب الشوكة والافتدار من ملوك الامة كايانما كان عالماً او جاهلاً عادلاً او فاسقاً فى غاية السخافة لانه عليه السلام لم يأمر امته بمتابعة الجاهل الفاسق لان متابعتة يوجب الخروج عن الدين لمخالفة الحق (قوله) فقال الحق والله خبر مبتدأ محذوف اى هو الحق .

(قوله) ان الامام اذا هلك فى موضع التعليل لما سبق توضيح ذلك ان الناس عند موت الامام على صنفين صنف حاضرون فى بلد موته عالمون بمن هو وصى له بوصية ظاهرة او باطنة فوجب عليهم الاذعان له والاعتقاد به من غير مهلة وصنف ناؤون عنه قد بلغهم خبر موت الامام دون خبر وصيه وهذا الصنف يجب عليهم الايمان اجمالاً بان له وصياً يقوم مقامه ثم يجب عليهم النفر (قوله) وحق النفر جملة فعلية

بمعنى ثبت ولزم (قوله) لم يسعه ذلك فيه تقدير الاستفهام يعنى اذا كان الرجل بخراسان
الم يسعه ذلك .

(فى المحكى) قال العلامة المجلسى قدس سره الحديث حسن على الظاهر
وقوله من مات وليس له امام الخ المشهور من مات و لم يعرف امام زمانه مات
ميتة الجاهلية واعلمه نقله بالمعنى والحديث فى غاية الظهور فى ان المراد من الامام
الامام المعصوم من جهة ظهور لفظ الامام فى ذلك وان صح اطلاقه على القرآن
كما فى قوله تعالى وكل شىء احصيناه فى امام مبين ومن العجيب ما ذكره بعض
العامة من ان المراد بالامام هو القرآن وهو فى غاية الضعف انتهى .

(ثم) ان قوله ^{عنه} ميتة جاهلية بكسر الميم الهيئة التى تكون عليها الانسان
من الموت ونصب على المصدرية والمفعول المطلق فيه نوعى كما فى قوله تعالى
فاخذناه اخذ عزيز مقتدر .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ^{عليه السلام} وفيها قلت افسح الناس
اذا مات العالم ان لا يعرفوا الذى بعده فقال أما أهل هذه البلدة فلا يعنى أهل المدينة
وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم ان الله عز وجل يقول فلولانفر من كل فرقة منهم
طائفة الآية .

(ومنها) صحيحة البرزنى المروية فى قرب الاسناد عن أبى الحسن الرضا
^{عليه السلام} قوله فى قرب الاسناد بكسر الهمزة وقرب الاسناد اسم كتاب للشيخ الجليل على
بن حسين بن موسى بن بابويه القمى ابو الحسن شيخ القميين فى عصره وفقههم
وثقتهم وقبره فى مقبرة بقم .

(ومنها) رواية عبدالمؤمن الانصارى الواردة فى جواب من سئل عن قوله عليه السلام اختلاف امتى رحمة قال اذا كان اختلافهم رحمة فاتفقهم عذاب ليس هذا يراد انما يراد الاختلاف فى طلب العلم على ما قال الله عزوجل فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة الحديث منقول بالمعنى ولا يحضرنى الفاظه وجميع هذا هو السر فى استدلال اصحابنا بالاية الشريفة على وجوب تحصيل العلم وكونه كفاثا بهذا غاية ما قبل ويقال فى توجيه الاستدلال بالاية الشريفة لكن الانصاف عدم جواز الاستدلال بها من وجوه (الاول) انه لا يستفاد من الكلام المطلوبية الحذر عقيب الانذار بما يتفقون فى الجملة لكن ليس فيها اطلاق وجوب الحذر بل يمكن ان يتوقف وجوبه على حصول العلم فالمعنى لعله يحصل لهم العلم فيحذروا فالاية مسوقة لبيان مطلوبية الانذار بما يتفقون ومطلوبية العمل من المندرين بما اندروا وهذا لا ينافى اعتبار العلم فى العمل ولهذا صح ذلك فيما يطلب فيه العلم فليس فى هذه الاية تخصيص للدلالة الناهية عن العمل بما لم يعلم ولذا استشهد الامام عليه السلام فيما سمعت من الاخبار المتقدمة على وجوب النفر فى معرفة الامام عليه السلام وانذار النافرين للمتخلفين مع ان الامامة لا تثبت الا بالعلم

(من الاخبار) التى تدل على ان آية النفر ظاهرة فى وجوب التفقه رواية عبدالمؤمن الانصارى (فى معانى الاخبار) ص ١٥٢ حدثنا على بن احمد بن محمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن ابي الخير صالح بن ابي حماد قال حدثنى احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد المؤمن الانصارى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قوماً روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال (ان اختلاف امتى رحمة) فقال صدقوا قلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماهم عذاب قال ليس حيث ذهبوا وذهبوا انما اراد قول الله عزوجل فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويختلفوا اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما

اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً فى دين الله انما الدين واحد انتهى جميع الاستشهادات من الامام عليه السلام فى الاخبار المذكورة هو السر فى استدلال اصحابنا بالاية الشريفة على وجوب تحصيل العلم و كونه كفاثاً هذا غاية ما قيل ويقال فى توجيه الاستدلال بالاية الشريفة

(قوله لكن الانصاف عدم جواز الاستدلال بها من وجوه الخ) اقول ما يقتضيه انصافه قدس سره عدم جواز الاستدلال بآية النفر من وجوه (الاول) حاصله منع انسباق الاية لبيان وجوب الحذر مطلقاً لان المنساق منها مطلوبة الحذر عقيب الانذار فى الجملة لكن ليس فى الاية اطلاق وجوب الحذر بل يمكن ان يتوقف وجوب الحذر على حصول العلم فالمعنى لعله يحصل لهم العلم فيحذروا فالاية مسوقة لبيان مطلوبة الانذار بما يتفقهون ومطلوبة العمل من المنذرين بالفتح بما انذروا وهذا المقدار من مطلوبة الانذار و الحذر لا ينافى اعتبار العلم فى العمل ولهذا صح الاستدلال بالاية الشريفة فيما يطلب فيه العلم كمعرفة الامام عليه السلام

فليس فى الاية تخصيص للدلالة الناهية عن العمل بما لم يعلم و لذا استشهد الامام عليه السلام فيما سمعت من الاخبار المتقدمة على وجوب النفر فى معرفة الامام عليه السلام و انذار النافرين للمتخلفين مع ان الامامة لا تثبت الا بالعلم

الكفاية ليعلموا الامام بعده ويخبروا به قومهم اذا رجعوا اليهم والنفر انما يجب لو لم يعلموا ان خبره يصل اليهم قبل بلوغهم بلد الموت وما يتوقف عليه النفر يجب على النافر وقومه على سبيل الكفاية كاصل النفر ولو تعذر كانوا فى سعة الى حين زواله ويجب عليهم حينئذ الاقرار اجمالاً بان للامام الماضى نايباً يقوم بالامر بعده وان لم يعلموا اسمه وشخصه ولو ماتوا حينئذ خرج موتهم عن مودة الجاهلية

(ومنها) صحيحة عبد الاعلى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية فقال الحق والله قلت فان اماماً هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه لم يسه ذلك قال لا يسه ان الامام اذا هلك وقعت حجة وصيه على من هو معه فى البلد وحق النفر على من ليس بحضرته اذا بلغهم ان الله عز وجل يقول فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية .

(اقول) قوله سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول العامة قال بعض الافاضل ان المراد عن قول العامة عامة الامة بمعنى جميعهم او قول اكثر الامة المخالفين للفرقة الناجية القائمين بخلافة الثلاثة ولحديث حجة عليهم فى نفى الامام من عترة الرسول صلى الله عليه وآله فى كل عصر لنقلهم هذا الحديث فى كتبهم وقبولهم وما ذهب اليه قدمائهم من ان المراد بالامام فيه صاحب الشوكة والافتدار من ملوك الامة كايانما كان عالماً او جاهلاً عادلاً او فاسقاً فى غاية السخافة لانه عليه السلام لم يأمر امته بمتابعة الجاهل الفاسق لان متابعتة يوجب الخروج عن الدين لمخالفة الحق (قوله) فقال الحق والله خبر مبتداه محذوف اى هو الحق .

(قوله) ان الامام اذا هلك فى موضع التعليل لما سبق توضيح ذلك ان الناس عند موت الامام على صنفين صنف حاضرون فى بلد موته عالمون بمن هو وصى له بوصية ظاهرة او باطنة فوجب عليهم الاذعان له والاعتقاد به من غير مهلة وصنف ناؤون عنه قد بلغهم خبر موت الامام دون خبر وصيه وهذا الصنف يجب عليهم الايمان اجمالاً بان له وصياً يقوم مقامه ثم يجب عليهم النفر (قوله) وحق النفر جملة فعلية

بمعنى ثبت و لازم (قوله) لم يسعه ذلك فيه تقدير الاستفهام يعنى اذا كان الرجل بخراسان ألم يسعه ذلك .

(فى المحكى) قال العلامة المجلسى قدس سره الحديث حسن على الظاهر وقوله من مات وليس له امام الخ المشهور من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميتة الجاهلية ولعله نقله بالمعنى والحديث فى غاية الظهور فى ان المراد من الامام الامام المعصوم من جهة ظهور لفظ الامام فى ذلك وان صح اطلاقه على القرآن كما فى قوله تعالى و كل شىء احصيناه فى امام مبين ومن العجيب ما ذكره بعض العامة من ان المراد بالامام هو القرآن وهو فى غاية الضعف انتهى .

(ثم) ان قوله عَلَيْهِ السَّلَام ميتة جاهلية بكسر الميم الهيئة التى تكون عليها الانسان من الموت ونصب على المصدرية والمفعول المطلق فيه نوعى كما فى قوله تعالى فاخذناه اخذ عزيز مقتدر .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام وفيها قلت ايسع الناس اذا مات العالم ان لا يعرفوا الذى بعده فقال أما أهل هذه البلدة فلا يعنى أهل المدينة وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم ان الله عز وجل يقول فلولانفر من كل فرقة منهم طائفة الآية .

(ومنها) صحيحة البزنطى المروية فى قرب الاسناد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قوله فى قرب الاسناد بكسر الهمزة وقرب الاسناد اسم كتاب للشيخ الجليل على بن حسين بن موسى بن بابويه القمى ابو الحسن شيخ القميين فى عصره وفقههم وثقتهم وقبره فى مقبرة بقم .

(ومنها) رواية عبدالمؤمن الانصارى الواردة فى جواب من سئل عن قوله ﷺ اختلاف امتى رحمة قال اذا كان اختلافهم رحمة فاتفاقهم عذاب ليس هذا يراد انما يراد الاختلاف فى طلب العلم على ما قال الله عزوجل فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة الحديث منقول بالمعنى ولا يحضرنى الفاظه وجميع هذا هو السر فى استدلال اصحابنا بالاية الشريفة على وجوب تحصيل العلم وكونه كفاثيا هذا غاية ما قبل ويقال فى توجيه الاستدلال بالاية الشريفة لكن الانصاف عدم جواز الاستدلال بها من وجوه (الاول) انه لا يستفاد من الكلام المطلوبية الحذر عقيب الانذار بما يتفقون فى الجملة لكن ليس فيها اطلاق وجوب الحذر بل يمكن ان يتوقف وجوبه على حصول العلم فالمعنى لعله يحصل لهم العلم فيحذروا فالاية مسوقة لبيان مطلوبية الانذار بما يتفقون ومطلوبية العمل من المندرين بما اندروا وهذا لا ينافى اعتبار العلم فى العمل ولهذا صح ذلك فيما يطلب فيه العلم فليس فى هذه الاية تخصيص للدلالة الناهية عن العمل بما لم يعلم ولذا استشهد الامام عليه السلام فيما سمعت من الاخبار المتقدمة على وجوب النفر فى معرفة الامام عليه السلام وانذار النافرين للمتخلفين مع ان الامامة لا تثبت الا بالعلم

(من الاخبار) التى تدل على ان آية النفر ظاهرة فى وجوب التفقه رواية عبدالمؤمن الانصارى (فى معانى الاخبار) ص ١٥٢ حدثنا على بن احمد بن محمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن ابي الخير صالح بن ابي حماد قال حدثنى احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد المؤمن الانصارى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قوماً رَوَوْا ان رسول الله ﷺ قال (ان اختلاف امتى رحمة) فقال صدقوا قلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتما عنهم عذاب قال ليس حيث ذهبوا وذهبوا انما اراد قول الله عزوجل فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله ﷺ ويختلفوا اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما

اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً فى دين الله انما الدين واحد انتهى جميع الاستشهادات من الامام عليه السلام فى الاخبار المذكورة هو السر فى استدلال اصحابنا بالآية الشريفة على وجوب تحصيل العلم و كونه كفاً لهذا غاية ما قيل ويقال فى توجيه الاستدلال بالآية الشريفة

(قوله لكن الانصاف عدم جواز الاستدلال بها من وجوه الخ) اقول ما يقتضيه انصافه قدس سره عدم جواز الاستدلال بآية النفر من وجوه (الاول) حاصله منع انسباق الآية لبيان وجوب الحذر مطلقاً لان المنساق منها مطلوبة الحذر عقيب الانذار فى الجملة لكن ليس فى الآية اطلاق وجوب الحذر بل يمكن ان يتوقف وجوب الحذر على حصول العلم فالمعنى لعله يحصل لهم العلم فيحذروا فالآية مسوقة لبيان مطلوبة الانذار بما يتفقهون ومطلوبة العمل من المندرين بالفتح بما انذروا وهذا المقدار من مطلوبة الانذار والحذر لا ينافى اعتبار العلم فى العمل ولهذا صح الاستدلال بالآية الشريفة فيما يطلب فيه العلم كمعرفة الامام عليه السلام

فليس فى الآية تخصيص للدلالة الناهية عن العمل بما لم يعلم ولذا استشهد الامام عليه السلام فيما سمعت من الاخبار المتقدمة على وجوب النفر فى معرفة الامام عليه السلام و انذار النافرين للمتخلفين مع ان الامامة لا تثبت الا بالعلم

(الثانى) ان التفقه الواجب ليس الامعرفة الامور الواقعية من الدين فالانذار الواجب هو الانذار بهذه الامور المتفقه فيها فالحذر لا يجب الاعقيب الانذار بها فاذا لم يعرف المنذر بالفتح ان الانذار هل وقع بالامور الدينية الواقعية او بغيرها خطأ أو تعمداً من المنذر بالكسر لم يجب الحذر فانه حصر وجوب الحذر فيما اذا علم المنذر صدق المنذر فى انذاره بالاحكام الواقعية فهو نظير قول القائل اخبر فلانا باوامرى لعله يمثلها فهذه الاية نظير الامر بنقل الروايات فان المقصود من هذا الكلام ليس الا العمل بالامور الواقعية لا وجوب تصديقه فيما يحكى ولو لم يعلم مطابقتها للواقع ولا يعد هذا ضابطاً لوجوب العمل بالخبر الظنى الصادر من المخاطب فى الامر الكذائى ونظيره جميع ماورد من بيان الحق للناس و وجوب تبليغه اليهم فان المقصود منه اهتداء الناس الى الحق الواقعى لا انشاء حكم ظاهرى لهم بقبول كل ما يخبرون به وان لم يعلم مطابقتها للواقع ثم الفرق بين هذا الابرار وسابقه ان هذا الابرار مبنى على ان الاية ناطقة باختصاص مقصود المتكلم بالحذر عن الامور الواقعية المستلزم لعدم وجوبه الا بعد احراز كون الانذار متعلقاً بالحكم الواقعى واما الابرار الاول فهو مبنى على سكوت الاية عن التعرض لكون الحذر واجباً على الاطلاق او بشرط حصول العلم

(حاصل ما افاده) فى الوجه الثانى ان وجوب الحذر انما يكون عقيب انذار المنذر بما تفقهه والتفقه عبارة عن العلم باحكام الدين من الواجبات والمحرمات الواقعية فلا بد فى وجوب الحذر عقيب الانذار من ان يكون المنذر بالفتح عالماً بان انذار المنذر بالكسر كان بالمحرمات والواجبات الواقعية والا فلا يجب عليه الحذر فيختص اعتبار قول المنذر بما اذا حصل للمنذر بالفتح العلم بالحكم الشرعى من قوله وانذاره.

(فهذه الاية) نظير الامر بنقل الروايات فان المقصود من امر الائمة عليهم السلام اصحابهم بنشر الاخبار بين المسلمين ليس الا العمل بالامور الواقعية لا وجوب تصديقه فيما يحكى ولو لم يعلم مطابقتها للواقع ولا يعد تصديق المخبر ضابطاً لوجوب العمل

بالخبر الظنى الصادر من المخاطب فى الامر الكذائى ونظيره جميع ماورد من بيان الحق للناس ووجوب تبليغه اليهم فان المقصود منه اهتداء الناس الى الحق الواقع لانشاء حكم ظاهرى لهم بقبول كل ما يخبرون به وان لم يعلم مطابقتها للواقع (ثم الفرق) بين هذا الايراد وسابقه ان الايراد الثانى مبنى على ان الآية ناطقة باختصاص مقصود المتكلم بالحدز عن الامور الواقعية المستلزم لعدم وجوبه الابداع احرار كون الانذار متعلقا بالحكم الواقعى واما الايراد الاول فهو مبنى على سكوت الآية عن التعرض لكون الحدز واجبا على الاطلاق او بشرط حصول العلم

(الثالث) لو سلمنا دلالة الآية على وجوب الحذر مطلقا عند انذار المنذرين ولو لم يفد العلم لكن لا يدل على وجوب العمل بالخبر من حيث انه خبر لان الانذار هو الابلاغ مع التخويف فانشاء التخويف مأخوذ فيه والحذر هو التخوف المحاصل عقيب هذا التخويف الداعى الى العمل بمقتضاه فعلا ومن المعلوم ان التخويف لا يجب الاعلى الوعاظ فى مقام الابعاد على الامور التى يعلم المخاطبون بحكمها من الوجوب والحرمة كما يوعد على شرب الخمر وفعل الزنا وترك الصلاة وعلى المرشدين فى مقام ارشاد الجاهل فالتخوف لا يجب الاعلى المتعظ او المسترشد ومن المعلوم ان تصديق الحاكى فيما يحكيه من لفظ الخبر الذى هو محل الكلام خارج عن الامرين توضيح ذلك ان المنذر اما ان ينذرو ويخوف على وجه الافتاء ونقل ما هو مدلول الخبر باجتهاده واما ان ينذر ويخوف بلفظ الخبر حاكياله عن الحجة فالاول كان يقول يا ايها الناس اتقوا الله فى شرب العصير فان شربه يوجب المؤاخذه والثانى كان يقول فى مقام التخويف قال الامام عليه السلام من شرب العصير فكانما شرب الخمر اما الانذار على الوجه الاول فلا يجب الحذر عقيب الاعلى المقلدين لهذا المفتى واما على الثانى فله جهران احديهما جهة تخويف وابعاد والثانية جهة لحكاية قول من الامام عليه السلام

(حاصل الوجه الثالث) ان الانذار الذى رتب عليه وجوب الحذر ليس مطلق الاخبار عن الحكم بل هو الاخبار المشتمل على التخويف فانشاء التخويف مأخوذ فيه والتخويف ليس من شأن الراوى لان وظيفته ليست الامجرد حكاية الرواية بالفاظها او بمضمونها وقضية حجيبته ليس الا وجوب تصديقه فيما يحكيه عن الامام عليه السلام لا الحذر عند تخويفه .

(ومن المعلوم) ان التخويف لا يجب الاعلى الوعاظ الذين شأنهم التذكير بما يعرفه الناس من الحلال والحرام او على المرشدين الذين شأنهم الارشاد الى ما يجمله الناس من الواجبات والمحرمات فالتخوف والتحذر يجب على المتعظ

والمسترشد عقيب الوعظ والارشاد وشيئاً منهما لاربط له بتصديق الحاكى فيما يحكيه من الخبر الذى هو محل الكلام ومحط النقض والابرام .

(توضيح ذلك) ان الانذارى الابلاغ مع التخويف اما ان يكون على وجه الافناء مثل ان يقول ايها الناس اتقوا الله فى شرب العصير فانه محرم يوجب استحقاق العقاب او لاعلى وجه الافناء بل بلفظ الخبر والحكاية مثل ان يقول اتقوا الله فى شرب العصير فانى سمعت الامام عليه السلام يقول من شرب العصير فكانما شرب الخمر (اما الانذار على الوجه الاول فلا يجب الحذر عقيبها لاعلى المقلدين لهذا المفتى .

(واما الانذار على الوجه الثانى) فله جهتان جهة تخويف وايعاد والثانية جهة الحكاية والنقل لقول الامام عليه السلام (ثم) ان الفرق بين الوعظ والامر بالمعروف والنهى عن المنكر على ما قيل ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى فرض ارتكاب المكلفين بالمنكر وتركهم المعروف بخلاف الوعظ فانه لا يعتبر فيه ذلك والفرق بينهما وبين الارشاد ان الثانى فى مقام جهل المكلف بخلافهما .

(ومن المعلوم) ان الجهة الاولى ترجع الى الاجتهاد فى معنى الحكاية
فهى ليست حجة الاعلى من هو مقلد له اذ هو الذى يجب عليه التخوف عند تخويفه
واما الجهة الثانية فهى التى ينفع المجتهد الاخر الذى يسمع منه هذه الحكاية لكن
وظيفته مجرد تصديقه فى صدور هذا الكلام عن الامام عليه السلام واما ان مدلوله
متضمن لما يوجب التحريم الموجب للخوف او الكراهة فهو مما ليس فهم المنذر
حجة فيه بالنسبة الى هذا المجتهد فالاية الدالة على وجوب التخوف عند تخويف
المنذرين مختصة بمن يجب عليهم اتباع المنذر فى مضمون الحكاية وهو المقلد له
للاجماع على انه لا يجب على المجتهد التخوف عند انذار غيره انما الكلام فى انه
هل يجب عليه تصديق غيره فى الالفاظ والاصوات التى يحكيها عن المعصوم
عليه السلام ام لا والاية لا تدل على وجوب ذلك على من لا يجب عليه التخوف عند
التخويف فالحق ان الاستدلال بالاية على وجوب الاجتهاد كفاية ووجوب التقليد
على العوام اولى من الاستدلال بها على وجوب العمل بالخبر وذكر شيخنا البهائى
قدس سره فى اول اربعينه ان الاستدلال بالنبوى صلى الله عليه وآله المشهور من حفظ على امتى
أربعين حديثاً بعثه الله فقيها عالماً على حجة الخبر لا يقصر عن الاستدلال عليها بهذه
الاية وكان فيه اشارة الى ضعف الاستدلال بها لان الاستدلال بالحديث المذكور
ضعيف جداً كما سيبنى انشاء الله تعالى عند ذكر الاخبار هذا ولكن ظاهر الرواية
المتقدمة عن علل الفضل يدفع هذا الابرار لكنها من الاحاد فلا ينفع فى صرف الاية
من ظاهرها فى مسألة حجة الاحاد مع امكان منع دلالتها على المدعى لان الغالب
تعدد من يخرج الى الحجج من كل صقع بحيث يكون الغالب حصول القطع من
حكايتهم لحكم الله الواقعى عن الامام عليه السلام وحديثه فيجب الحذر عقيب انذارهم
فاطلاق الرواية منزل على الغالب .

(اقول) قد تقدم ان الانذار على الوجه الثانى اى الانذار والتخويف بلفظ
الخبر حاكياً له عن الحجة له جهتان جهة تخويف وايعاد و الثانية جهة الحكاية

والنقل لقول الامام عليه السلام (ومن المعلوم) ان الجهة الاولى ترجع الى الاجتهاد والاستنباط اذ لو لم يفهم من الخبر حكماً تحريماً او وجوباً لم يخوف عليه وهذه الجهة مما يختص اعتبارها بالمقلدين فهم الذين يجب عليهم التخوف عقيب الانذار والتخويف دون غيرهم .

(اما الجهة الثانية) اي جهة الحكاية والنقل لقول الامام عليه السلام فهي التي ينفع المجتهد الاخر الذي يسمع منه هذه الحكاية لكن وظيفته مجرد تصديقه في صدور هذا الكلام عن الامام عليه السلام واما ان مدلوله متضمن لما يوجب التحريم الموجب للخوف او الكراهة فهو مما ليس فهم المنذر حجة فيه بالنسبة الى هذا المجتهد فالاية الدالة على وجوب التخوف عند تخويف المنذرين مختصة بمن يجب عليهم اتباع المنذر في مضمون الحكاية وهو المقلد له للاجماع على انه لا يجب على المجتهد التخوف عند انذار غيره .

(انما الكلام) في انه هل يجب عليه تصديق غيره في الالفاظ والاصوات التي يحكيها عن المعصوم عليه السلام ام لا والاية لا تدل على وجوب التصديق على من لا يجب عليه التخوف عند التخويف (فالحق) ان الاستدلال بالاية على وجوب الاجتهاد كفاية ووجوب التقليد على العوام اولى من الاستدلال بها على وجوب العمل بالخبر وذكر الشيخ البهائي رحمه الله في اول اربعينه ان الاستدلال بالنبوى المشهور من حفظ على امتي اربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً على حجية الخبر لا يقصر عن الاستدلال عليها بهذه الاية وكان فيه اشارة الى ضعف الاستدلال بها لان الاستدلال بالحديث المذكور ضعيف جداً كما سيبيحى عند ذكر الاخبار هذا .

(ولكن) ظاهر الرواية المتقدمة عن علل الفضل يدفع هذا الابرار لكنها من الاحاد فلا ينفع في صرف الاية من ظاهرها في مسألة حجية الاحاد مع امكان منع دلالتها على المدعى لان الغالب تعدد من يخرج الى الحجج من كل صقع بحيث يكون الغالب حصول القطع من حكايتهم لحكم الله الواقعي عن الامام عليه السلام وحينئذ فيجب الحذر عقيب انذارهم فاطلاق الرواية منزل على الغالب.

(قوله من حفظ على امتى اربعين حديثاً) ان حفظ من باب علم ومصدره الحفظ بالكسر ويحتمل ان يكون كلمة على بمعنى اللام اى حفظ لاجل امتى اى لانتفاعهم والمراد من حفظ الاحاديث ضبطها وحراستها عن الاندراى ونقلها بين الناس والتفكر فى معناها والعمل بمقتضاها سواء حفظها عن ظهر القلب ونقشها فى لوح الخاطر او كتبها ورسمها فى الكتاب والدفاتر.

(وقال) بعض الاصحاب على ما حكى عنه ان المراد بحفظها الحفظ عن ظهر القلب فانه كان متعارفاً معهوداً فى الصدر السالف اذ مدارهم كان على النقش فى الخاطر لاعلى الرسم فى الدفاتر وفيه ان الحفظ اعم من ذلك والتخصيص بلام مخصص وما ذكره للتخصيص ممنوع اذ كتب الحديث فى عهد النبى ﷺ وعهد امير المؤمنين عليه السلام ومن بعده من الائمة الطاهرين ﷺ معروف وامرهم بالكتابة مشهور يظهر كل ذلك لمن تصفح الروايات .

(وقال) بعضهم المراد بحفظها تحملها على احد الوجوه المقررة فى اصول الفقه اعنى السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة وفيه ان تحملها على هذه الوجوه اصطلاح جديد فحمل كلام الشارع عليه بعيد على انه لم يثبت جواز تحملها بالثلاثة الاخيرة اى الاجازة والمناولة والكتابة .

(وقال) الشيخ بهاء الملة والدين (ره) فى المحكى ان الظاهر من قوله من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط فى حصول الثواب اعنى البعث يوم القيمة فقيها عالماً قيل وما قاله الشيخ غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا (ص) لناقل الحديث وان لم يكن عالماً بمعناه كما يظهر من قوله (ص) رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا بعد ان يندرج يوم القيامة بمجرد حفظ اللفظ فى زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم انتهى وفيه ما لا يخفى من الاشكال الذى ليس هذا المختصر موضع ذكره فراجع الى كتب الحديث .

(ومن جملة الايات التي) استدل بها جماعة تبعاً للشيخ في العدة على حججة الخبر قوله تعالى ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون والتقريب فيه نظير ما بيناه في آية النفر من ان حرمة الكتمان يستلزم وجوب القبول عند الاظهار و يرد عليها ما ذكرنا من الايرادين الاولين في آية النفر من سكوتها وعدم التعرض فيها لوجوب القبول وان لم يحصل العلم عقيب الاظهار او اختصاص وجوب القبول المستفاد منها بالامر الذي يحرم كتمانها ويجب اظهاره فان من امره غيره باظهار الحق للناس ليس مقصوده الاعمل الناس بالحق ولا يريد بمثل هذا الخطاب تأسيس حججة قول المظهر تعبداً ووجوب العمل بقوله وان لم يطابق الحق ويشهد لما ذكرنا ان مورد الآية كتمان اليهود لعلامات النبي ﷺ بعدما بين الله لهم ذلك في التورية ومعلوم ان آيات النبوة لا يكتفى فيها بالظن نعم لو وجب الاظهار على ما لا يفيد قوله العلم غالباً امكن جعل ذلك دليلاً على ان المقصود العمل بقوله وان لم يفد العلم لئلا يكون القاء هذا الكلام كاللغو ومن هنا يمكن الاستدلال بما تقدم من آية تحريم كتمان ما في الارحام على النساء على وجوب تصديقهن وبآية وجوب اقامة الشهادة على وجوب قبولها بعد الاقامة مع امكان كون وجوب الاظهار لاجل رجاء وضوح الحق من تعدد المظهرين .

(اقول) من الايات التي استدل بها على حججة الخبر آية الكتمان هي في سورة البقرة في اوائل الجزء الثاني وتقريب الاستدلال بها على ما يظهر من عبارة شيخنا الانصاري قدس سره تبعاً للشيخ في العدة ما تقدم في آية النفر في الوجه الثاني لوجوب الحذر من انه اذا وجب الانذار لكونه غاية للنفر الواجب وجب التحذر والقبول من المنذر والالغى وجوبه .

(وبعبارة اخرى) ان تقريب الاستدلال هي الملازمة بين حرمة الكتمان ووجوب القبول من المظهر والازم كون تحريم الكتمان لغواً ولذا حكموه بحججة اخبار

المرأة عن كونها حاملا تمسكاً بقوله تعالى ولا يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن .

(ويود عليه) مذكروه الشيخ قدس سره من الايرادين الاولين فى آية النفر من انه لا اطلاق لها يقتضى وجوب الحذر مطلقاً و لو لم يحصل العلم من قول المنذر ومن ان وجوب الحذر فيها مشروط بما اذا حصل العلم من قول المنذر .

(قوله) من سكوتها وعدم التعرض فيها الخ اشارة الى الايراد الاول .

(قوله) او اختصاص وجوب القبول الخ عطف على سكوتها و اشارة الى

الايراد الثانى .

(ويشهد لما ذكر قدس سره) ان سوق الآية انما هو فى اصول العقائد ردأعلى

اهل الكتاب الذين اخفوا شواهد النبوة وبيّناته على الناس وكنتمو اعدائهم النبي ﷺ التى بيّنها الله سبحانه لهم فى الكتب السالفة و معلوم ان آيات النبوة لا يكتفى فيها بالظن فلا ترتبط بما نحن بصدده وعلى فرض التعميم يقال انه من المحتمل قويا ان يكون وجوب الاظهار عليهم لاجل رجاء وضوح الحق بسبب اخبارهم من جهة حصول العلم لهم لاجل تعدد المظهرين كما يقتضيه ظهور سوقها فى اصول العقائد التى لا يكتفى فيها بغير العلم .

(نعم) لو كان للآية اطلاق يقتضى وجوب الاظهار عليهم ولو فى فرض عدم افادته للعلم بالواقع امكن التمسك بها على وجوب القبول بمقتضى ما ذكر من الملازمة ولكن الشأن فى اثبات هذه الجهة .

(و يؤيد ذلك) اى كون حرمة الكتمان لاجل ان يكثر المظهرون فيتضح

الحق و يحصل العلم من قولهم فيعمل بالعلم لا بقول المظهرين تعبداً ما نسبته الطبرسى اعلى الله مقامه فى تفسير الآية الى ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة من ان المعنى بالآية علماء اليهود و النصارى الذين كنتمو امر محمد ﷺ و نبوته و هم يجدونه مكتوباً فى التوراة والانجيل اذ من المعلوم ان امر النبي ﷺ ليس من الامور التى يكتفى فيها بقول المظهر تعبداً و لو لم يحصل العلم من قوله بل المقصود انهم

يظهرون امر النبي ﷺ ونبوته ولا يكتمون ما يجدونه فى التوراة والانجيل من اوصافه
وعلائمه فيتضع الحق للناس ويحصل لهم العلم من اظهارهم فيهدون الى دين الحق
ويدخلون فى دين الاسلام عن علم وبصيرة وقد اشار الشيخ قدس سره الى ذلك كله
مختصراً وجعله شاهداً لاختصاص وجوب القبول المستفاد منها بما اذا حصل العلم عقيب
الاطهار بقوله ويشهد لما ذكرنا الخ .

(ومن جملة الايات) التى استدلت بها بعض المعاصرين قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بناء على ان وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب والالغى وجوب السؤال واذا وجب قبول الجواب وجب قبول كلما يصح ان يسئل عنه ويقع جوابه لان خصوصية المسبوقية بالسؤال لادخل فيه قطعاً فاذا سئل الراوى الذى هو من اهل العلم عما سمعه عن الامام عليه السلام فى خصوص الواقعة فاجاب بانى سمعته يقول كذا وجب القبول بحكم الآية فيجب قبول قوله ابتداء انى سمعت الامام يقول كذا لان حجية قوله هو الذى اوجب السؤال عنه لان وجوب السؤال اوجب قبول قوله كما لا يخفى ويرد عليه اولاً ان الاستدلال ان كان بظاهر الآية فظاهرها بمقتضى السياق ارادة علماء اهل الكتاب كما عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة فان المذكور فى سورة النحل وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وان كان مع قطع النظر عن سياقها ففيه اولاً انه ورد فى الاخبار المستفيضة ان اهل الذكر هم الائمة وقد عقد فى اصول الكافى باباً لذلك وقد ارسله فى المجمع عن على عليه السلام ورد بعض مشايخنا هذه الاخبار بضعف السند بناء على اشتراك بعض الرواة فى بعضها وضعف بعضها فى الباقي .

(اقول) ان آية السؤال فى موضعين من القرآن المجيد فى سورة النحل وفى سورة الانبياء وتامم الآية فى الموضعين هكذا وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ولكن فى الثانى بحذف كلمة من .
(وتقريب) الاستدلال بآية السؤال هو ما تقدم فى آية الكتمان وبعبارة اخرى هى الملازمة بين وجوب السؤال ووجوب القبول من المسئول والالغى وجوب السؤال .

(وقال الشيخ) قدس سره فى تقريب الاستدلال بها واذا وجب قبول الجواب وجب قبول كل ما يصح ان يسأل عنه ويقع جواباً له لان خصوصية المسبوقية بالسؤال لادخل فيه قطعاً فاذا سئل الراوى الذى هو من اهل العلم عما سمعه عن الامام عليه السلام

فى خصوص الواقعة فاجاب بانى سمعته يقول كذا وجب القبول بحكم الآية فيجب قبول قوله ابتداء انى سمعت الامام يقول كذا لان حجية قوله هو الذى اوجب السؤال عنه لان وجوب السؤال اوجب قبول قوله كما لا يخفى .

(ثم ان المستدل بها) هو بعض معاصرى الشيخ اعلى الله مقامه على ما صرح به ولعله صاحب الفصول رحمه الله تعالى فانه الذى استدل بها بعد آية الكتمان قال ما لفظه الرابع قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ثم قال وجه الدلالة انه تعالى امر عند عدم العلم بمسئلة اهل الذكر والمراد بهم اما اهل القرآن واهل العلم وكيف كان فالمقصود من الامر بسؤالهم انما هو استرشادهم والاخذ بما عندهم من العلم الى ان قال وقضية الامر بسؤالهم وجوب قبول ما عندهم فتوى كان اوروايه مالم يمنع عنه مانع فيدل على حجية اخبارهم انتهى .

(قوله ويرد عليه اول الخ) حاصل الايراد الاول ان كان الاستدلال بظاهر الآية فظاهرها بمقتضى السياق فى ارادة علماء اهل الكتاب والسؤال منهم فيما يرجع الى علائم النبوة المكتوبة فى كتبهم السماوية كما عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة فان المذكور فى سورة النحل وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات والزبر وفى سورة الانبياء وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (محصله) ان سياق الآية فى كلا الموضعين بالنظر الى السابق واللاحق يدل على ان المراد من اهل الذكر علماء اهل الكتاب والمأمورون بالسؤال هم عوام اليهود فعلى هذا لا ترتبط آية السؤال بما نحن بصدد من الاستدلال بها على حجية خبر الواحد (وان كان) الاستدلال مع قطع النظر عن سياق الآية ففيه اولانه ورد فى الاخبار المستفيضة ان اهل الذكر هم الائمة عليهم السلام وقد عقد فى اصول الكافى بابا لذلك بل نقل بطرق العامة ايضا وقد ارسله فى مجمع البيان فى سورة الانبياء عن على عليه السلام واما فى سورة النحل فقد ارسله عن ابى جعفر عليه السلام وفى مجمع البحرين ارسله عن ابى جعفر عليه السلام (وقد ذكر الطبرسى) قدس سره فى مجمع البيان فى تفسير اهل الذكر

اقوالا (احدها) ان المراد باهل الذكر اهل العلم باخبار من مضى من الامم سواء كانوا مؤمنين او كفارا وسمى الذكر علما لان الذكر منعقد بالعلم فان الذكر هو ضد السهو .

(وثانيها) ان المراد باهل الذكر اهل الكتاب اى فاسئلوا اهل التوراة والانجيل ان كنتم لاتعلمون (وثالثها) ان المراد به اهل القرآن او اهل الرسول ﷺ انتهى اقول ان الله تعالى قدسمى القرآن والرسول فى بعض الايات ذكراً فراجع .

(المتخلص) من الابراد الاول ان المراد من اهل الذكر بمقتضى السياق هم اهل الكتاب وبمقتضى الاخبار المستفيضة هم ائمتنا ﷺ وعلى كلا التقديرين تكون الآية اجنبية عن ايجاب العمل بخبر الواحد تعبدأ (اما على الاول) فواضح ضرورة عدم كون الآية فى مقام ايجاب العمل بجواب اهل الكتاب مطلقا ولولم يحصل العلم من جوابهم سيما بعد ورودها فى الامر الاعتقادى الذى لا يكتفى فيه بالظن وهو كون الرسل من قبل نبينا ﷺ رجالا من البشر يوحى اليهم لاشخاصاً من الملائكة فان مشركى مكة على ما ذكره الطبرسى ره كانوا ينكرون ان يرسل اليهم بشرويقترحون ارسال الملك فانزل الله تعالى الآية .

(واما على الثانى) فكذلك اذ وجوب العمل بجواب الائمة ﷺ وقبول قولهم وحجية كلامهم مما لا مساس له باعتبار قول الرواة اصلا (وقوله تعالى) بالبينات والزبر متعلق بمحذوف اى ارسلناهم بالحجج الواضحة والزبر اى الكتب وذكر بعض المفسرين انه صفة لكلمة رجالاتى رجالا متلبسين بالبينات والزبر .

(وفيه نظر) لان روايتين منها صحيحتان وهما روايتا محمد بن مسلم والوشاء فلاحظ ورواية ابى بكر الحضرمى حسنة او موثقة نعم ثلث روايات اخر منها لا يخلو من ضعف ولا يقدح قطعاً وثانيان الظاهر من وجوب السؤال عند عدم العلم وجوب تحصيل العلم لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تعبداً كما يقال فى العرف سل ان كنت جاهلاً ويؤيده ان الآية واردة فى اصول الدين وعلامات النبى ﷺ التى لا يؤخذ فيها بالتعبد اجماعاً وثالثا لو سلم حمله على ارادة وجوب السؤال للتعبد بالجواب لا للحصول العلم منه قلنا ان المراد من اهل العلم ليس مطلق من علم ولو بسماع رواية من الامام عليه السلام والادل على حجية قول كل عالم بشىء ولو من طريق السمع و البصر مع انه يصح سلب هذا العنوان من مطلق من احسن شيئا بسمعه او بصره و المتبادر من وجوب سؤال اهل العلم بناء على ارادة التعبد بجوابهم هو سؤالهم عما هم عالمون به ويعدون من اهل العلم فى مثله فينحصر مدلول الآية فى التقليد ولذا تمسك به جماعة على وجوب التقليد على العامى وبما ذكرنا يندفع ما يتوهم من اننا نفرض الراوى من اهل العلم فاذا وجب قبول رواية من ليس من اهل العلم بالاجماع المركب حاصل وجه الاندفاع ان سؤال اهل العلم عن الالفاظ التى سمعها من الامام عليه السلام والتعبد بقوله فيها ليس سؤالاً من اهل العلم من حيث انهم عالمون الا ترى انه لو قال سل الفقهاء اذا لم تعلموا الاطباء لا يحتمل ان يكون قد اراد ما يشمل المسموعات و المبصرات الخارجية من قيام زيد وتكلم عمرو وغير ذلك .

(يعنى) فى رد بعض المشايخ الاخبار الواردة فى ان المراد من اهل الذكرهم الاثمة عليه السلام من جهة ضعف السند نظر لان روايتين منها صحيحتان .
(الاول) رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله عزوجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى دينهم قال قال اشار بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن

المسؤلون (والثانى) رواية الوشاء انه بالشين المعجمة المشددة اسمه الحسن بن على بن زياد الوشاء قال سئلت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فقال نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون قلت فانتم المسؤلون ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا ان نسئلكم قال نعم قلت حقا عليكم ان تجيبونا قال لاذك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله تبارك وتعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب هذه الرواية ضعيفة على مانص عليه فى مرآة العقول واما رواية اخرى صحيحة للوشاء فهى مارواه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال على بن الحسين عليه السلام على الاثمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسئلونا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فامرهم ان يسئلونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا . (واما) رواية ابي بكر الحضرمى فهى حسنة او موثقة نعم ثلث روايات اخر منها لا يخلو من ضعف ولا يقدح قطعا الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة الواردة فى ان المراد من اهل الذكر هم الاثمة عليهم السلام .

(والحاصل) اذا ثبت اختصاص اهل الذكر بالاثمة عليهم السلام فلا يتناول سائر اهل العلم ولا يشمل الروايات والذهاب الى عدم الفرق بين قولهم عليهم السلام وبين قول الرواة لا يخلو من ضعف لعدم الدليل على ذلك وظهور الامر فى ايجاب السؤال الحقيقى وهو ما كان بلا واسطة .

(قوله وثانيا ان الظاهر الخ) حاصله ان المتبادر من مثل هذه الجملة اى - فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ارادة وجوب السؤال لتحصيل العلم بالواقع كما يقال لمن ينكر شيئا لعدم العلم به سل فلانا ان كنت لاتعلم فالمراد فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون حتى تعلمون لاجوب السؤال للعمل بالجواب تعبداً .

(ومهما يؤيد) ذلك ان الآية واردة فى اصول العقائد رداً على اهل الكتاب الذين اخفوا شواهد النبوة وبشئانه على الناس وكتموا علائم النبى صلى الله عليه وسلم التى بيّنها الله سبحانه لهم فى الكتب السالفة ويعاضده ظاهر لفظ بالبينات والزبر .

(قوله وثالثا لو سلم حمله الخ) حاصله انه لو سلمنا ارادة وجوب السؤال للتعبد بالجواب لالحصول العلم منه قلنا ان المراد من اهل العلم ليس مطلق من علم بشىء ولو بسماع رواية من الامام عليه السلام والادلة على حجية قول كل عالم بشىء ولو من طريق السمع و البصر مع انه يصح سلب هذا العنوان عن مطلق من احس شيئا بسمعه وبصره .

(والمتبادر) من وجوب سؤال اهل العلم بناء على ارادة التعبد بجوابهم هو سؤالهم عما هم عالمون به ويعدون من اهل العلم فى مثله فينحصر مدلول الآية فى التقليد ولذا تمسك به جماعة على وجوب التقليد على العامى فلا دلالة فى الآية على وجوب قبول قول الراوى مطلقا مع وضوح ان تحمّل الرواية غير ملازم لكون الراوى من اهل العلم .

(وبما ذكره قدس سره) من التبادر يندفع ما يتوهم من ان ان فرض الراوى من اهل العلم فاذا وجب قبول روايته بمقتضى الآية وجب قبول رواية من ليس من اهل العلم بالاجماع المركب اذ لم يفرق احدين الراوى العالم وغيره وجه الاندفاع ان سؤال اهل العلم عن الالفاظ التى سمعها من الامام عليه السلام والتعبد بقوله فيها ليس سؤالا من اهل العلم من حيث انهم عالمون الا ترى انه لو قال سل الفقهاء اذا لم تعلم او اطباء لايحتمل ان يكون قد اراد ما يشمل المسموعات والمبصرات الخارجية من قيام زيد وتكلم عمرو وغير ذلك .

(ومن جملة الايات) قوله تعالى فى سورة البرائة ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين مدح الله عز وجل رسوله بتصديقه للمؤمنين بل قرنه بالتصديق بالله جل ذكره فاذا كان التصديق حسناً يكون واجبا ويزيد فى تقريب الاستدلال وضوحاً مارواه فى الكافى فى الحسن بابن هاشم انه كان لاسماعيل بن ابي عبد الله دنائير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا بنى اما بلغك انه يشرب الخمر قال سمعت الناس يقولون فقال يا بنى ان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المسلمون فصدقهم ويرد عليه اولان المراد بالاذن السريع التصديق والاعتقاد بكل ما يسمع لامن يعمل تعبداً بما يسمع من دون حصول الاعتقاد بصدقه فمدحه بذلك لحسن ظنه بالمؤمنين وعدم اتهامهم .

(اقول) من جملة الايات التى استدلو بها على حجية الخبر آية الاذن هى فى سورة التوبة فى واسطها وتقرىب الاستدلال بها ان الله سبحانه وتعالى مدح نبيه صلى الله عليه وآله بتصديقه للمؤمنين وقرنه بالتصديق بالله ولولم يكن تصديقهم امراً حسناً لمدحه به فاذا كان التصديق حسناً يكون واجبا اذ لا قائل بالفصل و بذلك يتم المطلوب وهو حجية خبر الواحد .

(ويزيد فى تقريب الاستدلال) وضوحاً مارواه فى محكى الفروع الكافى انه كانت لاسماعيل بن ابي عبد الله دنائير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابة ان فلان يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا وكذا ديناراً افترى ان ادفعها يبتاع لى بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بنى اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال عليه السلام يا بنى لاتفعل فعصى اياه ودفع اليه دنائيره فاستهلكها ولم يأت بشيء منها فخرج اسمعيل وقضى ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف البيت ويقول اللهم اجرنى واخلف على فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فغمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بنى مالك على الله هذا ولالك ان يؤجرك ولا يخلف

عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فاثمتته فقال اسمعيل يا ابيه ان لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بنى ان الله عز وجل يقول فى كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المسلمون فصدقهم الحديث .

(قوله فى الحسن بابن هاشم) يعنى كون الخبر المذكور حسنا من جهة ابراهيم بن هاشم و هو امامى ممدوح لم يثبت عدالته ولا فسقه وقيل بانه ثقة فكيف كان ان الخبر المذكور يؤيد تقريب الاستدلال بالاية لمانحن فيه وهو حجية خبر الواحد هذا غاية ما يمكن ان يقال فى تقريب الاستدلال .

(لا يقال) ان الاية واردة فى الموضوعات ومورد البحث هو حجية خبر الواحد فى الاحكام الشرعية ولا معنى لحجية خبر الواحد فيها بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وآله لانها تصل اليه صلى الله عليه وآله من الله تعالى بواسطة الوحي .

(فانه يقال) اذا قلنا بحجية خبر الواحد فى الموضوعات قلنا بحجتيه فى الاحكام بالاجماع المركب فان كل من قال بحجتيه فى الموضوعات قال بهافى الاحكام ولا عكس فان بعضهم قال بحجتيه فى الاحكام ولم يقل بهافى الموضوعات .

(قوله ويورد عليه اول الخ) حاصل الابراد الاول من الشيخ قدس سره ان المراد بالاذن سريع التصديق والاعتقاد بكل ما يسمع لامن يعمل تعبدأ بما يسمع من دون حصول الاعتقاد بصدقه فمدحه بذلك لحسن ظنه بالمؤمنين وعدم اتهامهم (وفيه) مضافاً الى ان الاذن ليس سريع الاعتقاد بل الاذن كما فى الكشف هو الرجل الذى يصدق كل ما يسمع و يقبل قول كل احد سمى بالجارحة التى هى آلة السماع ومن المعلوم ان تصديق كل احد مما لا يستلزم الاعتقاد بكلامه ان سريع الاعتقاد لو لم يكن مرجوحاً لا يكون ممدوحاً سيما فى الاكابر و الرؤساء الذين يتصدون امور الناس فلا بد من حمل الاذن فى الاية على غير سريع الاعتقاد بل على التصديق الخالى عن الاعتقاد .

(ولكن الاظهر) فى الابراد على الاستدلال بالاية هو منع كون المراد من

التصديق فى الاية هو التعبد بشيوت المخبر به وترتيب الاثر عليه بل المراد منه مجرد اظهار القبول وعدم المبادرة الى تكذيب المخبر وعدم نسبة الكذب اليه بالمواجهة وهذا امر اخلاقى دل عليه بعض الروايات كقوله عليه السلام كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولاً وقال لم اقله فصدقه وكذبهم ومن الظاهر انه ليس المراد من التصديق هو العمل بقوله وترتيب الاثر عليه والى ما لم يكن وجه لتقديم اخبار الواحد على اخبار الخمسين مع كونهم ايضا من المؤمنين بل المراد هو المعنى الذى ذكرناه من كونه مجرد اظهار القبول وعدم المبادرة الى تكذيبه .

(ومما يؤيد ذلك ما فى تفسير على بن ابراهيم القمى من ان الاية الشريفة نزلت فى عبد الله بن نفيل فانه كان يسمع كلام النبى ﷺ وينقله الى المنافقين حتى اوقف الله تعالى نبيه ﷺ على هذه النميمة فاحضره النبى ﷺ وسئله عنها فحلف انه لم يكن شياً مما ينم عليه فقبل منه النبى ﷺ فاخذ هذا الرجل يطعن عليه ﷺ ويقول انه اذن يقبل كل ما يسمع اخبره الله انى انتم عليه فقبل واخبرته انى لم افعل فقبل فرد عليه الله سبحانه بقوله قل اذن خير لكم الاية ومن المعلوم ان تصديقه ﷺ للمنافق لم يكن الا بمعنى عدم اظهار تكذيبه بما فيه من ادائه الى العداوة والبغضاء فيما بينهم مع العمل بما تقتضيه المصلحة من الاحتياط حسب ما يقتضيه المقام فمدحه سبحانه نبيه (ص) انما كان من اجل هذه الجهة حيث انه (ص) من جهة محاسن اخلاقه ورأفته بالامة لم يكن يبادر الى تكذيب من يخبره بخبر يعلم بكذبه بل كان يظهر له القبول من غير ترتيب اثر عملى على اخباره هذا .

(وثانيا) ان المراد من التصديق فى الاية ليس جعل المخبر به واقعا وترتيب آثاره عليه اذ لو كان المراد به ذلك لم يكن اذن خير لجميع الناس اذ لو اخبره احد بزنا احد او شر به او قذفه او ارتداده فقتله النبى ﷺ او جلدته لم يكن فى سماعه ذلك المخبر خير للمخبر عنه بل كان محض الشر له خصوصا مع عدم صدور الفعل منه فى الواقع نعم يكون خيرا للمخبر من حيث متابعة قوله وان كان منافقا موزيا للنبي ﷺ على ما يقتضيه الخطاب فى لكم فثبوت الخبر لكل من المخبر والمخبر عنه لا يكون الا اذا صدق المخبر معنى اظهار القبول عنه وعدم تكذيبه وطرح قوله رأساً مع العمل فى نفسه بما يقتضيه الاحتياط التام بالنسبة الى المخبر عنه فان كان المخبر به مما يتعلق بسوء حاله لا يؤذيه فى الظاهر لكن يكون على حذر منه فى الباطن كما هو مقتضى المصلحة فى حكاية اسمعيل المتقدمة و يؤيد هذا المعنى ما عن تفسير العياشى عن الصادق عليه السلام انه يصدق المؤمنين لانه ﷺ كان رؤفا رحيماً بالمؤمنين فان تعليل الصدق بالرأفة والرحمة على كافة المؤمنين ينافى ارادة قبول قول احدهم على الاخر بحيث يترتب عليه آثاره وان انكر المخبر عنه وقوعه اذ مع الانكار لا بد عن تكذيب احدهما وهو مناف لكونه اذن خير ورؤفاً ورحيماً بالجميع فتعين ارادة التصديق بالمعنى الذى ذكرنا ويؤيده ايضا ما عن القمى فى سبب نزول الاية انه نم منافق على النبى ﷺ فاخبره الله ذلك فاحضره النبى ﷺ وسئله فحلف انه لم يكن شىء مما ينم عليه فقبل منه النبى ﷺ فاخذ هذا الرجل بعد ذلك يطعن على النبى ويقول انه يقبل كل ما يسمع اخبره الله انى انم عليه و انقل اخباره فقبل و اخبرته انى لم افعل فقبل فرده الله تعالى بقوله لنبيه ﷺ قل اذن خير لكم ومن المعلوم ان تصديقه ﷺ للمنافق لم يكن بترتيب آثار الصدق عليه مطلقا وهذا التفسير صريح فى ان المراد من المؤمنين المقرون بالايمان من غير اعتقاد فيكون الايمان لهم على حسب ايمانهم .

(حاصل الايراد الثانى) منع كون المراد من التصديق فى الاية هو التعبد

بشوت المخبره و ترتيب آثاره عليه و انما هو بمعنى مجرد اظهار القبول وعدم المبادرة الى تكذيب المخبر فيما يخبره و الانكار عليه كما يشهد له تكرار لفظ الايمان وتعديته فى الاول بالباء وفى الثانى باللام لا ان المراد منه هو سريع الاعتقاد. (كيف) وان ذلك لا يناسب مقام النبوة فضلا عن كونه كما لاله و موجبا لممدح الله سبحانه اياه فكانت الاية الشريفة فى مقام بيان آداب المعاشرة مع الناس من اظهار القبول فيما يقولون وعدم المبادرة الى تكذيبهم و الانكار عليهم لما فيه من ادائه الى العداوة والبغضاء فيما بينهم مع العمل بما تقتضيه المصلحة من الاحتياط حسب ما يقتضيه المقام .

(فمدحه سبحانه) نبهه انما كان من اجل هذه الجهة حيث انه عليه السلام من جهة محاسن اخلاقه و رأفته بالامة لم يكن يبادر الى تكذيب من يخبره بخبر يعلم بكذبه بل كان يظهر له القبول من غير ترتيب اثر عملى على اخباره .

(ويؤيد المعنى المذكور) ما عن تفسير العياشى عن الصادق عليه السلام من انه يصدق المؤمنين لانه عليه السلام كان رؤفا رحيمًا بالمؤمنين فان تعليل التصديق بالرأفة والرحمة على كافة المؤمنين ينافى ارادة قبول قول احدهم على الاخر بحيث يترتب عليه آثاره وان انكر المخبر عنه وقوعه اذ مع الانكار لا بد عن تكذيب احدهما وهو مناف لكونه اذن خير ورؤفاً ورحيمًا لجميع المؤمنين على ما يقتضيه الخطاب فى لكم ثبوت الخبر لكل من المخبر والمخبر عنه لا يكون الا اذا صدق المخبر بمعنى اظهار القبول عنه وعدم تكذيبه وطرح قوله رأسا مع العمل فى نفسه بما يقتضيه الاحتياط التام بالنسبة الى المخبر عنه فتعين ارادة التصديق بالمعنى الذى ذكره قدس سره فى هذا الايراد الثانى (قوله) على ما يقتضيه الخطاب فى لكم اقول وجه الاقتضاء ظهور الاية بل صراحتها فى الخطاب متوجهاً الى الذين يؤذون النبى عليه السلام .

(ويؤيده ايضا) ما عن القمى (ره) فى سبب نزول الاية انه نم منافق على النبى (ص) فأخبره الله ذلك فاحضره النبى (ص) وسئله فحلف انه لم يكن شىء مما ينم عليه فقبل منه النبى (ص) فاخذ هذا الرجل بعد ذلك يطعن على النبى (ص)

ويقول انه يقبل كلما يسمع اخبره الله انى انتم عليه وانقل اخباره فقبل واخبرته انى لم افعل فقبل فرده الله تعالى بقوله لنبيه (ص) قل اذن خبر لكم ومن المعلوم ان تصديقه عليه السلام للمنافق لم يكن بترتيب آثار الصدق عليه مطلقا وهذا التفسير صريح فى ان المراد من المؤمنين المقرون بالايمان من غير اعتقاد فيكون الايمان لهم على حسب ايمانهم .

(واما الرواية المتقدمة) المتضمنة لقصة اسماعيل من قوله عليه السلام اذا شهد عندك المسلمون فصدقهم وتوبيخه على ابقاء الدنانير عند الرجل القرشى والحث على اخذها منه فانما هو لاجل الاخذ بالاحتياط وعدم استيمان من اخبر بانه يشرب الخمر لابعنى ترتيب آثار الواقع .

(فى بحر الفوائد) الفرق بين التصديق ببعنى اظهار صدق المخبر فى اخباره ولو مع العلم بكذبه فى مقابل اظهار كذبه وبين تصديق خبره ببعنى ترتيب آثار الواقع عليه عند الشك فى مطابقته للواقع الذى هو محل الكلام فى مسألة حجبة خبر الواحد لا يكاد يخفى على ذى مسكة فان المعنى الاول لاتعلق له بمسئلتنا هذه والمراد من الآية المعنى الاول لالثانى والذى يدل عليه مضافاً الى القرائن الداخلية والخارجية وانه لامعنى لتصديق غير الله تبارك وتعالى فى مقابل اخباره تبارك وتعالى حكم العقل المستقل بانه لامعنى لجهل النبى صلى الله عليه وآله بالواقع وشكه فى صدق المخبر وكذبه حتى يتصور ترتيب آثار الواقع عليه ظاهراً كما هو الشأن فى ساير الطرق الظاهرية والاصول العقلية والشرعية فانه لامعنى لجريانها فى حق النبى صلى الله عليه وآله والولى مع ان المعترف فى موضوعاتها عدم العلم بالواقع الى أن قال فحسن التصديق بالمعنى المذكور بقول مطلق لاتعلق له بمسألة حجبة خبر الواحد جزماً فالاية لاتعلق لها بالمقام اصلاً انتهى كلامه رفع مقامه .

(ويشهد) بتغاير معنى الايمان فى الموضوعين مضافا الى تكرار لفظه تعديته فى الاول بالباء وفى الثانى باللام فافهم وأما توجيه الرواية فيحتاج الى بيان معنى التصديق فنقول ان المسلم اذا أحبر بشيء فلتصديقه معنيان (احدهما) ما يقتضيه ادلة تنزيل فعل المسلم على الصحيح والاحسن فان الاخبار من حيث انه فعل من افعال المكلفين صحيحة ما كان مباحاً وفاسده ما كان نقيضه كالكذب والغيبة ونحوهما فحمل الاخبار على الصادق حمل على احسنه (والثانى) هو حمل اخباره من حيث انه لفظ دال على معنى يحتمل مطابقته للواقع وعدمها على كونه مطابقاً للواقع بترتيب آثار الواقع عليه والمعنى الثانى هو الذى يراد من العمل بخبر العادل واما المعنى الاول فهو الذى يقتضيه ادلة حمل فعل المسلم على الصحيح والاحسن وهو ظاهر الاخبار الواردة فى ان من حق المؤمن على المؤمن ان يصدقه ولا يتهمه خصوصاً مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ يا ابا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولاً او قال لم اقله فصدقه وكذبهم الخبر فان تكذيب القسامة مع كونهم ايضا مؤمنين لا يراد منه الاعداء ترتيب آثار الواقع على كلامهم لا ما يقابل تصديق المشهود عليه فانه ترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح نعم خرج من ذلك مواضع وجوب قبول شهادة المؤمن على المؤمن وان انكر المشهود عليه .

(اقول) ان الشاهد على ما ذكره قدس سره من ان المراد من التصديق مجرد اظهار القبول وعدم المبادرة الى تكذيبه اثنان الاول تكرار لفظ الايمان حيث قال عز وجل يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فلو كان المراد من الايمان معنى واحداً لقال يؤمن بالله والمؤمنين والثانى تعدية كلمة يؤمن بالباء فى الجملة الاولى وباللام فى الجملة الثانية فاختلفا التعدية يدل على اختلاف المراد من الايمان فى الموضوعين (وفيه) ان الايمان بمعنى التصديق القلبى فان كان متعلقاً بوجوب شيء تكون تعديته بالباء كما فى قوله تعالى والمؤمنون كل آمن بالله الاية وان كان متعلقاً بقول شخص كانت تعديته باللام كما فى قوله سبحانه وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين وحينئذ تدل التعدية باللام بالنسبة الى المؤمنين

على ارادة تصديق قولهم فلاشهادة فى اختلاف التعدية على ماذكر (ولكن) اوردفى الاوثق على شهادة اختلاف التعدية على المعنى المذكور بما هذا لفظه وفيه ان تغيير الاسلوب كما يمكن ان يكون لاجل ماذكره من مغايرة معنى التصديق بالله تعالى وللمؤمنين بارادة الحقيقى بالاول والصورى بالثانى كذلك يمكن ان يكون لاجل مغايرتهما بارادة التصديق الجزمى بالاول والظاهرى بالثانى انتهى .

(قوله واما توجيه الرواية الخ) ان المراد منها الرواية المتقدمة عن الكافى المشتملة على قصة اسماعيل المتقدمة الظاهرة فى ترتيب آثار الواقع فلما اجاب قدس سره عن الاستدلال بالاية بقى على عائقه الشريف الجواب عن الرواية فذكر فى توجيهها ان للتصديق معنيين (احدهما) ما يقتضيه ادلة حمل فعل المسلم على الصحيح والاحسن فان الاخبار ايضاً فعل من افعال المكلف فصحيحه ما كان مباحا وفاسده ما كان محرماً بان كان كذباً او غيبة ونحوهما وهو ظاهر الاخبار الواردة فى ان من حق المؤمن على المؤمن ان يصدقه ولا يتهمه خصوصاً مثل موسى بن جعفر عليهما السلام يا ابا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولا وقال لم اقله فصدقه وكذبهم الخبر .

(وثانيهما) حمل كلامه على كونه مطابقاً للواقع وترتيب آثار الواقع عليه و هذا هو الذى يراد من العمل بخبر الواحد .

(قوله فان تكذيب القسامة الخ) القسامة لغة اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم وفى لسان الفقهاء اسم للايمان وفى مجمع البحرين القسامة بالفتح وهى الايمان تقسم على اولياء القتل اذا ادعوا الدم يقال قتل فلان بالقسامة اذا اجتمعت جماعة من اولياء القتل و ادعوا على رجل انه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يمينا ان المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعويهم يسمون قسامة ايضاً .

(قال بعض المحققين) والقسامة تثبت مع اللوث وقدرها خمسون يمينا

بالله تعالى فى العمد اجماعاً وفى الخطاء على الاشهر وقيل خمسة وعشرون فان كان للمدعى قوم حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا عنها اقتصر على حلف الخمسين والمدعى من جملتهم ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم او على بعضهم حسب ما يقتضيه العدد ولو لم يكن له قسامة اى قوم يقسمون او امتنع المدعى عن اليمين وان بذلها قومه او بعضهم حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءته فان امتنع المنكر الزم الدعوى ولا يكون فيهم صبي ولا امرئة ولا مجنون ولا عبد انتهى .

(اقول) وعلى التقديرين فالقسامة اسم من اقسام اقيم مقام المصدر يقال اقسم اقساماً وقسامة كما يقال اكرم اكراماً وكرامة ولا اختصاص لها بايمان الدماء لغة لكن الفقهاء خصوها بها واللوث فى المقام امارة يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل فى دمه وغير ذلك من الامارات الواضحة التى ذكروها الفقهاء فى كتاب القصاص .

(والحاصل) ان تكذيب القسامة فى الرواية مع كونهم ايضا مؤمنين لا يراد منه الاعداء ترتيب آثار الواقع على كلامهم لا ما يقابل تصديق المشهود عليه فانه ترجيح بلامرجح بل ترجيح المرجوح نعم خرج من ذلك مواضع وجوب قبول شهادة المؤمن على المؤمن وان انكر المشهود عليه قيل ان مراد الشيخ قدس سره من القسامة هنا هى البيئة العادلة .

(وانت) اذا تأملت هذه الرواية ولاحظتها مع الرواية المتقدمة فى حكاية اسماعيل لم يكن لك بدمن حمل التصديق على ما ذكرنا وان ابيت الاعن ظهور خبر اسماعيل فى وجوب التصديق بمعنى ترتيب آثار الواقع فنقول ان الاستعانة بها على دلالة الآية خروج عن الاستدلال بالكتاب الى السنة والمقصود هو الاول غاية الامر كون هذه الرواية فى عداد الروايات الآتية انشاء الله تعالى ثم ان هذه الايات على تقدير تسليم دلالة كل واحد منها على حجية الخبر انما تدل بعد تقييد المطلق منها الشامل لخبر العادل وغيره بمنطوق آية النبأ على حجية خبر العادل الواقعى او من اخبر عدل واقعى بعدائه بل يمكن انصراف المفهوم بحكم الغلبة وشهادة التعليل بمخافة الوقوع فى الندم الى صورة افادة خبر العادل الظن الاطمينانى بالصدق كما هو الغالب مع القطع بالعدالة فيصير حاصل مدلول الايات اعتبار خبر العادل الواقعى بشرط افادة الظن الاطمينانى وهو المعبر عنه بالوثوق نعم لو لم نقل بدلالة آية النبأ من جهة عدم المفهوم لها اقتصر على منصرف ساير الايات وهو الخبر المفيد الموثوق وان لم يكن المخبر عادلا .

(يعنى) اذا تأملت هذه الرواية يعنى بها قوله إِنَّمَا يا ابا محمد الخ ولاحظتها مع الرواية المتقدمة فى حكاية اسماعيل لم يكن لك بدمن حمل التصديق على ما ذكرنا يعنى به حمل التصديق فى حكاية اسماعيل على المعنى الاول اى حمل فعل المسلم على الصحيح والاحسن اذ لو حمل على التصديق بالمعنى الثانى اى بمعنى ترتيب جميع الآثار على المخبر به فلا وجه لتصديق الواحد وتكذيب خمسين قسامة .

(وان ابيت) الاعن ظهور خبر اسماعيل فى وجوب التصديق بمعنى ترتيب آثار الواقع فنقول ان الاستعانة بظاهر رواية اسماعيل على دلالة الآية خروج عن الاستدلال بالكتاب الى السنة والمقصود بالفعل هو الاول اى الاستدلال على حجية الخبر بالايات غاية الامر كون رواية اسماعيل فى عداد الروايات الآتية انشاء الله تعالى .

(قوله ثم ان هذه الايات على تقدير تسليم دلالة كل واحد منها على حجية الخبر الخ) حاصله ان الايات المذكورة على تقدير الدلالة انما تدل على حجية الخبر مطلقا سواء كان المخبر عادلا ام فاسقا وآية النبأ بمنطوقها تدل على عدم حجية خبر الفاسق فحينئذ الايات المطلقة الشاملة لخبر العادل وغيره بعد تنقيدها بمنطوق آية النبأ انما تدل على حجية خبر العادل الواقعي او من اخبر عدل واقعي بعدالته .

(بل يمكن) انصراف المفهوم بحكم الغلبة وشهادة التعليل المذكور في الآية الى صورة افادة خبر العادل الظن الاطميناني بالصدق كما هو الغالب مع القطع بالعدالة فعلى هذا الفرض يصير مدلول الايات اعتبار خبر العادل الواقعي بشرط افادة الظن الاطميناني وهو المعبر عنه بالوثوق نعم لو لم نقل بدلالة آية النبأ من جهة عدم المفهوم لها اقتصر على منصرف ساير الايات وهو الخبر المفيد للوثوق وان لم يكن المخبر عادلا

(واما السنة) فطوائف من الاخبار منها ماورد فى الخبرين المتعارضين من الاخذ بالاعدل والاصدق والمشهور والتخير عند التساوى مثل مقبولة عمر بن حنظلة فانها وان وردت فى الحكم حيث يقول الحكم ماحكم به اعدلهما وافقههما وصدقهما فى الحديث وموردها وان كان فى الحاكمين الا ان ملاحظة جميع الرواية تشهد بان المراد بيان المرجح للروايتين اللتين استند اليهما الحاكمان ومثل رواية غوالى اللثالى المروية عن العلامة المرفوعة الى زرارة قال يأتى عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما تأخذ قال خذ بما اشتهر بين اصحابك واترك الشاذ النادر قلت فانهما معاً مشهوران قال خذ باعدلهما عندك ووثقهما فى نفسك ومثل رواية ابن ابي الجهم عن الرضا عليه السلام قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلانعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسّع عليك بايهما اخذت ورواية الحارث ابن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسّع عليك حتى ترى القائم عليه السلام وغيرها من الاخبار.

(اقول) مما استدل به على حجية الخبر الروايات الكثيرة وقدرتها الشيخ قدس سره على طوائف اربع (الطائفة الاولى) الاخبار العلاجية الدالة على ان حجية الاخبار فى نفسها كانت مفروغاً عنها عند الائمة عليهم السلام واصحابهم وانما توقفوا عن العمل من جهة المعارضة فسألوا عن حكمها و من الواضح انه ليس مورد الاخبار العلاجية الخبرين المقطوع صدورهما لان المرجحات المذكورة فيها لاتناسب العلم بصدورهما .

(ولا يخفى) ان الاخبار الواردة فى تعارض الخبرين كثيرة لكنه قدس سره قد تعرض لبعضها منها ما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن عمر بن حنظلة فان هذا الخبر وان ورد فى الحكم لافى ترجيح الخبر حيث يقول عليه السلام فى جواب السائل الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما وصدقهما فى الحديث ومورده وان لم يكن فى تعارض الروايتين بل كان فى الحاكمين حيث سئل ابن حنظلة اباعبدالله عليه السلام

عن رجلين بينهما منازعة فى دين او ميراث الى ان قال قلت فـان كان كل رجل يختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين فى حقهما فـاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا فى حديثكم قال عليه السلام الحكم ما حكم به اعدلها وافقهما واصدقهما فى الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر الخبر الا ان ملاحظة جميع الرواية صدراً و ذيلاً تشهد بان المراد بيان المرجح للروایتين اللتين استند اليهما الحاكمان .

(ومنها) رواية غوالى اللثالى المروية عن العلامة المرفوعة الى زرارة قال قلت يأتى عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما نأخذ قال عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك واترك الشاذ النادر قلت فانهما معا مشهوران قال خذ باعدلها عندك واثقهما فى نفسك .

(قوله) غوالى اللثالى لم ار من تعرض لضبط كلمة غوالى وانه بالغين المعجمة او المهملة وكل منهما محتمل وكيف كان فهو اسم كتاب للشيخ محمد بن ابي الجمهور وفى المحكى عن بعض المحشين انه كان فاضلا مجتهداً متكلماً وجمع فى الكتاب المذكور جملة من الاحاديث الا انه خلط الغث بالسمين واكثر فيه من الاحاديث العامة ولهذا ان بعضهم لم يعتمد عليه .

(ومنها) مارواه فى الوسائل فى القضاء فى باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام فى حديث قال فيه قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولانعلم ايّهما الحق قال فاذالم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت .

(ومنها) رواية الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام يعنى انت مخير بين اخذ الاحاديث حتى القائم ترى عليه السلام اى تلقى امامك قيل ليس المراد من القائم فى الرواية الامام الغائب فقط لبعد بيان الحكم لاهل الغيبة فقط بل المراد منه مطلق القائم بالحق اى المعصوم سواء كان حاضرا او غائبا .

(والظاهر) ان دلالتها على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور واضحة الا انها لا اطلاق لها لان السؤال عن الخبرين اللذين فرض السائل كلا منهما حجة يتعين العمل بها لولا المعارض كما يشهد به السؤال بلفظ اى الدالة على السؤال عن التعيين مع العلم بالمبهم فهو كما اذا سئل عن تعارض الشهود او ائمة الصلاة فاجاب ببيان المرجح فانه لا يدل الاعلى ان المفروض تعارض من كان منهم مفروض القبول لولا المعارض نعم رواية ابن المغيرة تدل على اعتبار خبر كل ثقة وبعد ملاحظة ذكر الاوثنية والاعدلية فى المقبولة والمرفوعة يصير الحاصل من المجموع اعتبار خبر الثقة بل العادل لكن الانصاف ان ظاهر مساق الرواية ان الغرض من العدالة حصول الوثاقة فيكون العبرة بها .

(يعنى) ان الاخبار العلاجية المتكفلة لحكم الرواية المتعارضة من الترجيح بالشهرة والشذوذ وبموافقة الكتاب والسنة وبمخالفة العامة ظاهرة الدلالة بالملازمة على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور عند عدم ابتلائه بالمعارض ومن الواضح انه ليس مورد الاخبار العلاجية الخبرين المقطوع صدورهما لان المرجحات المذكورة فيها لاتناسب العلم بصدورهما مضافا الى ان وقوع المعارضة بين مقطوعى الصدور بعيد فى نفسه لعدم امكان الترجيح فى القطعيين .

(الا انها لا اطلاق لها) يعم جميع اخبار الاحاد لان اطلاقها مسوق لبيان حكم التعارض وبعبارة اخرى ان القدر المتيقن المستفاد من الاخبار العلاجية هو حجية الخبر عند عدم ابتلائه بالمعارض واما دلالتها على ان المناط فى اعتباره هو وثاقة الراوى او عدالته او نحو ذلك فلا لان السؤال عن الخبرين اللذين فرض السائل كلا منهما حجة يتعين العمل بها لولا المعارض كما يشهد به السؤال بلفظ اى الدال على السؤال عن التعيين مع العلم بالمبهم اى حجية احد الخبرين فالسؤال عن تعارض الخبرين كالسؤال عن تعارض الشهود وائمة الجماعة عند تنازعهم اذ السؤال يكشف عن صلوحهم للإمامة فى الجملة واما جهة تقديم احدهم عن الاخرى الفقاهة او

القراءة او نحو ذلك فلا دلالة فى السؤال عليها فان السؤال لا يدل الا على ان المفروض
نعارض من كان منهم مفروض القبول لولا المعارض .

(نعم) رواية الحارث بن المغيرة المتقدمة فى عداد الاخبار العلاجية تدل
على اعتبار خبر كل ثقة عادلا كان المخبر او غيره وبعد ملاحظة ذكر الاوثنية والاعدلية
فى المقبولة والمر فوعة يصير الحاصل من المجموع اعتبار خبر الثقة بل العادل
لكن الانصاف الترجيح بالاصدقية فى المقبولة وبالاوثنية فى المرفوعة يدل على كون
اعتبار العدالة من حيث الطريقية الى الوثاقة لا الموضوعية فيكون العبرة بالوثاقة
لا بالعدالة .

(ولا يخفى عليك) ان عد الشيخ قدس سره رواية الحارث بن المغيرة من
الاخبار العلاجية لا يخلو عن تأمل اذ ليس فيها دلالة على التعارض اصلا نعم هى
ناطقة بحجية مارواه الثقات وهذا الحديث لا ربط له بباب التعارض ولكن صاحب
الوسائل قد ذكره فى باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وهو كما ترى

(ومنها) مادل على ارجاع آحاد الرواة الى آحاد اصحابهم بحيث يظهر منه عدم الفرق بين الفتوى والرواية مثل ارجاعه الى زرارة بقوله اذا اردت حديثاً فعليك بهذا المجلس مشيراً الى زرارة وقوله عليه السلام فى رواية اخرى واما ما رواه زرارة عن ابي عليه السلام فلا يجوز رده وقوله عليه السلام لابن ابي يعفور بعد السؤال عن يرجع اليه اذا احتاج او سئل عن مسألة فما يمنعك عن الثقفى يعنى محمد بن مسلم فانه سمع من ابي احاديث وكان عنده وجبهاً وقوله عليه السلام فيما عن الكشى لسلمة بن ابي حبيبة ايت ابان بن تغلب فانه قد سمع منى حديثاً كثيراً فما روى لك عنى فاروه عنى وقوله عليه السلام لشعيب العقرقوفى بعد السؤال عن يرجع اليه عليك بالاسدى يعنى ابا بصير وقوله عليه السلام لعلى بن المسيب بعد السؤال عن ياخذ عنه معالم الدين عليك بزكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا وقوله عليه السلام لما قال له عبد العزيز بن المهتدى ربما احتاج ولست القالك فى كل وقت افونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم دينى قال نعم وظاهر هذه الرواية ان قبول قول الثقة كان امراً مفروغاً عنه عند الراوى فسئل عن وثاقة يونس ليمرتب عليه اخذ المعالم منه ويؤيده فى اناطة وجوب القبول بالوثاقة ماورد فى العمري وابنه اللذين هما من النواب والسفراء فى الكافى فى باب النهى عن التسمية عن الحميرى عن احمد بن اسحق قال سئلت ابا الحسن عليه السلام وقلت له من اعامل وعن آخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقة فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون واخبرنا احمد بن اسحق انه سئل ابا محمد عن مثل ذلك فقال له العمري وابنه ثقتان فما ادى اليك عنى فعنى يؤديان وما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المامونان الخبر وهذه الطائفة ايضا مشتركة مع الطائفة الاولى فى الدلالة على اعتبار خبر الثقة المأمون .

(الطائفة الثانية) الاخبار الكثيرة الواردة فى ارجاع الائمة عليهم السلام

الى الصحابة ونقله الاحاديث بحيث يظهر منه عدم الفرق بين الفتوى والرواية .

(منها) مارواه محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث فاذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس وأومى الى رجل من اصحابه فستلت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين هذا الحديث رواه في الوسائل في القضاء في باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواية الحديث.

(ومنها) مارواه في الوسائل في الباب عن يونس بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال له في حديث امامارواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك ان تردّه

(ومنها) مارواه في الباب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم و يجيء الرجل من اصحابنا فيسألني و ليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي و كان عنده وجيهاً .

(ومنها) قوله عليه السلام فيما عن الكشي لسلمة بن ابي حبيبة ايت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما روى لك عنى فاروه عنى .

(ومنها) رواية مسلم بن ابي حية قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في خدمته فلما اردت ان افارقه ودعته وقلت احب ان تزودنى فقال انت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عنى .

(ومنها) قوله عليه السلام في رواية ابراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة و نظرائه لاندست احاديث ابي عليه السلام .

(ومنها) رواية ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليه السلام عليك بالاسدى يعنى ابا بصير . (ومنها) رواية على بن المسيب الهمداني قال قلت للرضا عليه السلام شقتى بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم دينى قال من زكريا ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا قال على بن المسيب فلما انصرفت قد منا على زكريا بن آدم فسألت عما احتجت اليه .

(ومنها) رواية عبدالعزيز بن المهتدى عن الرضا عليه السلام قال قلت لأكاد اصل اليك اسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم دينى افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم دينى قال نعم وظاهر هذه الرواية ان قبول قول الثقة كان امرا مفروغا عنه عند الراوى فستل عن وثاقة يونس ليترتب عليه اخذ المعالم منه.

(ومنها) رواية احمد بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت من اعامل وعمن آخذ وقول من اقبل فقال العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى وما قال لك، عنى فعنى بقول فاسمع له وأطع فانه الثقة المامون قال وسئلت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمرى وابنه ثقتان فما ادى اليك عنى فعنى يؤدىان وما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهما وأطعهما فانهما الثقتان المأمونان الخبر وهذه الاخبار المذكورة مشتركة مع الطائفة الاولى فى الدلالة على اعتبار خبر الثقة .

(هذه جملة) من الاخبار الامرة بالرجوع الى اشخاص معينين من الرواة وهى وان لم تصرح بحجية خبر الثقة المامون عن الكذب بنحو الكبرى الكلية ولكن يستفاد ذلك من مجموعها بل من كل فرد منها لضرورة عدم خصوصية لاشخاصهم قد اوجبت حجية كلامهم واعتبار مقالهم الا وثافتهم وامانتهم على الدين والدنيا فمن كان من غير هؤلاء فيه هذه الخصوصيات والجهات كان خبره حجة قطعا وكلامه معتبرا جدا .

(قوله) ابان بن تغلب اقول فى محكى الصحاح والمجمع تغلب كتضرب والنسبة اليه تغلبى بفتح اللام استيحاشا لتوالى الكسرتين .

(ومنها) ما دل على وجوب الرجوع الى الرواة والثقة والعلماء على وجه يظهر منه عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة الى اهل الاستفتاء وروايتهم بالنسبة الى اهل العمل بالرواية مثل قول الحجة عجل الله فرجه لاسحق بن يعقوب على ما فى كتاب الغيبة للشيخ واكمال الدين للصدوق والاحتجاج للطبرسى واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم فانه لو سلم ان ظاهر الصدر الاختصاص بالرجوع فى حكم الوقائع الى الرواة اعنى الاستفتاء منهم الان التعليل بانهم حجته عليه السلام يدل على وجوب قبول خبرهم ومثل الرواية المحكية عن العدة من قوله عليه السلام اذ انزلت بكم حادثة لاتجدون حكمها فيمارون عذا فانظروا الى ماروه عن على عليه السلام دل على الاخذ بروايات الشيعة وروايات العامة مع عدم وجود المعارض من رواية الخاصة ومثل ما فى الاحتجاج عن تفسير العسكري عليه السلام فى قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الاية من انه قال رجل للصادق عليه السلام فاذا كان هؤلاء القوم من اليهود والنصارى لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعون من علمائهم لاسبيل لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم و هل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علمائهم فان لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم فقال بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث استووا فان الله تعالى ذم عوامنا بتقليدهم علمائهم كما ذمهم عوامهم بتقليدهم علمائهم .

(الطائفة الثالثة) من الروايات الدالة على اعتبار الخبر الاخبار الامرة بالرجوع الى الرواة والثقة والعلماء بنحو الكبرى الكلية من دون اختصاص باشخاص معينين على وجه يظهر منها عدم الفرق بين الحديث والفتوى مثل خبر اسحق بن يعقوب قال سئلت محمدا بن عثمان العمرى ان يوصل لى كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سئلت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم

وانا حجة الله واما محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتى وكتابه كتابى (ورواه) الشيخ فى كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابى غالب الزرارى وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب ورواه الطبرسى فى الاحتجاج مثله قال قدس سره انه لو سلم ان ظاهر الصدر اى قوله واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا الاختصاص بالرجوع فى حكم الوقائع الى الرواة اعنى الاستفتاء منهم الا ان التعليل فى الذيل بانهم حجته عليه السلام يدل على وجوب قبول خبرهم .

(ومنها) الرواية المحكية عن العدة من قوله عليه السلام اذا نزلت بكم حادثة لا نجدون حكمها فيما روى عنا فانظروا الى ما روه عن على عليه السلام دل على الاخذ بروايات الشيعة وروايات العامة مع عدم وجود المعارض من روايات الخاصة .

(ومنها) ما فى الاحتجاج عن تفسير العسكرى عليه السلام فى قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الاية من انه قال رجل للمصادق عليه السلام فاذا كان هؤلاء القوم من اليهود والنصارى لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعون من علمائهم لاسبيل لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علمائهم فان لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم فقال عليه السلام بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة .

واما من حيث فترقوا فلا قال بيّن لى يا بن رسول الله قال ان عوام اليهود قد عرفوا علمائهم بالكذب الصريح وباكل الحرام والرشاء وتغيير الاحكام عن وجهها بالشفاعات والنسابات والمصانعات وعرفوهم بالتعصب الشديد الذى يفارقون به اديانهم وانهم اذا تعصبوا ازالوا حقوق من تعصبوا عليه واعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من اموال غيرهم وظلموهم من اجلهم وعلموهم يتعارفون المحرمات واضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله تعالى فلذلك ذمهم لما قلدوا من عرفوا ومن علموا انه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه ولا العمل بما يؤديه اليهم عمن لا يشاهدونه ووجب عليهم النظر بانفسهم فى امر رسول الله ﷺ اذا كانت دلائله اوضح من ان يخفى واشهر من ان لا تظهر لهم وكذلك عوام امتنا اذا عرفوا من فقهاءهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والنكالب على حطام الدنيا وحرامها واهلاك من يتعصبون عليه وان كان لاصلاح امره مستحقا وبالترف بالبر والاحسان على من تعصبوا له وان كان للاذلال والاهانة مستحقا فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهاءهم .

(قال العلامة) بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة امام من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليد علمائهم كما ذم عوامهم بتقليد علمائهم .

(واما من حيث) افرقوا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصريح واكل الحرام والرشاء وتغيير الاحكام عن وجهها بالشفاعات والنسابات والمصانعات وعرفوهم بالتعصب الشديد الذى يفارقون به اديانهم وانهم اذا تعصبوا ازالوا حقوق من تعصبوا عليه واعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من اموال غيرهم وظلموهم من اجلهم وعلموهم يتعارفون المحرمات واضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله .

فلذلك ذمهم وكذلك عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر و العصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهاءهم .

(قوله) و النسابات و المصانعات ان الكلمة الاولى جمع النسابة والتاء فيها للمبالغة وهو الرجل العالم بالانساب والثانية جمع المصانعة اى الرشوة قوله والترفف فى مجمع البحرين رفف الطائر اذاحرك جناحه حول الشىء يريد ان يقع عليه ومنه الحديث يدالله فوق رأس الحاكم ترفف بالرحمة فاذاخاف وكله الله الى نفسه ومنه كل من الطيور مارف أىحرك جناحيه ولانأكل ما صفت .

(قوله فمن قلد من عوامنا) بيان للتسوية وانما عاد عليه السلام بيان التسوية مع انه قد ذكرها سابقا بقوله وامان حيث استووا فان الله الخ من جهة ان فى هذا الكلام بيان منشأ الذم ايضا وهو كونهم فاسقين مغيرين للاحكام بالاهواء ولأجل شفاعة الشفعاء وغير ذلك بخلاف السابق فحسننت اعادته من جهة ذلك .

(فاما من كان) من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لاجميعهم فاما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عناشيئا ولا كرامة وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لتلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره لجهلهم ويضعون الاشياء على غير وجوها لقلّة معرفتهم وآخرون يتعمدون الكذب علينا ليحجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم الى نار جهنم ومنهم قوم نصاب لا يقدرّون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون عند شيعتنا وينتقصون بنا عند اعدائنا ثم يضعون اليه اضعافه واضعاف اضعافه من الاكاذيب علينا التى نحن برآء منها فيقبله المستسلمون من شيعتنا على انه من علومنا فضلتوا واضلوا اولئك اضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد لع على الحسين بن على عليه السلام انتهى دل هذا الخبر الشريف الالايح منه آثار الصديق على جواز قبول قول من عرف بالتحرز عن الكذب و ان كان ظاهره اعتبار العدالة بل مسافوقها لكن المستفاد من مجموعها ان المناط فى التصديق هو التحرز عن الكذب فافهم .

(قوله فاما من كان الخ) بيان لوجه الافتراق حيث دل قوله فاما من كان الخ على جواز تقليد الفقيه على الشرائط المذكورة فيها وعلى قبول مانسبوه الى الائمة عليهم السلام بشرط ان لا يركبوا من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة وهو معنى حجبة خبر الواحد العادل .

(وكيف كان) دلالة الخبر المذكور على جواز قبول قول من عرف بالتحرز عن الكذب مما لا يخفى اما من جهة حمل التقليد على قبول الرواية فقط كما فى الوسائل حيث قال التقليد المرخص فيه هنا انما هو قبول الرواية لا قبول الرأى والاجتهاد والظن وهذا واضح انتهى او على الاعم فيشملة ويدل على كون الاول مراداً من الرواية فقرات منها قوله عليه السلام لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط ومنها قوله عليه السلام ومن علموا انه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه ومنها قوله فلا تقبلوا منهم

عنا شىئا ولا كرامة (والانصاف) ان المستفاد من الرواية كون الفسق مطلقا مانعا عن قبول الرواية ولو كان من جهة اكل الحرام والرشاء ومتابعة الهواء ومخالفة امر المولى فى غير الكذب ايضا ولعله قدس سره اشار الى ذلك بقوله فافهم (قوله ومنهم قوم نصاب) فى مجمع البحرين النصب المعادة يقال نصبت لفلان نصبا اذا عاديته ومنه الناصب وهو الذى يتظاهر بعداوة اهل البيت عليه السلام او لمواليهم لاجل متابعتهم لهم وفى القاموس النواصب و الناصبة واهل النصب المتدينون ببغض على عليه السلام لانهم نصبوا له اى عادوه قال بعض الفقهاء اختلف فى تحقيق الناصبى فزعم البعض ان المراد من نصب العداوة لاهل البيت عليه السلام وزعم آخرون انه من نصب العداوة لشيعتهم وفى الاحاديث ما يصرح بالثانى فعن الصادق عليه السلام انه ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانه لا تجد رجلا يقول انا ببغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تولّونا وانتم من شيعتنا وغير ذلك من الوجوه التى ذكرت فى تفسير الناصب ليس هذا المختصر موضع ذكرها .

(ومثل) ما عن ابى الحسن عليه السلام فيما كتبه جوابا عن السؤال عن يعتمد عليه فى الدين قال اعتمدا فى دينكما على كل مسن فى حبننا كثير القدم فى امرنا وقوله عليه السلام فى رواية اخرى لاتأخذن معالم دينك من غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك من الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه الحديث وظاهرهما وان كان الفتوى الا ان الانصاف شمولهما للرواية بعد التأمل كما تقدم فى سابقتهما ومثل ما فى كتاب الغيبة بسنده الصحيح الى عبد الله الكوفى خدام الشيخ ابى القاسم الحسين بن روح حيث سئل اصحابه عن كتب السلمغانى فقال الشيخ اقول فيها ما قال العسكرى عليه السلام فى كتب بنى - فضال حيث قالوا له ما نضع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء قال خذوا مارووا وذرؤا مارؤوا فانه دل بمورده على جواز الاخذ بكتب بنى فضال وبعدم الفصل على كتب غيرهم من الثقات ورواياتهم .

(ومنها) رواية احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن آخذ معالم دينى وكتب اخوه ايضا بذلك فكاتب اليهما فهمت ماذا كرتما فاصمدا فى دينكما على كل مسن فى حبننا وكل كثير القدم فى امرنا فانهما كافوا كما انشاء الله تعالى .

(ومنها) رواية على بن سويد السابى قال كتب الى ابو الحسن عليه السلام وهو فى السجن واما ما ذكرت يا على ممن تأخذ معالم دينك لاتأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائى الكرام البررة ولعنتى ولعنة شيعتى الى يوم القيامة (وفيه) دلالة واضحة على ان المنع عن اخذ معالم الدين منهم انما هو من جهة كونهم خائنين غير الموثقين فى نقل الحديث من جهة تطرق احتمال تعمد الكذب فى حقهم لانه من جهة مجرد كونهم من غير الشيعة ولو مع كونهم موثقين فى نقل

الحديث ومتحرزين عن تعمد الكذب غاية التحرز فافهم ولذلك ترى بناء الاصحاب رضوان الله عليهم على العمل بالخبر الموثوق به ولو من غير الشيعة اذا علموا بان الراوى سديد فى نقل الرواية ومتحرز عن الكذب وكان ممن لا يطن فى روايته وان كان مخطئاً فى اعتقاده وسالكا غير الطريقة المستقيمة التى سلكها الشيعة والفرقة المحقة كاخذهم بروايات حفص بن غياث وغيث بن كلوب ونوح بن دراج وغيرهم من العامة وكذا اخذهم باخبار جماعة من الفطحية وغيرها كعبد الله بن بكير وسماعة بن مهران وعلى بن ابي حمزة البطائنى وكتب بنى فضال ونحوهم ممن عرف منهم كونهم موثقين فى نقل الحديث .

(ومنها) ما فى كتاب الغيبة بسنده الصحيح الى عبد الله الكوفى خادم الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح حيث سئله اصحابه عن كتب الشلمغانى فقال الشيخ اقول فيها ما قال العسكري عليه السلام فى كتب بنى فضال حيث قالوا له ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملا قال خذوا مارووا وذروا مارأوا (يعنى) لا اشكال فى اخذ الرواية عنهم من جهة كونهم فطحية لان جميع مارووا صحيح وحق ولذلك لم يعمل علماؤنا بكثير من رواياتهم ولم يكونوا ملتزمين بقبولها .

(قوله) وبيوتنا منها ملا قيل ان ملامؤث ملان كسكران سكرى قوله الشلمغانى

اسمه محمد بن على الشلمغانى .

(ولهذا) ان الشيخ الجليل المذكور الذى لا يظن به القول فى الدين بغير السماع من الامام عليه السلام قال اقول فى كتب الشلمغانى ما قاله العسكرى عليه السلام فى كتب بنى فضال مع ان هذا الكلام بظاهره قياس باطل ومثل ماورد مستفيضا فى المحاسن وغيره حديث واحد فى حلال وحرام تأخذه صادق خبيرك من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة وفى بعضها يأخذه من صادق من صادق ومثل ما فى الوسائل عن الكشى من انه ورد توقيع على القاسم بن العلاوفيه انه لا عذر لاحد من مواليها فى التشكيك فيما يرويه عنائقاتنا قد علموا انا نفاوضهم سرنا ونحملهم اليهم ومثل مرفوعة الكنانى عن الصادق عليه السلام فى تفسير قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء وليس عندهم ما يحتملون به الينا فيسمعون حديثنا ويفتشون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا ويستمعوا حديثنا فينقلبوا اليهم فيعيه اولئك ويضيئعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون دل على جواز العمل بالخبر وان نقله من يضيئعه ولا يعمل به .

(يعنى) لعدم الفصل بين كتب بنى فضال وغيرهم ان الشيخ الجليل المذكور الذى لا يحتمل فى حقه ان يحكم بحكم من غير السماع من الامام عليه السلام قال اقول فى كتب الشلمغانى ما قاله العسكرى عليه السلام فى كتب بنى فضال مع ان هذا الكلام بظاهره قياس باطل الا انه حكم الشيخ باعتبار كتب الشلمغانى من جهة تمسكه بقول العسكرى عليه السلام الذى يدل على حجية جميع روايات الثقات بعدم الفصل .

(ومنها) ماورد مستفيضا فى المحاسن وغيره حديث واحد فى حلال وحرام تأخذه من صادق خبيرك من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة وفى بعضها يأخذه صادق من صادق .

(قوله) تأخذه من صادق يراد به معناه اللغوى اى من له ملكة الصدق .

(و منها) ما فى الوسائل من انه ورد توقيع على القاسم بن العلا وفيه انه لا عذر لاحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم .

(ومنها) مرفوعة الكنانى عن الصادق عليه السلام فى تفسير قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال عليه السلام هؤلاء قوم من شيعةنا ضعفاء ليس عندهم ما يحتملون به اليما فيسمعون حديثنا ويفتشون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا ويستمعوا حديثنا فينقلبوا اليهم فيعيه اولئك اى الضعفاء ويضعه هؤلاء اى المرتحلون فاولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون .

(وفيه) دلالة على جواز العمل بقول الثقة وان كان المخبر ممن يضيعه ولا يعمل به ولاينا فى ذلك ماورد من حصر المعتمد فى الشيعة والمسنة فى الدين وفى حبهم فانه محمول على وثاقتهم فى الحديث وعدم تطرق احتمال الكذب فى حقهم احتمالا يعنى به العقلاء فى قبال غيرهم ممن يتطرق فى نقله تعمد الكذب على ما يشهد له التعليل الوارد فى رواية على بن سويد السابى التى تقدم ذكرها .

(ومنها) الاخبار الكثيرة التى يظهر من مجموعها جواز العمل بخبر الواحد وان كان فى دلالة كل واحد على ذلك نظر مثل النبوى المستفيض بل المتواتر انه من حفظ على امتى اربعين حديثا بعثه الله فقيهها عالما يوم القيامة قال شيخنا البهائى قدس سره فى اول اربعينه ان دلالة هذا الخبر على حجية خبر الواحد لا يقصر عن دلالة آية النفرو مثل الاخبار الكثيرة الواردة فى الترغيب فى الرواية والحث عليها وابلاغ ما فى كتب الثقة مثل ماورد فى شأن الكتب التى دفنوها لشدة التقية فقال عليه السلام حدثوا بها فانها حق ومثل ماورد فى مذاكرة الحديث والامر بكتابتها مثل قوله عليه السلام للراوى اكتب وبث علمك فى بنى عمك فانه يأتى زمان هرج لا يأنسون الا بكتبهم وماورد فى ترخيص النقل بالمعنى وماورد مستفيضاً بل متواتراً من قولهم عليهم السلام اعرفوا منازل الرجال منّا بقدر روايتهم عنا وماورد من قولهم عليهم السلام لكل رجل منّا من يكذب عليه و قوله عليه السلام ستكثر بعدى القالة و ان من كذب على فليتبؤ مقعده من النار وقول ابى عبدالله عليه السلام انا اهل البيت صديقون لانخلو من كذاب يكذب علينا

(الطائفة الرابعة) من الروايات الدالة على اعتبار خبر الواحد الاخبار الكثيرة الآمرة بحفظ الروايات واستماعها وضبطها وبثها وكتابتها والاهتمام بشأنها على السنة مختلفة وقد ذكرها صاحب الوسائل فى الباب (٨) من ابواب كتاب القضاء فراجع (منها) ما عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله خطب الناس فى مسجد الخيف فقال نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يبلغه يا ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث .

(منها) ما عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبت ذلك فى الناس و يسدده فى قلوبهم و قلوب شيعتكم و لعل عابداً من شيعتكم

ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من
الف عابد .

(منها) رواية ابي البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء
وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن
اخذ بشيء منها فقد اخذ حظاً وافراً فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل
البيت فى كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل
الجاهلين .

(ومنها) النبوى المستفيض بل المتواتر انه من حفظ على امتى اربعين حديثاً
بعثه الله يوم القيامة فقيها عالماً (والمقصود) انه معدود يوم الحشر من جملة الفقهاء
والعلماء وان كان بينهم تفاوت فى الدرجات باعتبار التفاوت فى الحالات اذ لا يمكن
ان يكون الحافظ لاربعين حديثاً من جميع الجهات مساوياً لمن عرف الف حديث
او اكثر مع كونه مجتهداً .

(واعلم) ان هذا الحديث مستفيض مشهور بين الخاصة والعامة بل قال بعض
بتواتره ولفظ الحديث مختلف العبارة ففى المتن على الوجه الذى تراه وفى الخصال
بطرق متعددة متكررة مع اختلاف يسير فى اللفظ و الكل صحيح بحسب المعنى
(منها) ما نقله عن عبيد الله الدهقان قال اخبرنى موسى بن ابراهيم المروزى عن
ابى الحسن عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من حفظ من امتى اربعين حديثاً مما يحتاجون
اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيها عالماً .

(ومنها) رواية عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال من حفظ
من امتى اربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيامة .

(ومنها) رواية أنس قال قال رسول الله ﷺ من حفظ عني من امتى اربعين
حديثاً فى امر دينه يريد به وجه الله عز وجل والدار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيها
عالماً .

(ومنها) رواية حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حفظ عنا اربعين حديثا من احاديثنا فى الحلال و الحرام بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ولم يعذبه .

(ومنها) ما فى وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام وكان فيما وصى به ان قال له يا على من حفظ من امتى اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله عز وجل والدار الاخرة حشره الله يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا الحديث انتهى الطرق المنقولة فى الخصال بالنسبة الى الحديث الشريف وله طرق منقولة فى غير الخصال ايضا فراجع .

(ثم) الفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر ان الاول هو ما زادت روايته عن ثلاثة والثانى اخبار جماعة يفيد العلم بنفسه كخبر الغدير وشجاعة على عليه السلام والتواتر على اقسام ثلاثة .

(الاول) التواتر اللفظى وهو اتفاق جماعة امتنع اتفاقهم على الكذب عادة على نقل خبر بلفظه كتواتر الفاظ الكتاب الصادرة عن لسان النبي صلى الله عليه وسلم .

(الثانى) التواتر المعنوى وهو اتفاقهم على نقل مضمون واحد مع الاختلاف فى الالفاظ سواء كانت دلالة الالفاظ على المضمون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او بالاختلاف كالاخبار الحاكية لحالات امير المؤمنين عليه السلام فى الحروب وقضاياه مع الابطال فانها متفقة الدلالة على شجاعته (ع) .

(الثالث) التواتر الاجمالى وهو ورود عدة من الروايات التى يعلم بصدور بعضها مع عدم اشتغالها على مضمون واحد .

(وانكر المحقق) النائينى رحمه الله التواتر الاجمالى بدعوى انالو وضعنا اليد على كل واحد من تلك الاخبار نراه محتملا للصدق والكذب فلا يكون هناك خبر مقطوع الصدور .

(وفيه) ان احتمال الصدق و الكذب فى كل خبر بخصوصه لا ينافى العلم

الاجمالى بصدور بعضها والالكان مانعا عن التواتر المعنوى واللفظى ايضا اذ كل خبر فى نفسه محتمل للصدق والكذب .

(وبالجملة) التواتر الاجمالى مما لا مجال لانكاره فان كثرة الاخبار المختلفة ربما تصل الى حد يقطع بصدور بعضها وان لم يتميز بعينه والوجدان اقوى شاهد عليه فانا نعلم علما وجدانيا بصدور جملة من الاخبار الموجودة فى كتاب الوسائل ولا نحتمل كذب الجميع .

(قال بعض المحققين) ان الاحاديث المذكورة فى هذه الرواية التى يترتب على حفظها الجزاء المذكور وان كانت مطلقة شاملة لما يتعلق بالامور الدينية مثل الاعتقادات والعبادات والاخلاق وما يتعلق بالامور الدنيوية كسعة الارزاق والاطعمة والاشربة ونحوها لكن المراد بها هو القسم الاول لتقييدها فى بعض الروايات بما يحتاجون اليه فى امر دينهم مثل ما رواه موسى بن ابراهيم المروزى عن الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) من حفظ على امتى اربعين حديثا فيما يحتاجون اليه فى امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيامة فقيها عالماً .

(والقاعدة) تقتضى حمل المطلق على المقيد وابقاء المطلق على اطلاقه ايضا محتمل .

(و المواد) بحفظها ضبطها و حراستها عن الاند راس ونقلها بين الناس و التفكير فى معناها والعمل بمقتضاها سواء حفظها عن ظهر القلب ونقشها فى لوح الخاطر او كتبها ورسمها فى الكتاب والدفاتر وقال بعض الاصحاب الظاهر ان المراد بحفظها الحفظ عن ظهر القلب فانه كان متعارفاً معهوداً فى الصدر السالف اذ مدارهم كان على النقش فى الخاطر لاعلى الرسم فى الدفاتر وفيه ان الحفظ اعم من ذلك و التخصيص بلا مخصص وما ذكره للتخصيص ممنوع اذ كتب الحديث فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعهد امير المؤمنين عليه السلام و من بعده من الائمة الطاهرين عليهم السلام معروف وامرهم بالكتابة مشهور يظهر كل ذلك لمن تصفح الروايات .

(وقال الشيخ) بهاء الملة والدين رحمه الله الظاهر من قوله من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط فى حصول الثواب اعنى البعث يوم القيامة فقيها عالما و هو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا عليه السلام لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله عليه السلام رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقير ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا بعد ان يندرج يوم القيامة بمجرد حفظ اللفظ فى زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم انتهى واورد عليه بما ليس هذا المختصر موضع ذكره والمورد على ما قيل هو صدر المتألهين .

(ثم ان الظاهر) ان كلمة على فى بعض طرق الحديث بمعنى اللام اى حفظ لاجلهم كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما فى قوله تعالى اذا اكلوا على الناس يستوفون والقرينة عليه بعض طرق الحديث الذى فيه كلمة من بدل على ويحتمل على ما قيل تضمين معنى القراءة اى حفظ الحديث قارئاً عليهم .

(ومنها) الاخبار الكثيرة الواردة فى الترغيب والحث على الرواية وابلغ ما فى كتب الثقة مثل قول الراوى قال قلت لابي جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتبوا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب الينا فقال حد ثوابها فانها حق ومثل ما ورد فى مذاكرة الحديث و الامر بكتابه مثل قول ابي عبدالله عليه السلام لمفضل بن عمر اكتب وبث علمك فى اخوانك فان مت فأورث كتبك بنيك فانه يأتى على الناس زمان هرج لا يأمنون فيه الا بكتبهم

وما ورد فى ترخيص النقل بالمعنى مثل قول محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اسمع الحديث منك فأزيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس ومثل قول داود بن فرقد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى اسمع الكلام منك فاريد

ان ارويہ كما سمعته منك فلايجىء قال فتعمد ذلك قلت لا قال تريد المعانى قلت نعم
قال فلا بأس

و ما ورد مستفيضاً بل متواتراً من قولهم عليه السلام اعرفوا منازل الناس على قدر
روايتهم عنا

وما ورد من قولهم عليهم السلام لكل رجل منا من يكذب عليه وقوله عليه السلام
ستكثر بعدى القالة وان من كذب على فليتبؤ مقعده من النار وقول ابى عبد الله عليه السلام
انا اهل البيت صديقون لانخلو من كذاب يكذب علينا

(وقوله عليه السلام) ان الناس اولعوا بالكذب علينا كان الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره وقوله عَلَيْهِ السَّلَام لكل منا من يكذب عليه فان بناء المسلمين لو كان على الاقتصار على المتواترات لم يكثر القالة والكذابة والاحتفاف بالقرينة القطعية في غاية القلة الى غير ذلك من الاخبار التي يستفاد من مجموعها رضا الائمة عليهم السلام بالعمل بالخبر وان لم يفد القطع وادعى في الوسائل تواتر الاخبار بالعمل بخبر الثقة الا ان القدر المتيقن منها هو خبر الثقة التي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتنى به العقلاء ويقبحون التوقف فيه لاجل ذلك الاحتمال كما دل عليه الفاظ الثقة والمأمون والصادق وغيرها الواردة في الاخبار المتقدمة وهي ايضا منصرف اطلاق غيرها واما العدالة فاكثر الاخبار المتقدمة خالية عنها بل وفي كثير منها التصريح بخلافه مثل رواية العدة الآمرة بالاخذ بما رووه عن علي عليه السلام والواردة في كتب بنى فضال ومرفوعة الكنانى وتالياها نعم في غير واحد منها حصر المعتمد في اخذ معالم الدين في الشيعة لكنه محمول على غير الثقة او على اخذ الفتوى جمعا بينها وبين ما هو اكثر منها وفي رواية بنى فضال شهادة على هذا الجمع مع ان التعليل للنهي في ذيل الرواية بانهم ممن خانوا الله ورسوله يدل على انتفاء النهى عند انتفاء الخيانة المكشوف عنه بالوثاقة فان الغير الامامى الثقة عليه السلام مثل ابن فضال وابن بكير ليسوا خائنين في نقل الرواية وسيأتى توضيحه عند ذكر الاجماع انشاء الله تعالى .

(ومنها) قوله عليه السلام ان الناس اولعوا بالكذب علينا كأن الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره وقوله عليه السلام لكل منا من يكذب عليه فان بناء المسلمين لو كان على الاقتصار على المتواترات لم يكثر القالة والكذابة والاحتفاف بالقرينة القطعية في غاية القلة الى غير ذلك من الاخبار التي يستفاد من مجموعها رضا الائمة عليهم السلام بالعمل بالخبر وان لم يفد القطع .

(وادعى في الوسائل) تواتر الاخبار بالعمل بخبر الثقة الا ان القدر المتيقن منها هو خبر الثقة التي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتنى به العقلاء ويقبحون

التوقف فىه لاجل ذلك الاحتمال كما يدل عليه الالفاظ الواردة فى الاخبار المتقدمة من لفظ الثقة والمأمون والصادق وغيرها .

(واما اعتبار العدالة) فى حجىة الخبر فاكثر الاخبار المتقدمة خالية عنها بل فى كثير منها التصريح بخلافه مثل رواية العدة الآمرة بالآخذ بما روه عن عليه السلام ومثل الاخبار الواردة فى اعتبار كتب بنى فضال ومرفوعة الكنانى

(نعم) فى غير واحد من الاخبار حصر المعتمد فى آخذ معالم الدين فى الشيعة كما فى قوله عليه السلام لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا لكنه محمول على غير الثقة او على آخذ الفتوى بمعنى انه لا يجوز الرجوع الى غير الشيعة فى باب التقليد لافى آخذ الرواية جمعا بينها وبين ما هو اكثر منها وفى رواية بنى فضال شهادة على هذا الجمع حيث سئل عليه السلام عن كتب بنى فضال فقال آخذوا بما روه واذروا ما روا مع ان التعليل للنهى فى ذيل رواية على بن سويد السابى بانهم ممن خانوا الله ورسوله يدل على انتفاء النهى عند انتفاء الخيانة المكشوف عنه بالوثاق فان الغير الامامى الثقة مثل ابن فضال وابن بكير ليسوا خائنين فى نقل الرواية وسيأتى توضيحه عند ذكر الاجماع انشاء الله تعالى.

(الى غير ذلك) مما يظهر من المجموع جواز العمل بخبر الثقة المأمون وصحة الاعتماد عليه وانه امر مفروغ عنه فى الجملة وان اردت الاطلاع تفصيلا فى المقام فراجع الابواب الثلاثة من قضاء الوسائل اعنى باب وجوب العمل باحاديث النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وابواب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وباب وجوب الرجوع فى القضاء والفتوى الى الرواة وان كان فيما ذكره الشيخ قدس سره من الطوائف الاربع غنى وكفاية عن غيرها اذا التواتر الاجمالى فى هذه الطوائف الاربع المذكور غير قابل للانكار ومقتضاه الالتزام بحجىة الخبر الموثوق به (ولكن قد نسب) الى بعض المحققين اعتبار العدالة فى الراوى حيث قال ان ظاهر جملة من الاخبار اعتبار العدالة كقوله عليه السلام فى الاخبار العلاجية

خذ باعدلهما وقوله عليه السلام عليك بزكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا وبعضها ظاهر فى اعتبار الوثاقة كقوله عليه السلام (نعم) بعد ما قال السائل افيونس بن عبد الرحمن ثقة نأخذ معالم ديننا عنه .

وبعضها ظاهر فى اعتبار كونه اماميا ايضا كقوله عليه السلام لا عذر لاحد فيما يرويه ثقاتنا فان اضافة الثقات الى ضمير المتكلم واسنادها اليهم عليه السلام ظاهرة فى ان المراد منها كون الراوى من اهل الولاية لهم وحيث ان المراد من الثقة فى الاخبار هو المعنى اللغوى لاماهو المصطلح عليه عند المحدثين فانهم يطلقون الثقة على الامامى العادل ومنه اطلاقهم ثقة الاسلام على الكلينى ره فالنسبة بين العادل والموثوق به هى العموم من وجه اذ قد يكون الراوى عادلا غير موثوق به لكثرة خطائه وسهوه وقد يكون موثقا غير عادل بمعنى انه ضابط حافظ متحرز عن الكذب الا انه فاسق من غير ناحية الكذب كما يوجد كثيراً وقد يكون عادلا موثقاً وعليه فالقدر المتيقن منها هو الجامع للعدالة والوثاقة فبناء على التواتر الاجمالى لا يستفاد منها الاحجية الخبر الصحيح الاعلاى انتهى .

(ولا يخفى) ما فيه من ان المستفاد من الاخبار جواز العمل بخبر الثقة المأمون وصحة الاعتماد عليه وان ظاهر بعض الاخبار كون حجبة خبر الثقة مفروغا عنها بين الامام عليه السلام والسائل كرواية عبدالعزيز بن المهتدى عن الرضا عليه السلام المتقدمة فى الطائفة الثانية من الاخبار الدالة على حجبة خبر الواحد .

(واما الاجماع) فتقريره من وجوه احدها الاجماع على حجبة خبر الواحد فى مقابل السيد واتباعه وطريق تحصيله احد وجهين على سبيل منع الخلو "احدهما تتبع اقوال العلماء من زماننا الى زمان الشيخين فيحصل من ذلك القطع بالانفاق الكاشف عن رضى الامام عليه السلام بالحكم او عن وجود نص معتبر فى المسئلة ولا يعتنى بخلاف السيد واتباعه اما لكونهم معلومى النسب كما ذكر الشيخ فى العدة واما للاطلاع على ان ذلك لشبهة حصلت لهم كما ذكره العلامة فى النهاية ويمكن ان يستفاد من العدة ايضا واما لعدم اعتبار اتفاق الكل فى الاجماع على طريق المتأخرين المبني على الحدس (والثاني) تتبع الاجماع المنقولة فى ذلك فمنها ما حكى عن الشيخ قدس سره فى العدة فى هذا المقام حيث قال واما ما اخترته من المذهب فهو ان الخبر الواحد اذا كان وارداً من طريق اصحابنا القائلين بالامامة .

وكان ذلك مرويا عن النبى ﷺ او عن احد الائمة وكان ممن لا يطعن فى روايته ويكون سديداً فى نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه اذا كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم كما تقدمت القرائن جاز العمل به والذى يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فانى وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التى رووها فى تصنيفاتهم ودونوها فى اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعون حتى ان واحداً منهم اذا افتى بشىء لا يعرفونه سئلوه من اين قلت هذا فاذا احوالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبى ﷺ ومن بعده من الائمة عليهم السلام الى زمان جعفر بن محمد عليه السلام الذى انتشر منه العلم وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جازياً لما اجمعوا على ذلك لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو

(اقول) ومما استدلل به على حجبة الخبر الاجماع وقد ذكر فى تقريره وجوه من الاجماع القولى والعملى (واما الاول) فهو عبارة عن اتفاق ارباب الفتوى على الفتوى بحكم فرعى او اصولى وهذا بين قسمين محصل ومنقول وعلى

التقديرين تارة يدعى الاجماع القولى من جميع العلماء عدا السيد المرتضى واتباعه حيث ذهبوا الى السلب الكلى والايجاب الجزئى كاف فى ردهم واخرى يدعى حتى من السيد واتباعه بدعوى انهم اختاروا عدم الحجبة لاعتقادهم انفتاح باب العلم بالاحكام الشرعية ولو كانوا فى زماننا المنسد فيه باب العلم لعملوا بخبر الواحد جزماً وقد اشار اليهما قدس سره بقوله وطريق تحصيله احد وجهين على سبيل منع الخلو .

(احدهما) تتبع اقوال العلماء من زماننا الى زمان الشيخين فيحصل من ذلك القطع بالاتفاق الكاشف عن رضا الامام عليه السلام بالحكم او عن وجود نص معتبر فى المسئلة ولا يعتنى بمخالفة السيد واتباعه اما لكونهم معلومى النسب كما ذكره الشيخ فى العدة واما للاطلاع على ان ذلك لشبهة حصلت لهم كما ذكره العلامة فى النهاية ويمكن ان يستفاد من العدة ايضاً واما لعدم اعتبار اتفاق الكل فى الاجماع على طريق المتأخرين المبني على الحدىس .

(والثانى) تتبع الاجماعات المنقولة فى ذلك الخ .

(واما الاجماع العملى) على ما افاده بعض المحققين فهو عبارة عن عمل المجتهدين فى المسئلة اصولية بحيث يستندون اليها فى مقام الاستنباط ويعتمدون عليها عند الفتوى كاجماعهم على التمسك بالاستصحاب فى ابواب الفقه سواء اجمعوا على الفتوى بحجبه ايضاً او كان مجرد الاجماع على الاستناد اليه فى مقام الاستنباط غاية انه فى صورة الاجماع على الفتوى يجتمع الاجماع القولى والعملى فالاجماع العملى لا يكون الا فى المسائل اصولية التى تقع فى طريق الاستنباط ولا معنى للاجماع العملى فى المسائل الفرعية لاشتراك المجتهد فى العمل بها مع غيره وليس العمل فى المسئلة الفرعية من مختصات المجتهد بما انه مجتهد والاجماع الذى يكون من الادلة انما هو اجماع المجتهدين بما انهم مجتهدون فالاجماع العملى لا يكاد يتحقق فى المسائل الفرعية بل يختص بالمسائل اصولية انتهى فتأمل وهذا القسم الثانى اعنى الاجماع العملى قد يقرر

بوجوه يأتى بيانها فى كلامه قدس سره انشاء الله تعالى فانتظر .

(قوله لشبهة حصلت لهم) بيان الشبهة التى حصلت للسيد واتباعه على ماسيجىء فى المتن انه يمكن ان يدعى الاجماع حتى من السيد واتباعه على وجوب العمل بالخبر الغير العلمى فى زماننا هذا وشبهه مما انسدت فيه باب القرائن المفيدة للعلم بصدق الخبر فان الظاهر ان السيد انما منع من ذلك لعدم الحاجة الى خبر الواحد المجرد كما يظهر من كلامه المتضمن للاعتراض على نفسه بقوله فان قلت اذا سدتم طريق العمل باخبار الآحاد فعلى اى شىء تعولون فى الفقه كله فاجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة والاجماع والاخبار العلمية وما يبقى من المسائل الخلافية يرجع فيها الى التخيير انتهى .

(وفيه) ان هذا التقرير لا يجدى فى اثبات حجية الخبر بالخصوص اذ الظاهر ان عمل السيد بالخبر على تقدير الانسداد ليس لاجل خصوصية فيه بل لاجل كونه موجبا للظن المطلق الذى ينوب مناب العلم عند التعذر بحكم العقل فسيجىء فيما بعد ان مثل هذا الاجماع لا يجدى فى اثبات الحجية بالخصوص .

(قوله الشيخين) واعلم ان كل موضع يقع فيه الكتاب بالشيخ فالمراد به الشيخ السعيد محمد بن الحسن الطوسى شيخ المذهب وبالشيخين هو مع شيخه المفيد محمد بن النعمان البغدادى وبالثلاثة هما مع السيد المرتضى علم الهدى وبالأربعة هم مع ابي جعفر محمد بن على بن بابويه ويعبر عنه بالصدوق والفقيه وبالخمسة هم مع ابيه على بن بابويه القمى ويعبر عنه بالفقيه وعنهما بالصدوقين والفقيهين وبالحسن عن ابن ابي عقيل العماني وبابى على عن محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب الاسكافى وعنهما بالقديمين وبالقاضى عن عبد العزيز بن العزيز بن الجريز البراج ويعبر عنه بالطرابلسى لانه تولى قضاء طرابلس عشرين سنة وهو تلميذ الشيخ الطوسى وبابى يعلا عن سلار وهو تلميذ المفيد وبالتقى عن ابي الصلاح الحلبي وبالحلى عن محمد بن ادريس وبابن سعيد عن نجم الدين جعفر بن سعيد

الحلبى ويعبر عنه بابى القاسم والمحقق وبالعلامة عن جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر ويعبر عنه وعن شيخه ابن سعيد بالفاضلين وعن الفاضل وعن ولده فخر الدين بالسعيد وعن محمد بن مكى بالشهيد والحليّون ابن ادريس وابو القاسم وجمال الدين و الشاميون ابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج والمعظم يعنى به معظم الاصحاب و اذا قلنا قال الشيخ فى الكتايب او كتابى الفروع فهما المبسوط والخلاف والثلاثة هما مع النهاية والمراد بكتاب الصدوق وهو كتاب من لا يحضره الفقيه وبكتايبه هو مع المقنع والمراد بكتايبى القاضى هما المذهب والكامل ورمز المبسوط (ط) والخلاف (ف) والتهذيب (يب) و الشرايع (يع) والقواعد (عد) و المختلف (لف و المخ) و التحرير (ير) و الارشاد (د) والدروس (س) والتذكرة (كره) والذكرى (كرى) والبيان (ن) والمعتبر (بر) .

(قوله وكان ممن لا يطعن فى روايته ويكون سديداً فى نقله) الضمير المستتر فى كان يرجع الى الخبر يعنى كان الخبر صادرا من راو لا يطعن فى روايته ويكون قوله يطعن فعلا مجهولا وقوله ويكون سديداً فى نقله عطف على قوله لا يطعن ويكون الضمير فيه راجعا الى من يعنى ويكون الخبر صادرا من راو يكون سديداً فى نقله .

(و المراد) من عدم الطعن فى روايته ان لا يقال فيه انه متهم فى حديثه او كذاب وغير ذلك من الطعون .

(و اما المراد) من كونه سديداً فى نقله فيحتمل ان يكون المراد منه ان لا يكون فى متن خبره فساد كالجبر والتشبيه والغلو وغيرها (ويحتمل) ان يكون المراد منه كونه ضابطاً كما اعتبره جمع فى خبر الواحد وهذا الاحتمال هو الاظهر وغير ذلك من الاحتمالات التى تعرض لها بعض المحشين فراجع .

(قوله الى زمان جعفر بن محمد) (ع) قال بعض المحشين ان العبارة

من زمن جعفر بن محمد عليه السلام اعتماداً على النسخة التى عنده من العدة مؤيداً بأنه هو الصحيح لان العمل بخبر الواحد المجرد كان متداولاً فى زمانه وازمنة من بعده من الائمة ايضا بل وبعدهم فى زمان الغيبة الصغرى و الكبرى وان المقصود من الاستدلال كون العمل بالخبر شايعاً فى جميع الازمنة لافى زمان دون زمان (قوله) فيه معصوم ظاهر فى الاجماع الدخولى .

والذى يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا عندهم فى الشريعة لم يعملوا به اصلا واذا شذّ منهم واحد عمل به فى بعض المسائل واستعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يكن اعتقاده ردّوا قوله وانكروا عليه وتبرؤا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بالخبر الواحد جرى بذلك المجرى لوجب فيه ايضا مثل ذلك وقد علمنا خلافه فان قيل كيف تدعون اجماع الفرقة المحقة على العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الآخر قيل له المعلوم من حالها الذى لا ينكر انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذى يرويه مخالفوهم فى الاعتقاد ويختصون بطريقه فاما ما كان رواته منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبيننا الفرق بين ذلك وبين القياس وانه لو كان معلوما حظر العمل بالخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومهم فى ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز ذلك سمعا لان الشرع لم يرد به وما رأينا احداً تكلم فى جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا أملى فيه مسألة فكيف انتم تدعون خلاف ذلك .

(اقول) الذى يكشف عن اجماع الفرقة المحقة على العمل بالخبر انه

لما كان العمل بالقياس محظورا اى ممنوعا عند الفرقة المحقة لم يعملوا به اصلا واذا شذّ وندر منهم واحد كابن الجنيّد عمل بالقياس فى بعض المسائل واستعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يكن اعتقاده ردّوا قوله وانكروا عليه وتبرؤا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه وتركوا رواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بالخبر الواحد جرى بمجرى القياس لوجب فيه ايضا مثل ذلك وقد علمنا خلافه .

(فان قيل) كيف تدعون اجماع الفرقة المحقة على العمل بخبر الواحد والمعلوم من حال الفرقة انها لاتفوز العمل بخبر الواحد كما لاتفوز بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الآخر بمعنى ان العمل بالخبر والقياس سيان فى نظر الفرقة المحقة فى عدم جواز العمل بهما .

(قيل له) اى قيل فى الجواب ان المعلوم من حال الفرقة الذى لاينكر عدم جواز العمل بالخبر الواحد الذى يرويه مخالفوهم فى الاعتقاد اى غير الشيعة فلا يعمل الفرقة المحقة بالخبر الذى يختص المخالفون بنقله فاما الخبر الذى كان راويه منهم فهم متفقون على العمل به .

(فان قيل) اليس شيوخكم كانوا يناظرون ويباحثون خصومهم اى العامة فى انه لايجوز العمل بخبر الواحد ويدفعون خصومهم عن صحة العمل به حتى ان من الشيوخ من يقول لايجوز العمل بخبر الواحد عقلاً كابن قبة ومنهم من يقول لايجوز ذلك سمعاً اى شرعاً لان الشرع لم يرد به وما رأينا احداً تكلم فى جواز ذلك ولاصنف فيه كتاباً ولااملى فيه مسألة فكيف انتم تدعون خلاف ذلك وتقولون بانهم مجمعون على العمل به .

(قيل له) من اشرت اليهم من المنكرين للاخبار الاحاد انما تكلموا من خالفهم فى الاعتقاد و دفعوهم من وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التى يروون خلافها وذلك صحيح على ما قدمناه ولم تجدهم يختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا فى مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم و الاخبار المتواترة بخلافه على ان الذين اشير اليهم فى السؤال اقوالهم متميزة بين اقوال الطائفة المحقة وقد علمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين وكل قول قد علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل ساير الفرق المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيهم معصوم فاذا كان القول من غير معصوم علم ان قول المعصوم داخل فى باقى الاقوال ووجب المصير اليه على ما يسيته فى الاجماع انتهى موضع الحاجة من كلامه ثم اورد على نفسه بان العقل اذا جوز التعبد بخبر الواحد والشرع ورد به فما الذى يحملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقة و بين ما يرويه اصحاب الحديث من العامة ثم اجاب عن ذلك بان خبر الواحد اذا كان دليلا شرعيا فينبغى ان يستعمل بحسب ما قرره الشريعة والشارع يرى العمل بخبر طائفة خاصة فليس لنا التعدى الى غيرها على ان العدالة شرط فى الخبر بالاخلاف ومن خالف الحق لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه .

(حاصل الجواب) عن السؤال المذكور ان من اشرت اليهم من المنكرين لاجبار الآحاد انما انكروا الاخبار التى اختص بطريقها المخالفون وهو مما لاضير فيه كما تقدم .

(واما) انكارهم للاخبار التى وقعت فى طريقها الامامية فغير مسلم فلم يكن بنائهم على الانكار على من افتى بحكم استنادا الى خبر الواحد الذى رواه غير المخالف الا اذا عارضه الدليل العقلى الصريح او الخبر المتواتر او غيرهما من الادلة المفيدة للقطع .

على ان الذين اشير اليهم فى السؤال اقوالهم متميزة بين اقوال الطائفة

المحققة وقد علمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين وكل قول قد علم قائله و عرف نسبه و تميز من اقاويل ساير الفرقة المحققة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيهم معصوم فاذا كان القول من غير معصوم علم ان قول المعصوم داخل فى باقى الاقوال و وجب المصير اليه انتهى موضع الحاجة من كلامه.

(ثم اورد) على نفسه بان العقل اذا جوز التعبد بخبر الواحد والشرع وردبه للاجماع على حجيته فما الذى يحملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحققة وبين ما يرويه اصحاب الحديث من العامة .

(ثم اجاب عن ذلك) بان خبر الواحد اذا كان دليلا شرعيا للاجماع على حجيته فينبغى ان يستعمل الخبر بحسب ما قرره و جوزته الشريعة و الشارع يرى العمل بخبر طائفة خاصة و هى الامامية فليس لنا التعدى الى غيرها على ان العدالة شرط فى الخبر بلا خلاف ومن خالف الحق لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه .

(ثم اورد على نفسه) بان العمل بخبر الواحد يوجب كون الحق فى جهتين عند تعارض خبرين ثم اجاب اولاً بالنقض بلزوم ذلك عند من منع العمل بخبر الواحد اذا كان هناك خبران متعارضان فانه يقول مع عدم الترجيح بالتخير فاذا اختار كلا منهما انسان لزم كون الحق فى جهتين وايد ذلك بانه قد سئل الصادق عليه السلام عن اختلاف اصحابه فى المواقيت وغيرها فقال عليه السلام انا خالفت بينهم ثم قال بعد ذلك فان قيل كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواياتهما رواها ايضاً اخبار الجبر والتفويض وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكر فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء قلنا لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه ولو صح انه نقل لم يدل على انه كان معتقداً لما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شىء من الروايات لانه معتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمدنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم واما مجرد الرواية فلا حجبة فيه على حال فان قيل كيف تعولون على هذه الروايات واكثر روايات المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفية والفظحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلاً عند من اوجب العمل به وان عولت على عملهم دون روايتهم فقد وجدنا عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفساق .

(حاصل ما اوردده) على نفسه ان حجبة خبر الواحد يوجب كون الحق فى جهتين عند تعارض خبرين لان مقتضى التعارض بين الخبرين مع عدم المرجح بالتخير وهو يوجب كون الحق فى كل واحد منهما (ثم اجاب اولاً) بالنقض بلزوم ذلك الاشكال اى كون الحق فى جهتين عند تعارض الخبرين عند من منع العمل بخبر الواحد اذا كان هناك خبران متعارضان فانه يقول مع عدم الترجيح بالتخير فاذا اختار كلاهما انسان لزم كون الحق فى جهتين (وايد ذلك) اى وقوع صدور خبرين متعارضين عن الائمة عليهم السلام بانه قد سئل الصادق عليه السلام عن اختلاف

اصحابه فى المواقيت وغيرها فقال عليه السلام انا خالفت بينهم والظاهر ان المراد من المواقيت مواقيت اليومية ونوافلها فضيلة واجزاء .

(قوله اذا كان هناك خبران متعارضان) الظاهر ان المراد من الخبرين المتعارضين عند المانع عن العمل بخبر الواحد هو الخبرين المحفوفين بالقرينة المعبرة او المستفيضة او المقطوعى الصدور والافهما ليسا بمعتبرين عند من منع عن العمل بخبر الواحد ليقول فيه بالتخير عند عدم المرجح لكن يرد النقض عليه

(قوله فان قيل الخ) ثم قال بعد الايراد المذكوران قيل كيف تعملون بهذه الاخبار التى نقلها الشيعة ونحن نعلم ان رواتها كما رووها فى الفروع رووا ايضا اخبار الجبر والتفويض وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكر فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء واهل الغلو وهم الذين غلوا فى حق امير المؤمنين او احد الائمة عليه السلام وهم على فرق ليس هذا المختصر موضع ذكرها وحكمهم من حيث الكفر والنجاسة قد ذكر مبسوطا فى الفقه وكذا ساير الفرق من الخوارج والنواصب فراجع .

(واما اهل التناسخ) فهم الذين يقولون بقدوم الارواح وردها الى الابدان فى هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار وفى مجمع البحرين بعد نقل قول الفخر الرازى والتناسخية يقولون بقدومها وردها اليها فى هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار وانما كفروا من هذا الانكار .

(قوله قلنا لهم الخ) حاصل الجواب عن السؤال المذكور اما اولافليس كل ثقة نقل حديث الجبر والنسبىة واما ثانيا فعلى فرض نقله لهما لايدل على انه معتقد لما تضمنه الخبر ولا ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشد عنه شىء من الروايات لالانه معتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم واما مجرد الرواية فلا حجبة فيه على حال . (فان قيل) كيف تعولون على هذه الروايات واكثر روايتها (المجبورة) فى

مجمع البحرين: الجبروزان فلس خلاف القدر وهو القول بان الله تعالى يجبر عباده على فعل المعاصى ومنه الحديث لاجبر ولا تفويض ولكن امرين امرين الى ان قال و الجبرية باسكان الباء خلاف القدرية وفى عرف اهل الكلام يسمون المجبرة والمرجئة لانهم يؤخرون امر الله ويرتكبون الكبائر والمفهوم من كلام الائمة ان المراد من الجبرية الاشاعة ومن القدرية المعتزلة لانهم شهبوا انفسهم بانكار ركن عظيم من الدين وهو كون الحوادث بقدره الله تعالى وقضائه وزعموا ان العبد قبل ان يقع منه الفعل مستطيع تام يعنى لا يتوقف فعله على تجدد فعل من افعاله تعالى وهذا معنى التفويض يعنى ان الله تعالى فوض اليهم افعالهم واعمالهم انتهى .

(فى الملل والنحل) الجبر هو نفى الفعل حقيقة عن العبد و اضافته الى الرب تعالى والجبرية اصناف فالجبرية الخالصة هى التى لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل اصلا والجبرية المتوسطة هى التى تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة اصلا (الارجاء) على معنيين .

(احدهما) بمعنى التأخير كما فى قوله تعالى قالوا ارجه واخاه اى امهله واخره .

(والثانى) اعطاء الرجاء اما اطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الاول فصحيح لانهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد واما بالمعنى الثانى فظاهر فانهم كانوا يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة (وقيل) الارجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة الى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما فى الدنيا من كونه من اهل الجنة او من اهل النار فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقان متقابلتان (وقيل) الارجاء تأخير على رضى الله عنه عن الدرجة الاولى الى الرابعة فعلى هذا المرجئة والشيعية فرقان متقابلتان انتهى .

(والمشبه) هم الذين شبهوا الخالق بالخلق او المخلوق بالخالق وهم من فرق الغلاة والغلاة على اصناف منهم من يعتقد الربوبية لامير المؤمنين او احد الائمة عليه السلام ومنهم من يعتقد بانه الخلق الا انه يعتقد ان امير المؤمنين او احد الائمة او

الانبياء مظاهر اوصاف الله وان ازمة الامور بيدهم فيرى انه المحيى والمميت والخالق والرازق ومنهم من يعتقد حلوله تعالى فيهم اوفى احدهم عليه السلام .

(والمقلدة) قبل ان المراد منهم الاخباريون الذين بناء اصول عقايدهم على التقليد ويكون دليلهم فيها روينا كذا وكذا وفى بحر الفوائد ان المراد من المقلد للحق فى كلامه من علم بالحق استناداً الى ما لا يجوز الاستناد اليه فى مقام الاستناد. (والغلاة) وهم الذين غلوا فى حق امير المؤمنين او احد الائمة عليه السلام .

(والواقفية) كل من وقف فى الامامة على موسى بن جعفر عليه السلام وينكر موته ويدعى انه قائم الائمة .

(والفطحية) كل من قال بامامة الافطح عبدالله بن جعفر بن محمد عليه السلام وكان افطح الرأس او الرجلين اوسموا بذلك لانهم نسبوا الى رئيس منهم من اهل الكوفة يقال له عبدالله بن فطيح .

(والاسماعيلية) كل من قال بامامة اسمعيل بن الصادق عليه السلام بعده .

(والناووسية) كل من وقف فى عداد الائمة على جعفر بن محمد عليه السلام وقالوا انه حى لن يموت حتى يظهر فيظهر امره وهو القائم المهدي عليه السلام وفى الملل والنحل النواوسية اتباع رجل يقال له ناووس وقيل نسبوا الى قرية ناووسا الى ان قال وحكى ابو حامد الزوزنى ان النواوسية زعمت ان عليا عليه السلام باق وسنشق الارض عنه يوم القيامة فيملاء الارض عدلا انتهى وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب العمل به وان عولت على عملهم دون روايتهم فقد وجدنا عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفساق .

(قيل لهم) لسانقول ان جميع اخبار الآحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نذكرها فيما بعد ونشير ههنا الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك به واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلدة للحق وان كان مخطئا في الاصل معفو عنه ولا يحكم فيهم بحكم الفساق ولا يلزم على هذا ترك مسانقلوه على ان من اشاروا اليه لانسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما يقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامه وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج و المناظرة صناعة ليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلنا في اصحاب الجملة وليس لاحد ان يقول هؤلاء ليسوا اصحاب الجملة لانهم اذا سئلوا عن التوحيد او العدل اوصفت الائمة اوصحة النبوة قالوا رونا كذا و يروون في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريق اصحاب الجملة و ذلك انه ليس يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجملة وقد حصل لهم المعارف بالله غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احوالوا على ما كان سهلا عليهم وليس يلزمهم أن يعلموا ان ذلك لا يصح ان يكون دليلا الابد ان يتقدم منهم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة كما قررنا فما يتفرع عليه من الخطاء لا يوجب التكفير ولا التضييل

(محصل الجواب) عن السؤال المذكور اننا لانقول ان جميع اخبار

الاحاد يجوز العمل بها بل للعمل باخبار الآحاد شرائط ذكرت في محله وبذكرها رحمه الله فيما بعد و اشار ههنا الى جملة من القول فيه وهي قوله :

(فاما ما يرويه) العلماء المعتقدون للحق يعنى الامامية فلا طعن على ذلك به وبعبارة اخرى الايراد المذكور في السؤال لا يرد على ما يرويه العلماء الامامية .

(واما ما يرويه) قوم من المقلدة كالاخباريين فالصحيح الذي اعتقده رحمه الله ان المقلدة للحق وان كان مخطئا في الاصل لكنه معفو عنه ومراده من الاصل طريق

الاخذ فان الاصل والقاعدة فى مسائل الاصول هو الاخذ بطريق النظر والاستدلال ويدل عليه مواضع من كلماته فى العدة الا ان الخطاء فى ترك هذا الاصل معفو عنه ولا يكونون فى حكم الفساد ويدل على العفو عنهم عدم قطع الائمة والعلماء الموالات والمعاشرة منهم واذا لم يحكمهم بفسقهم فلا يلزم ترك ما نقلوه .

(على ان) من اشاروا اليه لانسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما يقول اهل العدل فى حق كثير من اهل الاسواق والعامه وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج ينبغى ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة ليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلنا (فى اصحاب الجملة) وهم الذين لهم على اعتقاداتهم الحق دليل اجمالى اقتفوا به فى حصول الاعتقاد وبعبارة اخرى ان المراد بهم من وصل الى الحق عن دليل اجمالى مع عدم قدرته على ايراده بحسب الاصطلاحات المقررة عندها لها كغالب اهل السوق والعوام .

(وليس لاحد) ان يقول هؤلاء المقلدة ليسوا من اصحاب الجملة لانهم اذا سئلوا عن التوحيد او العدل او صفات الائمة او صحة النبوة قالوا رويناه كذا يروون فى ذلك كله الاخبار والآثار المنقولة عن الائمة عليهم السلام وليس هذا طريق اصحاب الجملة (وذلك) انه ليس يمتنع ان يكون هؤلاء المقلدة من اصحاب الجملة وقد حصل لهم المعارف بالله الا انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج فى ذلك احوالوا على ما كان سهلا عليهم من نقل الروايات اذا سئلوا عن التوحيد او العدل او صفات الائمة وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك اى ايراد الرواية فى الاصول لا يصح ان يكون دليلا الا بعد ان يتقدم منهم المعرفة بالله للزوم الدور لوجعل دليلا على المعرفة قبل المعرفة لان حجبة الخبر موقوف على ثبوت النبوة والامامة فاثباتهما به مستلزم للدور وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين على الاصول وهم عالمون بها على الجملة كما قررهم الله فما يتفرع على التمسك بالرواية فى الاصول من الخطاء فى ترك تحصيل العلم بذلك لا يوجب التكفير ولا التفسيق .

(واما الفرق) الذين اشار اليهم من الواقفية و الفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان ثم ذكر الجوابين وحاصل احدهما كفاية الوثاقة فى العمل بالخبر ولهذا قبل خبر ابن بكير وبنى فضال وبنى سماعة وحاصل الثانى اننا لانعمل برواياتهم الا اذا انضم اليها رواية غيرهم ومثل الجواب الاخير ذكر فى رواية الغلات ومن هو متهم فى نقله وذكر الجوابين ايضا فى رواية المجبّرة والمشبهة بعد منع كونهم مجبرة ومشبهة لان روايتهم لخبار الجبر والتشبيه لايدل على ذهابهم اليه ثم قال فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجرد انها بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلّتهم على صحتها ولاجلها عملوا بها ولو تجددت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يكن الاعتماد على عملهم بها قيل لهم القرائن التى تقترن بالخبر ويدل على صحة اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس فى جميع المسائل التى استعملوا فيها اخبار الاحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصي موجودة فى كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس فى جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن لعدم ذكر ذلك فى صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا فى السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك فى اكثر الاحكام بل وجودها فى مسائل معدودة ولا فى الاجماع بوجود الاختلاف فى ذلك فعلم ان دعوى القرائن فى جميع ذلك دعوى محالة .

(ثم قال رئيس الطائفة) فى العدة واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفية

والفتحية والناوسية وغيرهم فعن ذلك جوابان .

(احدهما) ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات فى القل وان

كانوا مخطئين فى الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين و تحرجهم عن الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بنى فضال من المتأخرين عنهم وبنى سماعة ومن شا كلهم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين فى الاعتقاد

من القول بالوقف و غير ذلك كانوا ثقات فى النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به .

(والجواب الثانى) ان جميع ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به و انما يعمل به اذا انضم الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة و الاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال و عليها سقط الاعتراض .

(فاما ما رواه الغلات) ومن هو مطعون عليه فى روايته و متهم فى وضع الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد و اذا انضم الى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك و يكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته .

(واما المجبرة و المشبهة) بعدم منع كونهم مجبرة و مشبهة فان روايتهم لخبار الجبر و التشبيه لا يدل على انهم معتقدون لصحتها ولو كانوا معتقدين للجبر و التشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما يرويه الفرق المتقدم ذكرها .

(ثم قال فان قيل) ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجرد ما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دللتهم على صحتها لاجلها عملوا ولو تجردت لما عملوا بها و اذا جاز ذلك لم يكن الاعتماد على عملهم بها (قيل له) القرائن التى تقترن بالخبر ويدل على صحته اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب و السنة و الاجماع و التواتر و نحن نعلم انه ليس فى جميع المسائل التى استعملوا فيها اخبار الآحاد ذلك اى اقتران الخبر بالقرينة لانها اكثر من ان تحصى موجودة فى كتبهم و تصانيفهم و فتاويهم لانه ليس فى جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن لعدم ذكر ذلك اى جميع المسائل فى صريح القرآن و فحواه و دليله و معناه و لافى السنة المتواترة لعدم ذلك اى وجود التواتر فى اكثر الاحكام بل وجودها فى وسائل المعدودة و لافى الاجماع لوجود الاختلاف فى ذلك اى فى اكثر الاحكام فعلم ان دعوى القرائن فى جميع هذه المسائل دعوى محالة .

(ومن ادعى القرآن) فى جميع ما ذكرنا كان السبر بيننا وبينه بل كان معولاً على ما يعلم ضرورة خلافه ومدعى لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك انى متى عدت شيئاً من القرائن حكمت بما يقتضيه العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به وهذا حد يرغب اهل العلم عنه ومن صار اليه لايحسن مكالمته لانه يكون معولاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه انتهى ثم اخذ فى الاستدلال ثانياً على جواز العمل بهذه الاخبار باننا وجدنا اصحابنا مختلفين فى المسائل الكثيرة فى جميع ابواب الفقه وكل منهم يستدل ببعض هذه الاخبار ولم يعهد من احد منهم تفسيره صاحبه وقطع المودة عنه فدل ذلك على جوازه عندهم ثم استدل ثالثاً على ذلك بان الطائفة وضعت للكتب لتمييز الرجال الناقلين لهذه الاخبار وبيان احوالهم من حيث العدالة والفسق والموافقة فى المذهب والمخالفة وبيان من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد واستثنوا الرجال من جملة مارووه فى التصانيف وهذه عاداتهم من قديم الوقت الى حديثه فلو جاز العمل برواية من سلم عن الطعن لم يكن فائدة لذلك كله انتهى المقصود من كلامه زاد الله فى علو مقامه

(حاصله) ان من ادعى القرائن فى جميع ما ذكرنا كان السبر بيننا وبينه بل كان معولاً على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعاً لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك انى متى عدت شيئاً من القرائن حكمت بما يقتضيه العقل اى اصل البرائة يلزمه ان يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به وهذا حد يرغب اهل العلم عنه ومن صار اليه لايحسن مكالمته لانه يكون معولاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه .

(قوله كان السبر) السبر بالفتح مصدر سبر يسبر وله معان تعرض لها اهل اللغة والمناسب فى المقام منها هو الامتحان والاختبار يقال سبر الامر اى جربه واختبره .

(ثم قال فى العدة) ومما يدل ايضاً على جواز العمل بهذه الاخبار التى

اشرنا اليها مآظهر بين الفرق المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فانى وجدتها مختلفة المآذهب فى الاحكام يفتى اءدهم بما لا يفتى به صاحبه فى جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرايض وغير ذلك مثل اختلافهم فى العدد والرؤية فى الصوم واختلافهم فى ان التلطف بثلت تطبيقات هل تقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم فى باب الطهارة فى مقدار الماء الذى لا ينجسه شىء ونحو اختلافهم فى حد الكر ونحو اختلافهم فى استيناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين واختلافهم فى اعتبار اقصى مدة النفاس واختلافهم فى عدد فصول الاذان والاقامة .

(وغير ذلك) فى ساير ابواب الفقه حتى ان باباً منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة فى مسائل منه او مسألة متفاوتة الفتاوى وقد ذكرت ماورد عنهم عليه السلام من الاحاديث المختلفة التى يختص الفقه فى كتابى المعروف بالاستبصار وفى كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث وذكرت فى اكثرها اختلاف الطائفة فى العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى الى ان قال :

(ثم قال ايضا فى العدة) وما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته وبين من لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان متهم فى حديثه وفلان كذاب وفلان مخطئ فى المآذهب والاعتقاد وفلان واقفى وفلان فطحى وغير ذلك من الطعون التى ذكروها وصنفوا فى ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما روه من التصانيف فى فهارستهم حتى ان واحداً منهم اذا انكر حديثاً نظرفى اسناده وضعفه بروايته هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلو لان العمل بما يسلم من الطعن وبرويه من هو موثق به جائزاً لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفى ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه انتهى المقصود من كلامه زاد الله فى علوم مقامه

وقد اتى في الاستدلال على هذا المطلب بما لا مزيد عليه حتى انه اشار في جملة كلامه الى دليل الانسداد وانه لو اقتصر على الادلة العلمية وعمل باصل البرائة في غيرها لزم ما علم ضرورة من الشرع خلافه فشكر الله سعيه ثم ان من العجب ان غير واحد من المتأخرين تبعوا صاحب المعالم في دعوى عدم دلالة كلام الشيخ على حجبة الاخبار المجردة عن القرينة قال في المعالم على ما حكى عنه والاصناف انه لم يتضح من حال الشيخ وامثاله مخالفتهم للسيد قدس سره اذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصوم عليه السلام واستفادة الاحكام منهم وكانت القرائن المعاضدة لها متيسرة كما اشار اليه السيد قدس سره ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه وتفطن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه حيث قال في المعارج ذهب شيخنا ابو جعفر قدس سره الى العمل بخبر الواحد العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لان كل خبر يرويه عدل امامي يجب العمل به هذا هو الذي تبين لى من كلامه ويدعى اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى قال بعد نقل هذا عن المحقق وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لمانسبه العلامة اليه انتهى كلام صاحب المعالم .

(اقول) حاصله ان شيخ الطائفة على ما استفاد من كلامه ره في العدة قد اتى في الاستدلال على هذا المطلب اى حجبة خبر الواحد بما لا مزيد عليه حتى انه اشار في جملة كلامه الى دليل الانسداد يعنى باب العلم بالاحكام منسند لقلّة الخبر المتواتر والمحفوظ والاجماع فحينئذ لو اقتصر على الادلة العلمية وعمل باصل البرائة في غيرها لزم ما علم ضرورة من الشرع خلافه .

(ثم ان من العجب) ان غير واحد من المتأخرين تبعوا لصاحب المعالم

ادعوا عدم دلالة كلام الشيخ على حجية الاخبار المجردة عن القرينة بل قالوا ان المستفاد من كلامه حصر الحجية فى الخبر المقرون بالقرائن المفيدة للقطع .

(قال فى المعالم) والانصاف انه لم يتضح من حال الشيخ وامثاله المخالفة للسيد قدس سره اذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ اى فى زمان الشيخ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين عليه السلام واستفادة الاحكام منهم و كانت القرائن المعاضدة لها متيسرة كما اشار اليها السيد قدس سره ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد لتظهر مخالفتهم لرأيه فيه .

(وقد تفتن المحقق) من كلام الشيخ لما قلناه حيث قال فى المعارج ذهب شيخنا ابو جعفره الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التى رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لان كل خبر يرويه امامى يجب العمل به هذا هو الذى تبين لى من كلامه ويدعى اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامى وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله فى هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى كلام المحقق قال صاحب المعالم بعد نقل هذا عن المحقق ومافهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه لاما نسبته العلامة الى الشيخ من العمل بخبر الواحد مطلقا وان كان مجردا عن القرائن حيث قال والاصوليون منهم كابى جعفر الطوسى وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى السيد المرتضى بدليل ان السيد انما ينكر العمل بالخبر المجرد عن القرائن دون المعارض بها انتهى كلام صاحب المعالم .

وانت خبير بان ما ذكره فى وجه الجمع من تيسر القرائن وعدم اعتمادهم على الخبر المجرد قد صرح الشيخ فى عبارته المتقدمة ببداية بطلانه حيث قال ان دعوى القرائن فى جميع ذلك دعوى محالة وان المدعى لها معول على ما يعلم ضرورة خلافه ويعلم من نفسه ضده ونقيضه والظاهر بل المعلوم انه قدس سره لم يكن عنده كتاب العدة و قال المحدث الاسترابادى فى محكى الفوائد المدنية ان الشيخ لا يجيز العمل الا بالخبر المقطوع بصدوره عنهم وذلك هو مراد المرتضى قده فصارت المناقشة لفظية كما توهمه العلامة ومن تبعه انتهى كلامه وقال بعض من تأخر عنه من الاخباريين فى رسالته بعد ما استحسن ما ذكره صاحب المعالم ولقد احسن النظر وفهم طريقة الشيخ و السيد من كلام المحقق كما هو حقه والذى يظهر منه انه لم ير عدة الاصول للشيخ و انما فهم ذلك مما نقله المحقق ولورآها لصدع بالحق اكثر من هذا وكم له من تحقيق ابان به من غفلات المتأخرين كوالده و غيره و فيما ذكره كفاية لمن طلب الحق او عرفه وقد تقدم كلام الشيخ وهو صريح فيما فهمه المحقق وموافق لما يقوله السيد فليراجع والذى اوقع العلامة فى هذا الوهم ما ذكره الشيخ فى العدة من انه يجوز العمل بخبر العدل الامام و لم يتأمل بقية الكلام كما تأمله المحقق ليعلم انه انما يجوز العمل بهذه الاخبار التى دونها الاصحاب و اجتمعوا على جواز العمل بها وذلك مما يوجب العلم بصحتها لان كل خبر يرويه عدل امامى يجب العمل به والافكيف يظن باكابرة الفرقة الناجية و اصحاب الاثمة عليهم السلام مع قدرتهم على اخذ اصول الدين و فروعه منهم عليهم السلام بطريق اليقين ان يعولوا فيها على اخبار الاحاد المجردة مع ان مذهب العلامة و غيره انه لا بد فى اصول الدين من الدليل القطعى وان المقلد فى ذلك خارج عن رتبة الاسلام والعلامة و غيره كثير من هذه الغفلات لالفة اذهانهم باصول العامة ومن تتبع كتب القدماء و عرف احوالهم قطع بان الاخباريين من اصحابنا لم يكونوا يعولون فى عقائدهم الا على الاخبار المتواترة والاحاد المحفوفة بالقرائن

المفيدة للعلم واما الخبر الواحد فيوجب عندهم الاحتياط دون القضاء والافتاء والله الهادى انتهى كلامه .

(حاصل الايراد) على صاحب المعالم ان ما ذكره فى وجه الجمع بين كلام السيد القائل بعدم حجية الخبر المجرد وكلام الشيخ القائل بحجتيه من تيسر القرائن وعدم اعتمادهم على الخبر المجرد قد صرح الشيخ فى عبارته المتقدمة فى العدة ببداية بطلانه حيث قال ان دعوى القرائن فى جميع الاخبار دعوى محالة وان المدعى لها معوّل على ما يعلم ضرورة خلافه ويعلم من نفسه ضده ونقيضه والظاهر بل المعلوم ان كتاب العدة لم يكن عند صاحب المعالم ليطلع على مذاق الشيخ فى باب حجية الخبر .

(وقال المحدث الاسترآبادى) فى الفوائد المدنية ان صريح كلام رئيس الطائفة قدس سره انه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب القطع بما هو حكم الله فى الواقع او حكم ورد عنهم عليه السلام ولا يجوز العمل بخبر يوجب القطع بورود الحكم عنهم عليه السلام وان لم يوجب القطع بما هو حكم الله فى الواقع وما صرح به رئيس الطائفة هو المستفاد من الروايات المتواترة عن العترة الطاهرة وهو مراد علم الهدى عند التحقيق فصارت المناقشة بين النحريرين العلمين المقدسين قدس الله سرهما لفظية لاعمومية كما نوههم العلامة ومن تبعه انتهى كلامه .

(قوله وقال بعض من تاخرو عنه الخ) هو الشيخ المحدث شهاب الدين العاملى على ما فى شرح الوافية للسيد صدر الدين قال هذا المحدث فى رسالته بعدما استحسن ما ذكره صاحب المعالم فى وجه الجمع بين قول الشيخ والسيد قدس سرهما ولقد احسن النظر وفهم طريقة الشيخ والسيد من كلام المحقق كما هو حقه وبعبارة اخرى ان صاحب المعالم قد احسن فى فهمه من كلام المحقق ان مناقشة السيد والشيخ لفظية لاعمومية .

(ثم قال المحدث المذكور) الذى يظهر من كلام صاحب المعالم انه

لم ير عدة الاصول للشيخ وانما فهم طريقة الشيخ والسيد من كلام المحقق ولورآها لقضى بالحق اكثر من هذا وكم له من تحقيق ابان به من غفلات المتأخرين كوالده الشهيد الثانى وغيره وفيما ذكره صاحب المعالم فى وجه الجمع بين كلام الشيخ والسيد كفاية لمن طلب الحق او عرفه وقد تقدم كلام الشيخ وهو صريح فيما فهمه المحقق وموافق لما يقوله السيد فليراجع .

(والذى اوقع) العلامة فى هذا الوهم اى فى ان النزاع بين الشيخ والسيد معنوى بمعنى اى السيد لا يجوز العمل الا بالخبر العلمى بخلاف الشيخ فانه يجوز العمل بمطلق الخبر وان كان مجرداً عن القرينة ما ذكره الشيخ فى العدة من انه يجوز العمل بخبر العدل الامامى ولم يتأمل بقية الكلام كما تأمله المحقق ليعلم ان الشيخ انما يجوز العمل بهذه الاخبار التى دونها الاصحاب واجتمعوا على جواز العمل بها وتدوين الاصحاب واجتماعهم على جواز العمل بها قرينة توجب العلم بصحتها لان كل خبر يرويه عدل امامى يجب العمل به (والافكيّف) يظن باكابر الفرقة الناجية واصحاب الاثمة عليه السلام مع قدرتهم على اخذ اصول الدين وفروعه منهم عليه السلام بطريق اليقين ان يقولوا فيها على اخبار الاحاد المجردة مع ان مذهب العلامة وغيره انه لا بد فى اصول الدين من الدليل القطعى وان المقلد فى اصول الدين خارج عن رتبة الاسلام وللعلامة وغيره كثير من هذه الغفلات لالفة اذهانهم باصول العامة ومن تتبع كتب القدماء وعرف احوالهم قطع بان الاخباريين من اصحابنا لم يكونوا يقولون فى عقائدهم الا على الاخبار المتواترة او الاحاد المحفوظة بالقرائن المفيدة للعلم واما المخبر الواحد فيوجب عندهم الاحتياط دون القضاء والافتاء والله الهادى انتهى كلامه اى كلام بعض من تأخر عنه وهو كما اشرنا اليه الشيخ المحدث شهاب الدين العاملى .

(قوله) عن رتبة الاسلام اقول ان الرتبة بالفتح و الرتبة بالكسر العروة فى الحبل وجمعه ربق ورباق وارباق .

(اقول) اما دعوى دلالة كلام الشيخ فى العدة على عمله بالاخبار المحفوظة بالقرائن العلمية دون المجرد عنها وانه ليس مخالفا للسيد قدس سرهما فهو كمصادمة الضرورة فى العبارة المتقدمة من العدة وغيرها مما لم نذكرها مواضع تدل على مخالفة السيد نعم يوافق فى العمل بهذه الاخبار المدونة الا ان السيد يدعى تواترها له واحتفافها بالقرينة المفيدة للعلم كما صرح به فى محكى كلامه فى جواب المسائل التبنائيات من ان اكثر اخبارنا المروية فى كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة تدل على صحتها وصدق روايتها فهى موجبة للعلم مفيدة للقطع و ان وجدناها فى الكتب مودعة بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى والشيخ يابى عن احتفافها بها كما عرفت كلامه السابق فى جواب ما اورده على نفسه بقوله فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردا بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها الى آخر ما ذكره ومجرد عمل السيد والشيخ بخبر خاص لدعوى الاول تواتره والثانى كون خبر الواحد حجة لا يلزم منه توافقهما فى مسألة خبر الواحد فان الخلاف فيها يثمر فى خبر يدعى السيد تواتره ولا يراه الشيخ جامعا لشرائط الخبر المعتبر وفى خبر يراه الشيخ جامعا ولم يحصل تواتره للسيد اذ ليس جميع ما دون فى الكتب متواترا عند السيد ولا جامعا لشرائط الحجية عند الشيخ .

(اقول) من ادعى ان النزاع بين الشيخ والسيد لفظية لامعنوية وانه ليس بينهما مخالفة فهو كمصادمة الضرورة فسان فى العبارة المتقدمة من العدة مواضع يدل على المخالفة بينهما .

(منها) قوله فى العدة ومن ادعى القرائن فى جميع ما ذكرنا كان السبريننا وبينه بل كان معولا على ما يعلم ضرورة خلافه الى ان قال :

(ومنها) قوله ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التى اشرنا اليها مظهرين الفرق المحققة من الاختلاف الصادر عن العمل بها الى ان قال .

(ومنها) اشتراط كون الراوى سديداً في دينه اذ لو كان المقصود اثبات حجبة الاخبار المقطوع بصورها كان اشتراط ذلك لغواً وغير ذلك مما ذكره في العدة. (نعم) انهما قدس سرهما موافقان في العمل بهذه الاخبار التي دونها الاصحاب واجتمعوا على جواز العمل بها الا ان السيد يدعى تواترها واحتفافها بالقرينة المفيدة للعلم كما صرح به في محكي كلامه في جواب المسائل التباينات من ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر واما بامارة وعلامة تدل على صحتها وصدق روايتها فهي موجبة للعلم مفيدة للقطع وان وجدناها في الكتب مودعة بسند مخصوص من طريق الآحاد انتهى و الشيخ يسألي عن احتفافها بالقرائن كما عرفت كلامه السابق في جواب ما اورده على نفسه بقوله فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجرد ما بل انما عملوا بها القرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها الى آخر ما ذكره .

(ومجرد عمل) السيد والشيخ قدس سرهما بخبر خاص كالاخبار المدونة في الكتب المشهورة لدعوى الاول تواتره والثاني كون خبر الواحد حجة لا يلزم منه توافقهما في مسألة خبر الواحد فان الخلاف في حجبة الخبر يثمر في خبر يدعى السيد تواتره ولا يراه الشيخ جامعاً لشرائط الخبر المعتبر من المذهب والعدالة والضبط فيعمل به السيد ومن تبعه دون الشيخ ومن تبعه وفي خبر يراه الشيخ جامعاً ولم يحصل تواتره للسيد اذ ليس جميع ما دون في الكتب متواتراً عند السيد ولا جامعاً لشرائط الحجبة عند الشيخ.

ثم ان اجماع الاصحاب الذى ادعاه الشيخ على العمل بهذه الاخبار لا يصير قرينة لصحتها بحيث تفيد العلم حتى يكون حصول الاجماع للشيخ قرينة عامة لجميع هذه الاخبار كيف قد عرفت انكاره للقرائن حتى للنفس المجمعين ولو فرض كون الاجماع على العمل قرينة لكنه غير حاصل فى كل خبر بحيث يعلم او يظن ان هذا الخبر بالخصوص وكذا ذلك وذلك مما اجتمع على العمل به كما لا يخفى بل المراد الاجماع على الرجوع اليها والعمل بها بعد حصول الوثوق من الراوى او من القرائن ولذا استثنى القميون كثيراً من رجال نوادر الحكمة مع كونه من الكتب المشهورة المجمع على الرجوع اليها واستثنى ابن الوليد من روايات العبيدى ما يروى عنها عن يونس مع كونها فى الكتب المشهورة والحاصل ان معنى الاجماع على العمل بها عدم ردها من جهة كونها اخبار آحاد لا الاجماع على العمل بكل خبر خبر منها ثم ان ما ذكره من تمكن اصحاب الاثمة عليه السلام من اخذ الاصول والفروع بطريق اليقين دعوى ممنوعة واضحة المنع وقل ما يشهد عليها ما علم بالعين والاثار من اختلاف اصحابهم صلوات الله عليهم فى الاصول والفروع ولذا شكى غير واحد من اصحاب الاثمة عليه السلام اليهم اختلاف اصحابه فاجابوهم تارة بانهم عليه السلام قد القوا الاختلاف بينهم حقناً لدمائهم كما فى رواية حريز و زرارة وابى ايوب الخزاز واخرى اجابوهم بان ذلك من جهة الكذابين كما فى رواية الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلنى الله فداك ما هذا الاختلاف الذى بين شيعتكم قال واى الاختلاف يا فيض فقلت له عليه السلام انى اجلس فى حلقتهم بالكوفة واكاد اشك فى اختلافهم فى حديثهم حتى ارجع الى المفضل بن عمر فيوقفنى من ذلك على ما يستريح به نفسى فقال عليه السلام اجل كما ذكرت يا فيض ان الناس قد اولعوا بالكذب علينا كان الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره انى احدث احدهم بحديث فلا يخرج من عندى حتى يتأوله على غير تأويله وذلك لانه لا يطلبون بحديثنا وبحبنا ما عند الله تعالى وكل يحب ان يدعى رأساً .

(اقول) ان الاجماع الذى ادعاه الشيخ على العمل بهذه الاخبار المدونة

فى الكتب لا يصير قرينة عامة لصحتها بحيث تفيد العلم لان الاجماع على حجية الخبر التى هى مسألة اصولية لا يصلح لذلك اذا افترض حصول الاجماع على حجيته لاعلى صدوره من المعصوم فلا يكون حصول الاجماع للشيخ قرينة عامة لجميع هذه الاخبار كيف قد عرفت انكاره للقرائن حتى لنفس المجمعين فكيف يكون مثل هذا الاجماع قرينة على الصحة لغير المجمعين .

(ولو فرض) كون الاجماع على العمل قرينة على صدور الخبر عن المعصوم عليه السلام لكن هذا الاجماع العملى غير حاصل فى كل خبر بحيث يعلم او يظن ان هذا الخبر بالخصوص وكذا ذلك وذلك مما اجمع على العمل به كما لا يخفى بل يمكن ان يكون المراد من الاجماع الاجماع على الرجوع اليها والعمل بها بعد حصول الوثوق من الراوى او من القرائن ولا شك ان جهة الوثوق بالراوى و القرائن قد تختلف باختلاف الانظار .

(ولذا) اى ولاجل ان المراد من الاجماع الاجماع على الرجوع الى الاخبار المدونة والعمل بها بعد حصول الوثوق من الراوى او من القرائن الموجبة للوثوق استثنى القميون كثيرا من رجال نوادر الحكمة مع كونه من الكتب المشهور المجمع على الرجوع اليها

(وهذا الكتاب) لابي جعفر محمد بن احمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري القمى قبل كان ثقة فى الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروى عن الضعفاء ويعتمد على المراسيل وهو كتاب كبير يعرفه القميون بدبّة شبيب كناية عن ان فيه كلما يريده الطالب من الاحاديث وشبيب رجل كان بقم له دبّة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بها واستثنى ابن الوليد من روايات العبيدى ما يرويها عن يونس مع كون الروايات التى يرويها العبيدى عن يونس فى الكتب المشهورة .

(والحاصل) ان معنى الاجماع على العمل بالاخبار المدونة فى الكتب

عدم ردها من جهة كونها اخبار آحاد لا لاجماع على العمل بكل خبر خبر منها ثم ان مذكره المحدث المذكور من تمكن اصحاب الائمة عليهم السلام من اخذ الاصول والفروع بطريق اليقين دعوى ممنوعة واضحة المنع (واقول ما يشهد) على منع الدعوى المذكور ما علم بالعين والاثار من اختلاف اصحابهم عليهم السلام في الاصول والفروع ولذا شكى غير واحد من اصحاب الائمة عليهم السلام اليهم اختلاف اصحابهم فاجابوهم تارة بانهم عليهم السلام قد القوا الاختلاف بينهم حقناً لدمايتهم كما في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن مسألة فاجابني ثم جاءه رجل فسئله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء رجل آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا بن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قد ماسلان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال عليه السلام يا زرارة ان هذا خير لانا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا وبقائكم الخبر.

(ورواية) حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انه ليس شيء اشد على من اختلاف اصحابنا قال عليه السلام ذلك من قبلي هذا الحديث مذكور في العلل باب ١٣١ (العلة التي من اجلها حرم الله الكبائر) و لم ينقله المجلسي في البحار الاعن العلل

(ورواية الخزاز) عن حدثه عن ابي الحسن عليه السلام قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال عليه السلام اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام انا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برفايتكم هذا الحديث مذكور في العلل في الباب المتقدم ولم ينقله المجلسي في البحار الاعن العلل وغير ذلك من الاخبار الدالة على انهم عليهم السلام قد القوا الاختلاف حقناً لدماء الشيعة.

(واخرى اجابوهم) بان ذلك الاختلاف من جهة الكذا بين كما في رواية الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم قال واي الاختلاف يا فيض فقلت له عليه السلام اني اجلس في حلقتهم

بالكوفة واكاد اشك فى اختلافهم فى حديثهم حتى ارجع الى المفضل بن عمر
فيوقفنى من ذلك على ما يستريح به نفسى فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ اجل كما ذكرت يا فيض ان الناس
قد اولعوا بالكذب علينا كأن الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره انى احدث احدهم
بحديث فلا يخرج من عندى حتى يتأوله على غير تأويله وذلك لانه لا يطلبون بحديثنا
وبحبنا ما عند الله تعالى وكل يحب ان يدعى رأساً .

وقرب منها رواية داود بن سرحان واستثناء القميين كثيراً من رجال نوادر
الحكمة معروف وقصة ابن ابى العوجاء انه قال عند قتله قد دسست فى كتبكم اربعة
آلاف حديث مذكورة فى الرجال وكذا ما ذكره يونس بن عبد الرحمن من انه
اخذ احاديث كثيرة من اصحاب الصادقين عليهما السلام ثم عرضها على ابى الحسن
الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة الى غير ذلك مما يشهد بخلاف ما ذكره
واما ما ذكره من عدم عمل الاخباريين فى عقائدهم الاعلى الاخبار المتواترة والاحاد
العلمية فيه ان الاظهر فى مذهب الاخباريين ما ذكره العلامة بان الاخباريين لم
يعولوا فى اصول الدين وفروعه الاعلى الاحاد ولعلمهم المعنيون مما ذكره الشيخ
فى كلامه السابق فى المقلدة انهم اذا سئلوا عن التوحيد وصفات الائمة عليهم السلام او النبوة
قالوا رويناهم كذا وانهم يروون فى ذلك الاخبار وكيف كان فدعوى دلالة كلام الشيخ
فى العدة على موافقة السيد فى غاية الفساد لكنها غير بعيدة ممن يدعى قطعية صدور
اخبار الكتب الاربعة لانه اذا ادعى القطع لنفسه بصدور الاخبار التى اودعها الشيخ
فى كتابه فكيف يرضى الشيخ ومن تقدم عليه من المحدثين ان يعملوا بالاخبار
المجردة عن القرينة واما صاحب المعالم فعذر به انه لم يحضره عدة الشيخ حين
كتابة هذا الموضع كما حكى عن بعض هواشييه واعترف به هذا الرجل واما المحقق
فليس فى كلامه المتقدم منع دلالة كلام الشيخ على حجية خبر الواحد المجرد مطلقاً
وانما منع من دلالاته على الايجاب الكلى وهوان كل خبر يرويه عدل امامى يعمل
وخص مدلوله بهذه الاخبار التى دونها الاصحاب وجعله موافقاً لما اختاره فى الاعتبار
من التفصيل فى اخبار الاحاد المجردة بعد ذكر الاقوال فيها وهوان ما قبله الاصحاب
اودلت القرائن على صحته عمل به وما عرض الاصحاب عنه اوشد يجب اطراحه
انتهى .

(اقول) يقرب منها رواية داود بن سرحان فى الدلالة على ان الاختلاف
من جهة الكذابين وقد تقدم ان القميين استثنوا كثيراً من رجال نوادر الحكمة مع

كونه من الكتب المشهورة لعدم توثيقهم ويدل ايضا على ان الاختلاف من جهة الكذب قصة ابن ابي العوجاء انه كان من الزنادقة وقال عند قتله قد درست فى كتبكم اربعة آلاف حديث كاذبة .

(و كذا) ما ذكره يونس بن عبد الرحمن من انه اخذ احاديث كثيرة من اصحاب الصادقين عليه السلام ثم عرضها على ابي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة الى غير ذلك مما يشهد بخلاف ما ذكره المحدث المذكور من ان الاصحاب كانوا يعملون بالاخبار المقرونة بالقرائن المفيدة للقطع .

(واما ما ذكره) المحدث من عدم عمل الاخباريين فى عقائدهم الاعلى الاخبار المتواترة والاحاد العلمية ففيه ان الاظهر فى مذهب الاخباريين ما ذكره العلامة من ان الاخباريين لم يعملوا فى اصول الدين وفروعه الاعلى الاخبار الاحاد ولعلمهم المعنيون مما ذكره الشيخ فى العدة فى كلامه السابق (فى المقلدة) قد تقدم ان المراد منهم الاخباريون الذين بناء اصول عقايدهم على التقليد ويكون دليلهم اذا سئلوا عن التوحيد وصفات الائمة عليهم السلام والنبوة رويانا كذا وكذا وانهم يروون فى ذلك الاخبار .

(وكيف كان) فدعوى دلالة كلام الشيخ فى العدة على موافقة السيد فى العمل بالخبر العلمى فى غاية الفساد لكن هذه الدعوى غير بعيدة ممن يدعى قطعية صدور اخبار الكتب الاربعة لانه اذا ادعى القطع لنفسه بصدور الاخبار التى اودعها الشيخ فى كتابيه التهذيب والاستبصار فكيف يرضى للشيخ ومن تقدم عليه من المحدثين ان يعملوا بالاخبار المجردة عن القرينة .

(واما صاحب المعالم) مدعى موافقة الشيخ مع السيد فى العمل بالخبر العلمى فعذره انه لم يحضره عدة الشيخ حين كتابة هذا الموضع كما حكى عن بعض حواشيه واعترف به هذا الرجل اى المحدث المذكور .

(واما المحقق قدس سره) فليس فى كلامه المتقدم منع دلالة كلام الشيخ

على حجىة خبر الواحد المجرد مطلقا و انما منع من دلالة على الايجاب الكلى وهو ان كل خبر يرويه عدل امامى يعمل به وخص مدلول كلام الشيخ بهذه الاخبار التى دونها الاصحاب وجعله موافقا لما اختاره فى المعتبر من التفصيل فى اخبار الاحاد المجردة بعد ذكر الاقوال فيها وهو ان كل خبر واحد قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ العامل به يجب اطراحه انتهى .

(والانصاف) ان ما فهمه العلامة من اطلاق قول الشيخ بحجية خبر العدل الاسامي اظهر مما فهمه المحقق من التقييد لان الظاهر ان الشيخ انما يتمسك بالاجماع على العمل بالروايات المدونة في كتب الاصحاب على حجية مطلق خبر العدل الاسامي بناء منه على ان الوجه في عملهم بها كونها اخبار عدول وكذا ما ادعاه من الاجماع على العمل بروايات الطوائف الخاصة من غير الامامية والافلم يأخذه في عنوان مختاره ولم يشترط كون الخبر مما رواه الاصحاب و عملوا به فراجع كلام الشيخ وتأمله والله العالم وهو الهادي الى الصواب ثم انه لا يبعد وقوع مثل هذا التدافع بين دعوى السيد ودعوى الشيخ مع كونهما معاصرين خبيرين بمذهب الاصحاب في العمل بخبر الواحد فكم من مشكلة فرعية وقع الاختلاف بينهما في دعوى الاجماع فيها مع ان المسئلة الفرعية اولى بعدم خفاء مذهب الاصحاب فيها عليهما لان المسائل الفرعية معنونة في الكتب مفتى بها غالباً بالخصوص نعم قد يتفق دعوى الاجماع بملاحظة قواعد الاصحاب والمسائل اصولية لم تكن معنونة في كتبهم انما المعلوم من حالهم انهم عملوا باخبار وطرحوا اخباراً فلعل وجه عملهم بما عملوا كونه متواتراً او محفوفاً عندهم بخلاف ما طرحوا على ما يدعيه السيد قدس سره على ما صرح به في كلامه المتقدم من ان الاخبار المودعة في الكتب بطريق الاحاد متواترة او محفوفة و نص في مقام آخر على ان معظم الاحكام يعلم بالضرورة والاخبار المعلومه ويحتمل كون الفارق بين ما عملوا و ما طرحوا مع اشتراكهما في عدم التواتر والاحتفاف فقد شرط العمل في احدهما دون الاخر على ما يدعيه الشيخ قدس سره على ما صرح به في كلامه المتقدم من الجواب عن احتمال كون عملهم بالاخبار لاقترانها بالقرائن .

(اقول) حاصل ما يقتضيه انصاف شيخنا الانصارى قدس سره ان ما فهمه العلامة من كلام الشيخ من عدم اعتبار عمل الاصحاب ولا الوجود في الكتب المشهورة في حجية الخبر الذي قال بحجتيه شيخ الطائفة مطلقاً سواء كان راويه

عدلا امامياً او ثقة ولو لم يكن امامى المذهب اظهر مما فهمه المحقق من تقيد حجىة المخر بعمل الاصحاب لان الظاهر ان شىخ الطائفة انما يتمسك بالاجماع على العمل بالروايات المدونة فى كتب الاصحاب على حجىة مطلق خبر العدل الامامى بناء منه على ان الوجه فى عملهم بها كونها اخبار عدول وكذا ما ادعاه من الاجماع على العمل بروايات الطوائف الخاصة كبنى فضال وبنى سماعة من غير الامامية والافلم يأخذ فى عنوان مختاره ولم يشترط كون المخر مما رواه الاصحاب و عملوا به فراجع كلام الشىخ فى العدة وتأمله .

(قوله ثم انه لا يبعد الخ) اشارة الى منع استبعاد التدافع بين اجماعى السيد والشىخ مع معاصرتهما واطلاعهما بمذهب الاصحاب فى العمل بخبر الواحد فكم من مسئلة فرعية وقع الاختلاف بينهما فى دعوى الاجماع فيها مع ان المسئلة الفرعية اولى بعدم خفاء مذهب الاصحاب فيها عليهما لان المسائل الفرعية معنونة فى الكتب مفتى بها غالباً بالخصوص .

(نعم) قد يتفق دعوى الاجماع فى المسئلة الفرعية بملاحظة قواعد الاصحاب من الاصول العملية والعمومات والاطلاقات على ما سبق فى الاجماع المنقول والمسائل الاصولية لم تكن معنونة فى كتبهم انما المعلوم من حالهم انهم عملوا باخبار وطرحوا اخباراً .

(فلعل وجه) عملهم بما عملوا كونه متواتراً او محفوفاً عندهم بخلاف ما طرحوا على ما يدعيه السيد قدس سره على ما صرح به فى كلامه المتقدم من ان الاخبار المودعة فى الكتب بطريق الاحاد متواترة او محفوفة ونص السيد فى موضع آخر على ان معظم الاحكام يعلم بالضرورة والاخبار المعلومه .

(ويحتمل) كون الفارق بين المخر الذى عملوا به والمخر الذى طرحوه مع اشتراكهما فى عدم التواتر والاحتفاف فقد شرط العمل فى احدهما دون الاخر من كون الراوى عادلاً او ثقة وضابطاً وسديداً ففى نقله وغير ذلك على ما يدعيه شىخ

الطائفة على ما صرح به فى كلامه المتقدم من الجواب عن احتمال كون عمل الاصحاب بالاخبار لاقترانها بالقرائن حيث صرح فى مقام الجواب عنه انه ليس جميع الاخبار التى عملوا بهامقترنا بالقرائن

(قوله والمسائل الاصولية لم تكن معنونة الخ) اقول كيف لم تكن المسائل الاصولية خصوصا مسألة حجية خبر الواحد معنونة فى كتبهم مع ما ذكره الشيخ فى العدة اليس الشيوخ لا يزالون يناظرون خصومهم فى ان خبر الواحد لا يعمل به و يدفعونهم عن صحة ذلك وسيأتى كلام السيد على ما نقله فى الكتاب بانهم شددوا الانكار على العامل بخبر الواحد وذكر ابن قبة انه لا يجوز التعبد به عقلا لاستلزامه تحريم الحلال وتحليل الحرام وغير ذلك من المسائل الاصولية التى كانت معنونة فى كتبهم فالقول بانها لم تكن معنونة محل نظر وتأمل

(نعم لايناسب) ما ذكرناه من الوجه تصريح السيد بانهم شددوا الانكار على العامل بخبر الواحد ولعل الوجه فيه ما اشار اليه الشيخ فى كلامه المتقدم بقوله انهم منعوا من الاخبار التى رواها المخالفون فى المسائل التى روى اصحابنا خلافه واستبعد هذا صاحب المعالم فى حاشية منه على هامش المعالم بعدم احكامه عن الشيخ بان الاعتراف بانكار عمل الامامية باخبار الاحاد لا يعقل صرفه الى روايات مخالفين لان اشتراط العدالة عندهم وانتفاؤها فى غيرهم كاف فى الاضرار عنها فلا وجه للمبالغة فى نهى العمل بخبر يروونه انتهى وفيه انه يمكن ان يكون اظهار هذا المذهب والتحنن به فى مقام لا يمكنهم التصريح بفسق الراوى فاحتالوا فى ذلك بانا لانعمل الا بما حصل لنا القطع بصدقه بالتواتر او بالقرائن ولادلل عندنا على العمل بالخبر الظنى وان كان راويه غير مطعون وفى عبارة الشيخ المتقدمة اشارة الى ذلك حيث خص انكار الشيوخ للعمل بالخبر المجرد بصورة المناظرة مع خصوصهم والحاصل ان الاجماع الذى ادعاه السيد قولى "وما ادعاه الشيخ اجماع عملى والجمع بينهما يمكن بحمل عملهم على ما احتف بالقريضة عندهم وبحمل قولهم على ما ذكرنا من الاحتمال فى دفع الروايات الواردة فيما لا يرضونه من المطالب والحمل الثانى مخالف لظاهر القول والحمل الاول ليس مخالفا لظاهر العمل لان العمل مجمل من اجل الجهة التى وقع عليها الان انصاف ان القرائن تشهد بفساد الحمل الاول كما سيأتى فلا بد من حمل قول من حكى عنهم السيد المنع اما على ما ذكرنا من ارادة دفع اخبار المخالفين التى لا يمكنهم ردها بفسق الراوى واما على ما ذكره الشيخ من كونهم جماعة معلومى النسب لا يقدح مخالفتهم بالاجماع .

(يعنى) لايناسب ما ذكرناه من كون الفرق بين الخبر المعمول به والمطروح وجود شرط العمل فى الاول دون الاخر تصريح السيد بان الاصحاب شددوا الانكار على العامل بخبر الواحد .

(ولعل الوجه) فى تشديد الانكار ما اشار اليه الشيخ فى كلامه المتقدم بقوله

انهم منعوا من الاخبار التى رواها المخالون فى المسائل التى روى اصحابنا خلافة (ولكن) استبعد صاحب المعالم ما اشار اليه الشيخ فى كلامه المتقدم فى حاشية منه ره على هامش المعالم بعد نقل الكلام المتقدم عن الشيخ بان الاعتراف بانكار عمل الامامية باخبار الاحاد لا يعقل صرفه الى روايات مخالفيهم لان اشتراط العدالة عندهم وانتفاؤها فى غيرهم كاف فى الاضرار عن اخبار المخالفين فلا وجه للمبالغة فى نهى العمل بخبر يروونه انتهى .

(ولا يخفى عليك) ان العدالة المشترطة فى كلام شيخ الطائفة هو ما يكون طريقا الى الوثاقفة فيكون المعتبر هو الوثاقفة ولذا عمل الشيخ بروايات المخالفين وسائر فرق الشيعة اذا كانوا ثقة فى النقل ولم يكن عند الامامية خلافة (وفى الفوائد المدنية) حيث قال فى اعتبار شروط فى الراوى المسئلة الثانية عدالة الراوى شرط فى العمل بخبره وقال الشيخ يكفى كونه ثقة متحرزاً عن الكذب فى الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم انتهى موضع الحاجة من كلامه .

(قوله وفيه انه يمكن الخ) يعنى فيما ذكره الشيخ فى كلامه المتقدم من الوجه الذى اشار اليه بقوله انهم منعوا الخ انه يمكن ان يكون اظهار هذا المذهب اى عدم حجىة الخبر والتجنى به اى اخذه جنة والمراد التزام هذا المذهب فى مقام لم يمكن لاصحابنا التصريح بخلافهم احتالوا المنع من العمل بخبر الواحد فى التخلص عن مخالفة المخالفين وطرح اخبارهم باننا لانعمل الابما حصل لنا القطع بصدقه بالتواتر او بالقرائن ولادليل عندنا على العمل بالخبر الظنى وان كان راويه غير مطعون وفى عبارة شيخ الطائفة اشارة الى ذلك حيث خص انكار الشيوخ للعمل بالخبر المجرد بصورة المناظرة مع خصوصهم .

(والحاصل) ان الاجماع الذى ادعاه السيد بان الخبر الغير العلمى ليس بحجىة قولى وما ادعاه الشيخ بحجىة مطلق الخبر علميا او غيره اجماع عملى والجمع بينهما يمكن بحمل عمل الاصحاب على الخبر الذى احتف بالقرينة عندهم فيكون

ما ادعاه السيد من الاجماع حقاً وبحمل قولهم على ما ذكرنا من الاحتمال المذكور فى دفع الروايات الواردة بطريق المخالفين فيما لا يرضونه من المطالب فيكون ما ادعاه شيخ الطائفة حقاً والحمل الثانى مخالف لظاهر القول لظهوره فى العموم والحمل الاول اى حمل عملهم على ما احتف بالقريئة ليس مخالفاً لظاهر العمل لان العمل مجمل من اجل الجهة التى وقع عليها الا ان الانصاف ان القرائن تشهد بفساد الحمل الاول كما سيأتى فلا بد من حمل قول من حكى عنهم السيد المنع اما على ما ذكرنا من ارادة دفع اخبار المخالفين التى لا يمكنهم ردها بفسق الراوى واما على ما ذكره الشيخ من كون المانعين من العمل بخبر الواحد جماعة معلومى النسب لا يقدح مخالفتهم بالاجماع .

(ولا يخفى عليك) ان الجمع المذكور وان كان ممكناً لكن ليس جمعا بين قول السيد والشيخ بان يرتفع النزاع بينهما رأساً بل النزاع بينهما باق فانه على الاحتمال الاول اعنى حمل عملهم على ما احتف بالقريئة وابقاء القول على ظهوره يكون المرجع هو قول السيد ويكون قول الشيخ مطروحاً وعلى الاحتمال الثانى اعنى حمل قولهم على ما ذكره من الاحتمال فى دفع الروايات الواردة بطريق المخالفين فيما لا يرضونه من المطالب يكون المرجع هو قول الشيخ ويكون قول السيد من عدم حجبة خبر الواحد مطروحاً .

(ويمكن الجمع بينهما) بوجه احسن وهو ان مراد السيد قدس سره من العلم الذي ادعاه في صدق الاخبار هو مجرد الاطمينان فان المحكى عنه في تعريف العلم انه ما اقتضى سكون النفس وهو الذي ادعى بعض الاخباريين ان مرادنا بالعلم بصدور الاخبار هو هذا المعنى لا اليقين الذي لا يقبل الاحتمال رأساً فمراد الشيخ من تجرد هذه الاخبار عن القرائن تجردها عن القرائن التي ذكرها أولاً وهي موافقة الكتاب أو السنة أو الاجماع أو دليل العقل ومراد السيد من القرائن التي ادعى في عبارته المتقدمة احتفاف اكثر الاخبار بها هي الامور الموجبة للوثوق بالراوي أو بالرواية بمعنى سكون النفس بهما وركونها اليهما و(ح) فيحمل انكار الامامية للعمل بخبر الواحد على انكارهم للعمل به تبعاً او لمجرد حصول رجحان بصدقه على ما يقوله المخالفون والانصاف انه لم يتضح من كلام الشيخ دعوى الاجماع على ازيد من الخبر الموجب لسكون النفس ولو بمجرد وثاقة الراوي وكونه سديداً في نقله لم يطعن في روايته ولعل هذا الوجه احسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ والسيد خصوصاً مع ملاحظة تصريح السيد في كلامه بان أكثر الاخبار متواترة او محفوفة وتصريح الشيخ في كلامه المتقدم بانكار ذلك وممن نقل الاجماع على حججة اخبار الآحاد السيد الجليل رضي الدين بن طاووس حيث قال في جملة كلام له يطعن فيه على السيد ولا يكاد تعجبي بنقضى كيف اشتبه عليه ان الشيعة لا يعمل باخبار الاحاد في الامور الشرعية ومن اطلع على التواريخ والاخبار وشاهد عمل ذوى الاعتبار وجد المسلمين والمرضى وعلماء الشيعة الماضين عاملين باخبار الاحاد بغير شبهة عند العارفين كما ذكر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب العدة وغيره من المشغولين بتصفح اخبار الشيعة وغيرهم من المصنفين انتهى .

(اقول) في بحر الفوائد ربما يتوهم من هذه العبارة اي قوله قدس سره ويمكن الجمع بينهما بوجه احسن ان ما افاده سابقاً من الجمع بين القول والعمل بما في الكتاب يرجع الى الجمع بين قولى السيد والشيخ قدس سرهما في المسئلة

وهذا كما ترى توهم فاسد ضرورة ان ما افاده سابقاً من ارجاع قولهم فى مقام الانكار على العامل بالخبر المجرد الى ما ينافى انفاقهم فى العمل بالخبر المجرد فى الجملة او عملهم الى ما ينافى قولهم على ما صنعه السيد لاتعلق له بالجمع بين كلامى السيد والشيخ بل هو صريح فى تصديق احدهما وتكذيب الآخر على كل تقدير بحيث لا يمكن الجمع بينهما اصلاً انتهى وقد اشرنا الى هذا التوهم المذكور فيما مر آنفاً من ان الجمع المذكور وان كان ممكناً لكنه ليس جمعاً بين قول السيد والشيخ بان يرتفع بينهما النزاع رأساً بل النزاع بينهما باق فراجع .

(والجمع الذى ذكره) بقوله يمكن الجمع بينهما بوجه احسن فانه يرجع الى الجمع بين قولى السيد والشيخ فى المسئلة من غير ان يكون له نظرو تعلق بالجمع بين الاجماع القولى الذى ادعاه السيد والعملى الذى ادعاه الشيخ فحاصل هذا الجمع ان مراد السيد من الخبر المحفوف بالقرينة القطعية هو المقرون بما يفيد الاطمينان بصدق الراوى والوثوق به فان المحكى عنه فى تعريف العلم انه ما اقتضى سكون النفس وهو الذى ادعى بعض الاخباريين ان مرادنا بالعلم بصدور الاخبار هو هذا المعنى لا اليقين الذى لا يقبل الشك والترديد رأساً .

(وهواد الشيخ) من الخبر المجرد الذى ادعى اجماعهم على العمل به هو المجرد عن القرائن الاربع وهى الكتاب والسنة والاجماع اودليل العقل مع اعترافه بدوران الحجىة مدار الوثوق والاطمينان بصدق الراوى فلانزاع بينهما حقيقة فحينئذ يحمل انكار الامامية للعمل بخبر الواحد على انكارهم للعمل به تعبدأ اولمجرد حصول رجحان بصدقه على ما يقوله المخالفون .

(ويدل عليه) ظاهر المحكى عن السيد فى مسائله الطرابلسية حيث قال ان فروع الدين كاصوله فى ان على كل واحد منهما ادلة قاطعة واضحة وان التوصل بكل واحد من الامر ين يعنى الاصول والفروع ممكن صحيح وان الظن لامجال له فى شىء من ذلك ولا الاجتهاد المفضى الى الظن دون العلم (قوله) والمرضى قيل قد ضرب فى بعض النسخ لفظا المرضى ولعله الصواب وعلى تقدير وجوده كما

فى كثير من النسخ فلعله أراد ان المرتضى عمل به غفلة عما ذكره فى الاصول من عدم حجبة خبر الثقة وفيه ما لا يخفى .

(والانصاف) انه لم ينضح من كلام الشيخ دعوى الاجماع على ازيد من العمل على الخبر الموجب لسكون النفس ولو بمجرد وثاقة الراوى وكونه سديداً فى نقله لم يطعن فى روايته ولعل هذا الجمع احسن وجوه الجمع بين كلامى الشيخ والسيد خصوصاً مع ملاحظة تصريح السيد فى كلامه بان اكثر الاخبار متواترة او محفوظة وتصريح الشيخ فى كلامه المتقدم بانكار ذلك اى التواتر والاحتفاف بالقرائن الاربع المذكورة .

(قوله وهو الذى ادعى بعض الاخباريين) قال الوحيد البهبهاني فى بعض رسائله على ما تعرض له بعض المحشين اعلم ان بعض الفرقة الموجهة من الاخباريين قال لفظ العلم يطلق لغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا يسمى باليقين وعلى ما تسكن اليه النفس وتقتضى العادة بصدقه ويسمى العلم العادى ويحصل بخبر الثقة وغيره اذ ادل القرينة على صدقه وهذا هو الذى اعتبره الشارع فى ثبوت الاحكام الشرعية كما يرشد اليه موضوع الشريعة السمحة وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة بخبر العدل الواحد وبالمكاتبة على يد شخص بل وبخبر غير العدل اذ ادلت القرائن على صدقه ولا ينافى هذا الجزم تجويز العقل خلافه نظراً الى امكانه كما لا ينافى العلم بحياة زيد الذى غاب بخطه تجويز موته فجأة ومن تتبع كلام العرب ومواقع لفظ العلم فى المحاورات جزم بان اطلاقه عليه عندهم حقيقة وان تخصصه باليقين اصطلاح جديد من اهل المنطق وتحقق ان الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذى لا جزم معه اصلاً والعلم بهذا المعنى اعتبره الاصوليون والمتكلمون فى قواعدهم .

(وفى الذريعة) عرف العلم بانه ما اقتضى سكون النفس وهو يشمل اليقنى والعادى فهذا هو العلم الشرعى فان شئت سمه علماً وان شئت سمه ظناً ولا مشاحة بعد العلم بانه كاف فى ثبوت الاحكام فالنزاع لفظى لان الكل اجمعوا على انه يجب

العمل باليقين ان امكن والا كفى ما يحصل به الاطمينان والجزم عادة ولكن هل يسمى علما حقيقة بان له افراد متفاوتة اعلاه اليقين وادناه ما قرب من الظن المتأخم او حقيقة واحدة لاتفاوت وهى اليقين وما سواه ظن وذلك خارج عما نحن فيه انتهى .

(وممن نقل الاجماع) على حجبة اخبار الاحاد السيد الجليل رضى الدين

بن طاوس حيث قال فى جملة كلام له يطعن فيه على السيد ولايكاد تعجبى بنقضى كيف اشتبه عليه اى خفى عليه ان الشيعة لا يعمل باخبار الاحاد فى الامور الشرعية ومن اطلع على التواريخ والاخبار وشاهد عمل ذوى الاعتبار والعقلاء وجد المسلمين والسيد المرتضى وعلماء الشيعة الماضين عاملين باخبار الاحاد بغير شبهة عند العارفين كما ذكر محمد بن الحسن الطوسى فى كتاب العدة وغيره من المشغولين بتتبع اخبار الشيعة وغيرهم من المصنفين انتهى .

(وفيه) دلالة على ان غير الشيخ من العلماء ايضاً ادعى الاجماع على عمل الشيعة باخبار الاحاد وممن نقل الاجماع ايضاً العلامة في النهاية حيث قال ان الاخباريين منهم لم يعوّلو في اصول الدين وفروعه الاعلى اخبار الاحاد والاصوليين منهم كما ي جعفر الطوسي عمل بها ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى و ممن ادعاه ايضاً المحدث المجلسي في بعض رسائله حيث ادعى تواتر الاخبار وعمل الشيعة في جميع الاعصار على العمل بخبر الواحد ثم ان مراد العلامة قدس سره من الاخباريين يمكن ان يكون مثل الصدوق وشيخه قدس سرهما حيث اثبتا السهو للنبي و الاثمة لبعض اخبار الاحاد وزعما ان نفيه عنهم اول درجة في الغلو ويكون ما تقدم في كلام الشيخ من المقلدة الذين اذا سئلوا عن التوحيد و صفات النبي و الاثمة و الامام عليه السلام قالوا روينا كذا ورووا في ذلك الاخبار و قد نسب الشيخ في هذا المقام من العدة العمل باخبار الاحاد في اصول الدين الى بعض غفلة اصحاب الحديث ثم انه يمكن ان يكون الشبهة التي ادعى العلامة حصولها للسيد و اتباعه هو زعم الاخبار التي عمل بها الاصحاب ودوّنوها في كتبهم محفوفة عندهم بالقرائن او ان من قال من شيوخهم بعدم حجية اخبار الاحاد اراد بها مطلق الاخبار حتى الاخبار الواردة من طرق اصحابنا مع وثاقة الراوى او ان مخالفته لاصحابنا في هذه المسئلة لاجل شبهة حصلت له فخالف المتفق عليه بين الاصحاب .

(يعنى) يدل كلام ابن طاوس على ان غير الشيخ من العلماء ايضاً ادعى الاجماع على عمل الشيعة باخبار الاحاد (يمكن) ان يكون وجه الدلالة عطف كلمة غيره في عبارته على محمد بن الحسن الطوسي فانه ذكر اجماع العلماء على العمل بخبر الواحد في الشريعة فلا بد ان يكون غيره ايضاً كذلك بمقتضى العطف المقتضى للاشتراك (وممن نقل الاجماع ايضاً العلامة) اقول هذا الاجماع منه قدس سره قد حكى عبارات متعددة قد تعرض لها بعض المحشين و لكونها على مناط واحد قد اكتفى الشيخ قدس سره منها واحدة وهى ما ذكره في المتن نقلاً عن العلامة حيث قال ان الاخباريين

من الشيعة لم يموّلوا فى اصول الدين وفروعه الاعلى اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليين منهم كابى جعفر الطوسى وغيره عملوا بها و لم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى وسيأتى بيان الشبهة انشاء الله تعالى .
(وممن ادعى الاجماع ايضا المحدث المجلسى) انه قدس سره ادعى على ما حكى عنه فى المجلد الاول من البحار ان عمل اصحاب الائمة عليهم السلام على اخبار الاحاد متواتر بالمعنى لا يمكن انكاره وفى موضع آخر منه ان ما قبل من ان مثل هذا التناقض والتنافى الذى يوجد فى الاجماعات يكون فى الروايات ايضا قلنا حجىة الاخبار ولزوم العمل بها مما تواترت به الاخبار واستقر عليه عمل الشيعة بل جميع المسلمين فى جميع الاعصار بخلاف الاجماع الذى لانعلم حجىته ولا تحققه ولا مأخذه قال وفى الجملة من تتبع موارد الاجماعات وخصوصياتها اتضح عليه امر السائلين فيها انتهى
(ثم ان مراد العلامة قدس سره) يعنى مراده ره من الاخباريين العاملين بخبر الواحد فى اصول والفروع يمكن ان يكون مثل الصدوق وشيخه ابن الوليد قدس سرهما حيث اثبتا السهو للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لبعض اخبار الاحاد وزعما ان نفى السهو عنهم اول درجة فى الغلو .

(ويمكن) ان يكون مراد العلامة من الاخباريين ما تقدم فى كلام شيخ الطائفة من المقلدة الذين اذا سئلوا عن التوحيد وصفات النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قالوا روينا كذا وروا فى ذلك الاخبار وقد نسب الشيخ فى هذا المقام من العدة العمل باخبار الاحاد فى اصول الدين الى بعض غفلة اصحاب الحديث اقول هذا الاحتمال بناء على ان يكون قوله ويكون ما تقدم فى كلام الشيخ معطوفا على قوله يكون مثل الصدوق الخ فعلى هذا لو اتى بكلمة او مكان الواو لكان احسن .

(قال بعض المحشين للمكتاب) انه ينبغى بعدم ارادة العلامة هذا الاحتمال الاخير اذ مقابلة الاخباريين بالاصوليين فى كلامه تدل على ان المراد من الاخباريين قوم كثيرون من العلماء المعاصرين للائمة عليهم السلام او مقاربين لعصرهم والمفهوم من كلام شيخ الطائفة المنقول سابقا ان المقلدة قوم عاميون من اهل

الاسواق والعامّة الذين لا يعرفون الدليل ولو الاجماليّ منه في الاصول والفروع فمن اين يمكن ارادة هذا من ذلك انتهى .

(قوله ثم انه يمكن ان يكون الشبهة الخ) اقول الشبهة التي ادعى العلامة حصولها للسيد واتباعه احتمل فيها ثلاث احتمالات (احدها) هو زعم الاخبار التي عمل بها الاصحاب ودونوها في كتبهم محفوفة عندهم بالقرائن (وثانيها) زعمه ان من قال من شيوئهم بعدم حجية اخبار الاحاد اراد بها مطلق الاخبار حتى الاخبار الواردة من طرق اصحابنا مع وثاقة الراوي (وثالثها) راجعة الى مخالفة السيد لاجماعهم في هذه المسئلة مع علمه بان المسئلة اتفاقية بينهم من جهة عدم كشف هذا الاتفاق عن قول المعصوم عليه السلام نظراً الى حصول شبهة كلامية له مانعة عن الكشف فخالف المتفق عليه بين الاصحاب .

ويمكن ان يكون المراد من الشبهة الكلامية هي ملاحظة قاعدة اللطف المقتضية عقلاً لنصب الطرق القطعية فادعى حدساً ان عقاد الاجماع على حرمة العمل بالاخبار المجرد عن القرائن كما ادعاه بعضهم .

(والفرق) بين الوجهين الاولين ان الشبهة على الاول حصلت من الاجماع العملي وعلى الثاني حصلت من الاجماع القولي .

(ثم) ان دعوى الاجماع على العمل باخبار الاحاد وان لم نطلع عليها صريحة فى كلام غير الشيخ وابن طاووس والعلامة والمجلسى الا ان هذه الدعوى منهم مقرونة بقرائن تدل على صحتها وصدقها فخرج عن الاجماع المنقول بخبر الواحد المجرد عن القرينة ويدخل فى المحفوف بالقرينة وبهذا الاعتبار يتمسك بها على حجبة الاخبار بل السيد قدس سره اعترف فى بعض كلامه المحكى كما يظهر منه بعمل الطائفة باخبار الاحاد الا انه يدعى انه لما كان من المعلوم عدم عملهم بالاخبار المجردة كعدم عملهم بالقياس فلا بد من حمل موارد عملهم على الاخبار المحفوفة قال فى الموصليات على ما حكى عنه فى محكى السرائر ان قيل اليس شيوخ هذه الطائفة عولوا فى كتبهم فى الاحكام الشرعية على الاخبار التى رووها عن ثقاتهم وجعلوها العمدة والحجة فى الاحكام حتى رووا عن ائمتهم عليهم السلام فيما يجىء مختلفا من الاخبار عند عدم الترجيح ان يؤخذ منه ما هو ابعد من قول العامة وهذا يناقض ما قد متموه قلنا ليس ينبغى ان يرجع عن الامور المعلومه المشهورة المقطوع عليها الى ما هو مشتبه وملتبس ومجمل وقد علم كل موافق ومخالف ان الشيعة الامامية تبطل القياس فى الشريعة حيث لا يودى الى العلم وكذلك يقول فى اخبار الاحاد انتهى المحكى عنه وهذا الكلام كما ترى يظهر منه عمل الشيوخ باخبار الاحاد الا انه قدس سره ادعى معلومية خلافه من مذهب الامامية فترك هذا الظهور اخذ بالمقطوع ونحن نأخذ بما ذكره اولا لاعتضاده بما يوجب الصديق دون ما ذكره اخيراً لعدم ثبوته الا من قبله وكفى بذلك موهنا بخلاف الاجماع المدعى عن الشيخ والعلامة فانه معتضد بقرائن كثيرة تدل على صدق مضمونه وان الاصحاب عملوا بالخبر الغير العلمى فى الجملة .

(يعنى) ان من ادعى الاجماع على العمل باخبار الاحاد فليس عليه صراحة فى كلام غير الشيخ وابن طاووس والعلامة والمجلسى الا ان هذا الادعاء منهم مقرون بقرائن تدل على صحته وصدقته .

(ولا يخفى) ان مراد الشيخ قدس سره من نفى الصراحة على ما افاده بعض المحشين انما هو بالنسبة الى الاجماع الاصطلاحي لا الاعم منه ومن الاتفاق ضرورة ان كلام المحقق في المعتبر وغيره صريحين في دعوى الاتفاق على العمل باخبار الاحاد كما ان مراده من العلماء من كان قبل المجلسي قدس سره والافدعوى المتأخرين الاجماع من الواضحات التي لا يرتاب فيه من راجع مصنفاتهم في الاصول والفروع انتهى .

(قوله فخرج عن الاجماع المنقول الخ) دفع ما اورد في المقام من ان الطريق الى هذا الاجماع اما الخبر المتواتر او آحاد فان كان الاول فلم لم يطلع عليه القدماء وهم كانوا اولى بادراكه مع ان جماعة من المنكرين لحججته من الخاصة كالسيد واتباعه والعامّة وجماعة من المعتزلة يخالفون المدعين في ادراكه مع مخالطتهم بالاخباريين وان كان الثاني فهو لا يفيد العلم المطلوب عند الخصم مع انه يستلزم الدور .

(قوله قال في الرسالة الموصليات على ما حكى عنه في محكي السرائر ان قيل الخ) المستفاد من فرض السيد في السؤال هو عمل الطائفة باخبار الاحاد حيث قال فيه اليس شيوخ هذه الطائفة اعتمدوا في كتبهم في الاحكام الشرعية على الاخبار الاحاد التي رووها عن ثقاتهم وجعلوها العمدة والحجة في الاحكام حتى رووا عن ائمتهم عليهم السلام فيما يعجىء مختلفا من الاخبار ان يؤخذ بالراجح منها ان كان والا ان يؤخذ منها ما هو ابعد من قول العامة وعمل الطائفة على الاخبار في الاحكام يناقض ما قدمتموه من ان اخبار الاحاد ليست حجة عندهم .

(قلنا) ليس ينبغي ان يرجع عن الامور المعلومة المشهورة المقطوع عليها الى ما هو مشتبّه وملتبس ومجمل وقد علم كل موافق ومخالف ان الشيعة الامامية تبطل القياس في الشريعة حيث لا يؤدي الى العلم وكذلك يقول في اخبار الاحاد انتهى المحكي عنه .

(وهذا الكلام) كما ترى يظهر من فرضه السؤال ان عمل الشيوخ باخبار الاحاد مسلم الا ان السيد قدس سره ادعى معلومية خلافه من مذهب الامامية فترك هذا الظهور العلمى اخذاً بالمقطوع ونحن نأخذ بما ذكره اولاً وهو عمل الطائفة باخبار الاحاد لاعتضاد ما ذكر اولاً بما يوجب الصديق دون ما ذكره اخيراً لعدم ثبوته الا من قبله وكفى بذلك موهناً اى يكفى فى وهنه ثبوته من قبله وحده لانه ليس بمعتبر فى مسألة حجية خبر الواحد اثباتاً ونفىاً هذا بخلاف الاجماع المدعى عن الشيخ والعلامة فان اجماعهما معتضد بقرائن كثيرة تدل على صدق مضمونه وان الاصحاب عملوا بالخبر الغير العلمى فى الجملة كلمة فى الجملة اشارة الى الاختلاف فى شرائط حجية الخبر الواحد .

(فمن تلك القرائن) ماداعاه الكشى من اجماع العصابة على تصحيح مايصح عن جماعة فان من المعلوم ان معنى التصحيح المجمع عليه هو عد خبره صحيحا بمعنى عملهم به لا القطع بصدوره اذ الاجماع وقع على التصحيح لاعلى الصحة مع ان الصحة عندهم على ماصرح غير واحد عبارة عن الوثوق والركون لاالقطع واليقين ومنها دعوى النجاشى ان مراسيل ابن ابي عمير مقبولة عند الاصحاب وهذه العبارة تدل على عمل الاصحاب بمراسيل مثل ابن ابي عمير لان اجل القطع بالصدور بل لعلمهم بانه لا يروى او لا يرسل الا عن ثقة فلولوا قبولهم لمايسنده الثقة الى الثقة لم يكن وجه لقبول مراسيل ابن ابي عمير الذى لا يروى الا عن الثقة والاتفاق المذكور قد ادعاه الشهيد فى الذكرى ايضا ومن كاشف الرموز تلميذ المحقق ان الاصحاب عملوا بمراسيل البن زطفى ومنها ما ذكره ابن ادريس فى رسالة خلاصة الاستدلال التى صنفها فى مسألة فورية القضاء فى مقام دعوى الاجماع على المضايقة وانها مما طبقت الامامية الانفر يسير من الخراسانيين قال فى مقام تقريب الاجماع ان ابني بابويه والاشعريين كسعد بن عبد الله وسعيد بن سعد ومحمد بن على بن محبوب والقميمين اجمع كعلى بن ابراهيم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته انتهى .

(اقول) قد تقدم ان الاجماع المدعى عن الشيخ والعلامة على حجية الخبر الواحد الغير العلمى معتضد بقرائن كثيرة تدل على صدق مضمونه وان الاصحاب عملوا به فى الجملة .

(فمن تلك القرائن) ما ادعاه الكشى وقد تلقاه بالقبول كل من جاء بعده من دون انكار فى ذلك من احد وان اختلفوا فى عدد الجماعة واشخاصهم من اجماع العصابة على تصحيح مايصح عن جماعة وهم على ما ذكره الكشى ثمانية عشر وخالفه فيه بعضهم ووافقه فى العدد بعض آخر الا انه خالفه فى خصوص الاشخاص وقد جمعهم العلامة الطباطبائى فى الابيات المنسوبة اليه فراجع .

(واعلم) انه قد اختلفت الاقوال فى تفسير قوله اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة والمعنى الذى ذكره الشيخ قدس سره هو المشهور فى تفسير العبارة ويؤيده لفظ التصديق بدل التصحيح فى عبارة بعضهم وممن صرح به المحقق القبط فى مقدمات الوافى والمحقق الداماد فى الرواشح السماوية والوحيد البهبهانى فى فوائد التعليقة .

(فحاصله) ان من المعلوم ان معنى التصحيح المجمع عليه هو عد خبره صحيحا بمعنى عملهم به لا القطع بصدوره اذ الاجماع وقع على التصحيح لا على الصحة مع ان الصحة عندهم على ما صرح غير واحد عبارة عن الوثوق والركون لا القطع واليقين ومع ان الاجماع على القطع بالصدور انما يفيد لو كان محصلا اما لو كان منقولاً بخبر الواحد مثل الكشى او غيره فلا يفيد القطع بالصدور والمفروض هو الثانى لا الاول .

(ومنها) عبارة النجاشى على ما حكى عنه فى ترجمة ابن ابي عمير و كان اصحابنا يسكنون الى مراسيله فهذه العبارة تدل على ان مراسيل ابن ابي عمير مقبولة عند الاصحاب وعملهم بمراسيله ليس من جهة القطع بصدورها بل لعلمهم بانه لا يروى او لا يرسل الا عن الثقة فلو لا قبولهم لما يسنده الثقة الى الثقة لم يكن وجه لقبول مراسيل ابن ابي عمير الذى لا يروى الا عن الثقة والاتفاق المذكور قد ادعاه الشهيد فى الذكري ايضاً ومن كاشف الرموز تلميذ المحقق ان الاصحاب عملوا بمراسيل البزنطى .

(ومنها) اى من جملة القرائن الدالة على ان الاصحاب عاملون بالخبر الواحد الغير العلمى ما ذكره ابن ادريس فى رسالة خلاصة الاستدلال التى صنفها فى مشكلة فورية القضاء فى مقام دعوى الاجماع على المضايقة وانها مما اطبقت الامامية الا نفريسير من الخراسانيين قال فى تقريب الاجماع ان ابنى بابويه والاشعريين كسعد بن عبدالله وسعيد بن سعد ومحمد بن على بن محبوب والقميين اجمع كعلى بن ابراهيم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون باخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته انتهى .

فقد استدلل على مذهب الامامية بذكرهم لخبار المضايقة وذهابهم الى العمل برواية الثقة فاستنتج من هاتين المقدمتين ذهابهم الى المضايقة وليت شعري اذا علم ابن ادريس ان مذهب هؤلاء الذين هم اصحاب الائمة ويحصل العلم بقول الامام عليه السلام عن اتفاقهم وجوب العمل برواية الثقة وانه لا يحل ترك العمل بها فكيف تبع السيد فى مسألة خبر الواحد الا ان يدعى ان المراد بالثقة من يفيد قوله القطع وفيه ما لا يخفى او يكون مراده ومراد السيد قدس سرهما من المخبر العلمى ما يفيد الوثوق والاطمينان لا ما يفيد اليقين على ما ذكرنا سابقا فى الجمع بين كلامى السيد والشيخ قدس سرهما ومنها ما ذكره المحقق فى المعتبر فى مسألة خبر الواحد حيث قال افراط الحشوية فى العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبى ﷺ ستكثر بعدى الفالة على وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منار جلا يكذب عليه واقتصر بعضهم من هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق ولم ينتبه على ان ذلك طعن فى علماء الشيعة وقد ح فى المذهب اذا ما صنف الا هو يعمل بالخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط آخرون فى طريق رد الخبر حتى احوالوا استعماله عقلا واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن فى العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب اودلت القرائن على صحته عمل به وما عرض عنه الاصحاب او شذ يجب اطراحه انتهى وهو كما ترى ينادى بان علماء الشيعة قد يعملون بخبر المجروح كما يعملون بخبر العدل وليس المراد عملهم بخبر المجروح والعدل اذا افاد العلم بصدقه لان كلامه فى الخبر الغير العلمى وهو الذى احوال قوم استعماله عقلا ومنعه آخرون شرعا .

(المستفاد) من عبارة ابن ادريس فى رسالة خلاصة الاستدلال التى صنفها فى مسألة فورية القضاء ان الامامية ذكرت الاخبار المتضمنة للمضايقة مع ذهابهم الى العمل بها لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته فاستنتج من هاتين المقدمتين دعوى الاجماع من الامامية على المضايقة هذا .

(ولكن الشيخ) قدس سره تعجب من استدلاله حيث قال وليت شعري اذا علم ابن ادريس ان مذهب هؤلاء اى ابني بابويه والاشعر بين والقميين اجمع الذين هم اصحاب الاثمة ويحصل العلم بقول الامام عليه السلام عن اتفاقهم وجوب عملهم برواية الثقة وانه لا يحل ترك العمل بها فكيف تبع السيد المرتضى فى مسألة خبر الواحد الا ان يدعى ان المراد بالثقة من يفيد قوله القطع فيه مالا يخفى من انه ليس المراد بالثقة من يفيد قوله القطع باللغة ولا عرفاً او يكون مراده ومراد السيد من الخبر العلمى ما يفيد الوثوق والاطمينان لا ما يفيد اليقين على ما مر فى الجمع بين كلامى السيد والشيخ قدس سرهما .

(ومنها) ما ذكره المحقق فى المعتبر فى مسألة خبر الواحد حيث قال افراط الحشوية فى العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا اى ولم يتوجهوا الى مفسدة افراطهم فى العمل بكل خبر لما فيه من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبى صلى الله عليه وآله ستكثر بعدى القالة على وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه فان عمل الحشوية بخبر الواحد على الايجاب الكلى يناقض السلب الجزئى المستفاد من الخبرين المذكورين ونحوهما .

(والحشوية) بفتح الشين وسكونها قيل انهم طائفة من اهل السنة والجماعة قد وقعوا فى التشبيه والتجسيم وسائر المفاصد من جهة جمودهم على ظواهر بعض الايات والاخبار وقيل هم طائفة من الاخباريين .

(واقصر بعض العلماء) من هذا الافراط المذكور فقال كل سليم السند يعمل به بان كان راويه عدلاً امامياً وما علم ان الكاذب قد يصدق ولم يتنبه ولم يلتفت على ان الاكتفاء بخبر الواحد السليم السند طعن فى علماء الشيعة وقدح فى المذهب اذ ما من مصنف الا وهو يعمل بالخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافراط آخرون فى طريق رد الخبر حتى احوالوا استعماله عقلاً على ما مر فى اول الظن واقصر آخرون فلم يرووا العقل مانعاً لكن الشرع لم يأذن فى العمل به كالسيد واتباعه وكل هذه

الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب بمعنى ان كل خبر قبله الاصحاب وان كان ضعيفا اودل القرائن على صحته عمل به وما عرض عنه الاصحاب او شذو المعامل به يجب اطراحه انتهى ما ذكره المحقق فى المعبر .

(والمستفاد) من جميع عبارته ان علماء الشيعة كثر الله امثالهم قد يعملون بخبر المجروح كما يعملون بخبر العدل وليس المراد عملهم بخبر المجروح والعدل اذا افاد العلم بصدقه لان كلامه فى الخبر الغير العلمى وهو الذى احوال قوم استعماله عقلا كابن قبة وغيره ومنعه آخرون شرعا كالسيد واتباعه .

(قوله فما قبله الاصحاب اودلت القرائن الخ) قال بعض المحشين هذه العبارة لاتخلو عن التناقض فى الجملة اذ قوله اودلت القرائن يدل على وجوب العمل بما كان مقرونا بالقريضة مطلقا سواء قبله الاصحاب او اعرضوا عنه او شذو وقوله وما اعرض عنه الاصحاب يدل على عدم قبول ما اعرض عنه الاصحاب او شذو بحسب العمل او بحسب الرواية او الاعم والظاهر هو الاول سواء دلت القرائن على صحته ام لا فلا بد فى مقام الجمع اما من تقييد قوله اودلت القرائن بما اذا لم يعرض عنه الاصحاب ولم يكن شاذا وبعبارة اخرى بما قبله الاصحاب كلا او جلا و اما من تقييد قوله وما اعرض عنه الاصحاب بما اذا لم يقتزن بقرائن تدل على الوثوق بصدوره و الظاهر هو الثانى لوجهين الاول عطف قوله او دلت القرائن على قوله فما قبله الاصحاب وذكره بعده اذ على الاحتمال الاول يكون ذكره لغوا اذ يكون المناط هو عمل الاصحاب سواء دلت القرائن على الصحة ام لا ويكون مادلت القرائن على صحته على تقدير عدم قبول الاصحاب غير واجب العمل والثانى قوله قدس سره فى محكى المعبر فى مقام الاستدلال و اما مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التأكيد هذا انتهى محل الحاجة من كلامه .

(ومنها) ما ذكره الشهيد فى الذكرى والمفيد الثانى ولد شيخنا الطوسى من ان الاصحاب قد عملوا بشرائع الشيخ ابي الحسن على بن بابويه عند اعواز النصوص تنزيلا لفتاويه منزلة رواياته ولولا عمل الاصحاب برواياته الغير العلمية لم يكن وجه فى العمل بتلك الفتاوى عند عدم رواياته ومنها ما ذكره المجلسى فى البحار فى تأويل بعض الاخبار التى تقدم ذكرها فى دليل السيد واتباعه مما دل على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور من ان عمل اصحاب الائمة عليهم السلام بالخبر الغير العلمى متواتر بالمعنى ولا يخفى ان شهادة مثل هذا المحدث الغواص فى بحار انوار اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام لعمل اصحاب الائمة بالخبر الغير العلمى ودعويه حصول القطع له بذلك من جهة التواتر لا يقصر عن دعوى الشيخ والعلامة الاجماع على العمل باخبار الاحاد وسيأتى ان المحدث الحر العلمى فى الفصول المهمة ادعى ايضا تواتر الاخبار بذلك ومنها ما ذكره شيخنا البهائى فى مشرق الشمسين ان الصحيح عند القدماء ما كان محفوفاً بما يوجب ركون النفس اليه وذكر فيما يوجب الوثوق امور الانقياد الا لظن ومعلوم ان الصحيح هو المعمول به وليس هذا مثل الصحيح عند المتأخرين فى انه قد لا يعمل به لاعراض الاصحاب عنه اولخلل آخر فالمراد ان المقبول عندهم ما تركن اليه النفس وثق به .

(ومنها) اى من جملة القرائن التى دلت على ان الاصحاب يعملون بالخبر الواحد الغير العلمى ما ذكره الشهيد فى الذكرى والمفيد الثانى ولد الشيخ الطوسى من ان الاصحاب قد عملوا بشرائع الشيخ ابي الحسن على بن الحسين بن موسى بن بابويه شيخ القميين عند فقد النصوص تنزيلا لفتاويه منزلة رواياته لانه يفتى بعين الرواية ولولا عمل الاصحاب برواياته الغير العلمية لم يكن وجه فى العمل بتلك الفتاوى عند عدم رواياته اذ منشأ عملهم بالفتاوى ظن كون فتاويه على طبق متون الاخبار .

(ومنها) ما ذكره المجلسى قدس سره فى البحار فى تأويل الاخبار المانعة

من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور من ان عمل اصحاب الائمة عليهم السلام بالخبر الغير العلمى متواتر بالمعنى (ولا يخفى) ان شهادة مثل هذا المحدث الغواص فى بحار انوار اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام لعمل اصحاب الائمة بالخبر الغير العلمى ودعويه حصول القطع له بذلك من جهة التواتر المعنوى لا تقتصر عن دعوى الشيخ والعلامة الاجماع من الفرقة المحقة على العمل باخبار الاحاد وسياى ان المحدث الحر العالمى فى الفصول المهمة ادعى ايضاً تواتر الاخبار بالتواتر المعنوى على العمل باخبار الاحاد .

(ومنها) ما ذكره شيخنا البهائى فى مشرق الشمسين ان الخبر الصحيح عند القدماء ما كان محفوظاً بقرينة يوجب ركون النفس اليه وذكر من القرائن الموجبة للوثوق وركون النفس اليه عدة امور لا تفيد الا الظن ومعلوم ان الصحيح عند القدماء هو الخبر المعمول به وليس هذا الصحيح باصطلاحهم مثل الصحيح عند المتأخرين فى انه قد لا يعمل به لاعراض الاصحاب عنه او لخلل آخر كعارضته لخبر آخر فالمراد ان المقبول عند القدماء ما تركز الى النفس وتثق به

(قوله وذكر فيما يوجب الوثوق اموراً لا تفيد الا الظن) منها وجوده فى كثير من الاصول الاربعمأة التى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة وكانت متداولة فى تلك الاعصار مشتهرة بينهم (ومنها) تكرره فى اصل او اصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة واسانيد معتبرة .

(ومنها) وجوده فى اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما او على العمل برواياتهم كعمار الساباطى وغيره ممن عدّه شيخ الطائفة فى العدة وغير ذلك من الامور التى لانفيد الا الظن الموجب للوثوق والاعتماد .

(هذا ما حضرنى من كلمات الاصحاح) الظاهرة فى دعوى الاتفاق على العمل بخبر الواحد الغير العلمى فى الجملة المؤيدة لمادعاه الشيخ و العلامة و اذا ضمنت الى ذلك كله ذهاب معظم الاصحاح بل كلهم عدا السيد و اتباعه من زمان الصدوق الى زماننا هذا الى حجبة الخبر الغير العلمى حتى ان الصدوق تابع فى التصحيح والرد لشيخه ابن الوليد و ان ما صححه فهو صحيح و ان ما رده فهو مردود كما صرح به فى صلاة الغدير و فى الخبر الذى رواه فى العيون عن كتاب الرحمة ثم ضمنت الى ذلك ظهور عبارة اهل الرجال فى تراجم كثير من الرواة فى كون العمل بالخبر الغير العلمى مسلما عندهم مثل قولهم فلان لا يعتمد على ما ينفرد به و فلان مسكون فى روايته و فلان صحيح الحديث و الطعن فى بعض بانه يعتمد الضعفاء و المراسيل الى غير ذلك و ضمنت الى ذلك ما يظهر من بعض اسئلة الروايات السابقة من ان العمل بالخبر الغير العلمى كان مفروغا عنه عند الرواة يعلم علما يقبنا صدق مادعاه الشيخ من اجماع الطائفة و حكى السيد المحدث الجزائرى عن يثقه به انه قد زار السيد صاحب المدارك المشهد الغورى فزاره العلماء و زارهم الا المولى عبدالله التستري فقبل للسيد فى ذلك فاعتذر بانه لا يرى العمل باخبار الاحاد فهو مبدع و نقل فى ذلك رواية مضمونها ان من زار مبدعا فقد خرب الدين و هذه حكاية عجيبة لا بد من توجيهها كما لا يخفى على من اطلع على طريقة المولى المشار اليه و مسلكه فى الفقه فراجع .

(غرضه قدس سره) من نقل كلمات الاصحاح اثبات اتفاقهم على العمل بخبر الواحد الغير العلمى فى الجملة اى على اختلاف فى شرائط الحجية المؤيد دعوى الشيخ و العلامة الاجماع على العمل باخبار الاحاد و اذا ضم الى ذلك كله ذهاب معظم الاصحاح بل كلهم عدا السيد و اتباعه من زمان الصدوق بل من زمان اصحاب الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا الى حجبة الخبر الغير العلمى .

(حتى ان الصدوق) تابع فى التصحيح والرد لشيخه ابن الوليد و ان ما صححه

فهو صحيح وان مارده فهو مردود كما صرح به في صلاة الغدير قال في محكي الفقيه في آخر باب صوم التطوع واما خبر صلاة غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى .

(وفيه دلالة) على عمل الصدوق وشيخه بالخبر الغير العلمى اذ الصحة عندهم على ما ذكره الشيخ البهائي وغيره ما يفيد الاطمينان بالصدور لا القطع به وكذا في الخبر الذي رواه الصدوق في العيون عن كتاب الرحمة .

(قال قدس سره) ثم ضمنت الى ذلك اى الى كلمات الاصحاب الظاهرة في دعوى الاتفاق على العمل بالخبر الواحد وذهب معظم الاصحاب اليه ظهور عبارة اهل الرجال في تراجم وحالات كثير من الرواة في كون العمل بالخبر الغير العلمى مسلما عندهم مثل قولهم فلان لا يعتمد على ما ينفرده و فلان مسكون في روايته يعنى ان الاصحاب متوقفون في قبول روايته وردها و فلان صحيح الحديث والطعن في بعض بانه يعتمد الضعفاء والمراسيل مثل البرقى ومحمد بن يحيى واحمد بن محمد بن جمهور ومحمد بن عمرو بن عبدالعزيز ومحمد بن حسان الى غير ذلك من عبارات اهل الرجال .

(ثم قال قدس سره) وضمنت الى تلك المذكورات ما يظهر من بعض اسئلة الروايات السابقة من ان العمل بالخبر الغير العلمى كان مفروغا عنه عند الرواة مثل سؤال البعض عن المعصوم عليه السلام بما احتاج ولست القاك في كل وقت افئونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم دينى قال نعم وظاهر هذه الرواية ان الكبرى اعنى قبول قول الثقة كان مفروغا عنه عند الراوى فسئل عن الصغرى اعنى وثاقة يونس ليترتب عليه اخذ المعالم منه .

فيعلم علما يقينيا صدق ما ادعاه الشيخ من اجماع الطائفة وحكى السيد المحدث الجزائرى عن يثقبه انه قد زار السيد صاحب المدارك المشهد الغروى فزاره العلماء

وزارهم الا المولى عبدالله التسترى فقبل للسيد فى ذلك اى سئل عنه سبب عدم زيارته له فاعتذر بان التسترى لا يرى العمل باخبار الاحاد فهو مبدع ونقل رواية مضمونها ان من زار مبدعا فقد خرب الدين .

(وهذه حكاية عجيبة) يعنى نسبة السيد عدم جواز العمل باخبار الاحاد الى التسترى حكاية عجيبة لانه رحمه الله كان يعمل فى الفقه باخبار الاحاد فح (لا بد من توجيها) قال فى بحر الفوائد اما طريقة المولى التسترى فى باب اخبار الاحاد وقوله بحجيتها فى الجملة فهى مما لا يكاد ان يخفى واما توجيها فلعله نقل للسيد صاحب المدارك قدس سره رجوعه الى القول بعدم الحجية وان كان النقل كذبا فى الواقع مع انه على تقدير الصدق او ذهابه الى عدم الحجية من اول الامر لا يستحق رمي به بكونه مبدعا فى الدين فلعل الامر اشتبه على الثقة الحاكى للسيد الجزايرى والله العالم .

(والانصاف) انه لم يحصل في مسألة يدعى فيها الاجماع من الاجماعات المنقولة والشهرة القطعية و الامارات الكثيرة الدالة على العمل ما حصل في هذه المسئلة فالشاك في تحقق الاجماع في هذه المسئلة لا اراده يحصل له الاجماع في مسئلة من المسائل الفقهية اللهم الا في ضروريات المذهب لكن الانصاف ان المتيقن من هذا كله الخبر المفيد للاطمينان لا مطلق الظن ولعله مراد السيد من العلم كما اشرنا اليه آنفاً بل كلام بعض احتمال ان يكون مراد السيد من خبر الواحد غير مراد الشيخ قدس سره قال الفاضل القزويني في لسان الخواص على ما حكى عنه ان هذه الكلمة اعني خبر الواحد على ما يستفاد من تتبع كلماتهم يستعمل في ثلثة معان احدهما الشاذ النادر الذي لم يعمل به احد او ندر من يعمل به ويقابله ما عمل به كثيرون الثاني ما يقابل المأخوذ من الثقات المحفوظ في الاصول المعمولة عند جميع خواص الطائفة فيشمل الاول ومقابله الثالث ما يقابل المتواتر القطعي الصادر وهذا يشمل الاولين وما يقابلهما ثم ذكر ما حاصله ان ما نقل اجماع الشيعة على انكاره هو الاول وما انفرد السيد قدس سره برده هو الثاني واما الثالث فلم يتحقق من احديهم على الاطلاق انتهى وهو كلام حسن واحسن منه ما قدمناه من ان مراد السيد من العلم ما يشمل الظن الاطميناني كما يشهد به التفسير المحكي عنه للعلم بانهما اقتضى سكون النفس .

(اقول) حاصل ما يقتضى انصافه قدس سره ان تحقق الاجماع في مسئلة حجية الخبر الواحد مما الاشكال فيه والحال انه لم يحصل في مسئلة من المسائل التي يدعى فيها الاجماع من الاجماعات المنقولة والشهرة القطعية و الامارات الكثيرة الدالة على العمل مثل ما حصل في هذه المسئلة فمن شك في تحقق الاجماع فيها فلا يبعد ان لا يحصل له الاجماع في مسئلة من المسائل الفقهية الا في ضروريات المذهب .

(ثم قال قدس سره) لكن الانصاف ان المتيقن من هذا كله الخبر المفيد

للأطمىنان لأمطلق الظن ولعله مراد السىء واتباعه من العلم كما اشرنا الىه آنفاً بل
كلام بعض اأتمال ان يكون مراد السىء من خبر الواحد غير مراد الشىخ قءس سره .
(قال الفاضل القزوينى) محمد بن الحسن المشتهر بالآقا رضى فى كتاب
لسان الخواص على ما حكى عنه ان هذه الكلمة اعنى خبر الواحد على ما يستفاد من
تتبع كلماتهم يستعمل فى ثلاثة معان .

(اأءها) الشاذ النادر الذى لم يعمل به اأءا وندر من يعمل به وىقابله الخبر
الواحد الذى يعمل به الاكثر .

(الثانى) ماىقابل المأخوذ من الثقات المأفوظ فى الاصول المعمولة عند
جميع خواص الطائفة فىكون مآبله خبر غير الثقة فىشمل خبر الواحد بهذا المعنى
الثانى الاول اى الشاذ ومآبله اى غير الشاذ لان خبر غير الثقة قءىكون شاذاً وقءىكون
مشهوراً منجبراً بالشهرة .

(الثالث) ماىقابل المتواتر القطعى الصدور فىكون ماىقابله الخبر الواحد
الغير المتواتر وهذا المعنى الثالث ىشمل الاولىن وماىقابلهما .

(ثم ذكر ماأاصله) ان الخبر الواحد الذى نقل اأماع الشىعة على انكاره
هو المعنى الاول اى الشاذ والخبر الواحد الذى انفرء السىء برءه هو المعنى الثانى
اى خبر غير الثقة و اما الثالث فلم ىتحقق من اأء نفيه على الاطلاق انتهى وقال
الشىخ قءس سره ان ما افاءه كلام حسن من جهة الجمع بين قولى السىء والشىخ
قءس سرهما والاحسن منه ما قءمناه من ان مراد السىء من العلم ما ىشمل الظن
الأطمىنانى كما ىشهد به التفسىر المأحكى عنه للعلم بانه ما اقتضى سكون النفس
ولعل وجه الاحسنىة على ما تعرض له بعض المأحشىن ان الاصطلاح المذكر فى
كلام القزوينى لىس له اثر فى كلام القوم وانما نشأ من الفاضل المذكور .

(الثانى) من وجوه تقرير الاجماع ان يدعى الاجماع حتى من السيد واتباعه على وجوب العمل بالخبر الغير العلمى فى زماننا هذا وشبهه مما انسده فيه باب القرائن المفيدة للعلم بصدق الخبر فان الظاهر ان السيد انما منع من ذلك لعدم الحاجة الى خبر الواحد المجرد كما يظهر من كلامه المتضمن للاعتراض على نفسه بقوله فان قلت اذا سدتم طريق العمل باخبار الاحاد فعلى اى شىء تعولون فى الفقه كله فاجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة والاجماع والاخبار العلمية وما يبقى من المسائل الخلافية يرجع فيها الى التخيير وقد اعترف السيد قدس سره فى بعض كلامه على مافى المعالم بل وكذا الحلى فى بعض كلامه على ماهو بىالى بان العمل بالظن متعين فيما لاسبيل فيه الى العلم .

(اقول) الثانى من وجوه تقرير الاجماع الاجماع القولى من جميع العلماء حتى السيد واتباعه بدعوى انهم اختاروا عدم الحجبة لاعتقادهم انفتاح باب العلم بالاحكام الشرعية ولو كانوا فى زماننا المنسدفه باب العلم لعملوا بخبر الواحد جزءاً .

فان الظاهر ان السيد ومن تبعه انما منع من العمل بالخبر الغير العلمى لعدم الحاجة الى خبر الواحد المجرد كما يظهر من كلامه المتضمن للاعتراض على نفسه بقوله .

(فان قلت) اذا سدتم طريق العمل باخبار الاحاد فعلى اى شىء تعولون فى الفقه كله فاجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة والاجماع والاخبار العلمية وما يبقى من المسائل الخلافية يرجع فيها الى التخيير وقد اعترف السيد قدس سره فى بعض كلامه على مافى المعالم بان العمل بالظن متعين فيما لاسبيل فيه الى العلم .

(قال فى بحر الفوائد) انه يمكن المناقشة فى هذا التقرير الثانى اولا بعدم كشفه عن الحجبة بعد فرض عدم تسليم السيد للنسداد وهذا معنى ما يقال ان الاجماع

التقديرى والتعليقى لافائدة فيه فتامل وثنانيا ان تسليم السيد وغيره من المانعين لحجبة الظن عند انسداد باب العلم لا يفيد فيما نحن بصدده من اثبات حجبة الخبر من حيث الخصوص نعم لو استظهر من كلماتهم حجبة الخبر من حيث انه خبر على تقدير الحاجة بحيث لا يتعدى الى غيره من الظنون كما هو مذهب جمع كان الاستدلال فى محله انتهى .

(والفرق) بين التقرير الاول والثانى ان الاول خاص من حيث المجمعين لان المراد منهم من عدا السيد واتباعه وعام من حيث المورد لان مورده اعم من زمن الانفتاح والانسداد بخلاف الثانى فانه عام من حيث المجمعين وخاص من حيث المورد فتبين ان النسبة بينهما عموم من وجه .

(الثالث) من وجوه تقرير الاجماع استقرار سيرة المسلمين طراً على استفادة الاحكام الشرعية من اخبار الثقات المتوسطة بينهم وبين الامام عليه السلام او المجتهد اترى ان المقلدين يتوقفون في العمل بما يخبرهم الثقة عن المجتهد او الزوجة تتوقف فيما يحكيه زوجها عن المجتهد في مسائل حيضها وما يتعلق بها الى ان يعلموا من المجتهد تجويز العمل بالخبر الغير العلمى وهذا مما لاشك فيه ودعوى حصول القطع لهم في جميع الموارد بعيدة عن الانصاف نعم المتيقن من ذلك حصول الاطمينان بحيث لا يعتنى باحتمال الخلاف وقد حكى اعتراض السيد على نفسه بانه لاختلاف بين الامة في ان من وكل وكيل او استناب صديقاً في اتباع امة او عقد على امرئة في بلدته او بلاد نائية فحمل اليه الجارية وزف اليه المرثة واخبره انه ازاح العلة في ثمن الجارية ومهر المرثة وانه اشترى هذه وعقد على تلك ان له وطئها والانتفاع بها في كل ما يسوغ للمالك والزوج وهذه سبيله مع زوجته وامته اذا خبرته بطهرها وحيضها ويرد الكتاب على المرثة بطلاق زوجها او بموته فيتزوج وعلى الرجل بموت امرئته فيتزوج اختها وكذا لاختلاف بين الامة في ان للعالم ان يفتى وللعامى ان يأخذ منه مع عدم علم ان ما افتى به من شريعة الاسلام وانه مذهب .

(اقول) هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الستة التى تعرض لها الشيخ قدس سره حاصله استقرار سيرة المسلمين طراً على استفادة الاحكام الشرعية من اخبار الثقات المتوسطة بينهم وبين الامام عليه السلام او المجتهد .

اترى ان المقلدين يتوقفون في العمل بما يخبرهم الثقة عن المجتهد او - الزوجة تتوقف فيما يحكيه زوجها من المجتهد في مسائل حيضها وما يتعلق بها الى ان يعلموا من المجتهد تجويز العمل بالخبر الغير العلمى .

(ولا يخفى) ان السيرة المذكورة مما لا تقبل الانكار اذ كل واحد من اصحاب الائمة عليهم السلام المترددين عندهم السائلين عنهم كانوا يأخذون الخبر وينقلون الى

غيرهم للعمل ولم يكن يحصل بخبر كل واحد منهم العلم للسامع ومع ذلك كان ائمتهم عليهم السلام مطلعين على طريقتهم ويقررونهم على ذلك واحتمال ان كل ذلك كان من القرائن المفيدة للعلم مما ياباه العقل السليم والفهم المستقيم .

(وقد حكى اعتراض السيد قدس سره على نفسه) بانه لاختلاف بين الامة فى ان من وكل وكىلا او استتاب صديقا فى ابتىاع امة او عقد على امرئة فى بلدته او بلاد نائية فحمل الوكيل او النائب الى الموكل الجارية و زف الىه المرئة واخبره انه ازاح العلة اى المانع فى ثمن الجارية ومهر المرئة بمعنى انه ليس فى تصرف الموكل مانع من جهة الثمن والمهر وانه اشترى هذه الجارية وعقد على تلك المرئة فان للموكل وطئها والانتفاع بها فى كل مايسوغ للمالك والزواج وهذه سبيله مع زوجته وامته اذا اخبرته بطهرها وحيضها وكذا يرد الكتاب على المرئة بطلاق زوجها او بموته فيتزوج ويرد الكتاب على الرجل بموت امرئته فيتزوج اختها وكذا لاختلاف بين الامة فى ان للعالم ان يفتى وللعامى ان يأخذ منه مع عدم علم ان ما فتى به من شريعة الاسلام وانه مذهبه .

(والفرق) بين هذا الوجه الثالث وسابقيه انهما اجماع قولى من العلماء خاصة وهم اهل الفتوى والاستنباط وهذا اجماع عملى من المسلمين طرأ على العمل بخبر الثقة فى الامور الشرعية واخذ الاحكام والمسائل الفرعية من غير مدخلىة لخصوص العالم .

(فاجاب بما حاصله) انه ان كان الغرض من هذا الرد على من احال التعبد بخبر الواحد فموجه فلامحيص وان كان الغرض الاحتجاج به على وجوب العمل باخبار الاحاد في التحليل والتحريم فهذه مقامات ثبت فيها التعبد باخبار الاحاد من طرق علمية من اجماع وغيره على انحاء مختلفة في بعضها لا يقبل الا اخبار اربعة وفي بعضها لا يقبل الاعلان وفي بعضها يكفي قول العدل الواحد وفي بعضها يكفي خبر الفاسق والذمي كما في الوكيل والامة والزوجة في الحيض والطهر وكيف يقاس على ذلك رواية الاخبار في الاحكام اقول المعترض حيث ادعى الاجماع على العمل في الموارد المذكورة فقد لقن الخصم طريق الزامه والرد عليه بان هذه الموارد للاجماع ولو ادعى استقرار سيرة المسلمين على العمل في الموارد المذكورة وان لم يطلعوا على كون ذلك اجماعياً عند العلماء كان ابعد عن الرد فتأمل (الوابع) استقرار طريقة العقلاء طراً على الرجوع بخبر الثقة في امورهم العادية ومنها الاوامر الجارية من الموالى الى العبيد فنقول ان الشارع ان اكتفى بذلك منهم في الاحكام الشرعية فهو والا وجب عليه ردهم وتنبيههم على بطلان سلوك هذا الطريق في الاحكام الشرعية كما ردع في مواضع خاصة وحيث لم يردع علم منه رضاه بذلك لان اللازم في باب الطاعة والمعصية الاخذ بما يعطاة في العرف وترك ما يعد معصية كذلك

(حاصل جواب السيد قدس سره) عن الاعتراض المذكور بقوله لاختلاف

بين الامة الخ انه ان كان الغرض من اجتماع الامة على العمل بخبر الواحد في الموارد المذكورة الرد على من احال التعبد بخبر الواحد كابن قبة وبعض من تبعه فهو حق فلامحيص من الالتزام بالامكان الوقوعى .

(وان كان الغرض) الاحتجاج به على وجوب العمل باخبار الاحساد في التحليل والتحريم فهذه موضوعات ثبت فيها التعبد باخبار الاحاد من طرق علمية من اجماع وغيره على انحاء مختلفة في بعضها لا يقبل الا اخبار اربعة كالزنا وفي بعضها لا يقبل الاعلان كما في اغلب الموضوعات من الحقوق والاموال وغيرهما و

فى بعضها يكفى قول العدل الواحد كالمفتى وفى بعضها يكفى خبر الفاسق والذى كما فى الوكيل والامة والزوجة فى الحيض والطهر وكيف يقاس على الاخبار فى الموضوعات رواية الاخبار فى الاحكام كاخبار الرواة عن الواجبات والمحرمات لان التعبد بالخبر فى الموضوعات الخارجية لاجل الدليل الخاص فعلى هذا لا يصح قياس رواية الاخبار فى الاحكام على الاخبار فى الموضوعات .

(قوله اقول المعترض حيث ادعى الاجماع الخ) قال فى بحر الفوائد ان ما افاده قدس سره مبنى على كون مراده من نفى الخلاف الاجماع القولى كما هو الظاهر وقد يناقش فيما افاده بان الخصم لم يتمسك فى جميع موارد ثبوت التعبد بالخبر بالاجماع حتى كان من تلقين خصمه بل انما ذكر فى الجواب ان هذه مقامات ثبت فيها التعبد باخبار الاحاد من طرق علمية من اجماع وغيره الى آخر ما ذكره فاين تمسكه فى الموارد المذكورة بخصوص الاجماع حتى كان من تلقين المعترض (قوله فتأمل) يمكن ان يكون اشارة الى منع السيرة على وجه يكشف عن رأى المعصوم و منع قياس الاحكام بالموضوعات وبالعكس لان قيام السيرة على العمل بالظن فى بعض الموارد لا يقتضى العمل بغيره بعد الاتفاق على كون الاصل حرمة العمل بغير العلم (قوله الرابع استقرار طريقة العقلاء طراً على الرجوع بخبر الثقة الخ) لا يخفى صحة هذه الدعوى وملخص الاستدلال بهذه الطريقة ان من المسلمات استقرار طريقة العقلاء من ذوى الاديان وغيرهم على توسيط اخبار الثقات فى جميع امورهم العادية ومنها الاوامر الجارية من الموالى الى العبيد وجعلها طرقاً فى باب اطاعة الاوامر والاعتماد بها فى سقوطها وامثالها فهو يكشف كشافاً علمياً عن حكم العقل بحجبة خبر الثقة وعن رضا الشارع بها فى اطاعة الاحكام الشرعية والا كان اللازم عليهم وتنبههم على بطلان سلوك هذا الطريق فى الاحكام الشرعية كما ردع فى مواضع خاصة كما فى ثبوت الزنا والقتل وفى مقام القضاء ودفع الخصومات والحكم بين الناس سواء كان فى حقوق الله تعالى او فى حقوق الناس فانه اعتبر فى بعضها من شهادة اربع عدول وفى بعضها عدلين او رجل وامرأتين او رجل

واحد عادل مع اليمين ونحو ذلك من الطرق المختلفة بحسب اختلاف المقامات وبالجملـة لا يكتفى فيها بخبر الثقة وان افاد الوثوق والاطمينان حيث ان حكم العقل فى طريق الاطاعة ليس تنجزيا بحيث لا يقبل تصرف الشارع فيه كحكمه فى اصل وجوب الاطاعة حيث انه مما لا يقبل التصرف فيه اصلا .

(٩ يظهر من بعض الاعلام) على ما حكى عنه ان جميع اهل الشرايع متفقون على توسيط اخبار الثقات بينهم وبين صاحب شرعهم ونبي " عصرهم وزمانهم ومن يقوم مقامه من غير توقف فى ذلك اصلا وتقرير جميع الانبياء والاولياء لهم على ذلك وهذه طريقتهم وسجيتهم الى زمان خاتم النبيين وسيد المرسلين واوصيائه الطيبين الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين بحيث كان هذا المطلب مسلما عندهم مركزاً فى نفوسهم ومن هنا وقع السؤال فى بعض الروايات عن وثاقة الراوى بحيث يظهر منه كون اصل الرجوع الى خبر الثقة امراً مسلماً مفروغا عنه لايحتاج الى السؤال عنه اصلا و لم يعهد من نبي او وصى من آدم على نبينا وآله وعليه السلام الى الخاتم ﷺ ومن بينهما ايجاب الاخذ بخصوص الطرق العلمية بالسؤال عنه بلا واسطة او بوسائط علمية ضرورة استحالة تحقق ذلك لجميع المكلفين بالنسبة الى آحاد الاحكام عادة بعد فرض ابتناء التبليغ على الوجه المتعارف المعهود فى تبليغ المطالب الى عموم الناس ومن هنا ترى المكلفين يعتمدون على اخبار الثقة عن فتوى مرجعهم وفقه عصرهم من دون تأمل فى ذلك حتى يستلوا عن جواز الاعتماد بنقله .

(١٠ الفرق) بين هذا الوجه الرابع وسابقه ان الوجه السابق كان سيرة المسلمين خاصة على العمل بخبر الثقة فى خصوص الامور الشرعية واما سيرة العقلاء فهى عامة على العمل بخبر الثقة فى تمام امورهم العادية ومنها الامور الدينية فهذا الوجه اوسع من سابقه ولا يخفى ان المناط فى طريقة العقلاء على العمل بخبر الثقة هو حصول الوثوق والاطمينان من اينما حصلوا وتحققا حينئذ يعاملون معهما معاملة العلم واليقين بلا شبهة فتأمل جيدا .

(فان قلت) يكفى فى ردعهم الايات المتكاثرة والاخبار المتظافرة بل المتواترة على حرمة العمل بماعدا العلم قلت قد عرفت انحصار دليل حرمة العمل بماعدا العلم فى امرين وان الايات والاخبار راجعة الى احدهما الاول ان العمل بالظن والتعبد به من دون توقىف من الشارع تشريع محرم بالادلة الاربعة و الثانى ان فيه طرحاً لادلة الاصول العملية و اللفظية التى اعتبرها الشارع عند عدم العلم بخلافها و شىء من هذين الوجهين لا يوجب ردعهم عن العمل لكون حرمة العمل بالظن من اجلهما مركزاً فى ذهن العقلاء لان حرمة التشريع ثابت عندهم والاصول العملية واللفظية معتبرة عندهم مع عدم الدليل على المخالف ومع ذلك نجد بناءهم على العمل بالخبر الموجب للاطمينان والسرف فى ذلك عدم جريان الوجهين المذكورين بعد استقرار سيرة العقلاء على العمل بالخبر لانتفاع تحقق التشريع مع بنائهم على سلوكه فى مقام الاطاعة والمعصية فان الملزم بفعل ماخبر الثقة بوجوبه وترك ماخبر بحرمة لا يعد مشرعاً بل لا يشكّون فى كونه مطيعاً ولذا يعولون به فى اوامرهم العرفية من الموالى الى العبيد مع ان قبح التشريع عند العقلاء لا يختص بالاحكام الشرعية .

(محصل الاشكال) ان سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة فى عامة امورهم وان كانت مسلمة ولكنها بماهى هى لا تكون حجة و لو كانت من المسلمين بماهم مسلمون ومتدينون بنحلة الاسلام فضلا عما اذا كانوا من العقلاء بماهم عقلاء ولو لم يلتزموا بدين المالم يمضها الشارع وعدم الردع عنها و ان كان مما يكفى فى امضاها ولكن الايات المتكاثرة والاخبار الناهية عن العمل بما سوى العلم مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله (ع) ما علمتم انه قولنا فالزموه ومالم تعلموا فردوه الينا الى غير ذلك من الايات والروايات التى تقدم تفصيلهما عند استدلال المانعين بهما رادعة عنها مانعة عن دليليتها فلا تصلح السيرة للاستدلال بها اصلا .

(قوله قلت قد عرفت الخ) ملخص ما اجاب به الشيخ قدس سره ان مفاد

ادلة حرمة العمل بماعدا العلم راجع الى احدى وجهين .

(الاول) ان العمل والتعبد بما عدا العلم من دون اذن من الشارع تشريع محرم
بالادلة الاربعة .

(و الثانى) ان فى العمل والتعبد بما عدا العلم طرحاً للاصول من العملية
واللفظية التى اعتبرها الشارع عند عدم العلم بخلافها وشىء من الوجهين مما لا يجرى
بعد استقرار سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة .

(اما الاول) فلان نفاذ التشريع مع بنائهم على سلوكه فى مقام اطاعة والمعصية
فان الملتزم بفعل ما اخبر الثقة بوجوبه وترك ما اخبر بحرمته لا يعد مشرعاً لعدم صدق
تعريف التشريع عليه لانه عبارة عن ادخال ما ليس من الدين فى الدين او ادخال
ما علم انه ليس من الدين فيه او ادخال ما لم يعلم انه من الدين فيه على اختلاف
فى تفسيره .

(و اما الثانى) فلان الاصول مما لا دليل على جريانها فى مقابل خبر الثقة
والاصول العملية واللفظية معتبرة عندهم مع عدم الدليل على الخلاف فانها لانجرى
بعد استقرار سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة هذا محصل الجواب منه قدس سره
عن الاشكال المذكور .

(ولكن يمكن الجواب عن هذا الاشكال) بوجه آخر ايضاً وهو ان الايات
الناهية والروايات المانعة عن العمل بالظن قد وردت ارشاداً الى عدم كفاية الظن فى
اصول الدين ولو سلمنا انها ليست متخصصة باصول الدين بل عامة تشمل فروع الدين ايضاً
فنقول انما المتيقن لولا انه المنصرف اليه اطلاقاً هو خصوص الظن الذى لم يقم
على اعتباره حجة وغير ذلك من الوجوه التى ذكرت فى الجواب

(واما الاصول المقابلة للخبر) فلادليل على جريانها فى مقابل خبر الثقة لان الاصول التى مدر كها حكم العقل لا الاخبار لقصورها عن افادة اعتبارها كالبرائة والاحتياط و التخيير لاشكال فى عدم جريانها فى مقابل خبر الثقة بعد الاعتراف ببناء العقلاء على العمل به فى احكامهم العرفية لان نسبة العقل فى حكمه بالعدل بالاصول المذكورة الى الاحكام الشرعية والعرفية سواء واما الاستصحاب فان اخذ من العقل فلاشكال فى انه لايفيد الظن فى المقام وان اخذ من الاخبار فغاىة الامر حصول الوثوق بصدورها دون اليقين واما الاصول اللفظية كالاطلاق والعموم فليس بناء اهل اللسان على اعتبارها حتى مقام وجود الخبر الموثوق به فى مقابلها فتامل .

(واما الاصول المقابلة للخبر) فهى على قسمين لفظى وعملى (والمراد من الاول) هى الاصول التى تساق فى بيان المراد من اللفظ نحو اصاله عدم التخصيص عند الشك فى ان المراد من العام هل هو العموم او الخصوص و اصاله عدم التقيد عند الشك فى ان المراد من المطلق هل هو كل فرد من افراده او المقيد و اصاله عدم التجوز عند الشك فى ان المراد من اللفظ هل هو معناه الحقيقى او المجازى و غير ذلك فان جميعها فى مقام بيان مراد اصلاح اللفظ من العموم والاطلاق والحقيقة .

(والمراد من الثانى) هى الاصول التى تثبت للشك فى مقام العمل و لكونها فى مقام اصلاح العمل عند الشك فى الحكم الواقعى سميت بالاصول العملية مثلا اذا شك زيد فى طهارة لباسه عند ارادة الصلاة مع ييقنه بانه كان طاهراً سابقاً فيعمل بمقتضى الاستصحاب وكذا اذا شك فى وجوب الدعاء عند رؤية الهلال فيعمل بمقتضى البرائة.

(والاصول العملية ايضا) بين قسمين على كالبراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب على وجه وشرعى كاصالة الطهارة و اصاله الاباحة والاستصحاب بناء على القول به من باب الاخبار .

(وكيف كان) فلادليل على جريان الاصول العقلية فى مقابل خبر الثقة فانها ليست بحجة فى مورد خبر الثقة لانه حجة والخبر يوجب طرحها واما الاستصحاب فان اخذ من العقل كما هو المشهور فلا اشكال فى انه لا يفيد الظن فى المقام وان اخذ من الاخبار فغاية الامر حصول الوثوق بصدورها دون اليقين واما الاصول اللفظية كالاطلاق والعموم فليس بناء اهل اللسان على اعتبارها حتى مقام وجود الخبر الموثوق به فى مقابلها .

(قوله فتأمل) يمكن ان يكون اشارة الى ان المقصود حجبة خبر الواحد بالخصوص فى الجملة فيكفى كونه حجة فى صورة عدم كون الاصول اللفظية على خلافه لحصول الغرض به ويمكن ان يكون اشارة الى ما يتطرق من المناقشة فى وجه رفع اليد عن الاستصحاب فى مقابل خبر الثقة الى غير ذلك من الاحتمالات فى وجه التأمل .

(واما الجواب) عن رادعية الروايات فقد عرفت شرحه عند الجواب عن استدلال المانعين بها وانها بين ما لا يقبل التخصيص والحمل على خبر غير الثقة وبين ما يقبل التخصيص .

(واما الطائفة الاولى) فهى محمولة على الخبر المخالف لنص الكتاب وصريحه بشهادة القطع بصدور الاخبار الكثيرة المخالفة لظاهر الكتاب .

(واما الطائفة الثانية) فهى محمولة على خبر غير الثقة بشهادة الاخبار المتواترة الآمرة بالعمل بخبر الثقة فاذا كانت محمولة على غير الثقة فلا تكون الروايات رادعة عن السيرة العقلية فتأمل جيداً فان المقام لا يخلو عن دقة .

(التحقيق فى الجواب) عن رادعية الايات الناهية و الاخبار المتظافرة عن السيرة العقلية ان النهى عن العمل بالظن فرع تحقق الظن خارجاً كما هو الشأن فى كل قضية خارجية او حقيقية والظن يتقوم باحتمال الخلاف لامحالة ومع وجود دليل تعبدى على حجبة اماراة او قيام سيرة العقل على العمل بها يكون احتمال الخلاف ملغى بالضرورة ولذا تقوم مقام القطع الطريقى او المأخوذ فى الموضوع على وجه الطريقة

كما اوضحنا بيانه في مباحث القطع ومعه يكون الخبر الموثوق بصدوره خارجا عن موضوع الايات بالحكومة كما انه بدليل الحجية يكون حاكما على ادلة الاصول فالملاك في تقدم الامارات على الاصول بعينه موجود في تقدم السيرة العقلانية على الايات الناهية عن العمل بالظن ايضا فلا بد في مقام الردع من ورود ادلة خاصة ناهية عن العمل بالسيرة كما وردت في باب القياس والمفروض انتفاؤها في المقام وفي هذا المقام لبحر الفوائد بحث دقيق وتحقيق عميق ولا يسهه هذا المختصر .

(الخامس) ما ذكره العلامة فى النهاية من اجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد من غير تكثير وقد ذكر فى النهاية مواضع كثيرة عمل فيها الصحابة بخبر الواحد وهذا الوجه لا يخلو من تأمل لانه ان اريد من الصحابة العاملين بسا الخبر من كان فى ذلك الزمان لا يصدر الا عن رأى الحجة عليه السلام فلم يثبت عمل ائمتهم بخبر الواحد فضلاً عن ثبوت تقرير الامام عليه السلام له وان اريد به الهمج الرعاى الذين يصغون الى كل ناعق فمن المقطوع عدم كشف عملهم عن رضاء الامام عليه السلام لعدم ارتداعهم برده فى ذلك اليوم ولعل هذا مراد السيد قدس سره حيث اجاب عن هذا الوجه بانه انما عمل بخبر الواحد المتأمرون الذين يتجشم التصريح بخلافهم وامساك التكثير عليهم لا يدل على الرضاء بعملهم الا ان يقال انه لو كان عملهم منكراً لم يترك الامام عليه السلام بل ولا اتباعه من الصحابة التكثير على العاملين اظهاراً للحق وان لم يظنوا الارتداع اذ ليست هذه المسئلة باعظم من مسئلة الخلافة التى انكرها عليهم من انكر لاظهار الحق ودفع التوهم دلالة السكوت على الرضاء .

(الوجه الخامس من وجوه الاجماع) الاجماع العملى من جميع المتشركة من زمن الصحابة الى زماننا هذا على العمل بخبر الواحد من غير تكثير فيكون كاشفاً عن رضا المعصوم (ع) وقد ذكر فى النهاية مواضع كثيرة عمل فيها الصحابة بخبر الواحد .

(منها) قضاوة ابى بكر بن ائنين فى واقعة ونقضها بعد اخبار بلال بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بخلافه .

(ومنها) ان عمر جعل الدية فى الخنصر ستة وفى البنصر تسعة وفى كل من السبابة والوسطى عشرة وفى الابهام خمسة عشر ولمّا روى له فى كتاب عمر وابن حزام ان فى كل اصبع عشرة رجع عن رأيه .

(وفى بحر الفوائد) يستفاد الاشارة الى هذا الوجه الخامس من كلام الشيخ فى العدة والسيد وغيرهما قدس الله اسرارهم وقد ذكروا فى باب الاجماع

اجماع الصحابة واجماع اهل المدينة عنوانا مستقلا وكان من دأب الخلفاء والصحابة التابعين اذا اشكل الامر عليهم فى آية او مسألة السئوال ممن سمع النبى ﷺ فيهما شيئا فاذا نقل وروى منه ﷺ فى حكم ما استشكلوا آية او رواية اخذوا بقوله من دون تأمل فيكشف ذلك اما عن تقرير المعصوم (ع) او متابعة ما وصل اليهم منه من وجوب العمل بخبر الواحد فى الاحكام الشرعية .

(قوله قدس سره وهذا الوجه الخ) حاصل الجواب عن هذا الوجه ان عمل الصحابة كانت كاشفيته عن ثبوت السنة قولاً او تقريراً فيما كان العامل تابعاً فى عمله لقول الحجة اورأيه بحيث لو منعه عن عمله لارتدع برده (ع) وان اريد من الصحابة العاملين بالخبر الذين لا يبالون بمخالفة آداب الشريعة ويصغون الى كل ناعق فمن الواضح عدم كشف عملهم عن رضا الامام (ع) لعدم ارتداعهم برده فى ذلك اليوم .

(ولعل هذا) اى ان المراد من الصحابة العاملين بالخبر الذين لا يبالون الخ مراد السيد قدس سره حيث اجاب عن هذا الوجه الخامس بانه انما عمل بخبر الواحد المتأمرين الذين يتجشم ويصعب بخلافهم وامساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بعملهم الا ان يقال انه لو كان عملهم منكراً لم يترك الامام (ع) بل ولا اتباعه من الصحابة النكير على العاملين اظهاراً للحق وان لم يظنوا الارتداع اذ ليست هذه المسئلة باعظم من مسألة الخلافة التى انكرها عليهم من انكر لظاهر الحق ودفعالتوهم دلالة السكوت على الرضا .

(قيل) ان قياس ما نحن فيه بمسئلة الخلافة فاسد جداً بيان ذلك لوضوح الفرق بينهما وعدم الخوف من اظهار الحق فى اول الامر وان كان موجوداً فى الازمنة المتأخرة سيما بالنسبة الى ساير الائمة عليهم السلام واصحابهم ولذا لم يظهر والحق الا عند الخواص هذا مع انه على تقدير لزوم الردع على المعصوم عليه السلام مطلقاً من الجهة المذكورة لا يجدى فى المقام اصلاً اذ نقول على هذا التقدير اننا نحتمل ردع المعصوم عليه السلام وعدم ارتداع العامل برده وليست هنا عادة

قطعية قاضية بوصول الردع اليها على تقدير وجوده فتدبر انتهى

(قوله الهمج الرعاع) الهمج بالتحريك جمع همجة هي ذباب صغير يقع على وجوه الغنم والحمير واعينهما والرعاع بالمهملات وفتح الاول السفلة أى سفلة الناس وقد استعير لهم لفظ الهمج لدنائتهم وخسّة مرتبتهم حيث انهم يتبعون كل ناعق .

(السادس) دعوى الاجماع من الامامية حتى السيد واتباعه على وجوب الرجوع الى هذه الاخبار الموجودة فى ايدينا المودعة فى اصول الشيعة وكتبهم ولعل هذا هو الذى فهمه بعض من عبارة الشيخ المتقدمة عن العدة فحكم بعدم مخالفة الشيخ للسيد قدس سرهما وفيه اولائه ان اريد ثبوت الاتفاق على العمل بكل واحد من اخبار هذه الكتب فهو مما علم خلافه بالعيان وان اريد ثبوت الاتفاق على العمل بها فى الجملة على اختلاف العاملين فى شروط العمل حتى يجوز ان يكون المعمول به عند بعضهم مطروحا عند الاخر فهذا لا ينفعنا الا فى حجىة ما علم اتفاق الفرقة على العمل به بالخصوص وليس يوجد ذلك فى الاخبار الانادرأ خصوصا مع ما ترى من رد بعض المشايخ كالصديق والشيخ بعض الاخبار المروية فى الكتب المعتبرة بضعف السند او بمخالفة الاجماع او نحوهما .

(الوجه السادس) من الوجوه الستة دعوى الاجماع من الامامية حتى السيد واتباعه على وجوب الرجوع الى هذه الاخبار الموجودة المودعة فى اصول الشيعة وكتبهم الدائرة بينهم غاية الامر جهة عملهم بها متفاوتة لان السيد واتباعه عمل بها لكونها قطعية الصدور اما بالتواتر او الاحتفاف بالقرينة وغيرهم يعملون بها لحجىة الخبر الواحد مطلقا على اختلافهم فى شرائط الحجىة .

(ولعل هذا) اى رجوع جميعهم الى هذه الاخبار المودعة فى كتبهم هو الذى فهمه بعض من عبارة الشيخ المتقدمة عن العدة بقوله انى وجدت الفرقة مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التى رووها فى تصانيفهم ودوتونها فى اصولهم فحكم بعدم مخالفة الشيخ للسيد قدس سرهما .

(وفيه اولا) مضافا الى انه يرد عليه ان هذا الوجه السادس لا يثبت اعتبار الاخبار الموجودة فى اصول الشيعة وكتبهم من باب الظنون الى الخاصة لاحتمال عملهم بها من باب الظن المطلق الثابت اعتباره بدليل الانسداد .

(انه ان اريد) ثبوت الاتفاق على العمل بكل واحد من اخبار هذه الكتب

فهو مما علم خلافه بالعيان اذ تقدم فيما سبق ان القميين استثنوا كثيراً من اخبار نوادر
الحكمة مع كونه من الكتب المعروفة وابن الوليد استثنى من روايات العبيدى ما يرويهما
عن يونس مع نقلها فى الكتب المشهورة .

(وان اريد) ثبوت الاتفاق على العمل بهافى الجملة على اختلاف العاملين
فى شروط العمل من حيث ملاحظة الراوى او الرواية حتى يجوز ان يكون المعمول به
عند بعضهم مطروحاً عند الآخر فهذا الاجماع لا ينفع الا فى حجبة ما علم اتفاق الفرقه
على العمل به بالخصوص وليس يوجد ذلك اى المتفق عليه الا نادرا خصوصاً مع
ما ترى من رد بعض المشايخ كالصديق والشيخ بعض الاخبار المروية فى الكتب
المعتبرة بضعف السند او بمخالفة الاجماع او نحوهما .

(واما ثانياً) فلان ما ذكر من الاتفاق لا ينفع حتى فى الخبر الذى علم اتفاق
الفرقة على قبوله والعمل به لان الشرط فى الاتفاق العملى ان يكون وجه عمل المجمعين
معلوماً الا ترى انه لو اتفق جماعة يعلم برضاء الامام عليه السلام بعملهم على النظر الى امرئة
لكن يعلم او يحتمل ان يكون وجه نظرهم كونها زوجة لبعضهم واما لاخروبنتنا
لثالث وام زوجة لرابع وبنّت زوجة لخامس وهكذا فهل يجوز لغيرهم ممن لامحرمة
بينها وبينه ان ينظر اليها من جهة اتفاق الجماعة الكاشف عن رضاء الامام عليه السلام بل
لو رأى شخص الامام عليه السلام ينظر الى امرئة فهل يجوز لعاقل التأسّى به وليس هذا كله
الامن جهة ان الفعل لادلالة فيه على الوجه الذى يقع عليه فلا بد فى الاتفاق العملى
من العلم بالجهة والحيثية التى اتفق المجمعون على ايقاع الفعل من تلك الجهة
والحيثية ومرجع هذا الى وجوب احراز الموضوع فى الحكم الشرعى المستفاد
من الفعل ففيمّا نحن فيه اذا علم بان بعض المجمعين يعملون بخبر من حيث علمه
بصدوره بالتواتر او بالقرينة وبعضهم من حيث كونه ظاناً بصدوره قاطعاً بحجبة هذا الظن
فاذا لم يحصل لنا العلم بصدوره ولا العلم بحجبة الظن الحاصل منه او علمنا بخطا من يعمل
به لاجل مطلق الظن او احتملنا خطاه فلا يجوز لنا العمل بذلك الخبر تبعاً للمجمعين .

(واما الاشكال الثانى) فحاصله ان الاتفاق على العمل بخبر شخص او باخبار
كثيرة حتى فى الخبر الذى علم اتفاق الفرقة على قبوله والعمل به لا ينفع اذا الشرط
فى كون الاتفاق العملى دليلاً لحجبة الخبر ان يكون وجه عمل المجمعين معلوماً .
(ومن المعلوم) ان العاملين بالخبر المجرد القائلين بحجبيته مختلفين فى
العنوان الذى اقتضى حجبة الخبر من حيث كونه خبر عدل او ثقة فى روايته وان لم
يكن ثقة على الاطلاق بل ولا معتقداً للحق او مظنون الصدور الى غير ذلك من
العناوين فلا يفيد الاجماع العملى الراجع الى كشفه عن تقرير المعصوم عليه السلام
فى حقنا .

(واستشهد قدس سره على هذا الشرط) بقوله الا ترى انه لو اتفق جماعة

يعلم برضاء الامام عليه السلام بعملهم على النظر الى امرئة لكن يعلم او يحتمل ان يكون وجهه نظرهم كونها زوجة لبعضهم واما الاخر وبتا لثالث وام زوجة لرابع وبت زوجة لخامس وهكذا فهل يجوز لغيرهم ممن لا محرمية بينها وبينه ان ينظر اليها من جهة اتفاق الجماعة الكاشف عن رضاء الامام عليه السلام بل لورأى شخص الامام ينظر الى امرئة فهل يجوز لعقل التأسى به .

(وليس هذا كله) اى ليس عدم جواز النظر الى المرئة فى المورد المذكور الامن جهة ان الفعل لادلالة فيه على الوجه الذى يقع عليه فلا بد فى الاتفاق العملى من العلم بالجهة والحيشية التى اتفق المجمعون على ايقاع الفعل من تلك الجهة والحيشية .

(ومن هنا اختلف) فى حكم ما لم يعلم وجهه من افعال المعصوم عليه السلام وانه هل يجب متابعتة فيه او يستحب او يباح او يجب التوقف فيه والذى ذهب اليه المحققون هو عدم الوجوب لاصالة البرائة وعدم دليل صالح لاثبات الوجوب نعم لا يبعد القول بالاستحباب نظراً الى اكثرية الراجع فى افعالهم واستنادا الى عمومات التأسى مع انه مقتضى الاحتياط الا ان ذلك فيما لا يظن كونه من الخواص وبالعجالة ادلة حجبة فعل المعصوم عليه السلام كقوله لا تمتشى فى ما لم نطلع على وجهه من افعالهم .

(ومرجع هذا) اى ان الفعل لادلالة فيه على الوجه الذى يقع عليه فلا بد فى الاتفاق العملى من العلم بالجهة والحيشية الى وجوب احراز الموضوع فى الحكم الشرعى المستفاد من الفعل ففيما نحن فيه اذا علم بان بعض المجمعين يعملون بخبر من حيث علمه بصدوره بالتواتر او بالقرينة وبعضهم من حيث كونه ظاناً بصدوره وقاطعاً بحجبة هذا الظن فاذا لم يحصل لنا العلم بصدوره ولا العلم بحجبة الظن الحاصل منه او علمنا بخطاء من يعمل به لاجل مطلق الظن او احتملنا خطائه فلا يجوز لنا العمل بذلك الخبر تبعاً للمجمعين هذا تمام الكلام فى وجوه الاجماع التى اقاموها على حجة الخبر .

(والانصاف) ان شيئاً من هذه الوجوه لا ينهض دليلاً على حجية الخبر الا الوجه الرابع و هى طريقة العقلاء فانه لاسبيل الى المناقشة فى هذه الطريقة القائمة على الاعتماد بخبر الثقة و الاتكال عليه فى محاوراتهم بل يمكن ان يدعى ان الاخبار المتقدمة الدالة على جواز العمل بخبر الثقة كلها امضاء لماعليه بناء العقلاء لانه ليس للشارع فى تبليغ او امره طريق خاص بل طريق تبليغها هو الطريق الجارى بين الموالى والعبيد العرفية وحال الخبر الموثوق به عند الموالى والعبيد حال العلم فى جواز الركون اليه والالزام والالتزام به فى مقام المخاصمة والمحااجة ولا يرد عليها شىء من الاشكال الاتوهم ان الايات الناهية عن العمل بغير العلم رادعة عن هذه الطريقة وقد اجبناعنه فيما تقدم بما حاصله ان العمل بخبر الثقة فى هذه الطريقة ليس من العمل بماوراء العلم بل هو من افراد العمل بالعلم لعدم التفات العقلاء الى مخالفة الخبر للواقع لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرت عليه عادتهم فهو خارج عن العمل بالظن موضوعاً فلا تصلح لان تكون الايات الناهية عن العمل بماوراء العلم رادعة عن العمل بخبر الثقة بل الردع عنه يحتاج الى قيام الدليل عليه بالخصوص

(فائدتان)

(الاول) ان الخبر الواحد ان كان ضعيفاً فى نفسه هل ينجر ضعفه بعمل المشهور ام لا المشهور بين المتأخرين هو ذلك وان قال بعض المحققين بعدم الانجبار وليعلم ان مراد القائلين بالانجبار هو الانجبار بعمل قداماء الاصحاب باعتبار قرب عهدهم بزمان المعصوم عليه السلام

(الثانى) ان الخبر الواحد ان كان صحيحاً او موثقاً فى نفسه هل يكون اعراض المشهور عنه موجبا لوهنه وسقوطه عن الحجية ام لا المشهور بينهم هو ذلك بل صرحوا بانه كلما ازداد الخبر صحة ازداد ضعفا باعراض المشهور عنه ولكن لا يبعد عدم تمامية ذلك اذ بعد كون الخبر صحيحاً او موثقاً مورداً لقيام سيرة العقلاء ومشمولاً لاطلاق الادلة اللفظية بالفرض لا وجه لرفع اليد عنه لاعراض المشهور عنه

(نعم) اذا تسالم جميع الفقهاء على حكم مخالف لخبر الواحد المعتبر يحصل من ذلك الاطمينان بان هذا الخبر لم يصدر من المعصوم عليه السلام او صدر عن تقية فيسقط الخبر عن الحجية لامحالة ولكنه خارج عن محل الكلام واما اذا اختلف الفقهاء على قولين وذهب المشهور الى ما يخالف الخبر الصحيح او الموثق واعرضوا عنه واختار غير المشهور منهم ما هو موافق للخبر المذكور فحينئذ لا دليل لرفع البدع عن الخبر لمجرد اعراض المشهور عنه .

(الرابع) دليل العقل وهو من وجوه بعضها مختص باثبات حجية خبر الواحد وبعضها مختص باثبات حجية الظن مطلقا او في الجملة فيدخل فيه الخبر اما الاول فنقريره من وجوه اولها ما اعتمدته سابقا وهو انه لاشك للمتتبع في احوال الرواة المذكورة في تراجمهم في ان اكثر الاخبار بل جلها الاما شذوندر صادرة عن الائمة عليهم السلام وهذا يظهر بعد التأمل في كيفية ورودها اليها وكيفية اهتمام ارباب الكتب من المشايخ الثلاثة ومن تقدمهم في تنقيح ما ودعوه في كتبهم وعدم الاكتفاء باخذ الرواية من كتاب وايداعها في تصانيفهم حذراً من كون ذلك مدسوساً فيه من بعض الكذابين فقد حكى عن احمد بن محمد بن عيسى انه جاء الى الحسن بن الوشاء وطلب منه ان يخرج اليه كتابا لعلاء بن رزين وكتابا لابان بن عثمان الاحمر فلما اخرجهما قال احب ان اسمعهما قال ما اعجلك اذهب فاكتبهما فقال له رحمك الله ما عليك اذهب فاكتبهما واسمع من بعده فقال له لا آمن الحديثان فقال لو علمت ان الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فاني قد ادركت في هذا المسجد مائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد عليه السلام وعن حمويه عن ايوب بن نوح انه دفع اليه دفترأ فيه احاديث ابن سنان فقال ان شئتم تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال قبل موته كلما حدثتكم فليس بسماع ولا برواية وانما وجدته فانظر كيف احتاطوا في الرواية عن لم يسمع من الثقات وانما وجد في الكتب وكفاك شاهداً ان علي بن الحسن بن فضال لم يرو كتب ابيه الحسن عنه مع مقابلتها عليه واما يرويها عن اخويه احمد و محمد عن ابيه واعتذر عن ذلك بانه يوم مقابلته الحديث مع ابيه كان صغير السن ليس له كثير معرفة بالروايات فقرءها على اخويه ثانيا .

(اقول) لما فرغ قدس سره عن البحث في الادلة الشرعية التي اقيمت على حجية خبر الواحد شرع في الادلة العقلية وهي على قسمين الاول ما يثبت به حجية خبر الواحد والثاني ما يثبت به حجية الظن مطلقا او في الجملة على الخلاف في نتيجة دليل الانسداد في انها قضية مهمة او مطلقة وكيف كان فالبحث في المقام انما هو في

القسم الاول فتقريبه من وجوه .

(ملخص الوجه الاول) منه قدس سره وكان يعتمد عليه سابقا عند البحث عن حجية كلام اللغوى انه لاشك للمتبع في احوال الرواة المذكورة في تراجمهم من حيث شدة اهتمامهم ومواظبتهم على حفظ الاحاديث واخذها من الكتب المعتمدة وفي كيفية اهتمام ارباب الكتب من المشايخ الثلاثة ومن تقدمهم في تنقيح مساودعوه في كتبهم لثلايودع فيها الاخبار المدسوسة المكذوبة على الائمة عليهم السلام حتى انهم من شدة مواظبتهم في ذلك كانوا غير معنيين باخبار من كان يعمل بالقياس ومتحرزين عن كان يروى عن الضعفاء او يعتمد على المراسيل وان كان هو بنفسه من الثقات في ان اكثر الاخبار بل جلها الاما شذوندر صادر عن الائمة عليهم السلام فاذا ثبت العلم الاجمالى بوجود الاخبار الصادرة فيجب بحكم العقل العمل بكل خبر مظنون الصدور لان تحصيل الواقع الذى يجب العمل به اذا لم يمكن على وجه العلم تعيين المصير الى الظن في تعيينه توصلا الى العمل بالاخبار الصادرة بل ربما يدعى وجوب العمل بكل واحد منها مع عدم المعارض والعمل بمظنون الصدور او بمظنون المطابقة للواقع من المتعارضين .

(ويشهد لما ذكر) ما عن على بن الحسين بن الفضال من انه لم يرو كتب ابيه معتذرا بانه يوم مقابلته الحديث مع ابيه كان صغير السن ليس له كثير معرفة بالروايات فقرئها ثانيا على اخويه احمد ومحمد فمن ذلك كله يحصل العلم الاجمالى بصدور كثير من الاخبار المتضمنة للتكاليف عن الائمة فيما بايدنا من الاخبار الموجودة بل جلها الاما شذوندر ومقتضى هذا العلم الاجمالى هو الاحتياط والاخذ بجميع هذه الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة بحكم العقل .

(فقد حكى عن احمد بن محمد بن عيسى) انه جاء الى الحسن ابن الوشاء وطلب منه ان يخرج اليه كتابا لعلاء بن رزين وكتابا لابان بن عثمان الاحمر فلما اخرجهما قال احمد اقرءهما فاني احب ان اسمعهما منك قال الحسن ما اعجلك اذهب فاكتبهما واسمع من بعده اى الكتابة فقال له الحسن لا آمن الحديثان يعنى

اخاف ان تحدث حادثة فيفوتنى ان اسمع منك فقال الحسن لو علمت ان الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فانى قد ادركت فى هذا المسجد مائة شيخ كل يقول حدثنى جعفر بن محمد عليه السلام .

(وعن حمادويه) عن ايوب بن نوح انه دفع اليه دفترأ فيه احاديث ابن سنان فقال نوح لابنه ايوب ان شئتم تكتبوا ذلك فافعلوا فانى كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروى لكم عنه شيئاً فانه قال قبل موته كلما حدثتكم فليس بسماع ولا برواية وانما وجدته فى الكتب فانظر كيف احتاطوا فى الرواية عمن لم يسمع من الثقات .

(والاحاصل) ان الظاهر انحصار مدارهم على ايداع ماسمعه من صاحب الكتاب او ممن سمعه منه فلم يكونوا يودعون الاماسمعا ولو بوسائط من صاحب الكتاب ولو كان معلوم الانتساب مع اطمينانهم بالوسائط وشدة وثوقهم بهم حتى انهم ربما كانوا يتبعونهم فى تصحيح الحديث ورده كما اتفق للصدوق بالنسبة الى شيخه ابن الوليد قدس سرهما وربما كانوا لا يثقون بمن يوجد فيه قدح بعيد المدخلية فى الصدق ولذا حكى عن جماعة التحرز عن الرواية عمن يروى من الضعفاء ويعتمد المراسيل و ان كان ثقة فى نفسه كما اتفق بالنسبة الى البرقى بل يتحرزون عن الرواية عمن يعمل بالقياس مع ان عمله لادخل له بروايته كما اتفق بالنسبة الى الاسكافى حيث ذكر فى ترجمته انه كان يرى القياس فترك رواياته لاجل ذلك وكانوا يتوقفون فى روايات من كان على الحق فعدل عنه وان كانت كتبه ورواياته حال الاستقامة حتى اذن لهم الامام عليه السلام او نائبه كما سئلوا العسكرى عليه السلام عن كتب بنى فضال وقالوا ان بيوتنا منها ملاء فاذن لهم وسئلوا الشيخ ابا القاسم بن روح عن كتب ابن عذافر التى صنفها قبل الارتداد عن مذهب الشيعة حتى اذن لهم الشيخ فى العمل بها والاحاصل ان الامارات الكاشفة عن اهتمام اصحابنا فى تنقيح الاخبار فى الازمنة المتأخرة عن زمان الرضا عليه السلام اكثر من ان يحصى ويظهر للمتتبع والداعى الى شدة الاهتمام مضافا الى كون تلك الروايات اساس الدين وبها قوام شريعة سيد المرسلين عليه السلام ولهذا قال الامام عليه السلام فى شأن جماعة من الرواة لولا هؤلاء لاندست آثار النبوة وان الناس لا يرضون بنقل مالا يوثق به فى كتبهم المؤلفة فى التواريخ التى لا يترتب على وقوع الكذب فيها اثر دينى بل ولادنىوى فكيف فى كتبهم المؤلفة لرجوع من يأتى اليها فى امور الدين على مسا اخبرهم الامام عليه السلام بانه يأتى على الناس زمان هرج لا يأنسون الا بكتبهم .

(اقول) ملخص الكلام انه من تتبع فى احوال الرواة فى تراجمهم من حيث شدة اهتمامهم ومواظبتهم على حفظ الاحاديث واخذها من الكتب المعتمدة

وفى كيفية اهتمام ارباب الكتب فى تنقيح ما اودعوه فى كتبهم يعلم ان الظاهر انحصار مدارهم على ايداع ماسمعه من صاحب الكتاب او ممن سمعه منه فلم يكونوا يودعون الا ماسمعه ولو بوسائط من صاحب الكتاب ولو كان معلوم الانتساب مع اطمينانهم بالوسائط وشدة وثوقهم بهم حتى ان الرواة ربما يتبعون الوسائط فى تصحيح الحديث ورده كما اتفق ذلك للصدوق بالنسبة الى شيخه ابن الوليد حيث قال ما صححه شيخى فهو صحيح ومارده فهو مردود وربما كانت الرواة لا يثقون بمن يوجد فيه قدح بعيد المدخلية فى الصدق .

(ولذا حكى عن جماعة) انهم كانوا غير معتنين باخبار من كان يعمل بالقياس ومتحرزين عن كان يروى عن الضعفاء او يعتمد على المراسيل وان كان هو من الثقات كما اتفق ذلك بالنسبة الى البرقى الذى هو من اجلتهم وكذا بالنسبة الى الاسكافى حيث ذكر فى ترجمته انه كان يرى القياس فترك رواياته لاجل ذلك (وكذا كانت الجماعة) يتوقفون فى روايات من على الحق فعدل عنه وان كانت كتبه ورواياته فى حال الاستقامة حتى اذن الامام عليه السلام اوائبه كما سئلوا العسكرى عليه السلام عن كتب بنى فضال حيث كانت كتبهم و رواياتهم فى حال استقامتهم قبل عدولهم الى الفطحية وقالوا ان بيوتنا منها ملاء فاذن لهم وسئلوا الشيخ ابا القاسم بن روح عن كتب ابن عذافر التى صنفها قبل الارتداد عن مذهب الشيعة حتى اذن لهم الشيخ فى العمل بها .

(والحاصل) ان الامارات الكاشفة عن اهتمام اصحابنا فى تنقيح الاخبار فى الازمنة المتأخرة عن زمان الرضا عليه السلام اكثر من ان يحصى ويشهد على ذلك مهاجرتهم على الامل والاطوان ومباعدتهم عن الاموال والاولاد والنسوان وارتحالهم الى الاصقاع والبلدان فى تحصيل هذا الامر العظيم الشأن ويحكى ان النجاشى اتفق فى طلب العلم تركه ابيه وكانت ثلاثمائة الف دينار وكانت داره كالمسجد مملوءة من الناسخ والمقابل والقارى وغيرهم .

(قوله والداعى الى شدة الاهتمام بالخ) هذا مبتدء خبره قوله ما تنبهوا له

اقول ان الداعى الى شدة اهتمام الاصحاب فى تنقيح الاخبار امورا **الاول** منها كون الروايات الصادرة عن الائمة عليهم السلام اساس الدين و بها قوام شريعة سيد المرسلين و لهذا قال الامام عليه السلام فى شأن جماعة من الرواة لولا هؤلاء لاندست آثار النبوة ففى الوسائل قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة ونظرائه لاندست آثار ابي عليه السلام وغير ذلك من الاخبار والآثار **والثانى** ان المورخين لا يرضون بنقل ما لا يوثق به فى كتبهم المؤلفة فى التواريخ التى لا يترتب على وقوع الكذب فيها اثر دينى ولا دنيوى فكيف لا يهتم المحدثون فى كتبهم المؤلفة لرجوع من يأتى اليها فى امور الدين على ما رواه فى الكافى عن مفضل بن عمر قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك فى اخوانك واورث كتبك بنيك فانه يأتى على الناس زمان هرج لا يأنسون الا بكتبهم .

(وعلى ما ذكره الكلينى) قدس سره فى ديباجة الكافى من كون كتابه مرجعاً لجميع من يأتى بعد ذلك ما تنبهوا له ونبههم عليه الاثمة عليه السلام من ان الكذابة كانوا يدسون الاخبار المكذوبة فى كتب اصحاب الاثمة عليه السلام كما يظهر من الروايات الكثيرة منها انه عرض يونس بن عبد الرحمن على سيدنا ابى الحسن الرضا عليه السلام كتب جماعة من اصحاب الباقر والصادق عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث ابى عبد الله عليه السلام وقال عليه السلام ان بالخطاب كذب على ابى عبد الله عليه السلام وكذلك اصحاب ابى الخطاب يدسون الاحاديث الى يومنا هذا فى كتب اصحاب ابى عبد الله عليه السلام ومنها ما عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول كان المغيرة بن سعد يعتمد الكذب على ابى و يأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابى يأخذون الكتب من اصحاب ابى فيدفعونها الى المغيرة لعنه الله فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابى عليه السلام الحديث ومنها رواية الفيض المختار المتقدمة فى ذيل كلام الشيخ الى غير ذلك من الروايات .

(اقول) قال بعض الاعلام فى ضبط لفظ الكلينى ناسباً له الى العوائد انه بضم الكاف و تخفيف اللام منسوب الى كلين قرية من قرى رى ونحوه فى بعض لغات الفرس و حكى عن الشهيد الثانى قدس سره انه ضبط فى اجازته لعلى بن حارث الحابرى الكلينى بتشديد اللام و فى القاموس كلين كامير قرية بالرى منها محمد بن يعقوب من فقهاء الشيعة اقول القرية موجودة الان فى الرى فى قرب الوادى المشهور بوادى الكرج وعبرت عنها ومشهور عند اهلها واهل تلك النواحي جميعاً بكلين بضم الكاف وفتح اللام المخففة وفيها قبر الشيخ يعقوب والد محمد انتهى

(قوله ما تنبهوا له ونبههم عليه الاثمة عليهم السلام) هذا ثالث الامور التى تشهد على شدة اهتمام الاصحاب فى تنقيح الاخبار حاصله ان الكذابة كانوا يدسون الاخبار المكذوبة فى كتب اصحاب الاثمة عليه السلام كما يظهر من الروايات الكثيرة .

(منها) انه عرض يونس بن عبد الرحمن على سيدنا ابى الحسن الرضا عليه السلام كتب جماعة من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث ابى عبدالله عليه السلام وقال عليه السلام ان ابا الخطاب كذب على ابى عبدالله عليه السلام وكذلك اصحاب ابى الخطاب يدسون الاحاديث الى يومنا هذا فى كتب اصحاب ابى عبدالله عليه السلام .

(ومنها) ما عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول كان المغيرة بن سعد يتعمد الكذب على ابى ويأخذ كتب اصحاب ابى وكان اصحاب المغيرة المتسترون باصحاب ابى ويأخذون الكتب من اصحاب ابى فيدفعونها الى المغيرة لعنه الله فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابى الحديث ومنها رواية الفيض المختار المتقدمة فى ذيل كلام الشيخ حيث قال عليه السلام ان الناس قد اولعوا بالكذب علينا كأن الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره الى غير ذلك من الروايات مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث المشهور قد كثرت على الكذابة .

(وظهر مما ذكرنا) ان ما علم اجمالا من الاخبار الكثيرة من وجود الكذابين ووضع الاحاديث فهو انما كان قبل زمان مقابلة الحديث و تدوين علمى الحديث والرجال بين اصحاب الائمة عليهم السلام مع ان العلم بوجود الاخبار المكذوبة انما ينافى دعوى القطع بصدور الكل التى ينسب الى بعض الاخباريين او دعوى الظن بصدور جميعها ولا ينافى ذلك مانحن بصدده من دعوى العلم الاجمالى بصدور اكثرها او كثير منها بل هذه دعوى بديهية والمقصود مما ذكرنا رفع ما ربما يكابره المتعسف الخالى عن التتبع من منع هذا العلم الاجمالى ثم ان هذا العلم الاجمالى انما هو متعلق بالاخبار المخالفة للاصل المجردة عن القرينة والافالعلم بوجود مطلق الصادر لا ينفع فاذا ثبت العلم الاجمالى بوجود الاخبار الصادرة فيجب بحكم العقل العمل بكل خبر مظنون الصدور لان تحصيل الواقع الذى يجب العمل به اذا لم يكن على وجه العلم تعيين المصير الى الظن فى تعيينه توصلا الى العمل بالاخبار الصادرة بل ربما يدعى وجوب العمل بكل واحد منها مع عدم المعارض والعمل بمظنون الصدور او بمظنون المطابقة للواقع من المتعارضين .

(اقول) قد ظهر مما ذكره قدس سره من الدواعى الموجبة لشدة اهتمام اصحاب الحديث فى تنقيح الاخبار ان ما علم اجمالا من الاخبار الكثيرة المدسوسة فى كتب الاصحاب من وجود الكذابين ووضع الاحاديث المكذوبة فهو انما كان قبل زمان مقابلة الحديث وقبل تدوين علم الحديث والرجال بين اصحاب الائمة عليهم السلام .

(مع ان العلم الاجمالى) بوجود الاخبار المكذوبة انما ينافى دعوى الاخباريين القطع بصدور جميع الاخبار او دعوى الظن بصدور جميعها ولا ينافى وجود الاخبار الكاذبة مانحن بصدده من دعوى العلم الاجمالى بصدور اكثرها او كثير منها بل صدور اكثر الاخبار دعوى بديهية والمقصود مما ذكرنا رفع ما ربما يكابره المتعسف الخالى عن التتبع من منع هذا العلم الاجمالى بصدور اكثرها او كثير منها

(ثم ان هذا العلم الاجمالى) انما هو متعلق بالاخبار المخالفة للاصل المجردة عن القرينة يعنى بالاخبار المخالفة للاصل الاخبار المثبتة للتكليف على خلاف اصل البرائة كما انه يعنى بالاخبار المجردة عن القرينة الاخبار الغير المحفوفة بالقرينة القطعية التى هى محل الكلام بين المشهور وبين السيد واتباعه .

(والسر فى ذلك) ان الخبر المطابق للاصل النافى لا يتضمن وجوب العمل لعدم كون مضمون الخبر حكماً الزامياً و اما الالتزام بحكم الله الواقعى فهو فى موضوع احرازه بخلاف المقام ويحتمل ان يريد الشيخ قدس سره الاعم من الاصول النافية والمثبتة للتكليف فتوجيه كلامه حينئذ ان الخبر اذا كان على طبق الاصل المذكور مثل استصحاب الوجوب او التحريم مع فرض حجتيه لا يكون للخبر اثر لكفاية الاستصحاب فى اثبات التكليف فيكون المقام نظير ما اذا علمنا اجمالاً بوقوع نجاسة فى احد الاناثين الذين علم بنجاسة احدهما تفصيلاً او قامت البينة عليها فعلى تقدير وقوع النجاسة المعلومه بالاجمال فى الاناء المعلوم تفصيلاً لا يكون لها اثر لان وقوع النجس فوق النجس لا اثر له وان كان وقوعها فى الاناء لاخرى وجب الاجتناب عنه فيكون للمعلوم بالاجمال اثر على تقدير دون آخر وسيأتى فى باب الشبهة المحصورة عدم كون مثل العلم الاجمالى المذكور مؤثراً لوجوب الاجتناب فنأمل جيداً هذا غاية ما حققه قدس سره فى تقريب الوجه الاول من الوجوه العقلية التى دلت على حجية الخبر .

(والجواب عنه اولاً) ان وجوب العمل بالاخبار الصادرة انما هو لاجل وجوب امتثال احكام الله الواقعية المدلول عليها بتلك الاخبار والافالعمل بالخبر الصادر عن الامام عليه السلام انما يجب من حيث كشفه عن حكم الله تعالى و(ح) نقول ان العلم الاجمالى ليس مختصاً بهذه الاخبار بل نعلم اجمالاً بصدور احكام كثيرة عن الائمة عليهم السلام لوجود تكاليف كثيرة و(ح) فاللازم اولاً الاحتياط ومع تعذر او تعسر اوقيام الدليل على عدم وجوبه يرجع الى ما افاد الظن بصدور الحكم الشرعى التكملى عن الحجة عليها السلام سواء كان المفيد للظن خبراً او شهرة او غيرهما فهذا الدليل لا يفيد حجية خصوص الخبر وانما يفيد حجية كل ما ظن منه بصدور الحكم عن الحجة وان لم يكن خبراً فان قلت المعلوم صدور كثير من هذه الاخبار التى بايدنا واما صدور الاحكام المخالفة للاصول غير مضمون هذه الاخبار فهو غير معلوم لنا ولا مظنون قلت اولاً العلم الاجمالى وان كان حاصل فى خصوص هذه الروايات التى بايدنا الا ان العلم الاجمالى حاصل ايضا فى مجموع ما بايدنا من الاخبار ومن الامارات الاخرى المجردة عن الخبر التى بايدنا المفيدة للظن بصدور الحكم عن الامام عليه السلام وليست هذه الامارات خارجة عن اطراف العلم الاجمالى الحاصل فى المجموع بحيث يكون العلم الاجمالى فى المجموع مستنداً الى بعضها وهى الاخبار ولذا لو فرضنا عزل طائفة من هذه الاخبار وضممنا الى الباقي مجموع الامارات الاخرى كان العلم الاجمالى بحاله فهنا علم اجمالى حاصل فى الاخبار وعلم اجمالى حاصل بملاحظة مجموع الاخبار وسائر الامارات المجردة عن الخبر فالواجب مراعاة العلم الاجمالى الثانى وعدم الاقتصار على مراعاة الاول .

(اقول) انه قدس سره قد اورد على هذا الوجه الاول اموراً (الاول) ما ملخصه ان وجوب العمل بالاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام ليس الامن جهة كاشفتها عن احكام الله الواقعية المدلول عليها بتلك الاخبار (وعلى هذا) فالعلم الاجمالى بالاخبار الصادرة فيما بايدنا من الاخبار يساق العلم الاجمالى بالتكاليف الشرعية

وحينئذ فنقول ان العلم الاجمالى بها ليس مختصاً بالاخبار بل العلم الاجمالى بها حاصل فى مجموع ما بايدنا من الاخبار والامارات الاخر كالشهرة فى الفتوى ونحوها فهنا علم اجمالى حاصل فى الاخبار وعلم اجمالى حاصل بملاحظه مجموع الاخبار وسائر الامارات ولذا لو فرضنا عزل طائفة من الاخبار بمقدار المعلوم بالاجمال فيها وضممنا الى الباقي سائر الامارات كان العلم الاجمالى باقيا على حاله فلو كان العلم الاجمالى مختصا بالاخبار فقط لانحل العلم بمجرد عزل طائفة منها بمقدار المعلوم بالاجمال فيها وان انضم الى الباقي سائر الامارات .

(فيكون للعلم الاجمالى مراتب ثلاث) الاولى العلم الاجمالى بثبوت الاحكام الشرعية فى مجموع الوقايح المشتبهة المسمى فى الاصطلاح بالعلم الاجمالى الكبير .

(الثانية) العلم الاجمالى المتوسط وهو العلم بثبوت الاحكام فيما بين الاخبار والامارات الاخر كالشهرة فى الفتوى ونحوها (الثالثة) العلم الاجمالى الصغير وهو العلم بثبوت الاحكام فيما بايدنا من الاخبار المعتبرة الموجودة فى الكتب المعتبرة فانا نعلم اجمالا بصدور جملة من هذه الاخبار عن المعصوم عليه السلام وحيث ان العلم الاجمالى الاول ينحل بالعلم الاجمالى الثانى وينحل العلم الاجمالى الثانى بالعلم الاجمالى الثالث ونتيجة ذلك هو وجوب العمل على طبق الاخبار المثبتة للتكليف الموجودة فى الكتب المعتبرة للاحتمياط فى جميع الشبهات كما هو مقتضى العلم الاجمالى الاول لولا انحلاله ولا الاحتمياط فى جميع موارد الامارات المعتبرة وغير المعتبرة كما هو مقتضى العلم الاجمالى الثانى على تقدير عدم انحلاله فى المقام اباحت لايسعها هذا المختصر .

(نظير ذلك) ما اذا علمنا اجمالا بوجود شياة محرمة فى قطيع غنم بحيث يكون نسبته الى كل بعض منها كنسبته الى البعض الاخر وعلمنا ايضا بوجود شياة محرمة فى خصوص طائفة خاصة من تلك الغنم بحيث لو لم يكن من الغنم الا هذه علم اجمالا بوجود الحرام فيها ايضا والكاشف عن ثبوت العلم الاجمالى فى المجموع ما أشرنا اليه سابقا من انه لو عزلنا من هذه الطائفة الخاصة التى علم بوجود الحرام فيها قطعة توجب انتفاء العلم الاجمالى فيها وضممنا اليها مكانها باقى الغنم حصل العلم الاجمالى بوجود الحرام فيها ايضا و(ح) لابد من ان يجرى حكم العلم الاجمالى فى تمام الغنم اما بالاحتياط او بالعمل بالمظنة لو بطل وجوب الاحتياط ومانحن فيه من هذا القبيل ودعوى ان ساير الامارات المجردة لامدخل لها فى العلم الاجمالى وان هنا علما اجماليا واحداً بثبوت الواقع بين الاخبار خلاف الانصاف (وثانها) ان اللازم من ذلك العلم الاجمالى هو العمل بالظن فى مضمون تلك الاخبار لما عرفت من ان العمل بالخبر الصادر انما هو باعتبار كون مضمونه حكم الله الذى يجب العمل به و(ح) فكلما ظن بمضمون خبر منها ولو من جهة الشهرة يؤخذ به وكل خبر لم يحصل الظن بكون مضمونه حكم الله لا يؤخذ به ولو كان مظنون الصدور فالعبرة بظن مطابقة الخبر للواقع لا بظن الصدور (وثالثا) ان مقتضى هذا الدليل وجوب العمل بالخبر المقتضى للتكليف لانه الذى يجب العمل به واما الاخبار الصادرة النافية للتكليف فلا يجب العمل بها نعم يجب الازعان بمضمونها وان لم يعرف بعينها وكذلك لا يثبت به حجية الاخبار على وجه ينهض لصرف ظواهر الكتاب والسنة القطعية والحاصل ان معنى حجية الخبر كونه دليلا متبعا فى مخالفة الاصول العملية والاصول اللفظية مطلقا وهذا المعنى لا يثبت بالدليل المذكور كما لا يثبت باكثر ما سيأتى من الوجوه العقلية بل كلها فانتظر.

(اقول) مقصوده قدس سره من التمثيل توضيح المقام حاصله انا اذا علمنا

اجمالاً بوجود شياة محرمة فى خصوص السود من الغنم وعلمنا ايضا بوجود شياة محرمة فى مجموع القطيع من السود والبيض جميعاً فاذا عزلنا من السود بمقدار المعلوم بالاجمال فيه وضممنا الى الباقي باقى القطيع كان العلم الاجمالى باقيا على حاله فلو كان العلم الاجمالى مختصا بالسود فقط لانحل العلم الاجمالى بمجرد عزل مقدار منه بمقدار المعلوم بالاجمال فيه وان انضم الى الباقي باقى القطيع .

(وعلى هذا) فاللازم فى المقام وكل مقام آخر كان من هذا القبيل هو مراعاة العلم الاجمالى الكبير الاوسع ففى المقام لابد اولاً من الاحتياط فى مجموع الاخبار وسائر الامارات ومع تعذر او تعسر اقيام الدليل على عدم وجوبه يرجع الى كل ما افاد الظن بصدور الحكم عن الحجة سواء كان خبراً او شهرة او غيرهما فهذا الدليل مما لا يفيد حجة خصوص الخبر وانما يفيد حجة كل ما ظن منه بصدور الحكم عن الحجة وان لم يكن خبراً .

(قوله وثانياً الخ) ملخص الاشكال الثانى ان اللازم من هذا العلم الاجمالى هو العمل بالظن فى مضمون تلك الاخبار لا العمل بالظن فى صدور تلك الاخبار وذلك لما عرفت من ان العمل بالخبر الصادر انما هو باعتبار كون مضمونه حكم الله الذى يجب العمل به وحينئذ فكل ما ظن بمضمون خبر منها ولو من جهة الشهرة على طبقه يؤخذ به ولو لم يكن مظنون الصدور وكل خبر لم يحصل الظن بكون مضمونه حكم الله لا يؤخذ به ولو كان مظنون الصدور كما فى الخبر الذى ظن بصدوره تقية فالعبرة هى بظن مطابقة الخبر للواقع لا بظن صدوره :

(قوله وثالثاً ان مقتضى هذا الدليل الخ) اما الاشكال الثالث الذى هو عمدة الامور الثلاثة فمحصله انه لا يثبت بهذا الدليل الا وجوب العمل بالخبر المثبت للتكليف واما الخبر النافى للتكليف فلا يجب العمل به نعم يجب الاذعان بمضمونه وان لم يعرف بعينه وكذلك لا يثبت به حجة الاخبار على وجه ينهض لصرف ظواهر الكتاب والسنة القطعية وانما يجب العمل بمثبته احتياطاً من جهة العلم الاجمالى بالصدور

ومعنى حجية الخبر هو كونه دليلاً متبعاً فى مخالفة الاصول العملية و اللفظية مطلقاً
اى سواء كان الخبر مثبتاً للتكليف او نافياً له وسواء كان الاصل اللفظى هى اصاله العموم
او اصاله الاطلاق او اصاله الحقيقة وهذا المعنى مما لا يكاد يثبت بالدليل المذكور
كما لا يثبت باكثر مما سيأتى من الوجوه العقلية بل كلها فانظر

(الثانى) ما ذكره فى الوافية مستدلا على حجية الخبر الموجود فى الكتب المعتمدة للشريعة كالكتب الاربعة مع عمل جمع به من غير رد ظاهر بوجوه قال الاول انا نقطع ببقاء التكليف الى يوم القيامة سيما بالاصول الضرورية كالصلاة والزكاة والصوم والحج والمتاجر والانكحة ونحوها مع ان جل اجزائها وشرائطها وموانعها انما يثبت بالخبر الغير القطعى بحيث يقطع بخروج حقائق هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد ومن انكر فانما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالايمان انتهى (ويروى عليه اولاً) ان العلم الاجمالى حاصل بوجود الاجزاء والشرائطين جميع الاخبار لخصوص الاخبار المشروطة بما ذكره ومجرد وجود العلم الاجمالى فى تلك الطائفة الخاصة لا يوجب خروج غيرها عن اطراف العلم الاجمالى كما عرفت فى الجواب الاول عن الوجه الاول والا لما امكن اخراج بعض هذه الطائفة الخاصة ودعوى العلم الاجمالى فى الباقي كاخبار العدول مثلاً فاللازم حينئذ اما الاحتياط او العمل بكل خبر دل على جزئية شىء او شرطيته واما العمل بكل خبر ظن صدوره مما دل على الجزئية او الشرطية الا ان يقال ان المظنون الصدور من الاخبار هو الجامع لما ذكر من الشروط (وثانياً ان مقتضى) هذا الدليل وجوب العمل بالاخبار الدالة على الشرائط والاجزاء دون الاخبار الدالة على عدمها خصوصاً اذا اقتضى الاصل الشرطية والجزئية .

(الوجه الثانى) من الوجوه العقلية ما ذكره صاحب الوافية مستدلا به على حجية الاخبار الموجودة فى الكتب المعتمدة عند الشيعة كالكتب الاربعة مع عمل جمع بها من غير رد ظاهر وحاصل ما افاده من الوجه هو اننا نقطع ببقاء التكليف الى يوم القيامة خصوصاً بالضروريات كالصلاة والصوم والحج والزكاة والخمس وغير ذلك من العبادات والمعاملات ولا اشكال ان غالب اجزاء هذه الامور وشرائطها وموانعها انما يثبت بالخبر الغير القطعى بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد انتهى ملخصاً .

(قوله ويرد عليه اول الخ) حاصل الابراد الاول ان العلم الاجمالى بثبوت الاجزاء والشرائط والموانع حاصل فى دائرة جميع الاخبار بل جميع الامارات الغير العلمية فلاوجه لتخصيصه بالاخبار المدونة فى الكتب المزبورة ومجرد العلم الاجمالى فى دائرتها ايضا لا يقتضى التخصيص بها فيلزم حينئذ مراعات الاحتياط او العمل بكل خبر دل على جزئية شىء او شرطيته واما العمل بكل خبر ظن صدوره مما دل على الجزئية او الشرطية الا ان يقال ان المظنون الصدور من الاخبار هو الجامع لما ذكر من الشروط .

(قوله وثانيا ان مقتضى هذا الدليل الخ) حاصله ان مقتضى هذا الوجه هو وجوب العمل بكل ما دل على الجزئية والشرطية من الاخبار المذكورة من باب الاحتياط للعلم الاجمالى لاحجية الاخبار الواجدة للشرائط المذكورة بحيث تقدم على اصول اللفظية والعملية التى مفادها الالزام وثبوت التكليف كما هو المدعى فى المقام .

(الثالث) ما ذكره بعض المحققين من المعاصرين في حاشيته على المعالم لاثبات حجية الظن الحاصل من الخبر لا مطلقاً وقد لخصناه لطوله وملخصه ان وجوب العمل بالكتاب والسنة ثابت بالاجماع بل الضرورة والاخبار المتواترة وبقاء هذا التكليف ايضاً بالنسبة لليناثبات بالدلالة المذكورة وح فان امكن الرجوع اليها على وجه يحصل العلم بهما بحكم او الظن الخاص به فهو والا فالمتبع هو الرجوع اليهما على وجه يحصل الظن منهما هذا حاصله وقد اطال قدس سره في النقض والابرار بذكر الايرادات والاجوبة على هذا المطالب (ويروى عليه) ان هذا الدليل بظاهره عبارة اخرى عن دليل الانسداد الذي ذكرود لحجية الظن في الجملة او مطلقاً وذلك لان المراد بالسنة هي قول الحجة او فعله او تقريره فاذا وجب علينا الرجوع الى مدلول الكتاب والسنة ولم نتمكن من الرجوع الى ما علم انه مدلول الكتاب او السنة تعين الرجوع باعتراف المستدل الى ما يظن كونه مدلولاً لاحدهما فاذا ظننا ان مؤدى الشهرة او معقد الاجماع المنقول مدلول للكتاب او لقول الحجة او فعله او تقريره وجب الاخذ به ولا اختصاص للحجة بما يظن كونه مدلولاً لاحد هذه الثلاثة من جهة حكاية احدها التي تسمى خبراً وحديثاً في الاصطلاح نعم يخرج عن مقتضى هذا الدليل الظن الحاصل بحكم الله من اشارة لا يظن كونه مدلولاً لاحد الثلاثة كما اذا ظن بالاولوية العقلية او الاستقراء ان الحكم كذا عند الله ولم يظن بصدوره عن الحجة او قطعنا بعدم صدوره عنه ^{عليه السلام} اذرب حكم واقعى لم يصدر عنهم وبقي مخزوناً عندهم لمصلحة من المصالح لكن هذا نادر جداً للعلم العادى بان هذه المسائل العامة البلوى قد صدر حكمها في الكتاب او ببيان الحجة قولاً او فعلاً او تقريراً فكلما ظن من اشارة بحكم الله تعالى فقد ظن بصدور ذلك الحكم عنهم والحاصل ان مطلق الظن بحكم الله ظن بالكتاب او السنة ويدل على اعتباره ما دل على اعتبار الكتاب والسنة الظنية .

(الوجه الثالث) من الوجوه العقلية التي اقيمت على حجية الظن الحاصل

من الخبر ما ذكره صاحب هداية المستر شدين وهي الحاشية المعروفة على المعالم

وقد جعل هذا الوجه من اقوى الوجوه الثمانية التى اقامها على اعتبار الظن بالطريق (وملخص ما افاده) هو ان وجوب العمل بالكتاب والسنة ثابت بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة كحديث الثقلين الثابت تواتره عند الفريقين ونحوه مما يدل على الرجوع بهما وبقاء هذا التكليف ايضا ثابت بالنسبة اليها بالادلة المذكورة وحيث ان امكن الرجوع اليهما على وجه يحصل العلم بالحكم او الظن الخاص به فهو والا فالمتبع هو الرجوع اليهما على وجه يحصل الظن منهما بالحكم هذا ملخص كلامه ومحصل مراده على ما افاده شيخنا الاعظم قدس سره .

(قوله ويرد عليه ان هذا الدليل الخ) اقول ان كان المقصود هو ثبوت التكليف بالواقع وبقائه فعلا من جهة العلم الاجمالى بوجود تكاليف كثيرة فى الواقع كما يقتضيه ظهور السنة فى كلامه فى السنة الواقعية فهو مع رجوعه الى الدليل الآتى المعروف بدليل الانسداد لا يقتضى التخصيص بخصوص الاخبار بل يعم كل ما يظن بان مدلوله مضمون للكتاب او السنة التى هى قول المعصوم وفعله وتقريره كما هو المصطلح عليه وقام الاجماع والضرورة على الرجوع اليها .

(فعليه) كان اللازم عند تعذر تحصيل العلم بما هو واقع السنة من قول الامام عليه السلام وفعله وتقريره هو العمل بما ظن انه مدلول السنة اى ما ظن انه مقول قول المعصوم عليه السلام من غير فرق بين ما اذا حصل الظن بذلك من الاخبار او من الشهرة والاجماع المنقول لاستواء الكل فى حصول الظن منها بمدلول السنة الا اذا شك او ظن بان مدلول الشهرة لم يكن مقول قول المعصوم عليه السلام ولم يصدر ما قامت عليه الشهرة عن الامام عليه السلام بل كان مما سكنت الله عنه .

(وان كان المقصود) ثبوت التكليف شرعاً بالرجوع الى تلك الاخبار غير المفيدة للعلم وعدم جواز طرحها عملاً بان كان المراد من السنة فى كلامه هو الخبر الحاكى عن السنة لانفس السنة الواقعية فلم يمنع عنه مجال اذلم يثبت ذلك باجماع ولا ضرورة من الدين او المذهب خصوصاً مع دعوى السيد واتباعه الاجماع على المنع وجرى العمل به مجرى العمل بالقياس عند الامامية .

(وان كان المقصود) وجوب العمل بالانخبار المدونة في ما بايدينا من الكتب من جهة دعوى العلم الاجمالي بصدور كثير منها فهو راجع الى التقريب الاول فلا يكون دليلا برأسه في قبالة .

(و لكن ذكر صاحب الكفاية رحمه الله) ان الوجه الثالث دليل مستقل ولا يرجع الى الوجه الاول ولا الى دليل الانسداد بدعوى ان ملاكه ليس هو العلم الاجمالي بتكاليف واقعية ليرجع الى دليل الانسداد ولا العلم الاجمالي بصدور جملة من الاخبار عنهم عليهم السلام ليرجع الى الوجه الاول بل ملاكه العلم بوجوب الرجوع الى الروايات مع قطع النظر على العلمين المذكورين فتأمل .

(فان قلت) المراد بالسنة الاخبار والاحاديث والمراد انه يجب الرجوع الى الاخبار المحكية عنهم فان تمكن من الرجوع اليها على وجه يفيد العلم فهو والا يجب الرجوع اليها على وجه يظن منه بالحكم قلت مع ان السنة فى الاصطلاح عبارة عن نفس قول الحجة او فعله او تقريره لاحكاية احدها يرد عليه ان الامر بالعمل بالاخبار المحكية المفيدة للقطع بصورها ثابت بمادل على الرجوع الى قول الحجة وهو الاجماع والضرورة الثابتة من الدين او المذهب واما الرجوع الى الاخبار المحكية التى لاتفيد القطع بالصدور عن الحجة فلم يثبت ذلك بالاجماع والضرورة من الدين التى ادعاها المستدل فان غاية الامر دعوى اجماع الامامية عليه فى الجملة كما ادعاه الشيخ والعلامة فى مقابل السيد واتباعه واما دعوى الضرورة من الدين و الاخبار المتواترة كما ادعاها المستدل فليست فى محلها ولعل هذه الدعوى قرينة على ان مراده من السنة نفس قول المعصوم او فعله او تقريره لاحكايتها التى لاتوصل اليها على وجه العلم نعم لو ادعى الضرورة على وجوب الرجوع الى تلك الحكايات الغير العلمية لاجل لزوم الخروج عن الدين لو طرح بالكلية يرد عليه انه ان اراد لزوم الخروج عن الدين من جهة العلم بمطابقة كثير منها للتكاليف الواقعية التى يعلم بعدم جواز

(حاصل الاشكال) انه يمكن ان يدعى ان المراد بالسنة الاخبار والاحاديث المصطلحة فعليه يحتمل ان يكون مراد صاحب الحاشية على المعالم انه يجب الرجوع الى الاخبار المحكية عنهم عليه السلام فان تمكن المكلف من الرجوع اليها على وجه يفيد العلم فهو والاوجب الرجوع اليها على وجه يظن منه بالحكم .

(قد اجاب قدس سره عن الاشكال) بقوله مع ان السنة فى الاصطلاح عبارة عن نفس قول الحجة او فعله او تقريره لاحكاية احدها التى تسمى خبراً وحديثاً فى الاصطلاح يرد عليه ان الامر بالعمل بالاخبار المحكية المفيدة للقطع بصورها ثابت بما دل على وجوب الرجوع الى قول الحجة و هو الاجماع و الضرورة الثابتة من الدين عند العامة والخاصة او المذهب اى عند الخاصة فقط .

رفع اليد عنها عند الجهل بها تفصيلا فهذا يرجع الى دليل الانسداد الذى ذكره لحجية الظن ومفاده ليس الاحجية كل اماراة كاشفة عن التكليف الواقعى وان اراد لزومه من جهة خصوص العلم الاجمالى بصدور اكثر هذه الاخبار حتى لا يثبت بها غير الخبر الظنى من الظنون ليصير دليلا عقليا على حجية خصوص الخبر فهذا الوجه يرجع الى الوجه الاول الذى قدمناه وقدمنا الجواب عنه فراجع هذا تمام الكلام فى الأدلة التى اقاموها على حجية الخبر وقد علمت دلالة بعضها و عدم دلالة البعض الآخر والانصاف ان الدال منها لم يدل الاعلى وجوب العمل بما يفيد الوثوق والاطمئنان بمؤداه وهو الذى فسر به الصحيح فى مصطلح القدماء والمعيار فيه ان يكون احتمال مخالفته للواقع بعيدا بحيث لا يعتنى به العقلاء ولا يكون عندهم موجبا للتحير والتردد الذى لا ينافى حصول مسمى الرجحان كما نشاهد فى الظنون الحاصلة بعد التروى فى شكوك الصلاة فافهم .

(واما الرجوع) الى الاخبار المحكية التى لانفيد القطع بصدورها عن الحجة فلم يثبت ذلك بالاجماع والضرورة من الدين التى ادعاها المستدل فان غاية امر دعوى اجماع الامامية عليه فى الجملة كما ادعاه الشيخ والعلامة فى مقابل السيد واتباعه واما دعوى الضرورة من الدين والاخبار المتواترة كما ادعاها المستدل فليست فى محلها ولعل هذه الدعوى اى دعوى الضرورة قرينة على ان مراد المستدل من السنة نفس قول المعصوم او فعله او تقريره لاحكاميتها التى لا توصل المكلف اليها على وجه العلم .

(نعم لو ادعى الضرورة) على وجوب الرجوع الى تلك الحكايات الغير العلمية يعنى بها الاخبار لاجل الخروج عن الدين لو طرحت بالكلية .

(يود عليه) انه ان اراد لزوم الخروج عن الدين من جهة العلم بمطابقة كثير منها للتكاليف الواقعية التى يعلم بعدم جواز رفع اليد عنها عند الجهل بها تفصيلا فهذا يرجع الى دليل الانسداد الكبير الذى ذكره لحجية مطلق الظن فلا بد

حيثئذ من جريان مقدمات الانسداد لاثبات حجية مطلق الظن بالحكم الشرعى للعلم بثبوت الاحكام فى الشريعة ولا يجوز اهمالها وترك التعرض لها الى آخر المقدمات الآتية فى باب الانسداد وقد جرى الاصطلاح على التعبير عن ذلك بالانسداد الكبير .

(ويقابله) الانسداد الصغير وهو اقامة الدليل على اثبات بعض ما يتوقف عليه استنباط الحكم من الرواية دون بعض كما لو فرض انه قام الدليل على صدور وجهة الصدور وارادة الظهور ولكن لم يمكن تشخيص الظهور وتوقف على الرجوع الى كلام اللغوى فى تعيين ان اللفظ الكذائى كلفظ الصعيد مثلا موضوع للمعنى الكذائى ولم يقم دليل بما لخصوص على اعتبار قوله فى اعتبار الظن الحاصل من كلام اللغوى وعدمه مبنى على صحة جريان مقدمات الانسداد فى خصوص معانى الالفاظ لاستنتاج حجية الظن الحاصل من كلام اللغوى فى معنى اللفظ وان لم يحصل الظن بالحكم الشرعى من قوله وقد جرى الاصطلاح على التعبير عن ذلك بالانسداد الصغير .

(وان اراد) لزوم الخروج من الدين من جهة خصوص العلم الاجمالى بصدور اكثر هذه الاخبار حتى لا يثبت بها غير الخبر الظنى من الظنون ليصير دليلا عقليا على حجية خصوص الخبر فهذا الوجه يرجع الى الوجه الاول الذى قدّمه قدس سره وقدّم الجواب عنه فراجع .

(هذا تمام الكلام) فى الادلة التى اقاموها على حجية الخبر الموثوق به وقد علمت دلالة بعضها وعمدتها الطريقية العقلائية مع عدم ردع الشارع عنها وعدم دلالة البعض الاخر من الايات والوجوه العقلية .

(والانصاف) ان الدال منها لم يدل الاعلى وجوب العمل بما يفيد الوثوق والاطمينان بمؤداه من حيث الحكاية عن السنة لالحكم الواقعى الذى تضمنته السنة المحكية فانه لاتعلق له بالمقام وهو الذى فسره الصحيح فى اصطلاح القدماء والمعار

فى الخبر الذى يفيد الوثوق ان يكون احتمال مخالفته للواقع بعيداً بحيث لا يعتنى به العقلاء ولا يكون عندهم موجبا للتحير والتردد الذى لا ينافى حصول مسمى الرجحان كما نشاهد اجتماع التحير معه فى الظنون الحاصلة بعد التروى فى شكوك الصلاة فافهم .

(هـ) تمام الكلام فى الجزء الثانى من شرح الفرائد ويتلوه الجزء الثالث والرابع انشاء الله تعالى والحمد لله اولاً وآخراً والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وقد وقع الفراغ من طبعه فى شهر رجب المعظم سنة واحدة واربعمائة بعد الالف من الهجرة النبوية .

فهرس مافى الجزء الثانى من شرح الفرائد

الصفحة	الموضوع
٣	فى حجبة الاجماع المنقول بخبر الواحد
٤	فى مدرك حجبة الاجماع المحصل
٧	فى ان الاجماع المنقول بخبر الواحد من جملة الظنون الخارجة عن الاصل
٨	فى ان الاجماع له اقسام كثيرة بعبارات مختلفة
١٠	فى الاجماع البسيط والمركب
١١	فى بيان عدم الملازمة بين حجبة الخبر والاجماع
١٣	فى دلالة آية النبأ على حجبة خبر الواحد
١٦	فى الاشكال على دلالة آية النبأ والجواب عنه
٢٣	فى معنى الاجماع لغة واصطلاحاً
٢٤	فى معنى الاجماع فى اصطلاح الخاصة والعامة
٢٩	فى وجه حجبة الاجماع عند الخاصة
٣٢	فى انقلاب اصطلاح الخاصة فى الاجماع الى اصطلاح آخر
٣٢	فى بيان وجوه حجبة الاجماع

الصفحة الموضوع

٤٠	فى بيان المسامحة فى اطلاق الاجماع على اتفاق جماعة كان الامام عليه السلام داخلا فيهم
٤٣	فى الوجوه التى استند اليها الحاكى للاجماع فى نقله
٤٧	فى بيان مستند علم الحاكى بقول الامام عليه السلام
٥٥	فى نقل كلام المحقق الداماد قدس سره
٥٨	فى بيان اقسام الحدس لمدعى الاجماع
٦٢	فى نقل كلام السيد المحقق السيد محسن الكاظمى قدس سره
٧٠	فى الوجوه التى ينحصر فيها محمل نقل الاجماع
٧٣	فى بيان وجه الاجماع المتعارضة
٧٨	فى اجماع الاصحاب على انه لا يقع الطلقتان او الطلقات الثلاث فى مجلس واحد
٨٠	فى نقل كلام الحلى فى الفتوى بالمضايقة
٨٤	فى وجوه تأويل الاجماع لاجل مشاهدة المخالف فى موارد
٨٨	فى نقل كلام المحقق السبزواري فى توجيه الاجماع المنقولة
٩٣	فى توجيه الاجماع المنقولة
١٠١	فى نقل كلام المحقق التستري فى وجه حجية الاجماع
١٠٤	فى اثبات حجية نقل السبب الكاشف وجواز التعويل عليه
١١١	فى نقل كلام المحقق التستري
١١٥	فى بيان حكم تعدد ناقل الاجماع
١١٨	فى بيان اعتراض الشيخ قدس سره على المحقق التستري
١٢٥	من جملة الظنون التى توهم حجيتها بالخصوص الشهرة
١٢٦	فى حجية الشهرة واقسامها

الصفحة	الموضوع
١٢٩	فى دلالة بعض الروايات على حجبة الشهرة الفتوائية
١٣٢	فى الجواب عن الروايات الدالة على حجبة الشهرة
١٣٤	من جملة الظنون الخارجة بالخصوص عن اصالة حرمة العمل بغير العلم خبر الواحد
١٣٧	فى بيان الخلاف فى حجبة الخبر الواحد فى المقامين
١٤١	فى بيان الادلة الدالة على المنع من العمل بالخبر الواحد
١٤٤	فى بيان ان الاخبار التى استدللنا فون على اقسام
١٥٠	من جملة ادلة النافين هو الاجماع الذى ادعاه السيد المرتضى ره
١٥١	فى الجواب عن الايات الدالة على المنع من العمل بالخبر الواحد
١٥٢	فى الجواب عن الاخبار الدالة على المنع من العمل بخبر الواحد
١٥٦	فى توجيه حديث اختلاف اصحابى رحمة لكم
١٦٢	فى الجواب عن الاجماع الذى ادعاه السيد والطبرسى قدس سرهما
١٦٥	فى استدلال المشهور على حجبة الخبر الواحد بالادلة الاربعة
١٦٧	فى تقريب الاستدلال على حجبة الخبر بآية النبأ
١٧١	فى بيان ان الامر بالتبين للوجوب الشرطى لا النفسى
١٧٣	فى الاشكال الوارد على الاستدلال بآية النبأ
١٧٩	فى بيان الايراد الثانى من الايرادين المشهورين على آية النبأ
١٨١	فى بيان النسبة بين المفهوم والتعليل فى آية النبأ
١٨٤	فى بيان تعارض المفهوم والتعليل فى آية النبأ
١٨٧	فى دفع التنافى بين المفهوم والتعليل
١٨٩	فى الاشكالات التى اوردت على آية النبأ وهى قابلة للدفع عنها
١٩٥	من الاشكالات التى لاتختص بمفهوم آية النبأ اشكال شمول ادلة الحجية للاخبار الحاكية لقول الامام عليه السلام بواسطة او بوسائط

الصفحة الموضوع

- ٢٠٠ فى بيان ان التعبد بحجية الخبر يتوقف على ان يكون المخبر به بنفسه
حكما شرعيا او ذا اثر شرعى
- ٢٠٦ فى بيان ان العمل بمفهوم آية النبأ فى الاحكام الشرعية لايجمع القول
بوجوب الفحص عن المعارض
- ٢٠٩ من الاشكالات التى تختص بآية النبأ هو ان مفهومها غير معمول به فى
الموضوعات الخارجية التى منها مورد الاية .
- ٢١١ فى بيان الايراد الذى نقل عن غاية المبادئ للشهيد الثانى
- ٢١٣ فى بيان ان المراد بالفاسق مطلق الخارج عن طاعة الله ولولبالصغاير
- ٢١٥ فى بيان انه قد استدل بمنطوق آية النبأ على حجية خبر غير العادل اذا
حصل الظن من الخارج بصدقه
- ٢١٦ فى انقسام الخبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته الى اربعة اقسام
- ٢٢٠ من الايات التى استدل بها على حجية خبر الواحد آية النفر .
- ٢٢٢ فى تفسير كلمة الفرقة والطائفة
- ٢٢٤ فى الاشكال الوارد على الاستدلال بآية النفر .
- ٢٢٥ فى بيان الاقوال التى ذكرت فى تفسير آية النفر .
- ٢٢٦ فى الجواب عن الاشكال الوارد على آية النفر
- ٢٢٨ فى بيان الاخبار التى تدل على ظهور آية النفر فى وجوب التفقه والانذار
- ٢٣٢ من الاخبار التى تدل على ان آية النفر ظاهرة فى وجوب التفقه رواية
عبدالمؤمن الانصارى
- ٢٣٩ فى استدلال بعض الاعلام على حجية الخبر الواحد بالنبوى المشهور
- ٢٤١ فى الاستدلال على حجية الخبر الواحد بآية الكتمان
- ٢٤٢ فى الاستدلال على حجية الخبر الواحد بآية السؤال

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	فى الاستدلال على حجبة الخبر الواحد بآية الاذن
٢٥٣	فى الاشكال الوارد على الاستدلال بآية الاذن
٢٥٥	فى نقل كلام صاحب بحر الفوائد
٢٥٧	فى تفسير القسامة
٢٥٩	فى توجيه الرواية المشتملة على قصة اسماعيل
٢٦١	فى الاستدلال على حجبة الخبر الواحد بالسنة
٢٧٢	فى بيان دلالة رواية من كان من الفقهاء صائناً لنفسه الخ على قبول قول من عرف بالتحرز عن الكذب
٢٧٣	فى تفسير النصب لغة واصطلاحاً
٢٧٩	فى توضيح رواية من حفظ على امتى اربعين حديثاً الخ
٢٨٠	فى الفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر وان التواتر على اقسام ثلاثة
٢٨١	فى المراد من حفظ الحديث والرواية
٢٨٥	فى بيان انه هل يعتبر العدالة فى حجبة الخبر ام لا
٢٨٧	فى الاستدلال على حجبة الخبر بالاجماع
٢٨٩	فى بيان بعض الاصطلاحات
٢٩٧	فى تفسير التناسخ
٢٩٨	فى تفسير الجبر واقسامه والغلاة واقسامه
٣٠١	فى تفسير اصحاب الجملة
٣١١	فى بيان ان النزاع بين الشيخ والسيد فى العمل بالخبر الواحد لفظية لامعنوية
٣١٥	فى بيان وجه اختلاف الاصحاب فى الاصول والفروع
٣٢٢	فى نقل كلام صاحب الفوائد المدنية

الصفحة الموضوع

٣٣١	ممن ادعى الاجماع على العمل باخبار الاحاد المحدث المجلسى
٣٣٦	فى بيان عدد اصحاب الاجماع
٣٣٩	فى بيان افراط البعض فى العمل بخبر الواحد
٣٤١	من جملة القرائن التى دلت على ان الاصحاب يعملون بالخبر الواحد
	ما ذكره الشهيد فى الذكرى
٣٤٣	فى بيان ان الغرض من نقل كلمات الاصحاب اثبات اتفاقهم على العمل
	بالخبر الواحد الغير العلمى
٣٤٦	فى بيان ان تحقق الاجماع فى مسئلة حجبة الخبر الواحد مما لا اشكال فيه
٣٤٨	فى الوجه الثانى من وجوه تقرير الاجماع على حجبة الخبر الواحد
٣٥٠	فى الوجه الثالث من وجوه تقرير الاجماع على حجبة الخبر الواحد
٣٥٣	من جملة الادلة على حجبة الخبر الواحد استقرار طريقة العقلاء طرا
	على الرجوع به
٣٥٥	فى بيان الاشكال الوارد على طريقة العقلاء والجواب عنه
٣٥٧	فى بيان ان الاصول على قسمين لفظى وعملى
٣٦٠	فى بيان ان الوجه الخامس من وجوه الاجماع العلمى
٣٦٢	فى تفسير الهمج الرعاع
٣٦٧	فى بيان فائدتين
٣٦٩	فى الاستدلال على حجبة الخبر بالدليل العقلى
٣٧٥	فى ضبط لفظ الكلينى
٣٧٩	فى الاشكال الوارد على الدليل العقلى
٣٨٠	فى بيان اقسام العلم الاجمالى
٣٨٤	فى بيان الوجه الثانى من الوجوه العقلية

٣٨٦	فى بيان الوجه الثالث من الوجوه العقلية
٣٨٧	فى الاشكال الوارد على الوجه الثالث من الوجوه العقلية
٣٨٨	فى نقل كلام صاحب الكفاية
٣٨٩	فى بيان ان المراد من السنة قول المعصوم او فعله او تقريره
٣٩١	فى بيان دليل الانسداد الكبير والصغير

جدول الخطاء والصواب

الصفحة السطر الخطاء		الصواب		الصفحة السطر الخطاء		الصواب	
٢٢	١٢	كمال	كما	١٧٥	١١	الدلالة	الدلالة
٣٣	٢٣	بالضمن	بالتضمن	١٨٣	٢	عند العرف	عند العرف
٤٠	٢	صدور	صدور	٢٠٩	٨	لاتقييد	لاتقييد
٥١	١٦	لم يبق	لم يبق	٢١٩	١٢	يعتبر	يعتبر
٥٥	٣	المخالفين	المخالفين	٢٢٤	٢٢	العلمية	العملية
٥٦	٦	قوله	زائد	٣٠٤	١	القرآن	القرائن
٥٦	٦	بعد	بعدم	٣١٧	١	قرب	يقرب
٥٦	١٨	فؤل	فيثول	٣٣٤	١٣	الاندر	الانذار
٥٨	١	الحدسى	الحدس	٢٤١	١٦	من الايات	من الايات
٧٥	٣	ان يبين	ان يبين	٢٥٠	٢٢	جرنى	اجرنى
٦٦	٢٣	كذلك	كذلك	٢٥٤	١٧	والمخر	والمخبر
٨١	١٦	خصوص	خصوصاً	٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٧٠			
٨٦	١	لاحابة	لاحاجة	٢٧١		سرفحه بالنسبة	بالسنة
٩٦	٢٣	خمسة	خمسة	٢٦٩	٦	متهم	منهم
١٠٢	١٩	التعديل	التعويل	٢٧٠	١	فترقوا	افترقوا
١٠٢	٢٢	المحقق	قال المحقق	٣٠٥	٢	فى جميع	فى جميع
١١٢	٢٠	اليه اليه	اليه	٣٠٩	١	القضا	القضا
١١٦	١٤	فلم يبق	فلم يبق	٣٤٩	٥	الاستدل	الاستدلال
١٢٠	١٢	تواترة	تواتره	٣٥٠	٥	ابتاع	ابتاع
١٦٧	١٤	اليقبل	ان يقبل	٢٦٦	٢٣	على حجة	على حجة



